مرقاة المفاتيح
للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ
شرح مشكاة المصابيح
للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ
تحقيق
الشيخ جمال عيتاني
تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص مرقاة المفاتيح؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب الإكمال في أسماء الرجال
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي
منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثاني

المحتوى
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ ـ (١) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورُ

(كتاب الطهارة)

أي من الحدث والخبث، وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى: ﴿إنهم أناس يتطهرون﴾.

ولما كانت العبادة نتيجة العلم، والصلاة أفضل العبادات، والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة، واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج إليها هنا. قال الغزالي: للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى.

(الفصل الأول)

٢٨١ ـ **(عن أبي مالك الأشعري)** قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المدني: أبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور)** بالضم وهو الأصح والأظهر أو بالفتح، قال الشيخ محيي الدين النووي: وجمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر ويفتحان إذا أريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. ا هـ. وقال زين العرب: الطهور بالضم ههنا وفي غيره من الأحاديث عن

الحديث رقم ٢٨١: أخرجه مسلم ١/ ٢٠٣ حديث رقم (١ ـ ٢٢٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢ جمعاً بين الروايتان. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث ٦٥٣. والترمذي ٥/ ٥٠١ حديث ٣٥١٧ والنسائي بنحوه ٥/ ٥ حديث رقم ٢٤٣٧.

شطرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَملأُ الميزانَ،

جمهور الرواة، وحكى سيبويه أنه بالفتح لأن الفعول قد يجيء مصدراً كالولوع والقبول؛ فإن جعلته اسماً لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي استعماله، ومن رواه بالضم فلا إشكال. **(شطر الإيمان)** قال النووي: أصل الشطر النصف، قيل: معنى شطر الإيمان أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، قلت: وفيه نظر ظاهر لأن ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال: إنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على أنه لا يلزم من كون العمل شطراً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف ويتوقف صحة العمل على الإيمان دون العكس؟، فهو أصل في الجملة فلا يكون مساوياً للفرع أبداً مع أنه كالعلامة على تحقق الإيمان، وقيل: إن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر. قلت: وهذا مبني على أصل الشافعية إنه عبادة مستقلة يحتاج إلى نية وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر؛ فالأظهر أن يقال: إنما كان شطراً له لأنه يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله أعلم وقال زين العرب تبعاً لغيره: المراد هنا بالإيمان الصلاة قال الله تعالى: **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾** أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وأطلق الإيمان عليها لأنها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وأنوار أسراره. وجعلت الطهارة شطرها لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها فجعلت كأنها لا شرط سواها. والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط، وقيل: المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي، قلت: كقوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**.

ثم إما أن يراد بالإيمان الصلاة فلا إشكال، أو يراد به الإيمان المتعارف فالجزء محمول على أجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فإنه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور: «علم الفرائض نصف العلم»، وقيل: المراد بالإيمان حقيقته لأن الإيمان طهارة القلب عن الشرك، والطهور طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. وحاصله أن الطهارة نصفان، أي فجنسها نوعان: طهارة الظاهر وطهارة الباطن، وقال بعض المحققين: الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة وهي شطر الإيمان الكامل فإنه تخلية وتحلية، والأظهر والله أعلم. أن الإيمان على حقيقته المنبئة عن نفي الألوهية لغيره تعالى وإثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه. وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الإيمان، ولذا قال تعالى: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾** [البقرة - ٢٥٦] ولا يضرنا إيراد الحديث في كتاب الطهارة فإنه بحسب فهم بعض المصنفين، وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله:

(والحمد لله) أي تلفظه أو تصوره **(تملأ الميزان)** بالتأنيث على تأويل الكلمة، أو الجملة، وقيل: بالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام أو المضاف المقدر، أي لو قدر ثوابه مجسماً لملأ،

وسُبحانَ الله والحمدُ لله تَملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السّماوات والأرض، والصّلاةُ نورٌ، والصَّدَقةُ بُرهانٌ،

أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني؛ وقول ابن حجر: أي ثوابها لو جسم أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق، هذا وقد قال بعض المحققين، فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟ فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال وثقل الموازين وخفتها، وثبت عن ابن عباس أن للميزان لساناً وكفتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة، وتكتب سيئاته وتوضع في الأخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل؛ فإن من أطلعه الله على الأسرار وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد «وزن الصحائف»، وقال الإمام الغزالي النفس بذاتها مهيأة لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله [تعالى] وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار وإن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرِّف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي أو تمثيل خيالي؛ فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف كالميزان والقبان للأثقال والأصطرلاب لحركات الأفلاك والمسطرة لمقادير الشعر، فلتقريبه بإفهام البليد والجليد مثل ما أريد. ا هـ. فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة.

(وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ) الشك من الراوي، قال النووي: ضبطناهما بالمثناة من فوق، قال الطيبي: فالأول، [أي] تملآن ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة، أي الجملة الشاملة لهما، قلت: ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما. **(ما بين السموات والأرض)** إما باعتبار الثواب أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله أعلم.

(والصلاة نور) أي في القبر وظلمة القيامة، وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب كالنور، وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال تعالى: **﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾** [الحديد ـ ٥٧] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد أن يراد بها الصلاة على النبي ﷺ.

(والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان؛ فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في الجواب، وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً على الفلاح والهدى فلا يسأل عن المصرف، وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها فإن المنافق يمتنع منها.

والصَّبرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ. كلُّ النَّاسِ يغْدو: فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها».

(والصبر ضياء) بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها، وروي بالهمزة قبل الألف، قيل: الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات، وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات والمحن الكونية؛ فيخرج العبد عن عهدتها فتكون ضياء لأن بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، وقيل: المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** [البقرة - ٤٥] وسُمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسُمي شهر رمضان شهر الصبر، وقيل: قوله «ضياء» يعني في ظلمة القبر لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته، وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب[١] المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه [ضياء] والضياء أقوى من النور، قال الله تعالى: **﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾** [يونس - ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر. نعم إذا فسر الضوء بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم إمساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب، والصلاة تذلل وهو من صفات العبد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حققه السيد.

(والقرآن) أي قراءته (حجة لك) إن عملت به (أو عليك) إن أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه.

(كل الناس يغدو) أي يصبح أو يسير، قيل: الغدو والسير في أول النهار ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدواً مأخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى أثر عمله في العقبى، قال الطيبي: وهو مجمل تفصيله (فبائع نفسه) أي حظها بإعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه؛ فإن عمل خيراً فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها. (فمعتقها) من النار بذلك قال الطيبي: الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: «فبائع نفسه» (أو موبقها) أي مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها، وقال زين العرب تبعاً للأشرف وغيره: البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الآخر لارتباطه به، وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى كترك البائع ما في يده إيثاراً لما في يد المشتري؛ فمن صرف نفسه عن مقتضاها وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه بالآخرة فقد أعتقها عن أليم عقابه، ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد أوبق نفسه، أي أهلكها بأن

(١) في المخطوطة «يجتنب».

رواه مسلم.

وفي رواية: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ». لم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»، ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحانَ الله والحمدُ لله».

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللَّهُ به الخَطايا، ويَرفعُ به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله!

جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: «فبائع نفسه»، أي فمشترٍ نفسه من ربه بدليل قوله: «فمعتقها» والإعتاق إنما يصح من المشتري. وحاصله أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشترياً نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشترياً بالأخرى فيكون موبقها، وقيل: المعنى كل واحد منهم يسعى في الأمور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها. (**رواه مسلم وفي رواية**) ظاهرة أنها لمسلم ولذا يجيء الاعتراض الآتي عليه (**«لا إله إلا الله والله أكبر تملآن**) بالتأنيث، وقيل: بالتذكير (**ما بين السماء والأرض»**) إما باعتبار الثواب وإما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة: (**لم أجد هذه الرواية**) أي التي نسبها صاحب المصابيح إلى مسلم (**في الصحيحين**) أي متنهما (**ولا في كتاب الحميدي**) الجامع بين الصحيحين (**ولا في الجامع**) أي للأصول الستة (**ولكن ذكرها**) أي هذه الرواية (**الدارمي بدل «سبحان الله والحمد لله»**) وهو ليس بمخلص له لأنه التزم أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول «مما أخرجه الشيخان أو أحدهما»، وهذه الرواية ليست في أحدهما، وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو في أصول الأحاديث، وأما هذه فإنما هي زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود في مسلم والله أعلم. قال السيد جمال الدين: وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي: هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم وإنما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي مالك الأشعري؛ فظاهره يشعر بأن فيه الجميع لا التبديل، وأما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل. اهـ.

٢٨٢ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم**) الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه (**على ما يمحو الله به الخطايا؟**) قال الطيبي: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها. (**ويرفع به الدرجات**) أعلى المنازل في الجنات (**قالوا: بلى يا رسول الله**) وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين

الحديث رقم ٢٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٩ حديث (٤١ - ٥١). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٢ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في سننه ١/ ٨٩ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦١ حديث رقم ٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧.

قال: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ على المَكارِهِ، وكَثرةُ الخُطى إلى المساجد، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة، فذلِكُم الرِّباطُ». أخرجه مسلم، ومالك.

٢٨٣ ـ (٣) وفي حديثِ مالك بن أنس: «فذلكمُ الرِّباطُ فذلكمُ الرِّباط»

(قال: إسباغ الوضوء) بضم الواو، وقيل: بالفتح، أي تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً، وقيل: إسباغه ما لا يجوز الصلاة إلا به كذا في زين العرب نقله السيد، وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الإسباغ ومعنى رفع الدرجات. وأصل الوضوء من الوضاءة لأنه يحسن المتوضيء، وفي النهاية أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والألم، قيل المراد بذلك الماء عند الحاجة إليه والمشي إلى طلبة أو ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي [رحمة الله تعالى]، وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم. (وكثرة الخطا) جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار (إلى المساجد) للصلاة وغيرها من العبادات، ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر؛ فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» لمن بعدت ديارهم عن مسجد فأرادوا القرب منه دليل على أنهم فهموا أن القرب منه أفضل لما يترتب عليه من معرفة الأوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات، فسلاهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «تكتب آثاركم» يعني إن فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد، والأمر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الأكدار مع أنه قيل: إنما أمرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير محل الأمكار، ويؤيد ما قلنا عده عليه الصلاة والسلام من شؤم الدار بعدها من المسجد (وانتظار الصلاة) أي وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق[1] بها (فذلكم الرباط) بكسر الراء، يقال: رابطت، أي لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يُربط به وسُمي مكان المرابطة رباطاً، قال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر.

٢٨٣ ـ (وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط») قيل: اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبراً لاسم الإشارة،

(١) في المخطوطة متعلق.

الحديث رقم ٢٨٣: مالك في الموطأ ١/ ٢١٩ (٤١ ـ ٢٥١). والترمذي ١/ ٧٣ حديث رقم ٥٢.

[رَدَّد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤ - (٤) وعن عثمانَ، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، خرجَت خَطاياه من جَسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفارِه». متفقٌ عليه.

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ العَبدُ المسلم - أو المؤمنُ -

أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ كأنّ غيره لا يستحق هذا الاسم، ولزيادة التقرير والتأكيد. (ردد مرتين) أي كرر «فذلكم الرباط»، وهو إشارة إلى أن ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ [آل عمران - ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد. (**رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثاً**) أي كرره ثلاثاً لأجل زيادة الحث، وقيل: يريد بالأول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال.

٢٨٤ - (**وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء**) قال الطيبي: الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة، فدلت على أن الإجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً ومراعاة الأدب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، وفيه أنه مخالف للقاعدة المقررة من أن ثواب الفرض أفضل من أجر النفل. نعم يقال: إحسان الوضوء وهو الإتيان بالمكملات أفضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات، والأظهر أن الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه. (**خرجت خطاياه**) تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتي «ما لم يأت كبيرة» وللإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، وأن حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر، وفيه أنه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب أهل السنة. وهو قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء - ٤٨] والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بأن الشرك أيضاً يغفر بالتوبة. (**من جسده**) أي جميع بدنه أو أعضاء وضوئه (**حتى تخرج من تحت أظفاره**) أي مثلاً (**متفق عليه**) قال الأبهري: فيه أنه من أفراد مسلم! وقال ابن حجر: كذا في جامع الأصول، واقتصر شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم.

٢٨٥ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن**)

الحديث رقم ٢٨٤: أخرجه مسلم ١/ ٢١٦ حديث رقم (٣٣ - ٢٤٥) وأحمد في المسند ١/ ٦٦.

الحديث رقم ٢٨٥: أخرجه مسلم ١/ ٢١٥ حديث رقم (٣٢ - ٢٤٤) والترمذي في السنن ١/ ٦ حديث رقم ٢ وأخرجه الدارمي ١/ ١٩٧ حديث رقم ٧١٨ ومالك في الموطأ ١/ ٣٢ حديث رقم ٣١.

فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ إليها بعَينيْه مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ فإذا غسَل يديه خرَج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشتها يداهُ مع الماء ـ أو مع آخِر قَطْر الماءِ ـ فإذا غسَل رجلَيه؛ خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ حتى يخرُجَ نَقِيّاً من الذُنوب».

شك من الراوي في لفظ النبوّة وإلا فيهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن **(فغسل وجهه)** عطف على «توضأ» عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه، وفيه إيماء إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة **(خرج من وجهه)** جواب إذا **(كل خطيئة نظر إليها)** إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة **(بعينيه)** قال الطيبي: تأكيد وزاد ابن حجر للمبالغة. وإلا فالنظر لا يكون بغير العين. ا هـ. وهو موهم أنه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فإنه قد يكون النظر بإحدى العينين وقد يكون بهما **(مع الماء)** أي مع انفصاله، والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازاً وكذا أخواته **(أو مع آخر قطر الماء)** قيل: أو لشك الراوي، وقيل: لأحد الأمرين، والقطر إجراء الماء وإنزال قطره. **(فإذا غسل يديه خرج من يديه)** أي ذهب ومحى **(كل خطيئة كان بطشتها)** أي أخذتها **(يداه)** كملامسة المحرمة، قال الطيبي: قوله: «يداه» للتأكيد، وفيه ما سبق **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها)** الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي مشت بها إلى الخطيئة أو يكون مصدراً، أي مشت المشية كقوله عليه الصلاة والسلام: «واجعله الوارث»، أي اجعل الجعل **(رجلاه)** قال الطيبي تأكيد، وفيه ما تقدم **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»)** أي ذنوب أعضاء الوضوء أو جميع الذنوب من الصغائر، وقال ابن الملك: أي يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء، والحديث يدل على أن المغفور ذنوب أعضائه المغسولة؛ فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم أن غفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية يشير إليه إحسان الوضوء، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية. ا هـ. وفيه أنه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لأن قوله: «من جسده» يحتمل جميع بدنه أو أعضاء الوضوء يشير إليه حتى تخرج من تحت أظفاره والله أعلم. هذا وقال الطيبي: فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده؛ فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، ويعضده الخبر الآتي «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه». ا هـ. ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والأذن بالمسح فيتعين العين، وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك، أو يقال: خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي: وجعل الأذن من الوجه غير صحيح عندنا، بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس، وخبر «الأذنان من الرأس» ضعيف، وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو

رواه مسلم.

٢٨٦ ـ (٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ مسلم تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلاّ كانتْ كفّارةً لما قبلَها من الذُّنوب،

أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمله. اهـ. وقوله: «خبر الأذنان ضعيف» ضعيف لما رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[١]، أي حكمهما إذ لم يبعث لبيان الخلقة، وقد نص ابن القطان على صحته أيضاً. (رواه مسلم).

٢٨٦ ـ (وعن عثمان) [رضي الله عنه] (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء مسلم) من زائدة لتأكيد النص على العموم (تحضره صلاة مكتوبة) أي مفروضة، أي يأتي وقتها أو يقرب دخول وقتها (فيحسن وضوءها) بأن يأتي بفرائضه وسننه (وخشوعها) بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] وهو يكون في الظاهر والباطن، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته أو ثوبه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[٢] (وركوعها) قال التوربشتي: اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان؛ فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل الأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد، قال القاضي وغيره: تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: ﴿واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ [آل عمران ـ ٤٣] قيل: أمرت أن تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي، وقيل: معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لا إشكال. (إلا كانت) أي الصلاة (كفارة) أي ساترة (لما قبلها) أي لجميع ما قبلها (من الذنوب) وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، ولذا قال: (ما

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ حديث ١٣٤ والترمذي ١/ ٥٣ حديث ٣٧.

الحديث رقم ٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٦ حديث رقم (٧ ـ ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٣٣٠٩.

ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَّهرَ كلَّه». رواه مسلم.

٢٨٧ ـ (٧) وعنه، أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثاً، ثم تمَضمَضَ واستنثَرَ،

لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإيتاء، وقيل مجهول، أي ما لم يعمل (كبيرة) بالنصب لا غير كأن الفاعل يعطي العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي، أو المحرض عليه، أو الممكن له منه فهو على حد ﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ بالمد لأعطوها من أنفسهم، وفي نسخة «ما لم يأت» من الإتيان كما في المصابيح، أي ما دام لم يعمل كبيرة. قال التوربشتي: إثبات يأت على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح، لأن الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه إلا من الإيتاء وإن كان لم يأت أوضح معنى من قولهم أتى فلان منكراً، لكن المعتمد من جهة الرواية الإيتاء، ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة، ووضع الإيتاء موضع العمل لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم: أتي فلان في بدنه، أي أصابته علة كذا ذكره الطيبي. (وذلك) أي التكفير بسبب الصلاة، والواو للحال، وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي. والأظهر أن الواو استئنافية (الدهر) بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أي حاصل في جميع الدهر (كله) تأكيد له، أي لا وقت دون وقت، قال الأشرف: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغائره. وإما معنى «ما لم يؤت» أي عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قيل: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول لما ورد «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». وانتصب الدهر بالظرفية، أي وذلك مستمر في جميع الدهر، قال الإمام النووي: معنى قوله: «كفارة لما قبلها» الخ أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن كان محتملاً فلا يذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر وإلا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي، وقول الأشرف: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمله. (رواه مسلم).

٢٨٧ ـ (وعنه) أي عن عثمان (أنه توضأ فأفرغ) من الإفراغ عطف على سبيل البيان على المبين، أي صب الماء (على يديه ثلاثاً)[1] أي فغسلهما إلى رسغيه (ثم تمضمض) أي ردد الماء في فمه (واستنثر) قال النووي: الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد

الحديث رقم ٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٩. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٣ . ٢٢٦) والنسائي ١/ ٦٥ حديث رقم ٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٦٦.

(١) في المخطوطة ثلثاً.

ثم غسَل وجهه ثلاثاً[1]، ثم غسَل يدَه اليُمنى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُسرى إلى المِرفَق ثلاثاً، ثمّ مَسح برأسه، ثم غسَل رجله اليُمنى ثلاثاً، ثمّ اليُسْرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضأ وُضوئي هذا، ثم يُصلّي ركعتين لا يُحدثُ نفسَه فيهما بشيء»

الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر فجمع بينهما»، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف، وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة. ا هـ. وهو مذهب الجمهور ولأن تكرار المسح يفضي إلى الغسل **(ثم غسل وجهه ثلاثاً)** والظاهر أنه قيد لكل من الثلاثة **(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق)** بكسر الميم وفتح الفاء، وضبط بالعكس أيضاً **(ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً)** مراعاة للترتيب والتيامن و «إلى» بمعنى مع عند الجمهور **(ثم مسح برأسه)** أي بعضه أو كله والظاهر الأخير **(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً)** وليست «ثم» في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب **(ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)** لم يقل مثله لأن حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: وقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي هذا» أي مثله صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه. ا هـ. وهو [غير] صريح بل غير صحيح لأن كلام النووي أنه آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف «مثله» فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: رُوي «مثله»، أي لفظاً ومعنى، وإذا قيل: رُوي «نحوه»، أي معنى لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي هذا ليس المراد إلا نحوه بالإجماع فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي بنحوه فإن الإحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوفة فضلاً عن العوام والسوقة. **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ حين فرغ من وضوئه **(«من توضأ نحو وضوئي هذا)** أي جامعاً لفرائضه وسننه **(ثم يصلي ركعتين)** فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك **(لا يحدث نفسه)** أي لا يكلمها **(فيهما بشيء)** من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فاعرض عنه عُفي له ذلك وحصلت له الفضيلة، لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي. وقيل: أي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وإن تعلق بالآخرة، وقيل: بشيء من أمور الدنيا لأن عمر رضي الله [تعالى] عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، يعني يكون قلبه حاضراً، وقيل: معناه

---

(١) في المخطوطة ثلثا.

غُفر له ما تقدّم من ذنبه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يتوضأ، فيُحسِنُ وُضوءه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقبِلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلاَّ وَجَبتْ له الجنّة». رواه مسلم.

٢٨٩ ـ (٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ

إخلاص الصلاة لله يعني لا تكون صلاته للرياء والطمع (**غُفر له**) بصيغة المجهول (**ما تقدم من ذنبه»**) أي من الصغائر ويفهم منه أن الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة، ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله، قال ابن الملك: وفيه أن للصلاة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فإنه وسيلة وشرط لها، ويمكن أن يقال: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله أعلم. (**متفق عليه ولفظه للبخاري**).

٢٨٨ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه»**) أغرب ابن حجر وقال: أي بأن يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته. اهـ. فإن إحسان الوضوء بعد التوضوء لا يحتمل غير المكملات مع أن لفظة الإحسان دلالة عليه وإشارة إليه (**ثم يقوم**) أي حقيقة أو حكماً سيما إذا كان يعذر فاطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازي، وثم للترقي (**فيصلي ركعتين مقبل عليهما**) أي على الركعتين (**بقلبه**) أي باطنه (**ووجهه**) أي ظاهره، أو ذاته. قال الطيبي: «مقبل» وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ مقبلاً منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجهاً، وكونه مرفوعاً مشكل لأنه إما صفة لمسلم على أن «من» زائدة ففيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل فوه إلى فيّ، والأولى أنه فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة. اهـ. والأظهر أنه صفة مسلم وليس الفصل أجنبياً (**إلا وجبت له الجنة**) أي أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده ألبتة كمن وجب عليه شيء (**رواه مسلم**).

٢٨٩ ـ (**وعن عمر بن الخطاب**) رضي الله تعالى عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم**) من بيانية، وقيل: تبعيضية وهو حال على ضعف (**من أحد**) الذي هو مبتدأ على رأي

الحديث رقم ٢٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث رقم (١٧ ـ ٢٣٤) وأحمد في المسند ٤/ ١٥٣.

الحديث رقم ٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث (١٧ ـ ٢٣٤) وأخرجه الترمذي ١/ ٧٧ حديث رقم ٥٥ وأخرجه النسائي ١/ ٩٢ حديث رقم ١٤٨ وأبو داود ١/ ١١٨ حديث رقم ١٦٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٧٠.

يتوضأ فيُبْلِغُ - أو فيُسبغُ - الوُضوء، ثم يقول: أشهَدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه - وفي رواية: أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ، وَحْده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه - إلاَّ فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيةُ، يدخُل من أيِّها شاء». هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»، والحُمَيْديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول».

وذكر الشيخ محيي الدين النَّوويّ في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوَّابين»

سيبويه و «من» زائدة (**يتوضأ فيبلغ**) من الإبلاغ (**أو فيسبغ**) من الإسباغ وأو للشك (**الوضوء**) بفتح الواو، وقيل: بالضم، أي ماء الوضوء وأغرب ابن حجر هنا أيضاً حيث قال: أن يأتي بواجباته ويحتمل مكملاته. اهـ. لأن عطف الإبلاغ والإسباغ على التوضؤ لا يكون إلا بإرادة المكملات؛ فإن أصل الوضوء لا يتصوّر بدون الواجبات. (**ثم يقول:**) أي عقيب وضوئه (**أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث، قال [الإمام] النووي: يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»[1]، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. اهـ. (**وفي رواية**) أي لمسلم (**«أشهد أن لا إله إلا الله وحده**) أي واحداً بالذات منفرداً بالصفات (**لا شريك له**) في ذاته وصفاته (**وأشهد**) ولعل تكراره هنا لطول الفصل (**أن محمداً عبده**) الأفضل (**ورسوله**) الأكمل (**إلا فتحت**) بالتخفيف والتشديد (**له أبواب الجنة الثمانية**) بالرفع (**يدخل من أيها شاء»**) الأظهر أنها استئنافية لصحة قيام ليدخل مقامها، قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختياراً الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان للصائمين. (**هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر الشيخ محيي الدين**) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال: لا أجعل في حل من يسميني محيي الدين لأن ذلك منه إنما هو من باب التواضع (**النووي**) بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون: النواوي بالألف، والأول هو القياس لأنه منسوب إلى نوى قرية قريب دمشق كذا قال ابن حجر. (**في آخر حديث مسلم على ما رويناه**) متعلق بآخر وهو معلوم، وقيل: مجهول، أي على وقفه (**وزاد الترمذي**) هذا مذكور النووي (**«اللهم اجعلني من التوابين**) أي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحاً [ولا لزوماً] بإكثار وقوع الذنوب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب الهم التوبة عنه وإن كثر، وفيه تعليم للأمة «كما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون»، وقال تعالى: ﴿**إن الله يحب**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٢ حديث ٤٨٥٩.

واجعلني من المتطهّرين».

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة رحمه الله في «الصّحاح»: «مَن توضّأ فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعِه» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمّداً».

٢٩٠ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أُمّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين

التوابين﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله **(واجعلني من المتطهرين)** أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرناها، وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك وكرمك. **(والحديث الذي رواه محيي السنة)** رحمه الله تعالى **(في الصحاح: «من توضأ فأحسن الوضوء» إلى آخره)** قال ابن الملك: «ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح[1]. ا هـ. **(رواه الترمذي في جامعه بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمداً»)** والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح حيث كرر رواية[2] الترمذي في الصحاح لإبهامها أنه كله في أحد الصحيحين أو كليهما وليس كذلك، قال في الأزهار: هذا حديث مضطرب ومنقطع وإلحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظ ومعنى.

٢٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي)** يعني أمة الإجابة بل الخوّاص منهم وهم أهل العبادة **(يدعون يوم القيامة)** أي يسمون **(غراً محجلين)** وقيل: ينادون أيها الغر المحجلون هلموا إلى الجنة، وقيل: يدعون على رؤوس الأشهاد أو يطلبون إلى الموقف أو إلى الجنة حال كونهم غراً محجلين، قال الأشرف: الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصابهما على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون أو يطلبون، ويحتمل أن يكون «غراً» مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون كما يقال: فلان يدعى ليثاً، والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأوّل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين» لأنها العلامة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة أحمر

---

(١) مصابيح السنة ١/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٧. (٢) في المخطوطة رواه.

الحديث رقم ٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٥ حديث رقم ١٣٦. ومسلم ١/ ٢١٦ حديث رقم (٣٥ ـ ٢٤٦) وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

من آثارِ الوُضوءِ. فمن استطاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غرّته فليفعلْ». متفق عليه.

٢٩١ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبلغُ الوضوء».

للمناسبة، وهو أظهر لأن القصد هو الشهرة والتميز. (من آثار الوضوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضىء، وقيل: بالضم. قال في الأزهار: ويجوز فتحها لكن الفتح هو أصل السيد وهو أظهر معنى. (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أي وتحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من محل الفرض، وحذف اكتفاء (فليفعل) قال المنذري: قوله: «فمن استطاع» الخ مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ. اهـ. وقال العسقلاني: قال أبو نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية أبي نعيم هذه، وقول ابن حجر: ودعوى أن «فمن» الخ من كلام أبي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يردها أنه لم يصح ما يدل على الإدراج والأصل عدمه؛ إذ لو كان ثمة إدراج لبينه أبو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والأصوليين المستدلين، أما أولاً فلأن كون قوله: «فمن استطاع» الخ من كلام أبي هريرة لا يلزم منه أن لا يسن غرة ولا تحجيل؛ فإن استحبابه علم من قوله عليه الصلاة والسلام: «يدعون غراً محجلين»، ويعلم إطالته من الحديث الآتي، وأما ثانياً فلأن حفاظ الحديث إذا قالوا في كلام إنه مدرج أو موقوف وجب على الفقهاء متابعتهم بل إذا ترددوا أنه موقوف أو مرفوع فلا يصح جعله مرفوعاً مجزوماً به مرتباً عليه المسألة الفقهية، وأما ثالثاً فلأن قوله لبينه أبو هريرة غير متجه إذ الكلام أنه من قوله فكيف يبين أنه قوله أو قول غيره وإنما بينه من بعده، ويكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم أنه من قوله موقوفاً أو مرفوعاً مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن أبي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة إلى حد العشرة الكاملة. (متفق عليه).

٢٩١ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ الحلية) أي البياض وقيل: الزينة في الجنة (من المؤمن حيث يبلغ الوضوء») بالفتح، أي ماؤه، وقيل: بالضم. قال الطيبي: ضمن «يبلغ» معنى يتمكن، وعدى بمن، أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء منه. قال النووي: قد استدلوا بالحديثين على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[1] ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه

الحديث رقم ٢٩١: أخرجه مسلم ١/ ٢١٩ حديث رقم (٤٠ ـ ٢٥٠) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ١٤٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

(١) أخرج أحمد نحوه في المسند ٢/ ٩٨ ويأتي في الحديث ٤٢٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقِيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصَّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ

يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم، لكن ورد في صحيح البخاري وغيره أن سارة وجريجاً توضآ فينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم والله أعلم. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٩٢ ـ **(عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا)** قال القاضي: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي: وقال بعضهم: والأمر بالمستطاع منه، قال تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] ويبين بقوله: **(ولن تحصوا)** أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لأن ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر، وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم وتحريضهم على الجد لكيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً لا تقصيراً، وقيل: لن تحصوا، أي ثوابها من الإحصاء وهو العد قال الطيبي: الإحصاء التحصيل بالعد مأخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الأصابع. اهـ. وقيل: المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون، وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه يبذل جهده يصل إلى غايتها.

(واعلموا أن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة **(الصلاة)** أي المكتوبة أو جنسها لأن فيها من كل عبادة شيئاً كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الأكل والشرب وغير ذلك فهي أم العبادات وناهية للسيئات.

(ولا يحافظ) قال الطيبي: جملة تذييلية، أي لا يواظب **(على الوضوء)** حقيقة أو حكماً

الحديث رقم ٢٩٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث ٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٧٧. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث رقم ٦٥٥.

إلاَّ مُؤمنٌ». رواهُ مالكٌ، وأحمد، وابنُ ماجة، والدارمي.

٢٩٣ ـ (١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضّأ على طُهرٍ، كُتبَ له عشرُ حسناتٍ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤ ـ (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الجنّةِ الصّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ». رواه أحمد.

ليشمل حالة النوم (**إلا مؤمن**) المراد الجنس والتنوين للتعظيم، أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه، لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. (**رواه مالك وأحمد وابن ماجة والدارمي**) وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان، ورواه ابن ماجة أيضاً، والطبراني عن ابن عمرو، والطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع، ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة، ولفظهما: «استقيموا ونعماً إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث.

٢٩٣ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»**) في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: وإن لم يصل فلا يستحب. قلت: والظاهر أن في معناها الطواف والتلاوة، ولعل سبب الكراهة هو الإسراف. (**رواه الترمذي**) وقال: إسناده ضعيف ورواه أبو داود وابن ماجة أيضاً.

(الفصل الثالث)

٢٩٤ ـ (**عن جابر**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة**) أي مفتاح درجاتها وإلا فقد تقدم أن مفتاحها كلمة التوحيد (**ومفتاح الصلاة الطهور**») بالضم ويفتح، أي مفتاحها الأعظم فإنه من جملة شروطها، قال الطيبي: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة وإنها الفارقة بين الإيمان والكفر، وقال غيره: هو حث عليها وإنها مما لا يستغنى عنها قط فإنها من أسباب دخول الجنة أولاً من غير سابقة عذاب. (**رواه أحمد**) قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك: ورواه

الحديث رقم ٢٩٣: أخرجه الترمذي ١/ ٨٧ حديث رقم ٥٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٢ وابن ماجة في السنن ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥١٢.

الحديث رقم ٢٩٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

٢٩٥ ـ (١٥) وعن شبيب بن أبي رَوْح، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه. فلما صلّى، قال: «ما بال أقوامٍ يصلونَ معنا لا يُحسِنونَ الطُّهورَ؟! وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك». رواه النّسائي.

٢٩٦ ـ (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم، قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي ـ أو في يده ـ قال:

أبو داود وفي إسناده أبو يحيى القتات، قلت: ورواه البيهقي[1] على ما في الجامع الصغير[2].

٢٩٥ ـ **(وعن شبيب بن أبي روح)** وفي نسخة بدون «ابن»، قال في جامع الأصول: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاظى من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته، وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون. اهـ. وشبيب كحبيب، وفي التقريب شبيب بن نعيم أبو روح ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة. اهـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في أسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة **(عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)** وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته، وقال ميرك: اسمه أغر الغفاري **(أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ)** أي فيها **(الروم)** أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين **(فالتبس)** أي القرآن أو الروم يعني قراءته اشتبهت **(عليه فلما صلى)** أي فرغ من الصلاة **(قال: «ما بال أقوام)** أي ما حال جماعات **(يصلون معنا لا يحسنون الطهور)** بالضم ويفتح، أي لا يأتون بواجباته وسننه، قال الطيبي: قد تقدم معنى إحسان الوضوء في الفصل الأول، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وإن بركتها تسري إلى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة أهل البدعة؟ أعاذنا الله ورزقنا صحبة الصالحين **(وإنما يلبس)** بالتشديد **(علينا القرآن)** أي يخلطه ويغلطه **(أولئك»)** أي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين أو غيرهم **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٦ ـ **(وعن رجل)** أي من الصحابة **(من بني سُليم)** مصغراً **(قال: عدهن)** أي الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: **﴿فسوّاهن سبع سموات﴾** والمفسر هنا قوله: «التسبيح» الخ **(رسول الله ﷺ في يدي)** أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار **(أو في يده)** شك من الراوي **(قال:)**

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤ حديث رقم ٢٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ حديث ٨١٩٢.

الحديث رقم ٢٩٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٩٤٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

الحديث رقم ٢٩٦: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٠١ حديث رقم ٣٥١٩. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

«التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يَملؤه، والتكبيرُ يملأُ ما بين السَّماء والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصفُ الإيمان». رواه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حسن.

٢٩٧ ـ (١٧) وعن عبد الله الصُّنابحيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض،

أي النبي ﷺ، ويجوز رجعه إلى الراوي تفسيراً للضمير المبهم (التسبيح) أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه (نصف الميزان والحمد لله تملأه) بالتذكير والتأنيث، أي يملأ الميزان كله أو نصفه الآخر والأول أظهر، قال الطيبي: جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية (والتكبير يملأ) بالتذكير والتأنيث (ما بين السماء والأرض) أي جنسيهما، يعني ثوابه إن قدر جسماً يملأهما، وقال الطيبي: التكبير أن ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة لأن أفعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى، فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالاً فلا ينظر إلى ما سواه. ا هـ. والأظهر أنه يشاهد كبرياءه في الآفاق والأنفس. (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء، ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر: كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك. ا هـ. ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير (والطهور نصف الإيمان) وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن).

٢٩٧ ـ (وعن عبد الله الصنابحي) بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، وحديثه أنه هاجر من قبل وفاة النبي ﷺ فوصل إلى الجحفة فبلغته وفاته عليه الصلاة والسلام، والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الأصول، وقال المصنف: قيل: أبو عبد الله، وقال ابن عبد البر: عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه في الموطأ مالك بن أنس والنسائي في سننه. ا هـ. قال: وقال الترمذي: هو الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من النبي ﷺ اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله. ا هـ. فتحصل أن الصحيح أنه أبو عبد الله وأنه تابعي فكان حق المؤلف أن يقول: مرسلاً (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن) أي أراد الوضوء (فمضمض) أي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة المصمصة[1]،

الحديث رقم ٢٩٧: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١ حديث رقم ٣٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٣ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٠٣ حديث رقم ٢٨٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٩.

(١) في المخطوطة المصمصه المضمضه.

خرجتِ الخطايا من فيه. وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه. وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذُنيه. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُج من [تحت] أظفار رجليه. ثمّ كان مشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلة له».

وقيل: المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله، وفي القاموس المضمضة، أي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لإفادة النكتة فالتعبير بالمضمضمة يفيد المبالغة في التطهير. **(خرجت الخطايا من فيه)** أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم؛ وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم.

(وإذا استنثر) أي غسل أنفه وبالغ في الاستنشاق، قال الطيبي: خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف، وقال ابن حجر: ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم إخراج ماء لحصول أصل سنتها وإن ابتلعه؛ فيستفاد منها حصول التكفير وإن لم يخرج، وكذا الاستنشاق، فالتعبير بالاستنثار يحتمل أنه لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق، إذ هو إخراج الماء من أقصى الأنف المستلزم لمزيد تنظيفه من إقذاره التي لا يستقصى إخراجها كلها إلا به. ا هـ. وأنت تعلم أن كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام، ولا يلزم إطرادها مع أنه قد يقال: لما كان الغالب على الناس في المضمضة إخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار. **(خرجت الخطايا)** كشم ما لا يجوز له **(من أنفه)** أي مع الماء.

(وإذا) وفي نسخة بالفاء **(غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)** أي أهدابهما، قال ابن حجر: ومر أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط، وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضي خلاف ذلك إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض أن اكتسب بما عدا فمه وأنفه وعينه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله. ا هـ. وفيه أنه كان يلائمه حينئذ أن يقول: من ذقنه.

(فإذا) هنا وفيما بعد بالفاء لا غير **(غسل يديه)** أي إلى المرفقين **(خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه)**.

(فإذا مسح برأسه) ظاهره الاستيعاب **(خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)** بضم الذال وسكونها، وفيه دليل لأبي حنيفة من أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي، وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع.

(فإذا غسل رجليه) أي إلى الكعبين **(خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته)** سواء كانت فريضة أو نافلة **(نافلة له»)** أي زائدة على تكفير السيئات، وهي لرفع الدرجات قاله الطيبي، أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء

رواه مالك والنسائي.

٢٩٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ أتى المَقبُرة فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قوْمٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللّهُ بكم لاحِقون، وددْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَلَسْنا إخوانَك يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمّتِك يا رسولَ الله؟

الوضوء فهي لسيئات أخران وجدت وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق **(رواه مالك والنسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة)** بضم الباء وفتحها والكسر قليل، والظاهر أنها مقبرة البقيع **(فقال: السلام عليكم)** إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه، قال القرطبي: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم. **(دار قوم مؤمنين)** نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل، ويحتمل على الأول المنزل قاله الطيبي: ولعل مراده أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** قال ابن حجر: يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظاً أو نية والله أعلم. **(وانا إن شاء الله بكم لاحقون)** في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لا شك فيه للعلماء أقوال، والأظهر أنه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾** وقال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، والثالث أن الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك لأنه مشكوك فيه، قال تعالى: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** **(وددت)** بكسر الدال، أي تمنيت وأحببت **(أنا)** أي أنا وأصحابي **(قد رأينا اخواننا)** تمني رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات **(قالوا: أو لسنا)** أي أنقول هذا أو لسنا **(إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي)** ليس هذا نفياً لإخوّتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الأخوة، فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب، قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون أخوة﴾** **(واخواننا الذين لم يأتوا بعد)** أي لم يلحقوا إلى الآن أو لم يأتوا إلينا، قيل: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد موته عليه الصلاة والسلام من التابعين لكن يأباه سؤالهم الآتي الشامل لهم ولغيرهم، فإن قلت: فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصوّر السابقين تصور اللاحقين أو كشف له صلوات الله عليه وسلامه عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين. **(فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟)** قال الطيبي: وسؤالهم بقولهم: كيف تعرف؟ أي في

الحديث رقم ٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٨ حديث رقم (٣٩ . ٢٤٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/٩٣ حديث رقم ١٥٠ وأحمد في المسند ٢/٣٠٠.

فقال: «أرأيت لو أنّ رجلاً له خَيلٌ غرٌ مُحجّلة، بين ظَهري خيلٍ دُهم بُهم، ألا يعرفُ خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غراً محجّلين مِن الوضوءِ، وأنا فرَطُهم على الحوض». رواه مسلم.

٢٩٩ ـ (١٩) وعن أبي الدّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوّلُ من يُؤذَنُ له بالسّجودِ يوم القيامة، وأنا أوّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديّ، فأعرفُ أمّتي من بينِ الأمم، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك، وعن شمالي مثلَ ذلك». فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرفُ أمتك من بين الأمم فيما بين نوحٍ

المحشر مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله فإذن كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غر محجلة» لظهورهما حينئذ (فقال:) وفي نسخة بدون الفاء (أرأيت) أي أخبرني أيها المخاطب (لو أن رجلاً له خيل) أي مثلاً (غر محجلة بين ظهري خيل) قيل: الظهر مقحم في النهاية أقاموا بين ظهرانيهم، أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكتوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً كذا نقله الطيبي أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً (دهم) أي سود (بهم) البهم السود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدرهم مبالغة في السواد (ألا يعرف خيله؟) الهمزة للإنكار (قالوا: بلى) يعرفها (يا رسول الله، قال: فإنهم) أي أمة الإجابة جميعاً (يأتون غراً محجلين من الوضوء) بالفتح والضم، أي من أجله (وأنا فرطهم على الحوض») أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية. (رواه مسلم).

٢٩٩ ـ (وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوّل من يؤذن له) بالهمز ويبدل (بالسجود يوم القيامة) لأنه أول ما خلق الله روحه أو نوره (وأنا أوّل من يؤذن له أن يرفع رأسه) إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً» إلى قوله «فيقول لي ارفع محمد» (فانظر) الفاء فصيحة، أو فارفع رأسي فأنظر (إلى ما بين يدي) أي قدامي (فأعرف) أي أميز ليستقيم تعلق من به (أمتي) أي الذين أجابوا (من بين الأمم ومن خلفي) أي وانظر من ورائي (مثل ذلك) بالنصب، أي فاعرف أمتي وقول ابن حجر: الظاهر أنه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر أنه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا (وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك) يعني من جميع الجوانب، وفيه إشارة إلى كثرتهم وتفاوت مراتبهم (فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم) أي سائرهم (فيما بين نوح) بيان للأمم حال منه، أي الأمم

الحديث رقم ٢٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٩.

إلى أمتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثر الوضوء، ليسَ أحدٌ كذلك غيرُهم، وأعرفُهم أنهم يُؤتَوْن كتُبَهم بأيمانهم، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهم ذُرِّيَّتُهم». رواه أحمد.

(١) باب ما يوجب الوضوء

كائنة فيما بين نوح ولو قيل: هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح؟ ولم يكن لقوله «من الأمم» معنى، وإنما خص نوحاً مع أن الأنبياء كآدم وشيث وإدريس قد بعثوا قبله لشهرته، أو لكثرة أمته و «إلى» في قوله (**إلى أمتك؟**) للانتهاء، أي مبتدئاً من نوح منتهياً إلى أمتك، قال ابن حجر: وكان القياس و «أمتك» لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح، وقيل إلى الدلالة كل من بين وإلى على ذلك المحذوف، والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئاً ذلك من أمته أو زمنه إلى أمتك أو زمنهم (**قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك**) وفي نسخة لذاك (**غيرهم**) بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء، والمختار الأول، وهذا صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته عليه الصلاة والسلام (**وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم**) ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم، ثم رأيت ابن حجر قال: ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم إذ الذي دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضاً، وهو ما دلت عليه الآيات أيضاً، وما اقتضته الآية من أن من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على أنه لا يصلاها صلو الكافر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**لا يصلاها إلا الأشقى**﴾ [الليل - ١٥] [الآية] ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي أريد تعذيبه يعطاه بيمينه أولاً قبل دخوله النار، ثم خالفه وقال: إنما يعطاه عند خروجه منها، ورد بأن الظاهر الأول، وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يقتضيه. اهـ. لكن قوله: دلت عليه الآيات أيضاً غير ظاهر لأن الآيات القرآنية مسكوتة عن حال الفاسق في إعطاء الكتب يميناً وشمالاً، وفي ثقل الميزان وخفته أيضاً، ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه أعلم. (**وأعرفهم يسعى**) بالتذكير والتأنيث (**بين أيديهم ذريتهم**) يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص، قال الطيبي: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتمييزاً كالأول بل أتى بهما مدحاً لأمته وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة (**رواه أحمد**) قال ابن حجر: وسنده حسن.

(باب ما يوجب الوضوء)

أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى.

الفصل الأول

٣٠٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ من أحْدَث حتى يتوضأ».

(الفصل الأول)

٣٠٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل)** أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المسبل والآبق فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً، لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل: من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة. **(صلاة من أحدث)** أي صار ذا حدث قبل الصلاة، أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت **(حتى يتوضأ»)** أي حقيقة أو حكماً، أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم، قال المظهر: المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم وإن وجدهما يقضي. اهـ. وهذا عند الشافعي وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث، وما قيل من أنه للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» مدفوع بأن مضمون هذا الحديث أنه لا تقبل صلاته وأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء، فيدخل تحت قوله: «وإذا نهيتم عن أمر فاجتنبوه»، أي مطلقاً. وفي شرح الشمني: والمحبوس الذي لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء، ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبهاً بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم، ولهما أنه ليس بأهل للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض، وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمداً ليس بكفر فإنه لو كان كفراً لما أمر أبو يوسف به، وقيل: كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمداً لأنه كالمستخف، والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر لأن ذلك يجوز أداؤه بحال، ولو صلى بغير طهارة متعمداً يكفر لأن ذلك يحرم لكل حال فيكون مستخفاً. اهـ. والظاهر أنه إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة اجتهادية ولأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى من غير طهارة عمداً لا لهذا القصد فإنه يكفر لأنه

الحديث رقم ٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٢ . ٢٢٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٤٩ حديث رقم ٦٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٧٦ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.

متفق عليه.

٣٠١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلول». رواه مسلم.

٣٠٢ ـ (٣) وعن علي، قال: كنتُ رجلاً مَذّاءً، فكنتُ أستحيي أن أسأل النبيّ ﷺ

مستخف بالشرع حينئذ، ولو صلى بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث، والأظهر في المستحيي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين والله أعلم. وأغرب ابن حجر فقال: وإعادة ضمير «يتوضأ» للمحدث إنما هو باعتبار ما كان، ولعل وجهه أن التقدير فإذا توضأ وصلى قبلت صلاته، أي صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه، ثم «حتى» هنا إما غائية أو تعليلية أو استثنائية. **(متفق عليه)**.

٣٠١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور)** هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما، قال ابن حجر: أي لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هنا وإما بمعنى نفي الثواب كما في خبر «من أتى عرّافاً أي منجماً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً» **(ولا صدقة)** أي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة **(من غلول»)** بالضم على ما في النسخ المصححة، أي مال حرام. وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر، ووهم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين فقال: أي كثير الغل، أي الخيانة في الغنيمة. وفيه أن المبالغة غير مراد ولذا قال: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه. اهـ. ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه وإلا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصوّر أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجة.

٣٠٢ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: كنت رجلاً مذاء)** بالتشديد والمد، أي كثير المذي بالمعجمة من أمذى وهو أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر، قال ابن حجر: وهو ماء رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة، وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل **(فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ)** أي

الحديث رقم ٣٠١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٠٤ حديث رقم (١ ـ ٢٢٤) وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥ حديث رقم ١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٠ حديث رقم ٢٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩. وأخرجه أبو داود عن أبي المليح عن أبيه في السنن ١/ ٤٨ حديث رقم ٥٩ وكذلك النسائي ١/ ٨٧ حديث رقم ١٣٩.

الحديث رقم ٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٠ حديث رقم ١٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٧ حديث رقم (١٧ ـ ٣٠٣) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠ ومعناه في كتب السنن من عدة طرق وعدة ألفاظ.

لِمكانِ ابنتِه، فأمرْتُ المِقدادَ، فسأله، فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتَوَضّأُ». متفق عليه.

٣٠٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «توضؤوا مِمّا مَسَّت النارُ». رواه مسلم.

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السُّنةِ، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبّاس:

٣٠٤ ـ (٥) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ كتِفَ شاةٍ ثم صَلّى ولم يتوضّأ. متفق عليه.

عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل أم لا؟ **(لمكان ابنته)** أي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال بنته التي يستحي من إظهارها لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أولو الأحلام خصوصاً بحضرة الأكابر العظام، وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. **(فأمرت المقداد)** أي التمست منه أن يسأله عن ذلك **(فسأله)** أي مبهماً بأن قال مثلاً: رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه؟ **(فقال ﷺ: يغسل ذكره)** لنجاسته، قال ابن حجر: أي ما مسه منه لا غير قياساً على نحو البول. وقال الطيبي: يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعي. اهـ. وقال الطحاوي: إنما أمره بذلك ليتقاص العروق وينقطع المذي لأنه لم يؤمر الإنسان بغسل الذكر من البول فبالحري أن لا يؤمر بغسله من المذي. اهـ. وقال أحمد: يجب غسل جميع الذكر، وقيل: يجب غسل الانثيين أيضاً لرواية كذا نقله ابن حجر. **(ويتوضأ)** قيل: يحتمل أنهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظناً أنه أخف منه. اهـ. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وإن لم يمسه منه شيء وبه قال أحمد. **(متفق عليه)**.

٣٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار)** أي من كل ما مسته، وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك **(رواه مسلم قال الشيخ الأجل محيي السنة رحمه الله تعالى:)** وفي نسخة رحمة الله عليه **(هذا منسوخ)** أي قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر.

٣٠٤ ـ **(بحديث ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه)** قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي والأمر على الاستحباب، قال القاضي: الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء

الحديث رقم ٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٢ حديث رقم (٣٥٢). وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١١٤ حديث رقم ٧٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٧٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٢٠٧. ومسلم ١/ ٢٧٣ حديث رقم (٩١ . ٣٥٤) وأبو داود في السنن ١/ ١٣٣ حديث رقم ١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٧.

٣٠٥ ـ (٦) وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضأ من لُحومِ الغَنم؟ قال: «إنْ شِئتَ فتوضأ، وإن شِئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم! فتوضأ من لحومِ الإبل». قال: أُصَلّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: «نعم». قال: أُصَلّي في مَبارِك الإبلِ؟ قال: «لا».

وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم [سلمة] ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الأول، لا يقال: صحبة ابن عباس متأخرة لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته بخلاف ما لو اجتمعا، قيل: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي، وقال ابن حجر: حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وإنما يحمل على المدلولات الشرعية لأنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات والوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[1].

٣٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ)** بالنون وفي نسخة بالياء مجهولاً، وفي نسخة صحيحة «أتوضأ» بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح أيتوضأ؟ وفي بعضها أنتوضأ؟ والكل غير متبع رواية مطابقة، وإنما الرواية أأتوضأ؟ بهمزتين لكن حذف إحداهما في بعض الروايات. **(من لحوم الغنم؟)** أي من أكلها **(قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ)** وفي نسخة بحذف إحدى التاءين **(قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل)** وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل، قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر **(قال:)** أي الرجل **(أصلي)** بحذف حرف الاستفهام، وفي نسخة بإثباته **(في مرابض الغنم؟)** جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير **(قال: نعم)** فلا كراهة للصلاة فيه لأنه لا نفار لها بحيث يشوّش على المصلي الخشوع والحضور **(قال: أصلي في مبارك الإبل)** جمع مبرك بفتح الميم **(قال: لا)** كره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور، قال

---

(١) أبو داود ١/ ١٣٣ حديث رقم (١٩١ ـ ١٩٢) وأخرجه الترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٣٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ حديث رقم (٩٧ ـ ٣٦٠) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٦.

رواه مسلم.

٣٠٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أم لا. فلا يخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً». رواه مسلم.

٣٠٧ ـ (٨) وعن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ ﷺ شرِبَ لبَناً

ابن حجر: والبقر كالغنم وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة وإلا فكرهت في المرابض أيضاً لكن للنجاسة. **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»[1].

٣٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً)** أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح **(فأشكل)** أي التبس **(عليه أخرج)** بهمزة استفهام **(منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد)** أي للتوضؤ لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد **(حتى يسمع صوتاً)** أي صوت ريح يخرج منه **(أو يجد ريحاً»)** أي يجد رائحة خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا، وقال ابن حجر: أي يحس بخروجه وإن لم يشمه. وقال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكون أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم. اهـ. وتوجيه قول الحنفية إنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل، والصحيح ما قاله ابن الهمام: من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. **(رواه مسلم)**.

٣٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً**

---

(١) ابن ماجة الحديث رقم ١٦٦.

الحديث رقم ٣٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٩٩. ٣٦٢). وأبو داود ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

الحديث رقم ٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه مسلم ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٥ .٣٥٨) والترمذي ١/ ١٤٩ حديث رقم ٨٩. والنسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ١٨٧ وأبو داود ١/ ٣٥ حديث رقم ١٩٦. وابن ماجة عن أنس ١/ ١٦٧ حديث رقم ٥٠١ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

فمَضمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً». متفق عليه.

٣٠٨ ـ (٩) وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَوات يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صنَعْتَ اليوْمَ شيئاً لم تكُنْ تصنَعُه! فقال: «عَمْداً صنَعْتُه يا عُمر!».

فمضمض) زاد مسلم «ثم دعا بماء فمضمض» أي غسل فمه ذكر الأبهري قال الشيخ: ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف، قال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أوّلاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها **(وقال:)** ﷺ **(إن له دسماً)** بفتحتين، أي زهومة[1]، قال الطيبي: جملة استئنافية تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى الباطن طرداً للعلة ويزيده حديث السويق. ا هـ. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا ففي الظهيرية لو أكل السكر أو الحلواء ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد. **(متفق عليه)** ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته.

٣٠٨ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن أبي الحصيب بضم الحاء المهملة، آخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب، وقال المؤلف: هو أسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة. **(أن النبي ﷺ صلى الصلوات)** أي الخمس المعهودة **(يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة **(بوضوء واحد ومسح)** حال بتقدير يرقد **(على خفيه)** فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافاً لمن قال به مستدلاً بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا ما لم يحدث. **(فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً صنعته يا عمر)** الضمير راجع إلى المذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، و «عمداً» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً لشرعية المسألتين في الدين، أو اختصاصاً رداً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا

---

(١) في المخطوطة «دسومة».

الحديث رقم ٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٢ حديث رقم (٨٦ ـ ٢٧٧). وأبو داود ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧٢ والترمذي ٨٩/١ حديث رقم ٦١. والنسائي ٨٦/١ حديث رقم ١٣٣. وأحمد في المسند ٣٥١/٥.

رواه مسلم.

٣٠٩ ـ (١٠) وعن سُوَيد بن النُّعمان: أنّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهي من أدنى خيبر ـ صَلَّى العصر، ثمّ دعا بالأزوادِ، فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكَلَ رسولُ الله ﷺ، وأكلْنا، ثمّ قامَ إلى المَغرِب، فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا، ثمّ صَلَّى ولم يَتوَضأْ. رواه البخاري.

تكره[1] صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور، والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك؛ فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخه والله أعلم. (رواه مسلم) ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية[2]، ولذا قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ، وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه لم يقل به أحد، ويرده أيضاً حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه.

٣٠٩ ـ (وعن سويد) مصغراً (ابن النعمان) بضم النون، ولم يذكر المصنف في أسماء رجاله إلا سويد بن قيس، وقال: يكنى أبا صفوان، روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين (إنه «خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر) أي عام غزوة خيبر، وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الأبهري (حتى إذا كانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه نازلين (بالصهباء) بفتح الموحدة والمد (وهي) أي الصهباء (أدنى خيبر) أي [أ] سفلها أو أقربها، وفي نسخة صحيحة «من أدنى خيبر» أي الصهباء موضع قريب من خيبر (صلى العصر ثم دعا بالأزواد) جمع الزاد (فلم يؤت إلا بالسويق) وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فأمر به) أي بالسويق (فثري) أي بلّ ليسهل أكله، قال الطيبي: أي بلّ من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر، يقال: ثرى التراب إذا رش عليه بالماء (فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا) فتستحب المضمضة (ثم صلى ولم يتوضأ») وإن كان مما مسته النار (رواه البخاري) قال ابن حجر: ومسلم ومر ما فيه. اهـ. وقال: فيما مر بعد قول المصنف: رواه مسلم، وعند البخاري من حديث أنس طرف منه فإن كان مراده من

---

(١) في المخطوطة «يكره». (٢) أي آية المائدة ٦.

الحديث رقم ٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٢٠٩. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٤٩٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٠. وأخرج أحمد نحوه ٣/ ٤٨٨.

الفصل الثاني

٣١٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذي.

٣١١ ـ (١٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: سألتُ رسول الله[1] ﷺ عن المَذْي، فقال: «مِنَ المَذْي الوُضوءُ، ومن المَنِي الغُسْلُ».

حديث أنس ما قدمناه فليس فيه طرف منه، وإن أراد بقوله: ومسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين، وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه.

(الفصل الثاني)

٣١٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء»)** أي واجب **(إلا من صوت)** أي إلا من سماع صوت **(أو ريح»)** أي وجدان رائحة ريح خرج منه، قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضوء واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل؛ فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو رائحة الريح **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح ورواه ابن ماجة أيضاً نقله ميرك.

٣١١ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: سألت النبي ﷺ)** أي بواسطة المقداد كما تقدم **(عن المذي)** وفي نسخة من «المذي» أي حكمه، قال ميرك: المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرهما معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل. ا هـ. وفي القاموس: المذي والمذي كغني، والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل. ا هـ. والأصح من النسخ هو الأول، والثالث غير موجود. **(فقال: «من المذي الوضوء»)** أي واجب **(ومن المني الغسل»)** وهذا من زيادة الإفادة ونوع من جواب أسلوب الحكيم على حد «أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقال ابن حجر: ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل له بأن ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة إمذائه، والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه، وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه

الحديث رقم ٣١٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧١. والترمذي ١/ ١٠٩ حديث رقم ٧٤. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٥.

الحديث رقم ٣١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٣ حديث رقم ١١٤ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١٠٩، ١١٠.

(١) في المخطوطة «النبي».

رواه الترمذي.

٣١٢ - (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٣١٣ - (١٤) ورواه ابنُ ماجة عنه وعن أبي سعيد.

مباشرة بنفسه، واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة. اهـ. وبعده لا يخفى. (**رواه الترمذي**) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة أيضاً.

٣١٢ - (**وعنه**) أي عن علي (**قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة**) أي مجوّز الدخول فيها (**الطهور**) بالضم ويفتح، أي بالماء أو التراب؛ ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزأي الجملة كما هو مذهبنا، واعتذر الشافعية بأن صحتها مع فقدهما للضرورة. (**وتحريمها التكبير**) قال المظهر: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. اهـ. وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر - ٣] هو التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعوّل على هذا[1]. (**وتحليلها التسليم**») التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم، أي إنها صارت بهما كذلك؛ فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، وقال الطيبي: قيل شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير على الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. (**رواه أبو داود والترمذي**) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب (**والدارمي**) أي روى ثلاثتهم عن علي وحده.

٣١٣ - (**ورواه ابن ماجة عنه**) أي عن علي (**وعن أبي سعيد**).

الحديث رقم ٣١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩ حديث رقم ٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٨ حديث رقم ٣ وقال أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٢٣.

(١) فتح القدير ١/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٣١٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٧٥. وعن أبي سعيد حديث رقم ٢٧٦.

٣١٤ ـ (١٥) وعن عليّ بن طَلْق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فَلْيتوضَّأ، ولا تأتوا النساء في أعجازِهنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥ ـ (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما العينانِ وِكاء السَّه، فإذا نامت العَينُ استَطْلق الوِكاءُ». رواه الدارمي.

---

٣١٤ ـ **(وعن علي بن طلق)** وفي نسخة «طلق بن علي» وهو بفتح الطاء وسكون اللام بالقاف ابن المنذر، قال البرقي: وبعض الناس يرى أنه طلق بن علي كذا في التلقيح، وقال المصنف: هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم)** أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان **(فليتوضأ ولا تأتوا النساء)** أي لا تجامعوهن **(في أعجازهن»)** أي أدبارهن **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ نقله ميرك، قال ابن حجر: وخبر «فليبن على صلاته» ضعيف اتفاقاً، وفيه أنه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام.

٣١٥ ـ **(وعن معاوية بن أبي سفيان)** وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته، وأما أبو سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك، فأصاب عينه حجر فعميت، روى عنه عبد الله بن عباس، مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة، ودفن بالبقيع. **(أن النبي ﷺ قال: «إنما العينان)** أي اليقظة فهما كناية عنها **(وكاء السه)** بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه الخروج والسه، أي الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر وأصله سته فحذف التاء، ولذا يجمع على الإستاء ويصغر على ستيهة. **(فإذا نامت العين)** أي جنسها **(استطلق الوكاء»)** أي انحل، قال الطيبي: العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة، قال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر، ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض. **(رواه الدارمي)** قال ابن

الحديث رقم ٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/ ٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم ٣١٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٧.

٣١٦ - (١٧) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود.

قال الشيخ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد، لما صحَّ:

٣١٧ - (١٨) عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنتظرونَ العشاء حتى تخفِقَ رؤوسهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضؤون. رواه أبو دواد، والترمذي، إلاَّ أنه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخفِقَ رُؤوسُهم.

حجر: فيه ضعيف، وقال ميرك: ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب، ولعله أورده في باب آخر[١].

٣١٦ - (**وعن علي**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود**) وقال ابن حجر: وابن ماجة، وفي سنده ضعيف، وقال ميرك: في إسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال (**قال**) وفي نسخة وقال: (**الشيخ الإمام محيي السنة رحمة الله تعالى:**) وفي نسخة «رحمة الله تعالى عليه» (**هذا**) أي هذا الحكم (**في غير القاعد**) أي من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعاً؛ فأما من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وإن طال نومه.

٣١٧ - (**لما صح عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء**) أي صلاتها الجماعة فينامون، أي جالسين كما يدل عليه قوله: (**حتى تخفق**) بفتح التاء وكسر الفاء، أي تتحرك وتضطرب (**رؤوسهم**) من النوم، قال الطيبي: الخفقة النعسة الخفيفة، ومعنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وقيل: هو من الخفوق وهو الاضطراب (**ثم يصلون**) أي بذلك الوضوء (**ولا يتوضؤون»**) أي وضوءاً جديداً (**رواه أبو داود والترمذي إلا أنه**) أي الترمذي (**ذكر فيه**) أي في حديثه (**ينامون**) أي قاعدين (**بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم**) أي بدل مجموع قوله: «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم» كما هو الظاهر لا بدل «ينتظرون العشاء» فقط كما توهمه بعض الطلبة، لما في تخريج المصابيح لأبي إسحاق السلمي الشافعي نقلاً عن المنذري أنه أخرج مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٢] فهذا يؤيد أن المراد «ينامون» بدل مجموع قوله «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم». وأما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن

---

(١) في المصابيح ١/ ١٨٨ حديث رقم ٢١٧ باب ما يوجب الوضوء.

الحديث رقم ٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٣. وابن ماجة ١/ ١٦١ حديث رقم ٤٧٧. وأحمد في المسند ١/ ١١١.

الحديث رقم ٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٠٠. والترمذي ١/ ١١٣ حديث رقم ٧٨.

(٢) مسلم ١/ ٢٨٤ حديث (١٢٥. ٣٧٦).

٣١٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الوضوء على مَنْ نامَ مُضطجِعاً، فإنَّه إذا اضطجَعَ استرخَتْ مفاصِلُه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩ - (٢٠) وعن بُسْرَة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه، فليتوضَّأ». رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى.

٣١٨ - (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الوضوء**) أي وجوبه (**على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت**) أي فترت وضعفت (**مفاصله»**) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن (**رواه الترمذي وأبو داود**) وقال: حديث منكر، ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس، ذكره ابن حجر: وقال ميرك: هذا حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال المنذري: وذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً. وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالف الثقات.

٣١٩ - (**وعن بسرة**) بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب، وقال المصنف: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل. (**قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره**) [قال ابن حجر: وذكر غيره كذكره] لرواية «من مس ذكراً» (**فليتوضأ»**) هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر، ولكنه مقيد بما إذا كان بالكف بلا حجاب، قال ابن حجر: أي بباطن الكف كما اقتضته رواية «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» والإفضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والأصابع. ا هـ. لكن الإفضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الإيصال، قال تعالى: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ [النساء - ٢١] ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحباباً (**رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك (**والنسائي وابن ماجة والدارمي**).

الحديث رقم ٣١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٠٢. والترمذي في السنن ١/ ١١١ حديث رقم ٧٧ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٦.

الحديث رقم ٣١٩: أخرجه مالك ١/ ٤٢ حديث رقم ٥٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦. وأبو داود في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٨١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٨٢ وقال حسن صحيح. وابن ماجة في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ٤٧٩ والدارمي بلفظ مقارب ١/ ١٩٩ حديث رقم ٧٢٤.

٣٢٠ ـ (٢١) وعن طَلْق بن علي، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعدما يتوضَّأ. قال: «وهَلْ هو إلاَّ بَضْعَةٌ منه؟». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجة نحوه.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هُريرة أسلم بعد قُدوم طَلْق.

٣٢١ ـ (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكره ليس بينه وبينها شيءٌ فليتوضَّأ».

---

٣٢٠ ـ **(وعن طلق بن علي)** يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة، روى عنه ابن قيس. **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال: «وهل هو إلا بضعة)** بفتح الباء، أي قطعة لحم **(منه؟»)** أي من الرجل وفي نسخة «منك»، أي فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به، نقل الطحاوي عن علي قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري، وعن عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي، وعن كثير من الصحابة نحوه، وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه ولا بأس به، وعن الحسن إنه كان يكره مس الفرج فإن فعل لم ير عليه وضوءاً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا باللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بالمعنى، قال ابن الهمام: [الحق] إن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى: لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولذا جعل شهادة امرأتين شهادة رجل[1]. اهـ. وأطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وأبي هريرة والله أعلم. **(قال الشيخ)** وفي نسخة بالواو **(محيي السنة رحمه الله هذا)** أي ما رواه طلق **(منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق)** أي من اليمن، قال الطيبي: وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة.

٣٢١ ـ **(وقد روى أبو هريرة)** وفي نسخة عن أبي هريرة **(عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى)** أي أوصل **(أحدكم بيده)** أي بكفه والباء للتعدية **(إلى ذكره ليس بينه وبينها)** أي بين ذكره وبين يده **(شيء)** أي مانع من الثياب وغيره **(فليتوضأ)** قال الحافظ عبد الحق: هذا حديث

الحديث رقم ٣٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٧ حديث ١٨٢. والترمذي ١/ ١٣١ حديث رقم ٨٥. وقال أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١٦٣ حديث رقم ٤٨٣. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

(١) فتح القدير ١/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٢١: أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٢ ـ ١٣). وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٦ من باب ما روي في لمس القبل والدبر وأحمد بمعناه في المسند ٢/ ٣٣٣.

رواه الشافعي والدارقطني.

٣٢٢ ـ (٢٣) ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَةَ؛ إلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجه ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجة.

صحيح ذكره ميرك (رواه الشافعي والدارقطني) أي بهذا اللفظ (ورواه أحمد) بمعناه وابن حبان أيضاً كلهم عن أبي هريرة.

٣٢٢ ـ (ورواه النسائي عن بسرة إلا أنه) أي النسائي (لم يذكر: ليس بينه وبينها شيء») اعترض الشيخ التوربشتي رحمه الله على الشيخ محيي السنة رحمه الله بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا اثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وذكر الخطابي في المعالم أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي، ونقل بعض عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأويهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. ا هـ. قال الطيبي: فأذن الأخذ بالأحوط أولى وتبعه ابن حجر لكن فيه أنه إن كان المراد بالأخذ العمل فلا مناقشة فيه، وأما إن كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم أنه الأحوط، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله تعالى عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعي، قلت: فتعارض أقوال الصحابة أيضاً فتساقطت، والأصل عدم النقض مع أن قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الأحوط في العمل فلا يكون دليلاً مع الاحتمال والله أعلم بالحال، ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن أحمد أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

٣٢٣ ـ (وعن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) قال ابن الهمام: وروى البزار بإسناد حسن، وقال

الحديث رقم ٣٢٢: ليس في النسائي «إذا أفضى» إنما ما أخرجه عن بسرة «إذا مس أحدكم ذكره...» ١/ ١٠٠ حديث رقم ١٦٣.

الحديث رقم ٣٢٣: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧٩. والترمذي في السنن ١/ ١٣٣ حديث رقم ٨٦. وقال نقلاً عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه.

وقال الترمذي: لا يصحُ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عُرْوَةَ عن عائشة، وأيضاً إسنادُ إبراهيم التيمي عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة.

الخطابي: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه وقال: هو منقطع لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

والمرسل أنواع: فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومنه قسم يُسمى بالمنقطع وهو غير الأول، ومنه قسم يُسمى بالمعضل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله ﷺ أكثر من رجل.

وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا. **(وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا)** أي من أهل الحديث أو من الشافعية **(بحال)** أي من أحوال الطرق **(إسناد عروة عن عائشة)** قال الطيبي: اعلم أن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى فإنه كان تلميذها **(وأيضاً)** أي لا يصح **(إسناد إبراهيم التيمي عنها)** أي عن عائشة **(وقال أبو داود: هذا مرسل)** أي نوع مرسل وهو المنقطع، لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور **(وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة)** [وفي نسخة من «عائشة»] قال السيد جمال الدين المحدث: هذا كلام لا يصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيراً ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه، ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة، والعجب من المصنف أن يعزو هذا القول إليه فإنه ليس في كتابه كذلك بعد إيراده الحديث، وإنما في كتابه ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم الإسناد بحال، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني أنه قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: يعني البخاري حبيب بن أبي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ وهذا أيضاً لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. أ هـ. فتوهم المصنف أن المراد من قوله: «لا يصح عندهم بحال الإسناد» إسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم أن الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق

= لا شيء. وقال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٤ حديث ١٧٠ وقال ليس في هذا الباب أحسن منه. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٢. وأحمد ٦/ ٢١٠.

٣٢٤ ـ **(٢٥)** وعن ابن عبّاس، قال: أكل رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثم مَسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

٣٢٥ ـ **(٢٦)** وعن أمّ سلَمة، أنها قالت: قرّبتُ إلى النبي ﷺ جنْباً مشوِيّاً فأكلَ منه، ثم قام إلى الصّلاة ولم يتوضّأ. رواه أحمد.

التيمي عن عائشة بعدم صحته سماعه عنها بقوله: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة، ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضاً معلل بعدم سماع عروة عن عائشة، وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم منه أنه معلل بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة لإسماع عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله الموفق، وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله تعالى: وما ادعى بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري أيضاً. اهـ. وقال ابن حجر: عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي. فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعاً.

٣٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً)** بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل، والمعنى لحم كتف شاة مشوي **(ثم مسح يده بمسح)** بكسر الميم، أي كساء **(كان تحته)** أي تحت رسول الله ﷺ **(ثم قام فصلى»)** أي ولم يتوضأ، قال الطيبي: وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(وابن ماجة)** أي ورواه ابن ماجة أيضاً، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وأصله في الصحيح كما مر، وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح.

٣٢٥ ـ **(وعن أم سلمة أنها قالت: «قربت)** أي جعلت قريباً **(إلى النبي ﷺ جنباً)** أي ضلعاً **(مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)** أي لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز **(رواه أحمد)** قال ابن حجر وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ١٨٩. وابن ماجة ١/ ١٦٤ حديث رقم ٤٨٨.

الحديث رقم ٣٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٧. والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٠ حديث رقم ١٨٢٩. وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ (٢٧) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطْن الشاة، ثمّ صَلى ولم يتوضّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ ـ (٢٨) وعنه، قال: أُهديت له شاة، فجعلها في القِدْر، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهْدِيَتْ لنا يا رسولَ الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناوِلْني الذِّراعَ يا أبا رافع!»، فناولتُه الذِّراعَ. ثمّ قال: «ناوِلْني الذِّراعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناولْني الآخر». فقال: يا رسولَ الله ﷺ! إنما للشاة ذِراعان.

(الفصل الثالث)

٣٢٦ ـ (عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: «أشهد) أي أقسم بالله (لقد كنت أشوي) لما كان في «أشهد» معنى القسم دخل اللام في قد جواباً له، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعي، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة (لرسول الله) أي لأكله (ﷺ بطن الشاة) يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما (ثم صلى) أي فأكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن أتى به ماضياً لأن قوله «كنت أشوي» ماضٍ في المعنى لأنه حكاية لصورة الحال الماضية. (ولم يتوضأ» رواه مسلم).

٣٢٧ ـ (وعنه) أي عن أبي رافع (قال: «أهديت له) أي لأبي رافع (شاة) برفعها على بناء الفاعل، قيل: فيه التفات، والأظهر أنه نقل بالمعنى (فجعلها في القدر) أي للطبخ (فدخل رسول الله ﷺ فقال: ما هذا) أي أيّ شيء هذا الذي في القدر (يا أبا رافع؟) يقرأ بالهمزة ولا تكتب (فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر، فقال: ناولني الذراع) بفتح الياء وتسكن (يا أبا رافع فناولته الذراع) في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما (ثم قال: ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال: ناولني الذراع الآخر) لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه في الحضور مع الله تعالى حيث لم يخطر بباله سواه (فقال:) أي أبو رافع على سبيل الالتفات، أو التقدير فقال قائل: (يا رسول الله إنما للشاة ذراعان) وفي رواية الترمذي «وكم للشاة من ذراع؟»

الحديث رقم ٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٤ ـ ٣٥٧).

الحديث رقم ٣٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٢.

فقال له رسول الله ﷺ: «أما إنك لو سكتَّ لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ». ثمّ دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، وغسل أطرافَ أصابعه، ثمّ قام فصلّى، ثم عاد إليهم، فوجد عندهم لحماً بارداً، فأكل، ثم دخل المسجدَ فصلّى ولم يمسَّ ماءً. رواه أحمد.

٣٢٨ ـ (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إلا أنّه لم يذكر «ثم دعا بماءٍ» إلى آخره.

٣٢٩ ـ (٣٠) وعن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ وأبو طلحة

والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار لأنه لا يليق بهذا المقام (**فقال له رسول الله ﷺ: أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنك**) بالكسر (**لو سكت**) أي عما قلت لي وامتثلت أدبي (**لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت**) أي ما سكت أنت وطلبت أنا، قال الطيبي: الفاء في «فذراعاً» للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل»، وما في «ما سكت» للمدة، والمعنى ناولتني ذراعاً عقب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتاً فلما نطقت انقطعت. اهـ. وفي رواية الترمذي «ما دعوت»، أي ما طلبت من الدعوة بالفتح، والمعنى مدة دوام طلبه لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء. وكان يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة وكرامة له عليه الصلاة والسلام، وإنما منع كلامه من ذلك قيل: لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله والله أعلم (**ثم دعا بماء فتمضمض فاه**) أي حرك ماء فمه، وفي نسخة «فمضمض» في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء مضمض (**وغسل أطراف أصابعه**) أي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبير (**ثم قام فصلى ثم عاد إليهم**) أي إلى أبي رافع وأهل بيته (**فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل**) لأنه كان ﷺ يحب اللحم وما كان يجده دائماً؛ ففي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غباً، أي وقتاً دون وقت وكان يعجل إليها، أي الذراع لأنها أعجلها، أي اللحوم نضجاً[1]، أي طبخاً (**ثم دخل المسجد**) أي بعد فراغ المعاش توجه إلى السعي في المعاد (**فصلى**) أي شكر الله (**ولم يمس ماء**) أي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة (**رواه أحمد**) أي عن أبي رافع.

٣٢٨ ـ (**ورواه الدارمي عن أبي عبيد**) وكذا رواه الترمذي عنه، وهو مولى للنبي ﷺ وصحابي، ولم يذكره المصنف في أسمائه (**إلا أنه**) أي الدارمي (**لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى آخره**).

٣٢٩ ـ (**وعن أنس بن مالك قال: «كنت أنا وأبي**) أي ابن كعب (**وأبو طلحة**) قال المصنف هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٤ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٣٢٨: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٨.

الحديث رقم ٣٢٩: أحمد في المسند ٤/ ٣٠.

جُلوساً، فأكلْنا لحماً وخُبزاً، ثمّ دعَوتُ بوضوءٍ، فقالا: لِمَ تتوضّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلْنا. فقالا: أتَوضأُ من الطيّبات؟! لمْ يتوضّأْ منه مَن هُوَ خيرٌ مِنك. رواه أحمد.

٣٣٠ - (٣١) وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، كان يقول: قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيده من المُلامَسة. ومَن قبّل امرأتَه أو جَسّها بيدِه، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي.

٣٣١ - (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: مِن قُبْلة الرَّجُلِ امرأتَه الوضوءُ.

ابن مالك، وكان من الرماة المذكورين قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»(١) مات سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وأهل البصرة يروون أنه ركب البحر، ومات ودفن في جزيرة بعد تسعة أيام، شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه نفر من الصحابة. **(جلوساً)** أي جالسين **(فأكلنا لحماً وخبزاً)** الواو لمطلق الجمع **(ثم دعوت بوضوء)** بفتح الواو، أي طلبت ماء الوضوء **(فقالا)** أي أبي وأبو طلحة **(لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا)** يعني اللحم والخبز فإنهما مما مستهما النار **(فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟)** فيه أن نقض الوضوء إنما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى، وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره ألحق به وإن لم يكن معقول المعنى كالنوم والإغماء والجنون والسكر لأنه مظنة لخروج الخبيث، ولذا قلنا: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد. **(لم يتوضأ منه)** أي من مثل هذا الطعام **(من هو خير منك)** أي النبي ﷺ، والحاصل أن الموجب منفي عقلاً ونقلاً **(رواه أحمد)**.

٣٣٠ - **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنه **(كان يقول: «قبلة الرجل امرأته)** نصب على المفعولية **(وجسها)** بالجيم وتشديد السين، أي مسها **(بيده من الملامسة)** أي المذكورة في قوله تعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾** [المائدة - ٦] **(ومن قبل امرأته أو جسها بيده)** فقد لامس ومن لامس **(فعليه الوضوء»)** قال الطيبي: تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس، والترتيب مفوّض إلى ذهن السامع، قال ابن حجر: وبما تقرر علم أن الأحق هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالاً على ذهن السامع وادراكه الترتيب بأدنى التفات إليه. **(رواه مالك والشافعي)**.

٣٣١ - **(وعن ابن مسعود)** رضي الله عنه **(كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته)** بالنصب على أنه مفعول قبلة لأنها اسم مصدر **(الوضوء»)** مبتدأ مؤخر، قال الطيبي: أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس

---

(١) أحمد في المسند ٣/١١١.

الحديث رقم ٣٣٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٤. والشافعي في مسنده (ص ١١).

الحديث رقم ٣٣١: أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٥.

رواه مالكٌ.

٣٣٢ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إنَّ القُبْلة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها.

٣٣٣ ـ (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ.

حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها فيكون من قصر القلب. (**رواه مالك**).

٣٣٢ ـ (**وعن ابن عمر**) رضي الله عنه (**أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «إن القبلة من اللمس**) أي المذكور في الآية (**فتوضؤوا منها**) هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع، إذ للرأي فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي.

٣٣٣ ـ (**وعن عمر بن عبد العزيز**) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب، واسمها ليلى، روى عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة، وقيل: لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته، قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عالٍ فسئل عن ذلك، فقالوا: إن عمر خيّر جواريه فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر؟ فقالت: لا أعلم أنه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله تعالى حتى قبضه، وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكن لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه، كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه، ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة. (**عن تميم الداري**) نسبة إلى الجد؛ فإن الدار اسم واحد من أجداده، وهو أبو رقية مصغراً تميم بن

الحديث رقم ٣٣٢: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٤ حديث ٣٧. باب صفة ما ينقض الوضوء...

الحديث رقم ٣٣٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٢٧. باب الوضوء من الخارج.

ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.

خارجة، صحابي كان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة في الليل كله، لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الأنساب للسمعاني، قال المصنف: هو تميم بن أوس الداري أسلم سنة تسع، قال محمد بن المنكدر إن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أوّل من أسرج السراج في المسجد، روى عن النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة[1]، و [روى] عنه أيضاً جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»)** أي إلى ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(الدارقطني)** وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق أخرى، وقال ابن عدي: لا نعلمه إلا من طريق أحمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. ا هـ. لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، قال ابن الهمام: وقد تضافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، أي وقت الحيض، واعترض بأنه من كلام عروة ودفع بأنه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه وما رواه الدارقطني من أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف[2]. ا هـ. كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله أعلم. **(وقال:)** أي الدارقطني **(عمر بن عبد العزيز لم يسمع)** أي بلا واسطة **(من تميم الداري ولا رآه)** في شرح الهداية لخواجة عصام الدين: أما كون الحديث مرسلاً فليس بطعن عندنا لأنا نقبل المراسيل ذكره الأبهري، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة[3]. **(ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان)** قال ميرك: أي الراويان عن عمر بن عبد العزيز، قال السمعاني: هما ضعيفان مجهولان، وقال ابن الهمام: رواه الدارقطني من طريق ضعيفة. ا هـ. وتقدم أن له طريقاً آخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق.

---

(١) مسلم ٤/ ٢٢٦٥ حديث (١٢١ . ٢٩٤٢) والجساسة هي دابة تجس الأخبار وتأتي بها الدجال.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩ . ٤٠ وحديث عائشة يأتي في كتاب المستحاضة حديث رقم ٥٥٧ وحديث الدارقطني فقد أخرجه ١/ ١٥١ حديث ٢ باب في الوضوء من الخارج من البدن.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠.

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ ـ (١) عن أبي أيُّوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ

(باب آداب الخلاء)

الآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً والخلاء بالمد كل موضع يقضي الإنسان فيه حاجته سُمي بذلك لأن الإنسان يخلو فيه.

(الفصل الأول)

٣٣٤ ـ (**عن أبي أيوب الأنصاري**) شهد العقبة وما بعدها من المشاهد، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً، توفي بالروم غازياً وقبره بالقسطنطينية كذا في التهذيب. قال المصنف: هو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية سنة إحدى وخمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صادفتم العدوّ فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً من سورها، وقبره معروف إلى اليوم يستشفون به فيشفون، روى عنه جماعة. والقسطنطينية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة، وقال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور، ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الأكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط**) أي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة، قال الطيبي: الغائط في الأصل المطمئن من الأرض ومنه قيل: لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في

الحديث رقم ٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٩٨ حديث رقم ٣٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٤ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٦٤) وأبو داود في السنن ١/١٩ حديث رقم ٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/١٣ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/٢١ ـ ٢٢ حديث ٢٠ ـ ٢١. وأخرجه ابن ماجة بمعناه ١/١١٥ حديث رقم ٣١٨. وأحمد في المسند ٥/٤١٧.

فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غرِّبُوا». متفق عليه.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصَّحراء؛ وأمَّا في البُنيان، فلا بأسَ لِما رُوي:

٣٣٥ ـ (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارْتَقيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتَهُ

المنخفض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أي الخارج تسمية للحال باسم محله. **(فلا تستقبلوا القبلة)** أي جهة الكعبة تعظيماً لها **(ولا تستدبروها)** تكريماً لها قال ابن حجر: فكل منهما حال قضاء الحاجة، والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك إلا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه مطلقاً لحديث ابن عمر الآتي، لكن إن أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل. **(ولكن شرقوا أو غربوا»)** أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب، قال في شرح السنة: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير إذا «أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا»[1] رواه أحمد والشيخان والأربعة عن أبي أيوب **(قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا الحديث)** أي حكمه **(في الصحراء)** أي عند الشافعية، قال ابن حجر: وكذا البنيان غير الخلاء، قال الطيبي: ذكر الشافعي وجماعة أن الصحراء لا تخلو من مصل من ملك أو أنس أو جن فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك لأن الحشوش لا تحضره إلا الشياطين. **(وأما في البنيان)** قال ابن حجر: يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به **(فلا بأس)** قال المظهر: هذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار، قال ابن الملك: لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة **(لما روي)** وكان الأولى أن يقول لما رواه عبد الله قال الأبهري فيه مسامحة فإن الحديث صحيح أي ولا يستعمل رُوي غالباً إلا في الضعيف.

٣٣٥ ـ **(عن عبد الله بن عمر)** قال ابن الملك: هذا مذهب الشيخ، وهو مدفوع بأن عموم الحديث لا يختص بالأثر. اهـ. وهو غريب إذ الأثر مرفوع **(قال: «ارتقيت)** أي صعدت **(فوق بيت حفصة)** أي سطحه، وهي أخت الراوي زوجة النبي ﷺ **(لبعض حاجتي)** يحتمل قضاء

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٧ حديث رقم ٣٤٢.

الحديث رقم ٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٥٠ حديث ١٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٥ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٦٦). والترمذي في السنن ١/ ١٦ حديث رقم ١١. وذكر الكعبة بدل القبلة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢.

القبلة مستقبلَ الشام. متفق عليه.

٣٣٦ - (٣) وعن سلمان، قال: نهانا - يعني رسول الله ﷺ - أنْ نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار.

الحاجة وغيره (فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته) أي في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى (مستدبر القبلة) وفيه أنه يمكن أن يكون قبل النهي أو لعذر كان هناك أو لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه (مستقبل الشام) أي بيت المقدس قاله ابن الملك. (متفق عليه) ولفظهما «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فوهم ابن حجر وقلب الكلام، وكتب في الأصل «مستقبل القبلة مستدبر الشام» ثم فرع عليه وقال: وإذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالأولى. اهـ. فالغلط صريح والتفريع غير صحيح، هذا وقد قال بعض علمائنا: الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل مأخذهم هذا الحديث.

٣٣٦ - (وعن سلمان) قال المصنف: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله مولى رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها جن سافر[1] بطلب الدين، فدان أوّلاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود. ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ وأسلم لما قدم النبي إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»[2]، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة فكان من المعمرين قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح. وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه. مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. (قال: نهانا يعني) أي يريد سلمان بالناهي (رسول لله ﷺ) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك، لأن الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي ﷺ، فكأنه نفسه صرح به فقال: نهانا رسول لله ﷺ (أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) قال علماؤنا: الاستقبال لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه (أو أن نستنجي) قال ابن الملك: أو فيه وفيما بعده للعطف. اهـ. وفي نسخة صحيحة هنا بالواو، وأما فيما بعده فبأو اتفاقاً وهو للتنويع، قال في الفائق: الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وأنجاها واستنجاها أي قطعها من الأرض (باليمين) [نهي تنزيه وكراهة لا تحريم] قاله ابن الملك (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) قال المظهر: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. اهـ. لقوله عليه الصلاة

الحديث رقم ٣٣٦: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث (٥٧ - ٢٦٢) وأبو داود ١/ ١٧ حديث رقم ٧ والترمذي ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦. وروى نحوه النسائي ١/ ٣٨ حديث رقم ٤١. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة حسي فارس. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٨.

أو أن تستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم.

٣٣٧ ـ (٤) وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاء يقولُ: «اللهُمّ إنّي أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخبائِثِ». متفق عليه.

والسلام: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1] فالأمر للاستحباب والنهي للتنزيه. **(أو أن تستنجي برجيع)** لنجاسته فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة لأنه رجع أي رد من حال هي الطهارة إلى أخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع **(أو بعظم)** قال الخطابي: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العظم زاد اخوانكم من الجن»[2]. أ هـ. يعني وإنهم يجدون عليه من اللحم أو فرماً كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح **(رواه مسلم)** وروى أبو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة» أي فحم.

٣٣٧ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي إذا أراد دخول الخلاء، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل. **(يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وفتحها **(أعوذ بك من الخبث)** بضم الباء وتسكن جمع الخبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين **(والخبائث)** جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين وإناثهم، وخص الخلاء لأن الشياطين، تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله، وقيل: الخبث بسكون الباء الكفر، أو الشر، أو الفجور، أو الشيء المكروه مطلقاً. والخبائث الأفعال الذميمة والخصال الرديئة والعقائد الزائغة والأحوال الدنية، وقال التوربشتي: الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً، وفي إيراد الخطابي في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز إسكان الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من المجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والأربعة عنه.

---

(١) يأتي في الحديث رقم ٣٥٢. (٢) أخرجه الترمذي ويأتي في الحديث ٣٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٣. حديث (١٢٢ ـ ٣٧٥). وأبو داود في السنن ١/ ١٥ حديث رقم ٤. والترمذي ١/ ١٠ حديث رقم ٥ والنسائي ١/ ٢٠ حديث رقم ١٩. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨. والدارمي ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٦٩ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

٣٣٨ ـ (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرَين، فقال: «إنَّهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير؛ أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَتِرُ من البَوْل ـ

٣٣٨ ـ **(وعن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما)** أي صاحبي القبرين **(ليعذبان)** قال الأبهري: [أعاد الضمير] إلى غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه. ا هـ. ويمكن أنه نقل بالمعنى مع أن تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر: «اللام للتأكيد ويصح على بعد أن يكون جواب قسم محذوف وخبر إن محذوف. ا هـ. وهو غريب لأنه لا وجه لحذف خبر إن مع أنه لا مانع من أن تكون الجملة القسمية خبراً لأن **(وما يعذبان في كبير)** قال ابن الملك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود في للتعليل، قال بعضهم: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه وإلا لكانا معذورين؛ كسلس البول والاستحاضة، أو فيما يستعظمه الناس ولا يجترأ عليه فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في الدين، قال في النهاية: كيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أنه يجوز التعذيب على الصغائر أيضاً كما هو مقرر في العقائد خلافاً للمعتزلة؛ فالأولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية: «بلى إنهما كبيران عند الله».

(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار، ويؤيده أنه أورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي نسخة صحيحة: «لا يستنثر»، قال الأشرف في الغريبين والنهاية: يستنثر بنون بين التاءين من الاستنثار، وهو الاجتذاب مرة بعد أخرى. قال الليث: النتر جذبة فيه قوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الآتي، وفي الرواية الأخرى: «لا يستتر» وهو غلط كذا ذكره الطيبي، وفيه أن الاستتار والاستبراء سنة عند الجمهور، والتكشف حرام عند الكل، والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاستتار، [وأنه غلط مع أنه رواية الأكثر وقد أورده البغوي في باب الاستتار]، وأيضاً لا يعرف أصل في الأحاديث للاجتذاب مرة بعد أخرى، بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين. ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ: «لا يستبرىء» من الاستبراء وجعله أصلاً ولم يذكر غيره مع أنه ليس أصل الصحيحين وإنما هو رواية ابن عساكر، وفي رواية أي لمسلم كما في نسخة الأصل: «لا يستتر من البول»، قال الأبهري: في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرىء» بموحدة ساكنة من الاستبراء، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال

الحديث رقم ٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٧ حديث رقم ٢١٦. وأخرجه مسلم ١/ ٢٤٠ حديث رقم (١١١ . ٢٩٢). وأبو داود ١/ ٢٥ حديث رقم ٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٠٢ حديث رقم ٧٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٣١. وابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٧. والدارمي ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٧٣٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

وفي روايةٍ لمسلم: لا يستنزِه من البَوْل.» وأمَّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة» ثم أخذَ جريدةً رَطبَةً، فشقَّها بنصفَين، ثم غرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. فقالوا: يا رسول الله! لِمَ صَنعْتَ هذا؟ فقال: «لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهُما

الشيخ: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد. أ هـ. وهو جمع حسن ومآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالباً وهو من جملة الكبائر، قال ميرك: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول»[1] رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول»[2] رواه الدارقطني، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر عذاب القبر من البول»[3] رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

(**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**) أي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة، أو يلقي بينهما عداوة بأن ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى؛ قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح.

(**ثم أخذ**) أي النبي ﷺ كما في نسخة (**جريدة رطبة**) أي غصناً من النخل، وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص، أي قشرته (**فشقها بنصفين**) أي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين، والأصح أنها مفعول مطلق والباء زائدة للتأكيد (**ثم غرز في كل قبر واحدة**) أي في كل من الشقتين (**قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟**) أي الغرز (**فقال: لعله**) أي العذاب (**أن يخفف**) بالضم وفتح الفاء، أي العذاب قبل أن يزال، وفي نسخة بكسر الفاء فالضميران لله أو للغرز مجازاً، وإدخال إن في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى (**عنهما**) بالتثنية على الصحيح، وفي نسخة عنها قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في «لعله» و «عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً ونفساً، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها. والرواية بتثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعي هذا التأويل كذا قاله الطيبي، وأغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك أصلاً للصحيح مع أنه ليس كذلك في الأصول المصححة، ثم أغرب أيضاً حيث قال: وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كما في ﴿**ما هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الجاثية ـ ٢٤] أصله ما

---

(١) الحاكم ١/ ١٨٣. والدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٩ من باب نجاسة البول.

(٢) الدارقطني ١/ ١٢٧ حديث رقم ٢ باب نجاسة البول.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٨. وأحمد ٢/ ٣٢٦.

ما لم يَيْبسا». متفق عليه.

٣٣٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا

الحياة ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما. ا هـ. لأن التعين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته إلى تكلف أحوج إليه الرواية بالإفراد، وكذا الإبهام والتفسير مع أن مثل هذا لا يقال إلا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظيراً للآية المذكورة (ما لم ييبسا) بالتذكير، أي ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان، وبالتأنيث أي الشقتان أو الجريدتان.

قال النووي: أما وضعهما على القبر فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر «أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما»، أي برفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين، وقيل: إنه كان يدعو لهما في تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ما داما رطبين.

قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء الا يسبح بحمده﴾ [الإسراء ـ ٤٤] معناه إن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه؛ فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على العموم وأن التسبيح على حقيقته، لأن المراد الدلالة على الصانع.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فكأنه تبرك بفعل مثل رسول الله ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها بهذا الحديث وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله «كان» فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك. ا هـ. قيل: وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم، وأما إنكار الخطابي وقوله: لا أصل له ففيه بحث واضح؛ إذ هذا الحديث يصلح أن يكون أصلاً له. ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال: قوله: لا أصل له ممنوع بل هذا الحديث أصل أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث. ا هـ. ولعل وجه كلام الخطابي أن هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم، ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فإنه محل نظر. **(متفق عليه)**.

٣٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا)** أي احذروا أو اجتنبوا

الحديث رقم ٣٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم (٦٨ ـ ٢٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

اللاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللاعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريقِ النّاسِ أو في ظلّهم». رواه مسلم.

٣٤٠ ـ (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرِبَ أحدُكم فلا يتنفّسْ في الإناءِ»

(اللاعنين) أي الآمرين الجالبين للعن والشتم فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلاً، أي اللذين هما سببا اللعنة غالباً، وفي الأزهار قيل: اللاعن بمعنى الملعون **(قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى)** أي يتغوط ويتجس بحذف المضاف، أي أحدهما تخلي الذي يتخلى **(في طريق الناس)** أو عبر عن الفعل بفاعله **(أو)** للتنويع **(في ظلهم)** أي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث، وقال الطيبي: المراد ما اختاروه نادياً ومقيلاً، قال الأبهري: ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفأون به كما في البلاد الباردة. ا هـ. ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية «تأتي»، والإضافة تدل على كون المحل مباحاً فيكره، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم قضاء الحاجة بغير إذن مالكه. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عنه بلفظ «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» كذا في الجامع الصغير[1].

٣٤٠ ـ **(وعن أبي قتادة)** قال المصنف: هو أبو قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس)** بالجزم، ولا ناهية في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الأبهري، والمعنى لا يخرج نفسه **(في الإناء)** أي في داخله، قال الطيبي: ولعل علة النهي تغير ما في الإناء. ا هـ. يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس، أو كراهة أن يتحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب، وقد ورد: «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» رواه البيهقي عن أنس. وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، وقال البيضاوي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وإضعاف الأعصاب، وفي الشمائل للترمذي «إنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمرأ وأروى» ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة، أو بلا تنفس فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة؛ ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥ حديث رقم ١٣٨.

الحديث رقم ٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ١٥٣. ومسلم في صحيحه (٦٣. ٢٦٧). وأبو داود ١/ ٣١ حديث رقم ٣١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

وإذا أتى الخلاء، فلا يَمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه». متفق عليه.

٣٤١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضّأ فليَستنثر،

مثنى وثلاث»[١] وورد بسند حسن: «إنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس؛ إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً»[٢]، أي غالباً إذ جاء في رواية: «أنه كان إذا شرب تنفس مرتين»[٣]، وفي رواية البخاري: «مرة أو مرتين»، وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين واكتفى بهما وإلا فبثلاث.

(وإذا أتى الخلاء فلا يمس) بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه **(ذكره بيمينه ولا يتمسح)** بالسكون وضمها **(بيمينه)** أي لا يستنجي لما في رواية البخاري: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه» ذكره الأبهري، فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهر والأشرفي **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير[٤] رواه البخاري والترمذي عنه، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة ولفظه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»[٥]، وروى سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن أبي حسين مرسلاً: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً؛ فإن الكباد من العب»[٦]، وفي مسند الفردوس عن علي نحوه[٧].

٣٤١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر)** قد تقدم أن الجمهور على أن الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه، وقيل: معناه فليخرج المخاط من أقصى الأنف، قال ابن حجر: وظاهر الأمر للوجوب لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم كما قاله الأصوليون من عدم النقل عدم الفعل. اهـ. وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المواظبة على أن الأمر للاستحباب، وأيضاً قد يقال: إن نفس

---

(١) الترمذي ٤/ ٢٦٧ حديث ١٨٨٥.
(٢) ابن السني.
(٣) الترمذي ٤/ ٢٦٨ حديث رقم ١٨٨٦.
(٤) الجامع الصغير ١/ ٤٩ حديث رقم ٧٠٧.
(٥) أخرجه ابن ماجة ٣٤٢٧.
(٦) البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٥ حديث رقم ٦٠١٢.
(٧) مسند الفردوس ١/ ٢٧٥ حديث ١٠٧٠.

الحديث رقم ٣٤١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦١. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٢ . ٢٣٧) والترمذي ١/ ٤٠ حديث رقم ٢٧. والنسائي ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩١ حديث ٧٠٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩ كتاب الطهارة حديث ٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومن استجمرَ فليُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوةً من ماءٍ وعنَزَةً يستنجي بالماءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ (١٠) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء

الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله، فكيف بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل له؟.

(ومن استجمر) أي من استنجى بالجمرة وهي الحجر (فليوتر» أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، قال الطيبي: والإيتار أن يتحراه وتراً. ا هـ. والأمر للاستحباب لما ورد: «من فعل فقد أحسن» الحديث (متفق عليه).

٣٤٢ ـ (وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء) ممدوداً المتوضأ لخلو الإنسان فيه قاله الطيبي، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: المراد بالخلاء هنا الفضاء لما في رواية أخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء، وأيضاً الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، وقد أشار البخاري أن الغلام هو ابن مسعود (فأحمل أنا وغلام) أي ابن مسعود، وقيل: بلال أو أبو هريرة (اداوة) أي مطهرة، وهي ظرف من جلد يتوضأ منه (من ماء) أي مملوءة منه (وعنزة) بالنصب عطفاً على اداوة، أي أحدنا يحمل الإداوة والآخر العنزة، قال الطيبي: بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر وغائلة، ولينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه. ا هـ. وقيل: لسترته في الصلاة لأنه ﷺ كان إذا استنجى توضأ وإذ توضأ صلى، وقيل ليركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه (يستنجي) أي يزيل النجوة والعذرة (بالماء») ويؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى وكثيراً ما كان يجمع بينهما (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٣٤٣ ـ (عن أنس قال: «كان النبي) وفي نسخة رسول الله (ﷺ إذا دخل الخلاء) أي أراد

الحديث رقم ٣٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٧ حديث رقم (٧٠ . ٢٧١) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧١.

الحديث رقم ٣٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥ حديث رقم ١٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ =

نزَعَ خَاتَمَه ج رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر. وفي روايته: وضعَ، بدل: نزَعَ.

٣٤٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البَرازَ انطلق حتى لا يراه أحدٌ.

دخوله (نزع) أي أخرج من أصبعه (خاتمه) بفتح التاء، وقيل: بكسرها لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي: قاله الأبهري: ويعم الرسل، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره. ا هـ. وهو الموافق لمذهبنا (رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن [صحيح][1] غريب) تقدم دفع الإشكال (وقال أبو داود: هذا حديث منكر) قال أبو داود: الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. ا هـ. وهمام هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي، وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال: ثبت هو في كل المشايخ، وقال ابن عدي: هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة. ا هـ. ولذا صوّب المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال: نرده لا للوهن الحديث وإنما لكونه غريباً قاله الترمذي، ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه، وقال ابن حجر: دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فانجبر ما ذكره أبو داود فيكون حجة (وفي روايته) أي أبي داود (وضع) أي من يده (بدل نزع) أي من أصبعه ولا تفاوت بينهما معنى، وفي الجامع الصغير: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[2] رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[3] عنه.

٣٤٤ ـ (وعن جابر قال: «كان النبي) وفي نسخة رسول الله (ﷺ إذا أراد البراز) بفتح الباء، وقيل: بكسرها، وقيل: إنه تصحيف، أي الفضاء أو قضاء الحاجة (انطلق) أي ذهب في الصحراء (حتى لا يراه) أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه (أحد») ثم يجلس، قال الطيبي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوبه عن حاجة الإنسان؛ يقال: تبرز إذا تغوّط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار، وكسر الباء فيه

= ٢٠١ حديث رقم ١٧٤٦. والنسائي في السنن ٨/ ١٧٨ حديث رقم ٥٢١٣. وابن ماجة ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٣.

(١) ليس موجوداً في نسختي [صحيح].

(٢) الجامع الصغير ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٦٦٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧ وابن حبان ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٤١٠.

الحديث رقم ٣٤٤: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤. حديث رقم ٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٥ ورواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ١/ ٣١ حديث رقم ٢٠. وكذلك الدارمي ١/ ١٧٦ حديث رقم ٦٦٠.

رواه أبو داود.

٣٤٥ ـ (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ فأرادَ أنْ يبُولَ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدارٍ، فبالَ. ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليَرْتَدْ لبولِه». رواه أبو داود.

غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب. اهـ. وفي النهاية لابن الأثير قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري: بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط، ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع. اهـ. والظاهر أن المراد من قوله: «المحدثون» بعضهم وتخطئتهم غير صواب؛ فإن روايتهم أقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف إذا توافقا؟ وقد قال صاحب القاموس أيضاً: البراز ككتاب، الغائط، نعم المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك وابن ماجة أيضاً: وفي إسناده إسماعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد، وفي الجامع الصغير: «كان إذا أراد الحاجة أبعد»[١] رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث[٢]، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي قراد[٣].

٣٤٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم)** أي يوماً و«ذات» زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي كنت يوماً أو ساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام **(فأراد أن يبول فأتى دمثاً)** بفتح الدال وكسر الميم، هو الرواية صفة لمحذوف، أي مكاناً ليناً سهلاً، في الفائق دمث المكان دمثاً لان وسهل **(في أصل جدار)** أي قريب منه **(فبال)** قال الخطابي: يشبه أن يكون الجدار الذي قعد عنده عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، يعني لأنه ملح يجعل التراب سبخاً كذا قيل، أي فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه حقيقة أو حكماً مع أن تنجيس مال الغير لا يجوز أيضاً، ويمكن أن يكون قعوده عليه الصلاة والسلام متراخياً عن جزم البناء، أي أصله فلا يصيبه البول. **(ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد)** بسكون الدال المخففة، أي فليطلب مكاناً مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه **(لبوله»)** أي لئلا يرجع إليه من رشاش البول، قال الأشرف: الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده رجل مجهول، وقال النووي: [حديث] ضعيف، وقال ابن حجر: فيه راوٍ لم يسم، ورواه البيهقي عنه أيضاً، ورواه

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٥.

(٢) ابن ماجة ص ١/١٢١ حديث رقم ٣٣٦.

(٣) ابن ماجة ١/١٢١ حديث رقم ٣٣٤. والنسائي ١/١٧.

الحديث رقم ٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥ حديث رقم ٣. وأحمد في المسند ٤/٣٩٦.

٣٤٦ ـ (١٣) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثْلُ الوالد لولدِه، أُعلِّمُكم: إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها»، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ.

أبو داود في مراسيله، والحارث عن طلحة بن أبي قتادة مرسلاً قال: «كان ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى عزازاً من الأرض، أي مكاناً يابساً: أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه» كذا في الجامع الصغير[١] فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث.

٣٤٦ ـ (**وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة**) أي قضاء الحاجة (**لم يرفع ثوبه حتى يدنو**) أي يقرب (**من الأرض»**) احترازاً عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة. قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، وقال ابن حجر: وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقاً (**رواه الترمذي**) قال ابن حجر: وضعفه (**وأبو داود والدارمي**) قال ابن حجر: وسنده حسن، وفي الجامع الصغير[٢] رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر، والطبراني في الأوسط عن جابر.

٣٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد**) أي ما أنا لكم إلا مثل الوالد في الشفقة (**لولده أعلمكم**) أي أمور دينكم، استئناف بيان. قال الخطابي: هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعن له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وإن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم (**إذا أتيتم الغائط**) أي الخلاء أو أردتم قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً (**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) أي مطلقاً كما هو مذهبنا، وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره، وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع أنه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه (**وأمر**) أي هو عليه الصلاة والسلام مريد الاستنجاء أمر استحباب (**بثلاثة أحجار**) أي بأخذها أو باستعمالها للاستنجاء.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٦.

الحديث رقم ٣٤٦: أخرجه الترمذي ١/ ٢١ وأخرجه أبو داود عن ابن عمر ١/ ٢١ حديث رقم ١٤ والدارمي ١/ ١٧٨ حديث رقم ٦٦٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٤.

الحديث رقم ٣٤٧: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ٣١٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٠. وأحمد بألفاظ متقاربة.

ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة. ونهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجة، والدارمي.

٣٤٨ ـ (١٥) وعن عائشةَ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائِه وما كانَ من أذىً. رواه أبو داود.

٣٤٩ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط

(ونهى عن الروث والرمة) أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين، قيل: المراد به كل نجس، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سُمي بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها، والرُمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الأزهار نقله السيد، وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم أو جمع رميم كخليل وخلة من رم العظم إذا بلي، قيل: المراد به مطلق العظم. وقال صاحب النهاية: لأنها كانت ميتة أي نجسة، أو أنها لملاستها لا تقلع النجاسة، أو لأنها تجرح البدن. وفي شرح السنة: تخصيص النهي بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف. اهـ. قالوا: والكاغد وإن كان بياضاً فهو محترم إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء. **(ونهى أن يستطيب)** أي يستنجي **(الرجل بيمينه)** وكذا المرأة، قال الطيبي: سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وأبو داود **(والدارمي)** بسند حسن، روى أحمد نحوه، قال ميرك شاه: ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً.

٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: كانت)** تدل على الاستمرار والعادة **(يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره)** بالضم أو الفتح، أي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه **(وطعامه)** أي لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ والملبس والسواك والتنعل والترجل **(وكانت يده اليسرى لخلائه)** أي لأجل الاستنجاء في الخلاء **(وما كان)** تامة، أي ما وجد ووقع **(من)** بيانية **(أذى)** أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب؛ والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والتمخط باليسار، وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم **(رواه أبو داود)** وقال النووي: هذا حديث صحيح نقله ميرك، قال ابن حجر: هو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الوضوء.

٣٤٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)**

الحديث رقم ٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢ حديث رقم ٣٣. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٨ وأبو داود في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٤٠ والنسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٤. والدارمي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٤ باب الاستنجاء حديث ٤.

فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهنّ، فإنّها تُجزيء عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠ ـ (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَستنجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظامِ، فإنّها زادُ إخوانِكم من الجنّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنّه لم يذكر: «زادُ

أي الخلاء (فليذهب) أمر استحباب (معه بثلاثة أحجار) الباء للتعدية (يستطيب) بالرفع مستأنف علة للأمر، أو حال بمعنى عازماً على الاستطابة (بهن) الباء للآلة (فإنها) أي الأحجار (تجزيء) بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة، وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء لكي تكفي وتغني وتنوب (عنه) أي عن الماء، وقال ابن حجر: أي عن المستنجي وهو بعيد، قال الطيبي: ذكره عقيب قوله: يستطيب، أي يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي) قال ميرك: ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥٠ ـ (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث) قال ابن حجر: لأنه نجس وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف آخر. اهـ. وفيه أن تخفيفه آخر غير مستحيل، ثم الأولى أنه يعلل بما علله الشارع بما ورد أن الروث لدوابهم. (ولا بالعظام فإنه) وفي نسخة صحيحة: «فإنها» قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وجامع الترمذي «فإنها» فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ [الجمعة ـ ١١]. اهـ. والأظهر في التنظير ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة ـ ٤٥] فتأمل فإن في هذه الآية والحديث مع مراعاة الأصل دون الفرع روعي أقرب المذكورين أيضاً، وقال ابن حجر: وسكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم. اهـ. وهذا يوضح كلام الطيبي وإلا فلا معنى لقوله: والروث تابع للعظام والله أعلم. (زاد إخوانكم من الجن») قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم إخواناً، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة «أن الجن سألوا هدية منه عليه الصلاة والسلام فأعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم» وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني المتاع، والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، فقلت: وما يغني منهم من ذلك، قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت؛ فلا يستنج أحدكم بعظم أو روث». اهـ. والحب أعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام (رواه الترمذي) وسنده حسن (والنسائي إلا أنه) أي النسائي (لم يذكر «زاد

الحديث رقم ٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ١٨ والنسائي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٩.

إخوانكم من الجن».

٣٥١ ـ (١٨) وعن رُوَيفع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفعُ! لعلَّ الحياة ستطولُ بك بعدي، فأخبِر الناس أنَّ(١) مَن عقد لحيَته، أو تقلَّدَ وتَراً، أو استنجى برجيع دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإنَّ محمَّداً بريءٌ منه».

إخوانكم من الجن») أي قوله: «فإنه زاد إخوانكم» الخ، واستيعاب أحاديث الباب يفضي إلى الإطناب وقد أتى ابن حجر بجملة منها فراجعها.

٣٥١ ـ (وعن رويفع) مصغر رافع (ابن ثابت) قال المصنف: أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام. روى عنه حنش بن عبد الله وغيره (قال: قال لي) أي خاصة (رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول) السين للتأكيد في الاستقبال (بك) الباء للإلصاق (بعدي) أي بعد موتي (فأخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فأخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أموراً من المعاصي يتجاهرون بها؛ فإذا رأيت ذلك فأخبرهم، وفيه إظهار للمعجزة بأخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها. (أن من عقد لحيته) قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث، أي التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الأبهري. (أو تقلد وترا) بفتحتين، أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. قيل: النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم، وقيل: كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين، قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض، ورُوي «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل» تنبيهاً على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى، قال الطيبي: يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه (أو استنجى برجيع دابة) أي روثها (أو عظم) مطلقاً (فإن محمداً منه بريء») وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، قال ابن حجر: عدل إليه عن «فأنا» أو «فإني» اهتماماً بشأن تلك الأمور وتأكيداً أو مبالغة في النهي

الحديث رقم ٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٦ والنسائي في السنن ٨/ ١٣٥ حديث رقم ٥٠٦٧.

(١) في المخطوطة «فإن».

رواه أبو داود.

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليُوتر، ومن فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرَجَ. ومن استَجمر فليُوتر، من فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكلَ فما تخلّل، فليلفظْ، وما لاكَ بلسانه فليبتلعْ، من فعلَ فقد أحسنَ،

عنها. ا هـ. وفيه أن ما ذكر إنما هو مستفاد [من الجملة لا] من العدول عن الضمير إلى الظاهر لأنه يستوي في هذا المعنى قول زيد: فإني بريء، وقوله: فإن زيداً بريء. فالظاهر أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الأولون والآخرون منه بريء؛ فيكون دلالة على غاية ذمه وأن محمداً لا يبرأ إلا من مذمم فإنه ضده **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي، وسنده حسن.

٣٥٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل)** قال ابن حجر: أي من أراد الاكتحال وكذا البواقي. ا هـ. ولا يخفى أن المباشر للاكتحال مأمور بالإيتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج إلى تقدير وكذا البواقي. والمعنى من شرع في الاكتحال **(فليوتر)** أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل. ثلاثاً في اليمنى والثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً. والتثليث علم من فعله عليه الصلاة والسلام، وإلا فالوتر صادق على مرة؛ ففي شمائل الترمذي: «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه» **(من فعل)** أي كذلك **(فقد أحسن)** أي فعل فعلاً حسناً ويثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور **(ومن لا)** أي لا يفعل الوتر **(فلا حرج)** قال الطيبي: وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أي لا إثم.

(ومن استجمر) أي استنجى بحجر **(فليوتر)** ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً **(من فعل فقد أحسن)** أي بالغ في الحسن **(ومن لا فلا حرج)** إذ المقصود الإنقاء، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار وهو مذهب أبي حنيفة.

(ومن أكل فما تخلل) يجوز أن تكون شرطية والجزاء **(فليلفظ)** بالكسر، أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه، والشرطية جزاء الشرط الأول **(وما لاك)** عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه، قيل: اللوك إدارة الشيء بلسانه **(فليبتلع)** ويجوز أن تكون «ما» موصولة مبتدأ خبره «فليلفظ»، والفاء في خبر الموصولة لشبهه بالشرط، أو لتضمنه له والجملة جزاء الشرط. قال المظهر: إنما أمر بلفظ ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك **(من فعل)** أي ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا **(فقد أحسن)** أي إلى نفسه بعمل الاحتياط

الحديث رقم ٣٥٢: أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٧ والدارمي في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٦٦٢.

ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليستتر، ومن لم يجِدْ إلاَّ أنْ يجمعَ كثيباً مِنْ رملٍ فليَستدبِرْهُ، فإنِ الشَّيطانَ يلعبُ بمقاعدِ بني آدم، من فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرَجَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجة، والدارمي.

٣٥٣ ـ (٢٠) وعن عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمِّهِ، ثم يغتسِلُ

(ومن لا فلا حرج) وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه وإن تيقن حرم أكله.

(ومن أتى الغائط) أي الخلاء (فليستتر) قال الخطابي: أمر بالتستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر، أو يهب عليه الريح فيصيبه البلل فتتلوث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالفساد (فإن لم يجد) أي شيئاً ساتراً (إلا أن يجمع كثيباً) أي كومة (من رمل فليستدبره) أي ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، قال الطيبي: الاستثناء متصل، أي فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره لأن القبل يسهل ستره بالذيل، أو بجمع الفخذين (فإن الشيطان) فيعال من شطن، أي بعد، أو فعلان من شاط إذا هلك (يلعب) أي إذا لم يستتر (بمقاعد بني آدم) أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده (من فعل) أي جمع الكثيب والستر (فقد أحسن) بإساءته إلى الشيطان ودفع وسوسته (ومن لا فلا حرج») أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه (رواه أبو داود وابن ماجة والدارمي).

٣٥٣ ـ (وعن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون، قال العسقلاني: ولأبيه صحبة. وروى عنه ابنه عبد الله، وقال المصنف: مزني كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه. (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم) في الأزهار: النهي فيه للتنزيه، (في مستحمه) المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقاً، وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد: «أو يتوضأ» (ثم) استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها (يغتسل فيه) يجوز فيه الرفع، أي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر، وجوّز النصب في جواب النهي على أن يجعل ثم بمنزلة الواو، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، والحال أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال في المغني: أجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط، واستدل لهم بقراءة الحسن ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله

الحديث رقم ٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ٢٧. وابن ماجة ١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٤.

وأخرجه النسائي ١/ ٣٤ حديث ٣٦. والترمذي ١/ ٣٢ حديث رقم ٢١ ولم يذكر «ثم يغتسل».

فيه، أو يتوضأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه».

٣٥٤ ـ (٢١) وعن عبد الله بن سرْجِس،

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء ـ ١٠٠] بنصب يدركه، وأجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية، والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب، قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فنوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد اعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع، فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. اهـ. وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري في ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ كون تكتموا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي عن الجمع. اهـ. ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع، والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك. (**أو يتوضأ فيه**) أو للتنويع لا للشك (**فإن عامة الوسواس**) أي أكثر وسواس الطهارة (**منه**) أي يحصل من البول في المستحم. ثم الغسل فيه قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول، ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها. اهـ. وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي ولذا سكت عنه والله أعلم. (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجة (**والترمذي والنسائي إلا أنهما**) أي الترمذي والنسائي وابن ماجة (**لم يذكرا «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه»**) ولعل وجه الاطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع.

٣٥٤ ـ (**وعن عبد الله بن سرجس**) بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في

الحديث رقم ٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠ حديث رقم ٢٩ والنسائي في السنن ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٤ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥ ـ (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعن

جامع الأصول، وتبعه المصنف في أسمائه، وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم، وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها. ثم الأصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر، وقال ابن حجر وابن الملك: سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة، قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة إذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي، وأما ترجس فنونه زائدة وإن ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، قلت: لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الأولى إذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه، نعم يلزم من هذا الضبط أن يكون منصرفاً فإن علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ، فيتعين كونه منصرفاً لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم، لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الأولى على ما ذكره في القاموس، فإنه حينئذ يصير كزبرج والله أعلم. قال المصنف: هو مزني ويقال: مخزومي، وأظنه حليفاً لهم وهو مصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الأحول وغيره. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والأرض لئلا يخرج منه ما يؤذيه، أو ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، قيل: والجحر المعد للبول لا كراهة فيه.

قال الطيبي: وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذات السم فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن. وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران، وروي في كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده
ورميناه بسهم[1] * فلم تخطئ [يء] فؤاده

والله أعلم بصحته (**رواه أبو داود والنسائي**).

٣٥٥ ـ (**وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا**) أي احترزوا (**الملاعن**) أي مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون، وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة، أو

---

(١) في المخطوطة سهمين.

الحديث رقم ٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٦. وابن ماجة في السنن ١/ ١١٩ حديث رقم ٣٢٨.

الثلاثة: البَرازَ في الموارِد، وقارِعةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٦ - (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُجِ الرجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَين عن عورتِهما يتحدَّثان،

اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كأنه مظنة اللعن كحديث: «الولد مبخلة مجبنة»[1]، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان من لعن إذا شتم. ا هـ. فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات، أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات، أي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد **(الثلاثة)** أي المواضع أو الأفعال الثلاثة، والأول أبلغ لدلالته على المبالغة فكأنه قيل: اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها فكيف الأفعال؟ **(البراز)** بالنصب على البدلية والربط بعد العطف، أو على تقدير أعني، أي التغوط والبول **(في الموارد)** قال الطيبي: هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. ا هـ. فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، وقيل: المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية، أي موضع ورود الناس للتحدث، وقيل: جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء **(وقارعة الطريق)** أي وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها **(والظل»)** أي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم، قال ابن حجر: والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء، أي في موضع يستدفيء فيه الناس بها، ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٦ - **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان)** أكثر الشراح على أنه مجزوم لأنه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا، وقيل: منفي فيكون بضم[2] الجيم وصلا وكذا المرأتان **(يضربان)** أي يفعلان **(الغائط)** فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، قال التوربشتي: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. وقال الأبهري: الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجله، وقال الطيبي: قيل: نصب الغائط بنزع الخافض، أي للغائط، وفي مختصر النهاية: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة؛ فالمعنى يمشيان لأجل قضاء الحاجة، أو بأتيان الخلاء حال كونهما **(كاشفين عن عورتهما)** ينظر كل إلى عورة صاحبه عند الذهاب أو وقت التغوط **(يتحدثان)** حال ثانية، وقال الطيبي: يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لأن التعريف فيه للجنس، أي رجلان من جنس الرجال. ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/١٢٠٩ حديث ٣٦٦٦.

الحديث رقم ٣٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٦ وأخرجه أبو داود في السنن ١/٢٢ حديث رقم ١٥. وابن ماجة في السنن ١/١٢٣ حديث ٣٤٢.

(٢) في المخطوطة بكسر.

فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٣٥٧ ـ (٢٤) وعن زَيْد بنِ أرْقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرة، فإذا أتى أحدُكم الخَلاء، فليقُلْ: أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائِثِ» رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٨ ـ (٢٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بين أعيُنِ

محذوف، أي هما يضربان «ويتحدثان» استئنافاً و «كاشفين» حال مقدرة من ضمير «يضربان»، ولو جعل حالاً من ضمير «يتحدثان» لم تكن مقدرة على هذه التقادير النهي منصب على الجميع. اهـ. فإن الجمع بمعنى المجموع وهو الموجب للمقت الذي هو أشد الغضب ولذا قال: (**فإن الله يمقت**) بضم القاف، أي يغضب (**على ذلك**») أي على ما ذكر، وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. قال في شرح السنة: لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس، قال أبو عمر: وسلم على النبي ﷺ فلم يرد وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة**) وسنده حسن.

٣٥٧ ـ (**وعن زيد بن أرقم**) صحابي مشهور كذا في التقريب، قال المصنف: يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوس**) بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف، وأصل الحش جماعة النخل لاكتنافه، ثم كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوّطون بين النخيل كذا ذكره الشراح، وقال الطيبي: جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لأنهم قبل أن يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيراً يتغوّطون في البساتين (**محتضرة**) أي بحضرة الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه (**فإذا أتى أحدكم الخلاء**) أي قرب إليه (**فليقل:**) الأمر للندب (**أعوذ بالله من الخبث**) بضم الموحدة وبسكن (**والخبائث**») وتقدم أنه يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر. والأولى أن يقول: هذا مرة والآخر مرة أو يجمع بينهما أو هذا مختص بأهل الغفلة والأوّل لأرباب الحضور والمشاهدة، ويدل عليه أن هذا أمر وذاك فعله. (**رواه أبو داود وابن ماجة**) وسنده حسن.

٣٥٨ ـ (**وعن علي**) رضي الله [تعالى] عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين**

الحديث رقم ٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦ حديث رقم ٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ٢٩٦ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٤ حديث رقم ٦٠٦ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨.

الجنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ أحدُهم الخلاء أنْ يقولَ: بِسْمِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإسنادُه ليس بقويٍّ.

٣٥٩ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفْرانَك». رواه الترمذي، وابن

الجن) بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم، وفي نسخة «أحدكم»، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح «أحدكم» بالخطاب، وبغير إن، والصواب الغيبة وإيراد إن على يقول، وقال الطيبي: «ستر» مبتدأ و «ما بين» موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف، أي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدأ قوله (أن يقول: بسم الله») قال ابن حجر: يسن أن يقدم على كل من التعوّذين بسم الله. ا هـ. ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفي بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل. ثم الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب) لا نعرفه إلا من هذا الوجه (وإسناده ليس بقوي) ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال سيما وقد رواه أحمد والنسائي عنه، وروى الطبراني عن أنس ولفظه «ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله»[1]، وهذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق، وأن الحكم عام.

٣٥٩ ـ (وعن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك) نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك، وقال التوربشتي: هو مصدر كالمغفرة والمعنى أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه عليه الصلاة والسلام الخروج بهذا الدعاء وجهان أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فإنه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة، وثانيهما: أن القوّة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، والأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2]، وفي بعض الآثار: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني» (رواه الترمذي وابن

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢ حديث رقم ٧ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٦٨٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٥.

(٢) ابن ماجة ويأتي في الحديث رقم ٣٧٤.

ماجة، والدارمي.

٣٦٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاء أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَة، فاستنجى، ثمّ مسح يدَه على الأرض، ثمّ أتيتُه بإناءٍ آخر، فتوضّأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١ - (٢٨) وعن الحَكم بن سُفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضّأ، ونَضَحَ فرجَه.

ماجة والدارمي) وكذا أبو داود والنسائي وسنده حسن، قال ابن حجر وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان[1] في صحيحه أيضاً كذا ذكره ميرك.

٣٦٠ - **(وعن أبي هريرة قال: «كان النبي)** وفي نسخة «رسول الله» **(ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور)** بفتح المثناة وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه **(أو ركوة)** بفتح الراء وسكون الكاف إناء صغير من جلد يشرب منه. قال ابن الملك: «أو» للشك ممن يروي عن أبي هريرة أو للتنويع أي تارة وتارة **(فاستنجى)** أي بالماء **(ثم مسح يده على الأرض)** عند غسلها لإزالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك، وكذا ابن حجر. **(ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»)** إتيانه بإناء آخر ليس لعدم جواز التوضوء بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي، وفيه إشارة إلى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض إلى الوسواس [في أمر الماء] **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثاً عن عائشة وصححه[2]، ونقله ميرك وقال ابن حجر: رواه ابن ماجة وسنده حسن **(وروى الدارمي والنسائي معناه)** قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر وأتم منه في رواية النسائي. ا هـ. وفي تقييده بالعادة إشارة إلى أنه في الحقيقة يستحق التقديم إذ روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٣٦١ - **(وعن الحكم بن سفيان)** أي الثقفي؛ له صحبة كذا في التقريب. قال المصنف: ويقال له: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر: أو سفيان بن الحكم وإلا فهو موهم للشك. **(قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه»)** أي ورش إزاره بقليل من الماء أو سراوله به

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٤١.

الحديث رقم ٣٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩ حديث رقم ٤٥ وأخرجه ابن ماجة مختصراً ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣٥٨. والدارمي ١/ ١٨٣ حديث ٦٧٨. والنسائي ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٠.

(٢) الترمذي ١/ ٣٠ حديث رقم ١٩.

الحديث رقم ٣٦١: أخرجه أبو داود ١/ ١١٧ حديث رقم ١٦٦. والنسائي ١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٤ وابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٢ - (٢٩) وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحت سَريرِه يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

لدفع الوسوسة تعليماً للأمة، قال في النهاية: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فيرش[1] مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. وقال ابن الملك: أي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء إما لدفع نزول البول وقطعه وإما لدفع الوسوسة؛ فإن الرجل إذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللاً وربما يظن أنه خرج منه بول بخلاف ما إذا نضح فإنه إذ ذاك يعلم أن البلل منه فلا يقع في الوسوسة. اهـ. والأظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس، وقال الخطابي: الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء، يعني إذا غسل فرجه وتوضأ، أو الواو لمطلق الجمع. وقيل: توضأ بمعنى استنجى وقيل: النضح هو الرش كذا ذكره الأبهري (**رواه أبو داود والنسائي**) قال ابن حجر: وابن ماجة وسنده حسن.

٣٦٢ - (**وعن أميمة**) بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان (**بنت رقيقة**) أخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الأصول، وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله صحابية، وذكر ابن الملك أنها عمة النبي ﷺ من أمها، وقال المصنف: رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان. (**قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان**) في الأزهار: أي من عود من العيدان لا أنه مركب من عيدان كذا ذكره الأبهري، وقال ميرك: وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة، وفسره الشراح بأنه جمع عود وهو الخشب. قال الطيبي: وإنما جمعه اعتباراً للأجزاء كبرمة أعشار. اهـ. والصواب الذي عليه المحققون أنها عيدان بفتح العين المهملة، قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه القاموس: العيدان بالفتح طوال النخل واحدة عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح أيضاً والله أعلم. اهـ. (**تحت سريره**) أي موضوع تحته، وفيه أن النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بأدنى فرش، ولقد ثني له فرشه ليلة فأمر ببسطه وقال: «منعني أو كاد يمنعني لينه من القيام لو ردي» (**يبول فيه بالليل**») رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك وتعليماً لأمته وذلك لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية في الليل فإنها محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار (**رواه أبو داود**) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك: (**والنسائي**) وسنده حسن قاله ابن حجر.

---

(١) في المخطوطة «فرش».

الحديث رقم ٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٨/١ حديث رقم ٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ٣١/١ حديث رقم ٣٢.

٣٦٣ ـ (٣٠) وعن عُمَر رضي الله عنه، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تَبُل قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجة.

قالَ الشَّيخُ الإمام مُحيي السُّنة [رحمه الله] قد صحَّ:

٣٦٤ ـ (٣١) عن حُذَيفة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائماً.

---

٣٦٣ ـ (وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً) حالان متداخلان (فقال: «يا عمر لا تبل قائماً») قال الخطابي: نهي تنزيه وعلة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه (فما بلت قائماً بعد) وفي نسخة بعده بالضمير، أي بعد هذا النهي امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث [ضعيف] من وجهين: الأول أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه السجستاني[1] وتكلم فيه غيره، والثاني قال ابن عمر: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت[2]، وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول قائماً»[3] رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الأزهار، قلت: في الوجه الثاني نظر إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول قائماً؛ إذ لا يعلم الحسن ولا القبح إلاّ من الشارع، (وابن ماجة).

٣٦٤ ـ (قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله تعالى: قد صح عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة كذا قاله الأبهري. وقال بعضهم: هي في الأصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازاً، ثم توسع واستعمل للفناء (فبال قائماً) قيل: الحديث يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر، وهو إما أنه لم يجد مكاناً للقعود أو كان برجله ما يمنعه من القعود. قال أبو الليث: رخص بعض الناس بأن يبول الرجل قائماً وكرهه بعض الناس إلا من عذر وبه نقول، وقال الطيبي: السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم

الحديث رقم ٣٦٣: أخرجه الترمذي في السنن تعليقاً وضعفه ١/ ١٧. وابن ماجة ١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٥ عن حذيفة.

(١) ذكر الترمذي أن أيوب السختياني الذي ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق الترمذي ١/ ١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/ ١١٢.

(٣) الترمذي تعليقاً ١/ ١٨.

الحديث رقم ٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم ٢٢٤ ومسلم ١/ ٢٢٨ حديث رقم (٧٣ . ٢٧٣) وأخرجه أبو داود ١/ ٢٧ حديث ٢٣. والترمذي في السنن ١/ ١٩ حديث رقم ١٣. والنسائي ١/ ١٩ حديث رقم ١٨ وأخرجه ابن ماجة ١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٥. والدارمي في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ٦٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٢.

متفق عليه. قيل: كانَ ذلكَ لعُذرٍ.

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ (٣٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبُولُ قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يبُولُ إلاّ قاعداً. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

للتخصيص لا للتمليك لأنها كانت مواتاً سبخة. ا هـ. قال الأبهري: وإلا لم يفعل النبي ﷺ في ملكهم، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، وفي شرح السنة: السباطة في الأغلب تكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل وتكون سهلاً، وقال الأبهري: قيل: كان ما يقابله من السباطة عالياً ومن خلفه منحدراً مستقلاً؛ لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدا عورته للناس. **(متفق عليه)** قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الأبهري[1]. **(قيل: كان ذلك لعذر)** قال السيد جمال الدين: قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة، وقيل: فعل ذلك لأنه إن استدبر للسباطة تبدو العورة للمارة وإن استقبلها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول إليه، وقيل: للأمن حينئذ من خروج شيء من السبيل الآخر، وقيل: كان برجله جرح، روى أبو هريرة كما أخرجه الحاكم والبيهقي «أن النبي ﷺ بال قائماً لجرح مأبضه»[2] وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة إذ لم يتمكن من القعود، وعن الشافعي: أن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك وإلا فالمعتاد منه عليه الصلاة والسلام بوله قاعداً وهو الاختيار، وفي الإحياء: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحما قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب.

(الفصل الثالث)

٣٦٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه)** قال الشيخ: حديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت **(ما كان يبول إلا قاعداً»)** قال الطيبي: هذا يؤيده ما ذكر أن بوله قائماً كان لعذر، يعني لأن كان للاستمرار والعادة غالباً **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: هذا حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

---

(١) اتفاق الشيخين رحمهما الله عليه دليل على صحته فهما لم يذكرا في كتابهما إلا صحيح. والمتفق عليه من أقوى درجات الصحة. فلا يضر تضعيف الإمام الدارقطني (وتراجع مقدمة هدي الساري).

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ١٢. والنسائي ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٩ وابن ماجة نحوه ١/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٧.

٣٦٦ ـ (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جبريلَ أتاه في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاة، فلمَّا فرغ من الوضوءِ، أخذ غُرفةً من [الماءِ]، فنضح بها فرجَه». رواه الدارقطني وأحمد.

٣٦٧ ـ (٣٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمّد! إذا توضَّأتَ

٣٦٦ ـ **(وعن زيد بن حارثة)** يكنى أبا أسامة وأمه سعداء بنت ثعلبة من بني معن؛ خرجت به أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن الحرة في الجاهلية، فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يقال: له ثمان سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع. فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليهم، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وارثه» فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ونزل: **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾** [الأحزاب ـ ٥] فقيل له: زيد بن حارثة، وهو أوّل من أسلم من الذكور في قول، وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوّج زينب بنت جحش. وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره في قوله تعالى: **﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها﴾** [الأحزاب ـ ٣٧] روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. **(عن النبي ﷺ «أن جبريل)** تقدم ضبطه **(أتاه في أوّل ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة)** فنزول سورة المائدة آخراً كان لتأكيد الحكم وتأييداً للأمر **(فلما فرغ من الوضوء)** هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم **(أخذ غرفة)** بالفتح والضم **(من الماء فنضح بها فرجه»)** حقيقة أو حذاءه؛ قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. **(رواه أحمد والدارقطني)** وسنده حسن.

٣٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد)** فيه إشارة إلى أن النهي عن النداء باسمه مخصوص بالإنسان **(إذا توضأت)** أي فرغت من الوضوء

الحديث رقم ٣٦٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦١ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١١١ باب نضح الماء على الفرج حديث رقم ١ وأخرج ابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٢.

الحديث رقم ٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٥٠. وأخرجه ابن ماجة بنحوه ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٣.

فانتضح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وسمعت محمداً ـ يعني البُخاريّ ـ يقول: الحسنُ بن عليّ الهاشمي الراوي منكر الحديث.

٣٦٨ ـ (٣٥) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامَ عمرُ خلفه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟». قال: ماءٌ تتوضّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلّما بُلتُ أنْ أتوضأَ، ولو فعلتُ لكانت سُنّةً». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٦٩ ـ (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابرٍ، وأنسٍ، أنّ هذه الآية لمّا نزلت: ﴿فيه رِجالٌ يُحبُّونَ أن يتطهَّروا واللهُ يُحبُّ المُطّهِّرين﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الأنصار! إنّ الله

(فانتضح) أي فرش الماء على الفرج أو السروال **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** أي تفرد به راويه **(وسمعت محمداً يعني البخاري يقول:)** أي محمد **(الحسن بن علي الهاشمي الراوي)** بسكون الياء، أي راوي هذا الحديث الذي تفرد به **(منكر الحديث)** المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً هو الصواب قاله الطيبي، ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الأعمال.

٣٦٨ ـ **(وعن عائشة قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء)** قياماً بوظيفة الخدمة؛ فإن من خدم خُدم، وقد ثبت أن ابن عباس صب على يد عمر الوضوء. **(فقال: ما هذا)** أي الكوز **(يا عمر، فقال: ما نتوضأ به)** أي نتطهر به ليشمل الاستنجاء **(قال: ما أُمرت)** أي وجوباً **(كلما بلت)** بضم الباء **(أن أتوضأ)** أي بأن أتطهر **(ولو فعلت)** أي كل مرة **(لكانت)** أي الفعلة، وفي نسخة: «لكان» أي الفعل **(سنة»)** أي مؤكدة وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وإن سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً، وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً على الأمة، وإن الأمر مبني على اليسر. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٦٩ ـ **(وعن أبي أيوب وجابر وأنس)** رضي الله عنهم **(إن هذه الآية)** أي الآتية أطلقت على بعضها **(لما نزلت: ﴿فيه رجال)** ضمير فيه لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والجملة بدل من الآية **(يحبون أن يتطهروا)** والتطهير المبالغة في الطهارة، ويحتمل التثليث قاله الطيبي. **(والله يحب المطهرين﴾)**[1] أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم، أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه **(قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن**

الحديث رقم ٣٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١١٨ حديث رقم ٣٢٧ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٥.

الحديث رقم ٣٦٩: أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢٧ حديث رقم ٣٥٥.

(١) التوبة ـ ١٠٨.

قد أثنى عليكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضأُ للصَّلاة، ونغتسِلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ. قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجة.

٣٧٠ ـ (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعضُ المشركينَ، وهو يستهزئ: إني لأرى صاحِبَكم يُعلِّمُكم حتى الخِرَاءة.

الله قد أثنى عليكم في الطهور) بالضم أو الفتح، أي بسبب استعماله أو في فعله، وجعل ظرفاً للثناء مبالغة (فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال:) أي عليه الصلاة والسلام (فهو ذاك) أي ثناء الله [تعالى] عليكم أثر تطهركم البالغ قاله الطيبي، وقول ابن حجر: أي فثناء الله عليكم إنما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل اللفظ كما لا يخفى (فعليكموه) أي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر، والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء؛ فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما أيضاً والله أعلم. ثم الظاهر أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، ويحتمل أنهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء. وقال ابن حجر: الظاهر أن الذي اختصوا به وكان سبباً لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الأولين وملازمة الثالث الذي هو أفضل من الاقتصار على الأحجار. اهـ.

وفي إثبات تكميل الأولين لهم دون المهاجرين توقف لأنه يحتاج إلى نقل صريح صحيح، وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء وفي الدر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويمر بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال مقعده، فقال النبي ﷺ: هو هذا». وأخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة: «إن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، قال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: هو ذاك فعليكموه» فهذا صريح في المقصود. (رواه ابن ماجة) أي وغير واحد كما تقدم ذكرهم، لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصاراً مخلاً للمقصود فتدبر.

٣٧٠ ـ (وعن سلمان قال:) أي سلمان (قال بعض المشركين وهو يستهزىء:) أي بسلمان، والجملة حال (إني لأرى صاحبكم) يعني النبي ﷺ (يعلمكم) أي كل شيء (حتى الخراءة) أي أدبها، وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الأكثر، وقيل:

الحديث رقم ٣٧٠: أخرجه ابن ماجة ١/ ١١٥ حديث رقم ٣١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

قلتُ: أَجَلْ! أمَرَنا أنْ لا نستقبِلَ القِبلة، ولا نستنجيَ بأيمانِنا، ولا نكتفيَ بدون ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ.

ممدوداً، وقيل: بالمد مع كسر الخاء، وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الأبهري. وقال السيد جمال الدين: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة، التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلاً عن الخطابي، ثم قال: قال الجوهري: هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم. **(قلت: أجل)** أي نعم **(أمرنا)** أي النبي ﷺ في آداب قضاء الحاجة **(أن لا نستقبل القبلة)** أي تعظيماً للكعبة لكونها قبلة لنا. قال ابن حجر: أي ولا نستدبرها كما مر، ولعله آثر الأول لأن الاعتناء به أكمل لما مر أنه أفحش من الاستدبار. ا هـ. وتقدم ما في كلامه، ويمكن أن النهي عن الاستقبال وقع أولاً ثم وقع عن الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون الامتناع عن الاستقبال أدل على تعظيم الكعبة، وبهذا يظهر أن المضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار، ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت: يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملاً بظاهر الحديث. ثم رأيت في شرح شرعة الإسلام[1] عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط، فإن استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الإستنجاء مكروه، وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن فرج المستدبر لا يكون موازياً للقبلة بخلاف المستقبل. وروي عن أبي حنيفة جواز الاستدبار إذا كان ذيله ساقطاً لا مرفوعاً كذا في شرح النقاية[2]، ولعل المصنف إنما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه. ا هـ. ثم قال: وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة وأما إذا غفل فلا بأس به **(ولا نستنجي بأيماننا)** أي تكريماً لها لأنها آلة لأكلنا **(ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار)** تنظيفاً بليغاً، قال ابن حجر: فيه تصريح بمذهبنا إنها تجب وإن أنقى بدونها، قلت: التصريح غير صريح، وفي الظهور محل بحث لأنه محمول على الغالب إذ الإنقاء لا يحصل بدون الثلاث غالباً، ولما تقدم من حديث: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» **(ليس فيها)** أي الأحجار **(رجيع)** أي روث لنجاسته **(ولا عظم)** لملاسته أو لكونه زاد الجن، والجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب. وقول ابن حجر: أي وأمرنا بالثلاثة الأحجار التي أوجبها علينا أن لا يكون فيها رجيع يوهم أن الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك. وفيه استقصاء للإرشاد ومبالغة للرد على المشرك، وقال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من

---

(١) شرعة الإسلام للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي (ت ٥٧٣). وعليه شروحات منها شرح يعقوب بن سيدي علي ت (٩٣١) والشيخ يحيى بن يخشي بن يخشى بن إبراهيم الرومي. (كشف الظنون ٢/ ١٠٤٤).

(٢) كتاب النقاية مختصر الوقاية للشيخ عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥) وعليه شروحات كثيرة (راجع كشف الظنون ٢/ ١٩٧١).

رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

٣٧١ ـ (٣٨) وعن عبد الرحمن ابن حَسنة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقةُ فوضعها، ثمّ جلَسَ فبالَ إليها. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تَبولُ المرأةُ. فسمِعه النبيُّ ﷺ، فقال: «وَيْحَكَ! أما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابهم البولُ قَرَضوه بالمقاريضِ، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره». رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس. (**رواه مسلم وأحمد واللفظ له**) أي لأحمد.

٣٧١ ـ (**وعن عبد الرحمن**) صحابي له حديث كذا في التقريب (**ابن حسنة**) بفتح المهملتين ثم نون هي أمه وأما اسم أبيه فعبد الله بن المطاع، روى عنه يزيد بن وهب (**قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة**) بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (**فوضعها**) أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس (**ثم جلس**) أي للبول (**فبال**) أي مستقبلاً (**إليها**) أي الدرقة (**فقال بعضهم:**) أي بعض المشركين أو بعض المنافقين (**انظروا إليه**) أي نظر تعجب (**يبول**) وهو رجل (**كما تبول المرأة**) أي في التستر أو في القعود أو فيهما قاله السيوطي (**فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك**) قال الطيبي نقلاً عن النهاية: ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق به. ا هـ. فوضع «ويحك» موضع ويلك إيماء إلى كمال رأفته وإشارة إلى إرادة الفئة فإنه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين (**أما علمت ما أصاب**) «ما» الأولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة أو موصوفة أو مصدرية (**صاحب بني إسرائيل**) أي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب، وقيل: مرفوع. قال الشيخ ولي الدين العراقي: بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي (**كانوا**) أي بني إسرائيل (**إذا أصابهم البول قرضوه**) أي قطعوه (**بالمقاريض**) جمع المقراض وهو آلة القطع (**فنهاهم**) أي صاحبهم عن القطع (**فعذب في قبره»**) قال الطيبي: شبه نهي هذا المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي بني إسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم، والقصد منه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، بما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة (**رواه أبو داود وابن ماجة**) أي عنه مرسلاً، ومرسل الصحابي مقبول عند الكل، ولهذا قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٤ حديث رقم ٣٤٦.

٣٧٢ ـ (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ (٤٠) وعن مروانَ الأصفرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بل إنَّما نهي عن ذلك في الفضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُك، فلا بأسَ. رواه أبو داود.

٣٧٤ ـ (٤١) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للهِ الذي أذهَبَ عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجة.

٣٧٥ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لمَّا قدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبيِّ

---

٣٧٢ ـ **(ورواه النسائي عنه)** أي عن عبد الرحمن ابن حسنة، وهو صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الصحابة **(عن أبي موسى)** فيكون رواية الصحابي عن الصحابي.

٣٧٣ ـ **(وعن مروان الأصفر)** بالفاء، وفي نسخة بالغين وهو مولى عائشة أم المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد أصيل الدين في حاشية المشكاة، وأسقطه صاحب المشكاة من أسماء رجاله **(قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها)** أي إلى الراحلة **(فقلت: أبا عبد الرحمن)** وفي نسخة: «يا أبا عبد الرحمن» **(أليس قد نهي عنه)** أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **(قال: بل)** للإضراب، أي لا مطلقاً **(إنما نهي عن ذلك في الفضاء)** أي الصحراء، قال ابن حجر: وألحقنا به ما في معناه وهو البناء بسائر أنواعه إلا البناء المعد لقضاء الحاجة **(فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»)** تقدم هذا البحث **(رواه أبو داود مرسلاً)** وسكت عليه، ولا يكون هذا حجة لأنه استدل بما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

٣٧٤ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء)** أي المطهر **(قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** أي المؤذي **(وعافاني»)** أي من احتباسه أو من نزول الأمعاء معه كذا قاله الأبهري، وفي بعض الروايات: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليَّ ما ينفعني» فانظر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الآكلين غالباً **(رواه ابن ماجة)** قال ميرك: حديث حسن، وقال ابن حجر: وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

٣٧٥ ـ **(وعن ابن مسعود قال: «لما قدم وفد الجن على النبي)** وفي نسخة «رسول الله»

الحديث رقم ٣٧٢: أخرجه النسائي ١/ ٢٦. حديث رقم ٣٠ عن عبد الرحمن ابن حسنة وليس عنه عن أبي موسى. إنما ذكره أبو داود موقوفاً عن أبي موسى بعد حديثه (الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠ حديث رقم ١١.

الحديث رقم ٣٧٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠١.

الحديث رقم ٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٣٩.

ﷺ قالوا: يا رسول الله! إِنَهَ أُمَّتَكَ أَنْ يستنجوا بِعَظمٍ أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ؛ فإِنَّ اللّٰهَ جعل لنا فيها رزقاً. فنهانا رسولُ اللّٰهِ ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

(٣) باب السواك

(ﷺ قالوا: يا رسول الله إنْهَ) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى (أمتك أن يستنجوا) من الاستنجاء (بعظم أو روثة) تقدم وجههما (أو حممة) بضم الحاء وفتح الميم، أي فحم يصير ناراً، في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده كذا نقله الطيبي. وقوله: رزقاً للجن، أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة (فإن الله تعالى جعل لنا) أي ولدوا بنا (فيها رزقاً فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، رواه أبو داود) وسكت عليه قاله ميرك.

(باب السواك)

قال ابن الملك: السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وقال في النهاية: السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. اهـ. وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأول وهو ظاهر أو الثاني. والمراد استعماله على حذف المضاف. وفي إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وإنه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة.

قال علماؤنا: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر، وأن يكون الاستياك عرضاً لا طولاً، وقال بعضهم: ينبغي أن يستاك طولاً وعرضاً فإن اقتصر على أحدهما فعرضاً، وأن يكون حال المضمضة وعليه الأكثرون، وقيل: قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الأسنان استاك بأصبع يمينه لما في المحيط. قال علي رضي الله تعالى عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، ولما روى البيهقي وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من السواك الأصابع» وتكلم فيه، وروى الطبراني عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه[١]. قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة. والأصبع إن لم تكن لينة ولم يجد غيرها، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحمة أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: «عرضاً» حال من الفم كذا في شرح الإمام الرافعي نقله الطيبي.

---

(١) الطبراني ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٥.

الفصل الأول

٣٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرْتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسّواك عندَ كلِّ صلاةٍ».

(الفصل الأوّل)

٣٧٦ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي**) يقال: شق عليه، أي ثقل أو حمَله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم. (**لأمرتهم**) أي وجوباً (**بتأخير العشاء**) أي لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي (**وبالسواك**) أي بفرضيته (**عند كل صلاة**) أي وضوئها، لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١]، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» فتبين موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما.

ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب. نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه؛ كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يروِ أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء» بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو التقدير: لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكني لم آمر به لأجل وجودها، كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد. ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى. وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما

الحديث رقم ٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٨٨٧. ومسلم ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٢ ـ ٢٥٢) وأبو داود ١/ ٤٠ حديث رقم ٤٦ واللفظ له. وأخرج الترمذي شطره الثاني ١/ ٣٤ حديث ٢٢ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥.

(١) الحاكم ١/ ١٤٦ والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم ٤/ ١٥٨.

متفق عليه.

٣٧٧ ـ (٢) وعن شُرَيح بن هانىء،

عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أو عند كل صلاة» رواه الشيخان. وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»[1]. والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة «مع» و «عند» والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة؟ قال في التتارخانية[2] نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. ا هـ. وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء[3]. ا هـ. فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه؛ نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى، قال القاضي: «لولا» تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من لو ولا، ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلاً على انتفاء الأمر [لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي بثبوت النفي فيكون الأمر منتفياً لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمأمور لانتفاء الأمر] مع ثبوت الندبية، وأيضاً جعل الأمر ثقيلاً وشاقاً عليهم وذلك إنما يكون في الوجوب. **(متفق عليه)**.

٣٧٧ ـ **(وعن شريح)** مخضرم ثقة، كذا في التقريب **(ابن هانىء)** بالهمزة، قال المصنف: هو أبو المقدام الحارثي؛ أدرك زمن النبي ﷺ، وكنى النبي ﷺ أباه هانىء بن يزيد، وقال: «أنت أبو شريح»، وشريح من جملة أصحاب علي رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابنه المقدام. ا هـ. وفيه إشارة إلى أنه تابعي كما هو مصرح في متن منار الأصول بقوله: وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض. ا هـ. فعد المصنف إياه في الصحابة لأنه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب. ا هـ. والحاصل أنه من

(١) أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢.

(٢) التاتارخانية كذا في المخطوطة وهذا ضبطها أيضاً في كشف الظنون وهي للإمام الفقيه عالم ابن علاء الحنفي.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٣ ـ ٢٥٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣ حديث رقم ٨. وابن ماجة ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٩٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٨٨.

قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواكِ. رواه مسلم.

٣٧٨ ـ (٣) وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ. متفق عليه.

أجلاء التابعين والمجتهدين (قال: «سألت عائشة بأي شيء») أي من الأفعال (كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسـواك») أي يبدأ به.

وفي السواك فوائد كثيرة: منها إزالة التغير الحاصل بالسكوت، قال الطيبي: إذ الغالب أنه عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في الطريق، قال ابن الملك: وفيه نظر لأن الطريق من المسجد إلى حجرته قريب فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد فإنه قيل: فيه سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت، وفي الأفيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية. ثم رأيت ابن حجر قال: فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فإنه أزيد في طيب فمه، وادعى لمعاشرة أهله، وأذهب بما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه. اهـ. ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين، فدل على أن العلة في الأول غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله، قلت: وكذا صرح أصحابنا به، قال ابن الهمام: الحق أن السواك من مستحبات الوضوء، أي لا من سننه كما ذكره الجمهور. ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. والاستقراء يفيد غيرها؛ ومنها أول ما يدخل البيت. ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين. (رواه مسلم).

٣٧٨ ـ (وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد) من الهجود وهو النوم يقال: هجدته فتهجد، أي أزلت هجوده، فالتهجد التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل. (من الليل) «من» تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ [الإسراء ـ ٧٩] أي عليك بعض الليل فتهجد به (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة (فاه») أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك، وأصل الشوص الغسل، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو (متفق عليه).

الحديث رقم ٣٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٦ حديث ٢٤٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٦ ـ ٢٥٥). وأبو داود ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٥. والنسائي في السنن ١/ ٨ حديث رقم ٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢.

٣٧٩ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفِطرة: قصُّ الشّارب، وإعفاءُ اللّحية، والسّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسْلُ البراجِمِ،

٣٧٩ ـ (وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة) أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء، وهذه هي المراد من قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ [البقرة ـ ١٢٤] وقال بعضهم: هي السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام على التدين بها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر، أو من توابع الدين. والفطرة الدين والمضاف محذوف، قيل: وهذا أوجه، قال تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم ـ ٣٠] أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر، وقيل: أي من سنة الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بأتباعهم والاقتداء بهم ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام ـ ٩٠] ﴿وأن اتبع ملة إبراهيم حنيفة﴾ [النحل ـ ١٢٣] وهذا يرجع إلى القول الأول.

(قص الشارب) قال ابن حجر: فيسن احفاؤه حتى تبدو وحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله، والأمر باحفائه محمول على ما ذكر، وخرج بقصة حلقه فهو مكروه، وقيل: حرام لأنه مثلة، وقيل: سنة لرواية به حملت على الأحفاء بالمعنى المذكور.

(واعفاء اللحية) قال التوربشتي: أي توفيرها، يقال: عفا النبت إذا كثر وأعفوته أنا وأعفيته لغتان. وقص اللحية من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالأفرنج والهنود ومن لاخلاق له في الدين من الطائفة القلندرية، وقال ابن الملك: وأما الأخذ من أطراف اللحية طولها أو عرضها للتناسب فحسن، لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئاً إلا إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها.

(والسواك) قيل: لا يسن في المسجد إذا خشي تطاير شيء من الريق أو نحوه إليه، ثم السواك سنة بالاتفاق، وقال داود: واجب، وزاد إسحاق فقال: إن تركه عامداً بطلت صلاته.

(واستنشاق الماء) وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا، وسنتان عند الشافعي، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما.

(وقص الأظفار) أي تقليمها وتحصل سنيتها بأي كيفية كانت، وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

(وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم، أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والذي في

الحديث رقم ٣٧٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٦١). وأبو داود ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٣. والترمذي ٥/ ٨٥ حديث ٢٧٥٧. والنسائي ٨/ ١٢٦ حديث ٥٠٤٠ وابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث ٢٩٣ وأحمد ٦/ ١٣٧.

ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانَة، وانتِقاصُ الماءِ» ـ يعني الاستنجاء ـ. قال الراوي: ونسيتُ العاشرة إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَة.

بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي، وقال التوربشتي: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأشاجع، والرواجب والرواجي المفاصل التي تلي الأنامل، وبعدها البراجم، وبعدها الأشاجع كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها.

(ونتف الابط) بالسكون ويكسر، أي قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه.

(وحلق العانة) قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن أزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلاً لا يكون آتياً بالسنة على وجه الكمال والله أعلم. قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوماً [لما روى مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»][1]. قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «وتستحد المغيبة»[2] ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا: الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء: «أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد»، والنتف يضعفها والحلق يقويها، فأمر كل منهما بما هو الأنسب به.

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، وقيل: معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء؛ فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثاني البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل، أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر، وقيل: هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود «والانتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد. **(يعني الاستنجاء)** وهذا تفسير الراوي، قيل: هو وكيع، والتفسير السابق قول أبي عبيد.

(قال الراوي) ذكر الأبهري أن مسلماً وأصحاب السنن ذكروا أن مصعباً هو الذي نسي العاشرة، وفي رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة وقائل إلا أن يحتمل أن يكون مصعباً، ويحتمل أن يكون الراوي عنه **(ونسيت)** وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول **(العاشرة إلا أن تكون)** أي العاشرة **(المضمضة)** قال الطيبي: استثناء مفرغ، ونسيت مؤول باسم أتذكر،

---

(١) مسلم ١/ ٢٢٢ حديث ٢٥٨٠.

(٢) البخاري ٩/ ١٢١ حديث ٥٠٧٩. مسلم ٣/ ١٥٢٧ حديث ٧١٥.

رواه مسلم.

وفي رواية: «الختان» بدل: «إعْفاء اللِّحْيَة». لم أجدْ هذه الرواية في «الصَّحيحين» ولا في كتاب «الحُميدي».

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالم السُّنن»:

٣٨٠ ـ (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء ألا أن يكون مضمضة، وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي لأن الترك موجود في ضمن كل، أي لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة. اهـ. وهو توضيح كلام الطيبي، قال ابن الملك: لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً. (**رواه مسلم وفي رواية: «الختان»**) وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر (**بدل**) بالنصب (**«إعفاء اللحية»**) برفع إعفاء على الحكاية، وقيل: بالجر على الإضافة. قال النووي: في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه**﴾ [الأنعام ـ ١٤١] فإن الإيتاء واجب والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. فالتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الابط سنة ويحصل أيضاً بالحلق والنورة وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة. قلت: في الابط نظر، ثم رأيت ابن حجر قال: والأولى فيه أن لا يفوّضه لغيره. اهـ. وهذا في نتفه وأما حلقه فلا يتصوّر غير التفويض، وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة؛ فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه لا يظهر الفرق. قال النووي: والمختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «احفوا الشارب» احفوا ما طال على الشفتين. وغسل البراجم وهي عقد الأصابع ومعاطفها[1]، وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بها ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الأنف وكذا جميع الوسخ على البدن. (**لم أجد هذه الرواية**) أي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه (**في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي**) أي الذي هو الجمع بينهما (**ولكن ذكرها**) أي هذه الرواية (**صاحب الجامع**) أي للأصول وهو ابن الأثير (**وكذا**) أي ذكرها (**الخطابي في معالم السنن**) الذي شرح به سنن أبي داود.

٣٨٠ ـ (**عن أبي داود**) متعلق بذكرها المذكور (**برواية عمار بن ياسر**) أي لا برواية

---

(١) في المخطوطة مقاطعها.

الحديث رقم ٣٨٠: أبو داود عن عمار بن ياسر ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٤ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث رقم ٢٩٤.

الفصل الثاني

٣٨١ ـ (٦) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميّ، والنسائي، ورواه البخاريّ في «صحيحه» بلا إسناد.

٣٨٢ ـ (٧) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ

عائشة، قال السيد: كأنه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع أنها ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وهو مخالف لما وعد في أوّل كتابه، والجواب أن ذلك في مقاصد الباب والأصول دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تأمل. اهـ.

(الفصل الثاني)

٣٨١ ـ (**عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم**) بتخفيف الميم (**مرضاة للرب**») بفتح الميم فيهما، وقيل: بكسرها. قال المظهر: المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مطهر للفم وكذا المرضاة، أي محصل لرضا الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضي للرب قاله الطيبي. وقال ابن الملك: يجوز أن يكونا باقيين على مصدريتهما، أي سبب الطهارة والرضا أو للمبالغة كرجل عدل، وقيل: هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة ذكره الأبهري، أي مظنة للطهارة والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث: «الولد مبخلة مجبنة» ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع أن له فوائد أخر لأنهما أفضلها أو لكونهما شملتا غيرهما، فإنها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا، وفي تكميل رضا الرب الذي هو المقصود الأعلى في العقبى. (**رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي**) بسند حسن (**وروى البخاري**) أي ذلك الحديث عنها (**في صحيحه بلا إسناد**) أي تعليقاً بصيغة جزم والمعلقات المجزمة صحيحة قاله ميرك.

٣٨٢ ـ (**وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع**) أي خصال عظيمة المقدار

الحديث رقم ٣٨١: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ والدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٤ والنسائي في السنن ١/ ١٠ حديث رقم ٥. وذكره البخاري تعليقاً ٤/ ١٥٨ كتاب الصوم باب ٢٧.

الحديث رقم ٣٨٢: الترمذي في السنن ٣/ ٣٩١ حديث رقم ١٠٨٠ وقال حسن غريب. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢١.

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ ـ وَيُرْوَى الْخِتَانُ ـ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رواه الترمذي.

جليلة الاعتبار (من سنن المرسلين) أي فعلاً وقولاً، يعني التي فعلوها وحثوا عليها، وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح.

(الحياء) قال ابن حجر: بدأ به؛ فإن الحياء خير كله على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا ﷺ كان أشد حياء من البكر في خدرها[1]. اهـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي، وفي نسخة «الحناء» قال ابن حجر: وروي «الحناء» بالنون وهو وإن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعواره: فإن جمعاً يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه. اهـ. وفيه أبحاث لا تخفى (ويروى «الختان») قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط.

قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن.

وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء كما سبق من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، ورُوي أن آدم وشيثاً ونوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين.

وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

(والتعطر) أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ «كان يتطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال».

(والسواك) ولقد أكثر نبينا منه ﷺ حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر بالأسنان واللثة.

(والنكاح) قال ابن حجر: لقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء وسميتها الإفصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة (رواه الترمذي) وقال: حسن غريب.

---

(١) البخاري ٦/ ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٦٢. ومسلم أيضاً.

٣٨٣ ـ (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقِظُ، إلاّ يتسوّكُ قبلَ أنْ يتوضّأ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤ ـ (٩) وعنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثمّ أغسِلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

---

٣٨٣ ـ (وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد) أي لا ينام (من ليل) أي بعض ليل أو في ليل (ولا نهار) لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة (فيستيقظ) بالرفع، وقيل: بالنصب أي يستنبه، قال الطيبي: يجوز في «يستيقظ» الرفع للعطف ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم لأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطنباً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه (إلا يتسوك قبل أن يتوضأ» يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الوضوء أو عند المضمضة والله أعلم. (رواه أحمد وأبو داود) وسنده حسن.

٣٨٤ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: «كان النبي ﷺ يستاك) أي يستعمل السواك (فيعطيني السواك لأغسله) للتليين أو للتنظيف؛ ففيه دليل على أن غسل السواك مستحب بعد الاستياك. قال ابن حجر: يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه وأن يكون السواك ليناً (فأبدأ به) أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه (فأستاك ثم أغسله) قال الطيبي: أي قبل الغسل استاك به تبركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (وأدفعه إليه») ليكمل سواكه أو ليحفظه، قال ابن حجر: والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً وللورود: «كنا نعد سواكه وطهوره»، ويحتمل أن يكون المراد: وأدفعه إليه وقتاً آخر، بل هذا هو الأظهر، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى (رواه أبو داود) قال ميرك: وإسناده جيد.

الحديث رقم ٣٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

الحديث رقم ٣٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٢.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ (١٠) عن ابنِ عمر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني في المَنام أتسوَّكُ بِسواكٍ، فجاءني رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهُما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما».

(الفصل الثالث)

٣٨٥ ـ (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني) قال ميرك: وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة، يعني بلفظ المتكلم، أي أرى نفسي. وأصله رأيت نفسي وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية، قال الشيخ ابن حجر: ووهم من ضمها، لكن قال الأبهري: وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي قاله الكرماني، كأنه ظن الكرماني الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن، ولذا يقال: رأيت كأني أفعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن إذ رؤيا الأنبياء حق، فإن ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحمل على أنه مجهول من باب الإراءة بمعنى الإعلاء، ولم يذكر ابن حجر إلا معنى الضم والله أعلم. (في المنام أتسوك بسواك) أي رأيت نفسي في المنام متسوّكاً؛ فالمفعول مستتر والثاني البارز، وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد، والثالث أتسوّك [كذا قيل، وهو مبني على أن رواية الضم من الإراءة دون الرؤية وأتسوّك] بإضمار أن مصدر بمعنى الفاعل (فجاءني رجلان أحدهما أكبر) أي سناً (من الآخر فناولت) أي أعطيت (السواك) يعني أردت مناولة السواك (الأصغر منهما) لعله لقربه (فقيل لي: كبر) أي قدم الكبير في السن، يعني ادفع إلى الأكبر (فدفعته إلى الأكبر منهما») الظاهر أنهما كانا في جانبيه أو في يساره وهو الأنسب، فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره عليه الصلاة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد أن استأذنه ﷺ في إعطائه لهم فقال: لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، وأطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال: وظاهر حديث ابن عباس أن المراد الكبير هنا في السن لا في العلم والقدر، ووجه أخذ ذلك من هذا أن ذاك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظراً إلى أن جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا أكبر السن ههنا يكون مرجحاً من غير اعتبار فضل ولا قدر، فإن قلت: يمكن

الحديث رقم ٣٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٢٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٧٧٩ حديث (١٩ ـ ٢٢٧١).

متفق عليه.

٣٨٦ ـ (١١) وعن أبي أمامة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريلُ عليه السّلامُ قطُّ إلاّ أمرني بالسّواكِ، لقد خَشيتُ أنْ أُحْفي مُقدَّمَ فِيَّ». رواه أحمدُ.

٣٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرْتُ عليكم في السّواك». رواه البخاري.

الفرق بأن ثمة وجد مرجح خارجي أيضاً وهو كبر السن، فهو لظهوره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا للبعض. اهـ. وأنت خبير بأن كبر سن الصديق وفضله معاً على ابن عباس أو الأعرابي أظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم، ثم قوله: لاستوائهما في كونهما أمامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ أيضاً، ثم المنع بعد تسليمه في الجواب فالعدول عن سنن المنع إلى الاضطراب ليس من آداب أولي الألباب والله أعلم بالصواب. **(متفق عليه)** إلا أن البخاري لم يذكر في المنام قاله الأبهري.

٣٨٦ ـ **(وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام)** يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوّة أو من زيادة الراوي تعظيماً **(قط)** لعله مقيد لتعليم السنن أو قصد المبالغة في الكثرة **(إلا أمرني بالسواك لقد خشيت)** جواب قسم مقدر، أي والله لقد خفت **(أن أحفي)** من الإحفاء **(مقدم فيّ»)** أي فمي يعني أن أستأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه **(رواه أحمد)** [قال ميرك] بإسناد جيد وله طرق كثيرة يقوّي بعضها بعضاً.

٣٨٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت)** بصيغة المعلوم **(عليكم في السواك»)** أي في شأن السواك وأمره، قال الطيبي: وفائدة هذا الكلام مع كونهم[1] عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه وقوله: أكثرت مفعوله محذوف، أي أطنبت الكلام في السواك كائناً عليكم. اهـ. والأظهر أن «على» صلة للإكثار والتقدير: أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك، وقال الكرماني: في بعض النسخ «أكثرت» بصيغة الماضي المجهول، أي بولغت من عند الله **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٣٨٦: أخرجه ابن ماجة من حديث طويل ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٨٩ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٨٨٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١ حديث رقم ٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٢. وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٣.

(١) في المخطوطة «كونه».

٣٨٨ ـ (١٣) وعن عائشة، [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأُوحيَ إليه في فضلِ السّواكِ أنْ كبِّر، أعطِ السّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود.

٣٨٩ ـ (١٤) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفضُلُ الصَّلاةُ التي يُسْتاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُسْتاكُ لها سبعين ضِعْفاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

---

٣٨٨ ـ (وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن) أي يستاك، في النهاية: الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان، أي يمر عليها. وقال الأبهري: قيل: مأخوذ من السن بكسر السين، وقيل: من السن بفتحها، يقال: سننت الحديد، أي حككت الحجر حتى يتحدد، والمسن الحجر الذي يحد به. (وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر) أي سناً أو فضلاً، وإنما اقتصرنا في الأول على قولنا سناً لنقابله بالأصغر (فأوحي إليه) أي من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحي المنامي أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة (في فضل السواك) أي فضيلته وزيادته (أن كبّر) هو الموحى به (أعط السواك أكبرهما») الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة. قال الطيبي: وفيه تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها، قلت: إلا أن يكون غيره على اليمين، قال: وفيه إن استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر[1] إلا أن السنة أن يغسله أولاً ثم يعيره. قلت: محل التقذر[2] غيره عليه الصلاة والسلام، وأما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه ليس في الحديث ما ينافي الغسل، والأولى أن يقال: «ثم يناوله» بدل «ثم يعيره». هذا والظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام وإلا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد فإن منام الأنبياء وحي (رواه أبو داود).

٣٨٩ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة) أي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة (التي يستاك لها) أي عند الوضوء (على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين) مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين وقوله (ضعفاً») تمييز أريد به مثل العدد المذكور، في القاموس: ضعف الشيء بالكسر مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد. اهـ. واختار ابن حجر الأخير والأظهر هو الأول، ثم لا يشكل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا وفرض كفاية أو عين عند غيرنا لإمكان أن تكون درجة واحدة تساوي كثيراً من السبعين، وأما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الفرض كالسلام ورده وكإنظار المعسر وإبرائه فغير صحيح لأنهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة. (رواه البيهقي في شعب الإيمان) ورواه أحمد، ولفظه: «صلاة بسواك أفضل

الحديث رقم ٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣ حديث رقم ٥٠.

(١) في المخطوطة «يتعذر». (٢) في المخطوطة «التقذر».

الحديث رقم ٣٨٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

٣٩٠ ـ (١٥) وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهَنيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي، لأمرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ». قال: فكان زيد بن خالدٍ يشهَدُ الصلواتِ في المسجِدِ وسِواكُه على أُذُنِه موضعَ القلمِ من أُذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استنَّ، ثم ردَّه إلى موْضِعِه.

من سبعين صلاة بغير سواك» كذا ذكره ابن الهمام[1]، وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعف بمعنى المثل إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والحمل على أن الضعف هو ومثله، ثم تأويله بأنه أعلم بالكثير بعد إعلامه بالقليل خلاف الظاهر. قال ميرك: ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في هذا الخبر شيء؛ فإني أخاف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن شهاب إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أخرجهما أبو نعيم بإسنادين جيدين حسنين.

٣٩٠ ـ **(وعن أبي سلمة)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي، وقال المصنف: روى عمه عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. **(عن زيد بن خالد الجهني)** نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي، ولم يذكره المصنف في أسمائه. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق)** أي لولا خوف المشقة وتوقعها **(على أمتي لأمرتهم)** أي وجوباً **(بالسواك عند كل صلاة)** أي طهارتها أو إرادتها **(ولأخرت)** أي دائماً **(صلاة العشاء)** أو حكمت بتأخيرها وجوباً **(إلى ثلث الليل)** بضم اللام ويسكن **(قال:)** أي أبو سلمة **(فكان زيد بن خالد)** أي راوي هذا الحديث **(يشهد الصلوات)** أي الخمس **(في المسجد)** أي يحضرها للجماعة **(وسواكه على أذنه)** بضم الذال ويسكن، والجملة حال **(موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن)** أي استاك للصلاة أخذاً بظاهر الحديث السابق، وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استاك لطهارتها **(ثم)** أي بعد الصلاة **(رده)** أي السواك **(إلى موضعه)** أي من الأذن، قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن. اهـ. ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدي إلى الحرج ورواية: «كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم» محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٩٠: أخرجه الترمذي ١/ ٣٥ حديث رقم ٢٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٠ حديث ٤٧ وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنّه لم يذكر: «ولأخرتُ صلاة العِشاءِ إلى ثلثِ الليل». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه

على واحد فلا يفيد السنية (رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه) أي أبا داود (لم يذكر «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) قال الطيبي: أي له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن. ا هـ. أو حسن لغة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره.

(باب سنن الوضوء)

قال الطيبي: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنن الأقوال أو الأفعال أو التقريرات للنبي ﷺ أعم من أن تكون سنة أو فرضاً كما يقال: جاء في السنة كذا، أي في الحديث. ا هـ. وتبعه ابن حجر وأنت خبير بأن حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد؛ فالأولى أن يحمل العنوان على التغليب، وقيل: السواك من السنن أيضاً فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به، وقيل: هو غير مختص بالوضوء ورد بأن غسل اليد للمستيقظ أيضاً غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن، وفيه أنه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء أن يكون مختصاً به.

(الفصل الأوّل)

٣٩١ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه**) التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له، ولذا قال علماؤنا: إن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضاً لأن علة الغسل وهي احتمال أنه مس بيده أعراق بدنه وأوساخه موجودة في المتنبه أيضاً، قلت: بل المتنبه يفهم بالطريق الأولى؛ فإن هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخر، وأما قول ابن حجر فإن تيقن طهارة يده وإن نام فلا

الحديث رقم ٣٩١: أخرجه البخاري ١/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٢. ومسلم ١/ ٢٣٣ حديث رقم (٨٧ . ٢٧٨). وأبو داود ١/ ٧٨ حديث رقم ١٠٥ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٢٤. والنسائي في السنن ١/ ٦ حديث رقم ١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٨ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الدارمي ١/ ٢١٦ حديث رقم ٧٦٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ كتاب الطهارة حديث رقم ٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فلا يغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلَها، فإنَّه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه». متفقٌ عليه.

٣٩٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَيقَظَ أحدُكم مِنْ منامِه

كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص. (فلا يغمس يده) أي مثلاً كما قال ابن حجر: أو فضلاً عن غيرها فإنها مع كونها آلة إذا كانت ممنوعة فغيرها أولى، فهذا هو الأولى (في الإناء) أي إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإناء لم يكن إلا قليلاً فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر، وفي نسخة بزيادة النون المشددة. قال الأبهري: بالتأكيد في مسلم وبدون التأكيد في الجمع بين الصحيحين، قال ابن الهمام: الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد وأما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه: «فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلاثاً»[1] (حتى يغسلها) أي إلى رسغها (ثلاثاً) قال السيد: لفظ «ثلاثاً» من أفراد مسلم فقوله: متفق عليه محل بحث. اهـ.

والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة لغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك. (فإنه لا يدري) تعليل، أي لا يعلم (أين باتت يده») روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم؛ فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروريًا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. وفي شرح السنة علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً؛ فأصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي، وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: إنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عندهم، وإنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب (متفق عليه) قال ابن حجر: واللفظ لمسلم.

٣٩٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١.

الحديث رقم ٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٩ حديث رقم ٢٢٩٥. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٣ ـ ٢٣٨) والنسائي ١/ ٦٧ حديث رقم ٩٠.

فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيشومِه». متفق عليه.

٣٩٣ ـ (٣) وقيل لعبد الله بن زيدِ بن عاصم كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ فدَعا بوَضوءٍ فأفرغ

فتوضأ) أي أراد الوضوء **(فليستنثر)** الفاء لجواب الشرط، أي ليغسل داخل أنفه **(ثلاثاً)** أو التقدير إذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق، قال الطيبي: استنثر حرك النثرة وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشيء إذا فرقته وبددته. ا هـ. وقيل: الاستنثار نثر ما في الأنف المتصل بالبطن **(فإن الشيطان)** الفاء للسببية **(يبيت على خيشومه)** يعني أن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها.

قال التوربشتي والقاضي: الخيشوم أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال؛ فإذا نام تجتمع[1] الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكلّ الحس ويتشوّش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة، ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء؛ فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، وروى النووي عن القاضي عياض: تحتمل بيتوتة الشيطانة أن تكون حقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر.

٣٩٣ ـ **(وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم)** أنصاري مازني من مازن بن النجار، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، شهد أحداً ولم يشهد بدراً كذا قاله الطيبي، وفي التهذيب: رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه، وقال المصنف: قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين، وروى عنه عباد بن تميم وابن المسيب **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء)** بفتح الواو ما يتوضأ به، والباء للتعدية، أي طلبه **(فأفرغ)**

---

(١) في المخطوطة «يجتمع».

الحديث رقم ٣٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث ١٨٥. ومسلم ١/ ٢١٠ حديث رقم (١٨ ـ ٢٣٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٨٩ حديث رقم ١١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٩٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٩ حديث رقم ٤٣٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨ كتاب الطهارة حديث ١.

على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى يرجع[1] إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوه ذكره صاحب «الجامع».

٣٩٤ - (٤) وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها،

أي صب الماء (على يديه) بالتثنية، وفي المصابيح على يده اليمنى، ويؤيده الاظهار في موضع الإضمار في قوله: (فغسل يديه) أي إلى الرسغين (مرتين مرتين) ليس في المصابيح تكرار، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع واقتصاره عليه الصلاة والسلام على ذلك لبيان الجواز وإلا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل الثلاث، وقال: «من زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم». اهـ. ولعل حذف البسملة والنية لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، والسواك ليس من مختصات الوضوء (ثم مضمض واستنثر ثلاثاً) تنازع فيه الفعلان (ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا كرر مرتين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، أي معهما (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل) بيان للمسح (بهما وأدبر بدأ) تفسير لقوله: «فأقبل وأدبر» (بمقدم رأسه) أي وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه (ثم ذهب بهما) أي أمرهما حتى وصل (إلى قفاه ثم ردهما) أي على جنبي الرأس (حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وهو الوجه المستحب من مسح الرأس، وسنية مسح الأذنين بمائه يعرف من محل آخر (ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي) أي بهذا اللفظ (ولأبي داود نحوه) أي بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أي جامع الأصول وهو ابن الأثير.

٣٩٤ - ([و] في المتفق عليه) قال الأبهري: وفيه تأمل؛ فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري، وفيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما أو بلفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذاراً عن محيي السنة في الجملة فكيف إذا وجد لفظ أحدهما؟ (قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ) بصيغة الأمر (لنا وضوء رسول الله ﷺ) أي نحو وضوئه (فدعا بإناء) فيه ماء (فأكفأ) في النهاية يقال: كفأت الإناء إذا كببته وإذا أملته نقله الطيبي، وقال الأبهري: قال الشيخ: كفأ وأكفأ بمعنى أمال، وقال الكسائي: كفأه كبه وأكفأه أماله (منه) ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن قاله الأبهري (على يديه فغسلهما) أي إلى رسغيهما (ثلاثاً ثم أدخل يده) أي اليمنى في الإناء (فاستخرجها) أي اليد من الإناء مع الماء، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في

---

(١) في المخطوطة رجع.

الحديث رقم ٣٩٤: تخريج الحديث رقم ٣٩٣.

فمَضمض واستنشقَ من كَفٍّ واحدة، ففَعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخلَ يده فاستخرجها، فغسَل وجهَه ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يده فاستخرجها، فغسل يديهِ إلى المرفقَين مرتين مرتين، ثمّ أدخل يدَه فاستخرجها، فمسَح برأسه، فأقبلَ بيدَيه وأدبَرَ، ثمّ غسلَ رجلَيه إلى الكعْبين، ثمّ قال: هكذا كان وُضوءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وفي روايةٍ: فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدَّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه، ثمّ غسَل رجليه.

الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير. قال أبو حامد في الإحياء: وددت أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسوسة[١] من اشتراط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتوضوء عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعوّل إلا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في الأمر الظاهر. **(فمضمض واستنشق من كف)** وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها أيضاً، قال الأبهري: الأكثر من كف بغير هاء، وفي رواية أبي ذر كفة بالتاء، وفي نسخة من غرفة ثم قال: قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا نعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف، قال الشيخ: محصلة أن المراد بقوله: كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب [المشارق] قوله: من كفة هي بالضم والفتح كغُرفة وغَرفة، أي من ملء كفة **(واحدة ففعل ذلك)** أي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق **(ثلاثاً)** وسيأتي بيانه **(ثم أدخل يده)** [أي في الإناء، والظاهر أن المراد بها الجنس] **(فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً)** قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط **(ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين)** بالضبطين المتقدمين **(مرتين مرتين)** قيدان للأفعال **(ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر)** يعني استوعب المسح **(ثم غسل رجليه)** ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك **(إلى الكعبين)** ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام، وإنما لم يقل: ثلاثاً لئلا يوهم قيد الفعلين معاً **(ثم قال:)** أي عبد الله **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)** أي غالباً في زعمه أو في بعض الأوقات **(وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما)** أي على أطراف الرأس **(حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)** وهذا أحسن أنواع المسح المستوعب **(ثم غسل رجليه)** أي ثلاثاً.

---

(١) في المخطوطة «منا الوسواس».

- وفي رواية: فمَضمَضَ واستنشقَ واستَنثرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ من ماء.

- وفي روايةٍ أخرى: فمضمضَ واستنشق من كَفّةٍ واحدة، ففعلَ ذلك ثلاثاً.

- وفي روايةٍ للبخاري: فمَسَحَ رأسه فأقبَلَ بهما وأدْبرَ مرّةً واحدة، ثمّ غسلَ رجليه إلى الكعبين.

- وفي أخرى له: فمَضمَضَ واستَنثرَ ثلاثَ مرات من غرفةٍ واحدة.

(وفي رواية «فمضمض واستنشق واستنثر) الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الأعضاء الغير المفروضة، وأغرب ابن حجر فقال: الواو هنا بمعنى «ثم» السابقة **(ثلاثاً)** قيد للثلاثة **(بثلاث غرفات»)** بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف، أي أخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف، وقيل: هي ملء الكف من الماء يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات.

(وفي أخرى: «فمضمض واستنشق من كفة واحدة) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه ففعل ذلك، أي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، أي ثلاث مرات من كفة واحدة، وفيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة، وقيد الوحدة احتراز من الثنية. **(ففعل ذلك)** أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور **(ثلاث مرات»)** فيكون الحديث محمولاً على أكمل الحالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله أعلم. **(وفي رواية للبخاري: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)** الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس خلافاً للشافعي **(ثم غسل رجليه إلى الكعبين»)** فيه وفي أمثاله من الأحاديث الواردة في وضوئه عليه الصلاة والسلام رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين **(وفي أخرى له)** أي للبخاري **(«فمضمض واستنثر)** كناية عن الاستنشاق أو من لوازمه **(ثلاث مرات من غرفة)** بالفتح وبضم **(واحدة)** أي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة، أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة، ويبعد تثليثهما معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجهاً للشافعية.

قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث لأن ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي؛ فأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبة وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهاً على أن ما في المصابيح منها ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد الصحيحين، والجواب أنه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج إليهما حيث قال: ورواه الجماعة في الصحاح بألفاظ متقاربة. اهـ. وأنت خبير بأن الجواب

٣٩٥ ـ (٥) وعن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، ، قال توضأ رسولُ الله ﷺ مرّة مرّة، لم يزِدْ على هذا. رواه البُخاري.

٣٩٦ ـ (٦) وعن عبد الله بن زيد: أنّ النبيّ ﷺ توضأ مرّتين مرّتين. رواه البخاري.

٣٩٧ ـ (٧) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، أنّه توضّأ بالمقاعد. فقال: ألا أُريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً.

ليس على وجه الصواب لأن المصنف نفى وجود لفظ الحديث المذكور في أحد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج أثبت ذلك المعنى، ولذا قال بألفاظ متقاربة بل المصنف بنفسه أورد تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى، واعتذر بالإطناب المتضمن لذلك الجواب وإن كان الاعتراض وارداً في الجملة، فإن الشرط أوّل الكتاب أن يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

٣٩٥ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة)** نصب على المصدر، يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة **(ولم يزد على هذا)** أي في هذا الوضوء أو في ذلك الوقت أو باعتبار علمه وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز فإنه أقل الوضوء **(رواه البخاري)**.

٣٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»)** أي لبيان لجواز أيضاً، قال ابن الملك: هذا هو الأفضل في الوضوء، أي بالنسبة **(رواه البخاري)** والأخصر رواهما البخاري.

٣٩٧ ـ **(وعن عثمان)** رضي الله تعالى عنه **(أنه توضأ بالمقاعد)** قال الطيبي: في مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. اهـ. وقيل: مواضع القعود خارج المسجد، وقال ابن حجر: اسم موضع بالمدينة **(فقال: «ألا)** بالتنبيه أو الهمزة للاستفهام **(أريكم وضوء رسول الله ﷺ)** أي كيفيته وتصويره **(فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً»)** قال ابن الملك: وهذا هو الأكمل، قال ميرك: أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة، وعمومه يقتضي أنه كان يمسح الرأس أيضاً ثلاثاً؛

الحديث رقم ٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٧. وأبو داود في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ١٣٨ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث ٤١١. والدارمي ١/ ١٨٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢ والنسائي ١/ ٦٢ حديث رقم ٨٠.

الحديث رقم ٣٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١ وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ١/ ٩٤. حديث رقم ١٣٦. وكذلك الترمذي ١/ ٦٢ حديث رقم ٤٣.

الحديث رقم ٣٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٧ حديث رقم (٩ . ٢٣٠) وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب.

رواه مسلم.

٣٩٨ ـ (٨) وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماءٍ بالطريق تعجَّل قومٌ عند العصرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ

لكن الروايات التي فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع مرة تأمل. قال ابن حجر: أي طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات، وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثاً، وبه أخذ الشافعي على أنه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية. ا هـ. وهي في أبي داود، لكن المفهوم منه أنها رواية شاذة مخالفة للثقات، ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي: اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث، يعني حديث عثمان، ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة، والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. اهـ. كلامه ولأنه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم، ولأنه بالتعدد ينقلب غسلاً. **(رواه مسلم)** قال الطيبي: وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وأخرى ثلاثاً ثلاثاً تعليماً للأمة أن الكل جائز وإن الأكمل أفضل، أي أكثر ثواباً والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما ستورد.

٣٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا)** أي صرنا **(بماء بالطريق)** قال الطيبي: الظرف الأول خبر كان والثاني صفة، أي إذا كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة **(تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجّال)** بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل، وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم. قال الطيبي: تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين، والأظهر أن معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء فتوضؤوا على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر **(فانتهينا)** أي وصلنا **(إليهم وأعقابهم)** جمع عقب **(تلوح)** أي تظهر بيوستها جملة حالية وكذا **(لم يمسها الماء)** جملة حالية مبينة لتلوح **(فقال رسول الله ﷺ: «ويل)** في النهاية الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي، وقال الأبهري: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد واد في جهنم[1]، وقيل: شدة

الحديث رقم ٣٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٤ حديث رقم (٢٦ ـ ٢٤١) وللبخاري معناه ١/ ١٤٢ حديث رقم ٦٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٧. والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ١١١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٥٤ حديث رقم ٤٥٠. والدارمي ١/ ١٩٣ حديث رقم ٧٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(١) أخرجه ابن حبان ٩/ ٢٧٧. حديث رقم ٧٤٢٣.

للأعقابِ من النَّارِ، أسبِغوا الوُضوءَ». رواه مسلم.

العذاب، وقيل: جبل من قيح ودم، وقيل: كلمة يقولها كل مكروب وأصلها الهلاك والعذاب، والأظهر حمله على الأصل، أي هلاك عظيم وعقاب أليم (للأعقاب) أي لأصحابها (من النار) قال الطيبي: خص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لأنهم ما كانوا يستقصون على أرجلهم في الوضوء (أسبغوا الوضوء) بضم الواو أي أتموه بإتيان جميع فرائضه وسننه أو أكملوا واجباته، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه، أي أو صلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء، قيل: لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام وأحكامه فتجوّزوا، أي تسامحوا في غسل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك، وفيه نظر إذ الظاهر أن هذا وقع حين العجلة كما تقدم، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب، وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقال بعض الشراح: ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة، وقراءة جر ﴿أرجلكم﴾[1] تعارضها قراءة نصبه، وحمل الجر على المجاورة كما في حجر ضب خرب وماء شن بارد كقوله تعالى: ﴿عذاب [يوم] أليم﴾ [هود - ٢٦] و ﴿حور عين﴾ [الواقعة - ٢٢] أولى من حمل النصب على محل المجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليه.

وقال الإمام النووي: هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وإن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وقالوا: لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. اهـ. وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وقال ابن حاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله:

يا ليت زوجك قد أتى * تقلداً سيفاً ورمحا

وقول الآخر:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

نقله الطيبي، وقال بعضهم: وهو أظهر إذ القراءتين مجملتان في الآية بينهما فعله عليه الصلاة والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لابستي الخف، وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع إفادتهما الترتيب ندباً أو وجوباً والله أعلم. (رواه مسلم) وأصله عند البخاري قاله ابن حجر.

(١) وهي قراءة أبو جعفر وابن كثير وأبو عمر وشعبة وحمزة.

٣٩٩ ـ (٩) وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ

---

٣٩٩ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة)** من ثقيف أسلم عام الخندق وأول مشاهدة الحديبية؛ كان أمير الكوفة لمعاوية ومات بها، قاله الطيبي وكذا المصنف. **(قال: «إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته)** قيل: الباء زائدة، وقيل: تبعيضية، وقال بعضهم: الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل، وقال ابن الملك: إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح، وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية. **(وعلى العمامة)** قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً، وما رُوي عن ثوبان «أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح»، يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى. ا هـ. قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى مطلقاً، أي لظاهر[1] التنزيل، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق والأحاديث العاضدة إياها؛ لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي. **(وعلى الخفين»)** أي ومسح عليهما وهو جائز إجماعاً، وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه الصلاة والسلام ثمانون صحابياً **(رواه مسلم)** وكذا الطبراني ورواه أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبي معقل. قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية» بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود وكذا في الصحاح. قال الشمني: ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة؛ فلو كان مسح الربع ليس بمجزيء لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعليماً للجواز. ا هـ. فالحديث حجة على المالكية والشافعية.

٤٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)** أي البدء بالأيامن من اليد

الحديث رقم ٣٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ حديث رقم (٨٣ ـ ٢٧٤). والترمذي ١/ ١٧٠ حديث رقم ١٠٠ وأخرجه النسائي ١/ ٧٦ حديث رقم ١٠٧. وأحمد ٤/ ٢٥٥.

(١) في المخطوطة «بظاهر».

الحديث رقم ٤٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٢٦. ومسلم ١/ ٢٢٦ حديث رقم=

ما استطاعَ في شأنِه كلّه: في طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

والرجل والجانب الأيمن؛ لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة، في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم، والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن **(ما استطاع)** أي ما أمكنه وقدر عليه **(في شأنه)** أي في أمره **(كله)** تأكيد، والمراد الأمور المكرمة **(في طهوره)** بالضم ويفتح والمراد به المصدر، ويستثنى منه الاستنجاء، وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر. وفي معناه السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد، ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها **(وترجله)** أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس، ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر، والأظهر إدخالها في الطهور فإنها من باب تطهير البدن كما لا يخفى **(وتنعله)** أي لبس نعله مثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها؛ ومفهوم الحديث أنه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم ومر التصريح بذلك في رواية، ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها، وفي الحقيقة يرجع هذا كله إلى تكريم اليمين؛ ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد إيفاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السويعة[1]، وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء، وعلى هذا القياس قال الطيبي: وقوله: «في طهوره» الخ بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل ولعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه مفتاح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله: «الطهور شطر الإيمان»، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل. اهـ. قال ميرك: وفي بعض ألفاظه تأمل. اهـ. والذي يظهر أن محل التأمل إنما هو قوله: لعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فإنه موهم أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام والحال أنه ليس كذلك بل أصل الكلام والأبدال جميعاً من قول عائشة رضي الله تعالى عنها **(متفق عليه)** قال ميرك: لكن في مسلم بغير هذا اللفظ.

= (٦٧ - ٢٦٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٨ حديث ٤١٤٠. والترمذي بمعناه ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ٦٠٨ والنسائي ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٤٢١ وابن ماجة ١/ ١٤١ حديث رقم ٤٠١. وأحمد ٦/ ٩٤.

(١) في المخطوطة «السويعة».

الفصل الثاني

٤٠١ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبِسْتُمْ وإذا توضَّأتُمْ، فابدَؤوا بأيامِنِكم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٢ ـ (١٢) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه».

(الفصل الثاني)

٤٠١ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم**) أي قميصاً أو سراويل أو نعلاً أو خفاً ونحوها (**وإذا توضأتم**) أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم (**فابدؤوا بأيامنكم**) جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين، قال التوربشتي: الرواية المعتد بها «بميامنكم» ولا فرق بين اللفظين في العربية فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه في كتابه ولفظه «بميامنكم». قال الطيبي: قال المؤلف: أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب النعال، وقال في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي كما في المصابيح: وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود (**رواه أحمد وأبو داود**) قال ميرك: وسكت عليه ورواه ابن ماجة أيضاً لكن ليس في روايته «إذا لبستم» قلت: وفي الجامع الصغير[(١)] رواه أبو داود وابن حبان[(٢)] ولفظه «بأيامنكم» ورواه ابن ماجة «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

٤٠٢ ـ (**وعن سعيد بن زيد**) هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة، قال الطيبي وقال المصنف: يكنى أبا الأعور أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر؛ فإنه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر مات بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة، روى عنه جماعة. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء**») أي كاملاً (**لمن لم يذكر اسم الله عليه**») أي على وضوئه قال ابن حجر: ويفسره الحديث الصحيح «توضؤوا باسم الله» أي قائلين: ذلك

الحديث رقم ٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٩. حديث رقم ٤١٤١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٨ حديث رقم ٨٤٣. (٢) ابن حبان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٠٨٤.

الحديث رقم ٤٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٣٩٨.

رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٠٣ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ ـ (١٤) والدارميُّ عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وزادوا في أوّله: «لا صلاة لمنْ لا وُضوءَ له».

هذا، وذهب بعضهم كأحمد بن حنبل إلى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكاً بظاهر الحديث، وقيل: إن تركه في ابتدائه بطل وضوءه، وقيل: إن تركه عامداً بطل وإن تركه ساهياً لا، وقال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة الجار المسجد إلا في المسجد»[1] وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه» والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ (**رواه الترمذي وابن ماجة**) قال ميرك: ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجة إلا يزيد بن عياض فإنه قال فيه النسائي: متروك. (**ورواه أحمد وأبو داود**).

٤٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة**).

٤٠٤ ـ (**والدارمي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه**) قال الطيبي: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فإنه الراوي عن النبي ﷺ لا أبوه، وقال السيد جمال الدين: قوله: عن أبي سعيد عن أبيه سهو بلا شك؛ فإن في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير بن زيد، حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قاله الشيخ عفيف الكازروني، فعلم أن في عبارة المصنف سهوين أحدهما في الإسناد والثاني إن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله: وزادوا في أوّله تأمل. ا هـ. (**وزادوا**) أي أحمد وأبو داود والدارمي (**في أوّله «لا صلاة لمن لا وضوء له»**) قال ميرك:[2] في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٤٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨. وأبو داود في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ١٠١ وابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث ٣٩٩.

الحديث رقم ٤٠٤: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩١.

(٢) في المخطوطة قال مالك.

٤٠٥ ـ (١٥) وعن لَقيط بن صَبْرة، قال: قلتُ يا رسولَ الله! أخبرني عن الوضوءِ. قال: «أسبغ الوضوءَ، وخلِّل بين الأصابعِ، وبالغ في الاستنشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً». رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي،

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبو [ها] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال المنذري: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد. ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوّة والله أعلم.

٤٠٥ ـ **(وعن لقيط)** بفتح اللام وكسر القاف **(ابن صبرة)** بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب، وقال الطيبي: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره وليس بشيء. عقيلي صحابي مشهور عداده في أهل الطائف، وقال المصنف: هو لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى أبا رزين، روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما. **(قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء)** أي كماله قال ابن حجر، أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه؛ فأل فيه للكمال أو للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله **(قال: «أسبغ الوضوء)** بضم الواو، أي أتم فرائضه وسننه. وقال الطيبي: اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم أن الوضوء ما هو فالاستخبار عندهم عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء»، وكماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الاذن إلى الاذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز **(وخلل بين الأصابع)** أي أصابع اليدين والرجلين، قال ابن حجر: بالتشبيك لليدين، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه منه عبث وهو لا يليق به. ا هـ. وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها في بعض، والمستحب في تخليل أصابع الرجلين أن يبتدىء من أسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر إلى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن، ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى. وأصل السنة يحصل بأي كيفية كانت **(وبالغ في الاستنشاق)** بإيصال الماء إلى باطن الانف **(إلا أن تكون صائماً»)** فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وصححه الأئمة كابن

الحديث رقم ٤٠٥: أخرجه أبو داود ١/ ٩٧ حديث رقم ١٤٢. والترمذي ٣/ ١٥٥ حديث رقم ٧٨٨ وقال حسن صحيح والنسائي مختصراً ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٧. وابن ماجة ١/ ١٤٢ حديث رقم ٤٠٧ والدارمي ١/ ١٩١ حديث رقم ٦٩٨ إلى «وخلل بين الأصابع» وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢.

وروى ابن ماجة والدارميّ إلى قوله: «بين الأصابع».

٤٠٦ ـ (١٦) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضّأت فخلّل بين أصابع يَدَيْكَ ورِجْليك». رواه الترمذي. وروى ابن ماجة نحوَه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٤٠٧ ـ (١٧) وعن المُسْتَوْرِد بن شدّاد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضّأ يدْلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه.

خزيمة وابن حبان والحاكم[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح (**وروى ابن ماجة والدارمي إلى قوله «بين الأصابع»**) قال ابن الملك: فالتخليل سنة إن وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة فواجب.

٤٠٦ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك رجليك»**) أي إذا شرعت في الوضوء أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل وإلا فلو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع. (**رواه الترمذي**) بهذا اللفظ (**وروى ابن ماجة نحوه**) بمعناه (**وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) قال ميرك: وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن.

٤٠٧ ـ (**وعن المستورد**) بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الأصول، قال في التقريب: له ولأبيه صحبة (**ابن شداد**) قال الطيبي: قرشي من بني محارب بن فهر عداده في أهل الكوفة، ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ إلا أنه سمع منه ووعى عنه زاد المصنف وقال: وروى عنه ﷺ وروى عنه جماعة. (**قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه**) أي يخلل كما في رواية أحمد في مسنده (**بخنصره»**) كما تقدم، قال الأبهري: لأنه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول في الخلال أيسر. وقال ابن حجر: إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الأعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك، قلت: وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من

---

(١) أخرجه ابن حبان ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ١٠٨٤ وابن خزيمة ١/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠ والحاكم ١/ ١٤٨.

الحديث رقم ٤٠٦: أخرجه الترمذي ١/ ٥٧ حديث رقم ٣٩ وقال حسن غريب وابن ماجة نحوه ١/ ١٥٣ حديث ٤٤٧.

الحديث رقم ٤٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ٤. وقال حسن غريب لا نعرفه إلا حديث ابن لهيعة. وأبو داود ١/ ١٠٣ حديث رقم ١٤٨. وابن ماجة ١/ ١٥٢ حديث رقم ٤٤٦ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٤٠٨ ـ (١٨) وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ أخذ كَفّاً من ماءٍ، فأدخله تحت حَنكِه، فخلّلَ به لِحْيتَه، وقال: «هكذا أمرَني ربِّي». رواه أبو داود.

٤٠٩ ـ (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.

٤١٠ ـ (٢٠) وعن أبي حيّةَ، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل

الخلاف فإنه احتياط في الدين (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة**) واللفظ لأبي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، قال الشيخ زين العراقي: لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك.

٤٠٨ ـ (**وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء**) ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأوجه لأنه من مكملاته (**فأدخله**) أي بيمينه (**تحت حنكه**) قال الأبهري: الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم، وتحت الحنك تحت الذقن (**فخلل به لحيته**) أي أدخل كفاً من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (**وقال: هكذا أمرني ربي**») أي بالوحي الخفي أو بواسطة جبريل (**رواه أبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك.

٤٠٩ ـ (**وعن عثمان**) رضي الله عنه (**«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» رواه الترمذي**) وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج (**والدارمي**).

٤١٠ ـ (**وعن أبي حية**) بالتحتانية قاله ميرك، وقال الطيبي: هو عمرو بن نصر الهمداني، زاد المصنف روى عن علي بن أبي طالب (**قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه**) أي شرع في الوضوء أو أراده؛ فالفاء تعقيبية، والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ» والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين (**حتى أنقاهما**) أي أزال الوسخ عنهما، والروايات الأخر تدل على التثليث (**ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً**) ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا (**وغسل**

الحديث رقم ٤٠٨: أخرجه أبو داود ١/١٠١ حديث رقم ١٤٥.

الحديث رقم ٤٠٩: أخرجه الترمذي ١/٤٦ رقم ٣١. وقال حسن صحيح. والدارمي ١/١٩١ حديث رقم ٧٠٤ وابن ماجة ١/١٤٨ حديث رقم ٤٣٠.

الحديث رقم ٤١٠: أخرجه الترمذي ١/٦٧ حديث رقم ٤٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/٧٠ حديث رقم ٩٦ وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/٨٣ حديث رقم ١١٦.

وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرةً، ثم غسلَ قدَمَيه إلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أُرِيَكم كيفَ كانَ طُهورُ رسولِ الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

٤١١ ـ (٢١) وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى علي رضي الله عنه حين توضأ، فأدخل يدَه اليمنى فملأ فمه، فمضمضَ واستنشق،

وجهه ثلاثاً وذراعيه) أي يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاثاً ومسح برأسه مرة) فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعي، وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لأن علياً ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الاعلام بأنه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن. وأما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لأنه مستور غالباً فمدفوع لأن النجاسة الحكمية لا فرق في ستر أعضائها وكشفها مع أنه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) أي معهما والظاهر أنه غسلهما ثلاثاً، ولعل الراوي تركه لظهوره أو للمقايسة على غيره من أعضاء الوضوء المغسولة إذ يستبعد أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً ويكتفي في غسل الرجلين بمرة، ولذا لم يقل الراوي: «مرة» ويمكن أنه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الرواة نسياناً أو اختصاراً (ثم قام) أي علي (فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء لا غير قاله الكازروني، أي بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) الجملة حال، قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدي به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه. (ثم قال:) أي علي (أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ) قال ابن الملك: بضم الطاء، أي وضوءه [و] طهارته، وفي بعض النسخ بالفتح والتقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم، والظاهر أنه لا يريد علي أنه كان وضوءه دائماً على هذا التفصيل، بل مراده بيان الهيئة الإجمالية في الأفعال المرئية فلا ينافي ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من اختلاف المرات، أو أريد ما استقر في الشرع وضوءه، أو ما وقع منه في أواخر عمره والله [تعالى] أعلم. (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح (والنسائي) ورواه أبو داود أيضاً قاله ميرك.

٤١١ ـ (وعن عبد خير) ضد الشر كذا في الجامع، قال الطيبي: همداني أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب علي ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة، وقال المصنف: يكنى أبا عمارة وهو ابن يزيد (قال: نحن جلوس) أي جالسون (ننظر إلى علي رضي الله تعالى عنه حين توضأ) لنأخذ العلم من بابه (فأدخل يده اليمنى) أي في الإناء فأخذ بها الماء (فملأ فمه فمضمض) أي حرك الماء في فيه (واستنشق) أي

الحديث رقم ٤١١: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٠١. والنسائي في السنن ١/ ٦٧ حديث رقم ٩١.

ونثرَ بيدِهِ اليُسرى، فعلَ هذا ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: من سرَّه أن ينظرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه، رواه الدارميّ.

٤١٢ ـ (٢٢) وعن عبدِ الله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٣ ـ (٢٣) وعن ابن عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِه، وأذنيه، باطنهما

أدخل الماء في أنفه بيده اليمنى (ونثر) أي أخرج المخاط والأذى من أنفه (بيده اليسرى فعل) أي علي (هذا) أي المذكور، يعني كل واحد منهما (ثلاث مرات) على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل، وليس فيه مع إجماله دلالة على الفصل أو الوصل، ووهم ابن حجر وقال فيه: إنه يسن الوصل فيهما (ثم قال:) أي علي (من سره) أي جعله مسروراً وأحب (أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء وتفتح (فهذا طهوره) أي نحوه (رواه الدارمي) قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

٤١٢ ـ (وعن عبد الله بن زيد) قال الطيبي: هو زيد بن عبد ربه، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجي. قال المؤلف: ولأبويه صحبة (قال: «رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) يحتمل احتمالين كما تقدم (فعل ذلك) أي المجموع أو كل واحد منهما (ثلاثاً») والأخير هو الأنسب المطابق للأكثر والموافق للأكمل (رواه أبو داود والترمذي) قال ابن حجر: وأصله في الصحيح، وقال السيد: الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لإعادته في حسان هذا الباب، قال ميرك: ثم تأملت فوجدت لإيراد صاحب المشكاة هنا وجهاً، وهو أنه أراد أن ينبه على أن صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تأمل. اهـ. قلت: تأملت فعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين؛ فإن الحديث الأوّل الوارد في الصحاح ليس من إيراد صاحب المصابيح، بل أورد صاحب المشكاة تصحيحاً لما في المصابيح، وأما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك، وكذا المخرجان مختلفان فلا إعادة ولا اعتراض ليحتاج إلى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٣ ـ (وعن ابن عباس) [رضي الله عنه] («أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه) ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا (باطنهما) بالجر على البدلية من لفظ «أذنيه» والنصب بدل

الحديث رقم ٤١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٨٧ حديث رقم ١١٩ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٢٨.

الحديث رقم ٤١٣: أخرجه النسائي من حديث طويل ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٢. والترمذي نحوه ١/ ٥٢ حديث رقم ٣٦ وقال حسن صحيح. وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث رقم ٤٣٩.

بالسبّاحتينِ، وظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائي.

٤١٤ - (٢٤) وعن الرُّبيّعِ بنتُ مُعوّذ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغيْه، وأذنيه

من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب (بالسباحتين) يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً، وهما السبابتان والسبابة[1] والمسبحة من التسميات الإسلامية كراهة لمعنى السبابة، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم فهو من جملة الأسماء التي غيرها عليه الصلاة والسلام (وظاهرهما) بالوجهين، وهو الطرف الذي يلتصق بالرأس (بإبهاميه) قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من الخلاف، وفيه أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح، وأيضاً وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر. نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية، فله وجه وجيه إن قدم المسح على الغسل فإن الغسل بعده يقع تكميلاً له مع الخروج عن الخلاف، ولم أرد خلاف الشيعة وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين؛ فإن الإنسان مخير عندهم بين الغسل والمسح، ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما يغسل وما أدبر منهما مع الرأس، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع. ثم الجمهور على أنه لا يكرر مسح الاذن خلافاً للشافعي. وأيضاً الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فإنه لا يقوم مقام الغسل؛ فإن الظاهران مقصود الشارع إنما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالأحوط فلا يحتاج إلى المسح بخلاف الماسح، ولعل عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فإن الوضوء يحتاج إليه كل يوم بخلاف الغسل، ولهذا كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل. (رواه النسائي) قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٤١٤ - (وعن الرُّبَيّع) بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب؛ أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله الطيبي، وقال المصنف: لها قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة. والربيع بضم [الراء] وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع (ابن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه) ما موصولة (وما أدبر) عطف عليه، وهما بدل من رأسه (وصدغيه وأذنيه) معطوف على رأسه عطف خاص على عام، أي أنهما مسحهما بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة.

(١) في المخطوطة السبابة.

الحديث رقم ٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث ١٢٩. والترمذي ١/ ٤٨. وقال حسن صحيح. وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وأخرجه الرواية الثانية أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث رقم ١٣١ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث ٤٤١.

مرّة واحدة.

وفي رواية، أنه توضأ فأدخل أُصبُعَيه في جُحْرَيْ أذنيه. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية.

٤١٥ ـ (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائدَ.

والصدغ ما بين الاذنين والعين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغاً كذا ذكره الطيبي، وفي القاموس. وقال ابن الملك: هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، وهو الأنسب بالمذهب. وفي شرح الأبهري قال صاحب البحر: الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل إلى العذار، وفي العزيز: ومما يخرج من حد الوجه الصدغان ومما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق. ا هـ. (مرة واحدة) في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد. **(وفي رواية «أنه توضأ فأدخل أصبعيه)** أي عند مسح الرأس **(في حجري أذنيه»)** بتقديم الجيم المضمومة، أي صماخيهما. قال الرافعي: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، أما الأذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لأن مسحهما معاً أهون ذكره الأبهري. **(رواه أبو داود)** أي الروايتين كلتيهما **(وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية)**.

٤١٥ ـ **(وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه)** بالفتح عطف على النبي، أو بالكسر حال من فاعل توضأ، أو من مفعول رأى **(مسح رأسه بماء غير فضل يديه»)** قال التوربشتي: أي أخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، قال ابن الملك: وفيه حجة للشافعي. قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، وقال بعض شراح المصابيح: إن الرواية بماء غير من فضل يديه، أي بقي **(رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد)** قال السيد جمال الدين: فكان المناسب أن يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان، وقال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، والمؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان. قال ابن حجر: لا أنه حسن لكن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لأنه يبين الصحيح من غيره فلا إيهام في كلامه. ا هـ. كلامه، وقد وهم أن مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك؛ فإن مراده به صاحب المصابيح الذي

الحديث رقم ٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٣٥. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ٨٧ حديث ١٢٠ ومسلم في حديث طويل ١/ ٢١١ حديث رقم (١٩ . ٢٣٦).

٤١٦ ـ (٢٦) وعن أبي أمامة، ذكرَ وضوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ المأقين، وقال: الأذنان من الرأسِ. رواه ابن ماجة، وأبو داود، والترمذي. وذكرا: قال حمّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامةَ أم من قول رسول الله ﷺ.

شرح كتابه التوربشتي قبل أن يخلق صاحب المشكاة، قيل: لا عليه في ذلك بل غايته أنه ترك الأولى كذا قاله الطيبي، يعني كان الأولى أن يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده، ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه إلا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان، فالأحسن أن يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال في حقه ترك الأولى كما لا يخفى.

٤١٦ ـ **(وعن أبي أمامة)** أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي، وقال المصنف: هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته، [ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته]، ولم يسمع منه شيئاً لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، روى نفر عنه. مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة. ا هـ. فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقاً، ويحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة هنا أبا أمامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله أعلم. **(ذكر وضوء رسول الله ﷺ)** بعد ذكره أحوالاً من جملة وضوئه **(قال:)** وهو بدل من ذكر «قال»، أي أبو أمامة **(وكان)** أي رسول الله ﷺ **(يمسح المأقين)** تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها، أي يدلكهما. قال التوربشتي: المأق طرف العين الذي يلي الأنف قاله أبو عبيد الهروي، وفي كتاب الجوهري الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. وقال الطيبي: وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل وينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة. قلت: ولعل إيراد التثنية لهذه النكتة **(وقال:)** يحتمل الموقوف والمرفوع **(الاذنان من الرأس)** قال ابن الملك في شرح المصابيح: قال، أي أبو أمامة، وقال عليه الصلاة والسلام: **(الأذنان من الرأس)**، وقيل: هذا من قول أبي أمامة. ا هـ. **(رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي)** وقال: إسناده ليس بذلك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم والصواب أنه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلاً عن التخريج **(وذكرا)** أي أبو داود والترمذي، ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجة مع أنه خلاف العادة **(قال حماد: لا أدري الاذنان من الرأس من قول أبي أمامة)** أي موقوفاً **(أم قول رسول الله ﷺ؟)** أي مرفوعاً، قال الطيبي: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان» فيكون من كلام

الحديث رقم ٤١٦: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٥٢ حديث ٤٤٤ وأخرجه أبو داود ١/ ٩٣ حديث ١٣٤ وأخرجه الترمذي ١/ ٥٣ حديث رقم ٣٧. وقال هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

٤١٧ ـ (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌ إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساءَ وتعدّى وظلم».

رسول الله ﷺ، أي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال: هما من الرأس فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفاً على «قال»، أي قيل فكان، فيكون من قول أبي أمامة، أي قال الراوي: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال: إنهما من الرأس. ا هـ. وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي[1] فموقوفه في حكم المرفوع أيضاً.

وفي شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد؟ قال الشافعي: هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، أي بماء واحد وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك، وقال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس.

٤١٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام **(قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله)** حال من فاعل «جاء» على ما ذكره الطيبي والأبهري، وأغرب ابن حجر وقال: إنه صفة للأعرابي **(عن الوضوء)** أي كيفيته **(فأراه)** أي بالفعل لأنه أبلغ من القول لقرب الأوّل من الضبط وتأثيره في القلب، ولما جاء في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة»[2] وفي الكلام حذف، أي فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الأعضاء **(ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء)** أي الكامل **(فمن زاد على هذا فقد أساء)** أي بترك السنة **(وتعدى)** أي حدها بالزيادة **(وظلم»)** أي على نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. قال ابن الملك: وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهاراً لشدة النكير عليه وزجراً له عن ذلك، قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. ا هـ. قلت: أما قوله: لطمأنينة القلب عند الشك، ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهرة فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم،

---

(١) في المخطوطة الراوي.

الحديث رقم ٤١٧: أخرجه النسائي في السنن ١/ ٨٨ حديث ١٤٠. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٦ حديث ٤٢٢ وأبو داود مطولاً ١/ ٩٤ حديث رقم ١٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه النسائي، وابن ماجة، وروى أبو داود معناه.

٤١٨ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن المُغفَّل، أنه سمعَ ابنه يقولُ: اللّٰهم إني أسألُك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنّة. قال: أي بنيَّ سل اللّٰهَ الجنّةَ، وتعوَّذْ به من النار؛ فإني سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «إنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد عليهما إلا مبتلي أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، وأما قوله: أو بنية وضوء آخر ففيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصوّر التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريبه فينبغي تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله أعلم. وقيل: أساء الأدب بالتساهل في المبالغة فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعد عما حد له وعما جعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه. قال ابن الملك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلي، أي بوسوسة أو جنون. **(رواه النسائي وابن ماجة)** أي بهذا اللفظ **(وروى أبو داود معناه)** قال ميرك نقلاً عن التخريج: بأطول من هذا وسكت عليه.

٤١٨ ـ **(وعن عبد الله بن المغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة، قال الكازروني: تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون الألف واللام وتارة يروونه بالفاء ظناً منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره، وكل ما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة وأما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين. اهـ. وقد تقدم ترجمته وأن العسقلاني قال: ولأبيه صحبة **(أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال:)** أي عبد الله لابنه **(أي)** بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادي به القريب **(بني)** تصغير للابن مضافاً إلى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة **(سل الله الجنة)** أمر من سال يسال بالألف، أو من المهموز لكن بالنقل **(وتعوّذ به من النار)** قيل: فيه إرشاد إلى استدعاء الختم بالخير والإيمان، وهو غاية منتهى الخائفين **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه)** أي الشأن **(سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون)** بتخفيف الدال، يتجاوزون عن الحد الشرعي **(في الطهور)** بالضم وبفتح **(والدعاء»)** قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمع إلى ما لم يبلغه عملاً، وسأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال. وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدراً لغيره.

الحديث رقم ٤١٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٧ وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٦ وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على الدعاء ٢/ ١٢٧١ حديث رقم ٣٨٦٤.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٤١٩ ـ (٢٩) وعن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ للوضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلَهانُ، فاتقوا وَسواسَ الماءِ». رواه الترمذي، وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهلِ الحديث، لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنده غير خارجة، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والأصل فيه أن يتجاوز عن موقف الافتقار إلى بساط الانبساط، ويميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس. قال الطيبي: فعلى هذا ينبغي أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له، قلت: الضم غير متعين لأن الفتح لغة فيه بل الفتح أظهر في إفادة هذا المعنى؛ فإن التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(وابن ماجة)** قال ميرك: لكن ليس في روايته لفظ «في الطهور» قلت: فلا يكون شاهداً في الباب فكان الأولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجة.

٤١٩ ـ **(وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء)** أي للوسوسة فيه **(شيطاناً)** خاصاً **(يقال له: الولهان)** بفتحتين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل **(فاتقوا)** أي احذروا **(وسواس الماء»)** قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً **(وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث)** أي ولو كان رجال إسناده عدولاً عند الفقهاء **(لأنا لا نعلم أحداً)** علة للغرابة **(أسنده)** أي رفعه **(غير خارجة)** أي خارجة بن مصعب بن خارجة، قال الذهبي في الميزان: وهن جداً، وقال في المغني: ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك **(وهو)** أي خارجة **(ليس بالقوي)** وفي نسخة ليس بقوي **(عند أصحابنا)** أي أهل الحديث قاله الطيبي، وقال الترمذي: وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين، وقال ميرك: قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع.

الحديث رقم ٤١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٨٤ حديث ٥٧ وقال حديث غريب إسناده ليس بالقوي وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٦ حديث رقم ٤٢١. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦.

٤٢٠ ـ (٣٠) وعن مُعاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١ ـ (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنَشِّفُ بها أعضاءَهُ بعدَ الوُضوءِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرّاوي ضعيفٌ عند أهل الحديث.

---

٤٢٠ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه) أي نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه») أي ردائه، قال ابن حجر: هذا إن صح كالذي بعده فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا: يسن للمتوضيء والمغتسل ترك التنشيف للاتباع. اهـ. وفي شرح الكنز للزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، وقال في معراج الدراية: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية. هذا ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

٤٢١ ـ (وعن عائشة قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف) بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم (بها) أي أعضاءه كما في نسخة (بعد الوضوء») يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته ونشف الثوب العرق ينشفه، ومنه الحديث يعني منديلاً يمسح به وضوءه كذا في النهاية، وفي العباب[1] والقاموس النشف من باب علم، ويقال: نشفت الماء تنشيفاً، أي أخذته بخرقة أو ثوب في الأزهار.

قال العلماء: يستحب ترك التنشيف لأن النبي ﷺ كان لا ينشف، ولأن ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن أبي ليلى لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء ذكره الأبهري، وفي بعض ما فيه نظر لأن المثبت مقدم على النافي، وماء الوضوء نور سواء نشفت أو لم تنشف، لأن المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى لكراهته إذا ثبت أنه فعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة، وجواب ابن أبي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشفت يحتاج إلى نقل صحيح. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقائم) أي الإسناد (وأبو معاذ الراوي) هو سليمان بن أرقم قاله السيد جمال الدين (ضعيف عند أهل الحديث) وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين،

الحديث رقم ٤٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ٥٤. وقال حديث غريب إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٢١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ٥٣. وقال ليس بالقائم.

(١) العباب الزاخر للإمام حسن بن محمد الصغاني ت (٦٥٠) وهو في اللغة، مات ولم يكمله.

الفصل الثالث

٤٢٢ ـ (٣٢) عن ثابت بن أبي صَفيَّة، قال: قلتُ لأبي جعفر ـ هو محمد الباقر ـ حدَّثك جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومرَّتين ومرَّتين، وثلاثاً وثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٢٣ ـ (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ».

وقوله: من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه إذ لا يتصور أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً، بل فعلهم يدل على أن للحديث أصلاً والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قوياً والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٢٢ ـ (**عن ثابت بن أبي صفية**) هو يماني من الأزد؛ سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي. وقال ميرك: هو كوفي ضعيف رافضي، وقال المصنف: كنيته أبو حمزة مات سنة ثمان وأربعين ومائة ذكره في التابعين. (**قال: قلت لأبي جعفر**) أي الصادق (**هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة**) أي تارة (**ومرتين مرتين؟**) أي أخرى (**وثلاثاً ثلاثاً**) أي أخرى (**قال: نعم**) قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب. ا هـ. وتوضيحه ما قاله ابن حجر إن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت، أي يسمع. (**رواه الترمذي وابن ماجة**) وسنده حسن.

٤٢٣ ـ (**وعن عبد الله بن زيد قال: «إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين**) أي الأعضاء المغسولة (**وقال: هو نور على نور**) قال الأبهري: يهدي الله لنوره من يشاء، وقال الطيبي: إشارة إلى قوله: «إن أمتي غر محجلون من آثار الوضوء»[1]، أو هداية [على هداية] أو سنة على فرض. ا هـ. وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الأحياء لم أقف عليه، وقال العسقلاني: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

الحديث رقم ٤٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٥ حديث رقم ٤٥. وابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤١٠.

الحديث رقم ٤٢٣: رواه رزين وفيه مقال.

(١) مر في باب الطهارة.

٤٢٤ ـ (٣٤) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ قبلي، ووُضوءُ إبراهيم». رواهما رزينٌ، والنَّوويُّ ضَعَّفَ الثانيَ في: «شرح مسلم».

٤٢٥ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ، وكانَ أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

---

٤٢٤ ـ **(وعن عثمان قال: إن رسول الله ﷺ توضأ)** أي غسل أعضاء الوضوء **(ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)** يعني دون أممهم أو أممهم تبع لهم **(ووضوء إبراهيم»)** تخصيص بعد تعميم **(رواهما)** أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان **(رزين والنووي)** بالقصر ويمد **(ضعف الثاني)** أي حديث عثمان في شرح مسلم، قال ابن حجر: وقضية كلام غيره أن سنده حسن، وقد أخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي بن كعب[١]، وأحمد، والدارقطني[٢] من حديث ابن عمر، وقد صح في البخاري وغيره أن إبراهيم وسارة توضآ وصليا وأن جريجاً توضأ وصلى، وهذا صريح في أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافاً لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل. ا هـ. والظاهر أن يكون وضوء الأمم غير وضوء أنبيائهم وإلا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة فإن أصلهما حاصل لكل متوضيء وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الأمة أيضاً.

٤٢٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة)** أي مفروضة، ووقع في رواية الترمذي «طاهراً أو غير [طاهر]» قاله ميرك. **(وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»)** من الأحداث. وفي الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي. قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: عمداً صنعته»[٣]. قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر، أقول:

الحديث رقم ٤٢٤: رواه رزين وفيه مقال.

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٥ حديث رقم ٤٢٠.

(٢) والدارقطني في سننه ١/ ٧٩ حديث رقم ١ باب وضوء رسول الله ﷺ.

الحديث رقم ٤٢٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢١٤. وأبو داود بالمعنى ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧١ والنسائي في السنن ١/ ٨٥ حديث ١٣١. وأخرجه الترمذي ١/ ٨٨ رقم ٦٠ وقال حسن صحيح وابن ماجة ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥٠٩ وأخرجه الدارمي ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ حديث ٢٧٧.

رواه الدارمي.

٤٢٦ ـ (٣٦) وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيد الله بن عبدِ اللّهِ بنِ عُمر: أرأيْتَ وُضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذَه؟ فقال: حدَّثَتْه أسماءُ بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبد الله بن حَنظلة بن أبي عامرٍ الغسيل،

وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل. قال الشيخ: ويدل على النسخ أيضاً ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت [عن] عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»[1] والله أعلم كذا حرره ميرك (رواه الدارمي) وسنده حسن، قال الأبهري: قلت: ورواه البخاري أيضاً في باب الوضوء من غير حدث، ولفظه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٤٢٦ ـ (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء، قال الطيبي: تابعي أنصاري، سمع ابن عمر وأنس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء. اهـ. ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر، وقال المؤلف في أسماء رجاله: يكنى أبا عبد الله الأنصاري، وهو شيخ مالك بن أنس، وكان يعظمه، وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة. اهـ. ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه (قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن أخذه) متعلق بمعنى أرأيت، أي أخبرني عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص (فقال:) أي عبيد الله (حدثته) أي عبد الله بن عمر، ويحتمل أن يعود إلى عبيد الله تأمل قاله السيد (أسماء) قال ميرك: هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به؛ فإن لفظه هو حدثتني ونحوه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم﴾ قريء بالتاء والياء فالياء التحتانية هي أداء لفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية أداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه، فالقائل في قوله: فقال: حدثته هو المسؤول عنه في قوله: أرأيت. (بنت زيد بن الخطاب) هو أخو عمر بن الخطاب (أن عبد الله) قال الطيبي: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ وقد رآه وروى عنه، كان حبراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك (ابن حنظلة بن أبي عامر الغسيل) بالجر صفة حنظلة، روي عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: «ما كان شأنه» قالت: جنباً وغسلت إحدى شقيه، فلما سمع الهيعة خرج فقتل، أي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله» ذكره الطيبي

---

(١) يأتي بالحديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٤٢٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٤٨.

حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أمِرَ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاّ من حَدَثٍ. قال: فكانَ عبدُ الله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧ ـ (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟». قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم! وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ». رواه أحمد، وابن ماجة.

٤٢٨ ـ (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ توضّأ وذكَر اسمَ الله،

(حدثها) أي حدث عبد الله أسماء («أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبي: في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، وكاد أن يكون واجباً عليه. (ووضع عنه الوضوء) أي وجوبه (لكل صلاة إلا من حدث) أي، من حدوث حدث حقيقي أو حكمي (قال:) أي عبيد الله (فكان عبد الله) أي ابن عمر (يرى) بفتح الياء وضمها، أي يظن (أن به قوة على ذلك) أي استطاعة على نحو فعله عليه الصلاة والسلام قبل النسخ (ففعله) أي الوضوء لكل صلاة (حتى مات» رواه أحمد) قال ميرك: ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[1]، قال الشيخ زين الدين العراقي: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس.

٤٢٧ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد) أي ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) الجملة حال، يعني وهو يسرف في وضوئه إما فعلاً كالزيادة على الثلاث وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (فقال) عليه الصلاة والسلام: («ما هذا السرف) بفتحتين بمعنى الإسراف (يا سعد»؟) خاطبه للزجر أو للتنبيه على أن الإسراف يعد من البعد، أو التقريب والتلطف معه وهذا أقرب وبجوابه أنسب. (قال: أو في الوضوء سرف؟) بناء على ما قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة (قال: «نعم) فيه إسراف (وإن كنت على نهر) بفتح الهاء وسكونها (جار») فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصوّر فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم (رواه أحمد وابن ماجة) وسنده حسن.

٤٢٨ ـ (وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر) حقهما أن يقدما على أبي هريرة ولعل الحديث بلفظه (عن النبي ﷺ) وفي نسخة «أن النبي» (ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله) أي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١/١١ حديث رقم ١٥.

الحديث رقم ٤٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢١. وابن ماجة ١/١٤٧ حديث رقم ٤٢٥.

الحديث رقم ٤٢٨: أخرجه الدارقطني ١/٧٤ حديث رقم ١٢ من باب التسمية على الوضوء.

فإنه يَطهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يَطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوء».

٤٢٩ ـ (٣٩) وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وُضوءَ الصلاةِ حَرَّكَ خاتمَه في أُصْبُعِه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجة الأخير.

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أحدُكم

في أوّل وضوئه (فإنه يطهر) من التطهير على البناء للفاعل (جسده) أي من الذنوب (كله) تأكيد للجسد وفي نسخة «يطهر» كينصر فيرفع «جسده» و «كله» (ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر) بالوجهين (إلا موضع الوضوء) أي إلا ذنوب المواضع المخصوصة، يعني من الصغائر.

٤٢٩ ـ (وعن أبي رافع قال: «كان النبي) وفي نسخة صحيحة «رسول الله» (ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوي (حرك خاتمه) بالفتح ويكسر (في إصبعه») بكسر الهمزة وفتح الباء، وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء، أي لأن استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته وإلا فيجب تحريكه (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) وسندهما حسن[1] (وروى ابن ماجة الأخير) وهو حديث أبي رافع.

(باب الغسل)

هو بالضم غسل مخصوص، وبالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به. وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل، وقول ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر؛ لأنه في اللغة أعم من السيلان والإسالة اللهم إلا أن يقال: المراد بالسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره، ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له. ثم تقييده شرعاً بالنية إنما يصح على مقتضى مذهبه أو على أنه قيد للكمال عند الكل.

(الفصل الأوّل)

٤٣٠ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس) أي أحدكم كما في نسخة

الحديث رقم ٤٢٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ. وفيه راويان ضعيفان وقال الدارقطني لا يصح هذا. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٥٣ حديث رقم ٤٤٩.

(١) الحديث الأخير ضعفه الدارقطني راجع التخريج.

الحديث رقم ٤٣٠: البخاري في صحيحه مختصراً ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٢٩١ ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧١ =

بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمّ جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلْ». متفق عليه.

٤٣١ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ

صحيحة (بين شعبها) أي المرأة (الأربع) أي يديها ورجليها. وقيل: رجليها وطرفي فرجها، ورجح الثاني بأنه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الأول؛ فإنه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء، وبأنه لا قبح في ذكر اليدين والرجلين، فلو أريدت لم يكن يعبدأ عنها بخلاف الشفرين فإنه يستقبح ذكرهما، فكنى بالشعب لأجلهما كذا ذكره ابن حجر. لكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لأن قيد الجلوس يأباه إلا أن يقيد سائر هيئات الجلوس فتدبر. وقيل: فخذاها وأسناها، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الرجلان والفخذان[1]، وقيل: وشفراها. وقيل: الرجلين والفخذين والشفرين. وقيل: نواحي فرجها الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة. ثم جهدها أي جامعها، بأن ادخل تمام الحشفة في فرجها. والجهد بالفتح من أسماء النكاح. من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية. لأن الجماع يستدعي ذلك غالباً. وكني به استحياءً من ذكره كذا ذكره ابن حجر. وفيه أنه إذا كان الجهد من أسماء النكاح، فلا يكون كناية فينبغي أن يقال: وعدل عنه إليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون لا للكناية دون التصريح. ثم السداد على هذا. وأما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي. فقد (وجب الغسل) أي عليهما (وإن لم ينزل) ولا أنزلت هي. قال القاضي: اختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج. فذهب جمهور الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل. وبه قال الأعمش وداود. وتمسكوا بقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» فإنه يفيد الحصر عرفاً. ورد بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام» ثم ترك. وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ. والمعنى حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير شرط، إذ تلك المحاذاة توجد بدخول الحشفة للفرج. فلم يشترط غيره. وذكر خرج مخرج الغالب (متفق عليه) قال السيد جمال الدين: هذا يقتضي أن جملة، وإن لم ينزل متفق عليه. وهي ليست في صحيح البخاري. نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري. وشرف الدين أبو إسحاق السلمي في تخريج المصابيح. وسبق المصنف في عزوها إلى الصحيحين جميعاً ابن الأثير. والظاهر أن المصنف اعتمد عليه. أو رأى في حاشية كتاب البخاري فتوهم أنه من المتن والله أعلم.

٤٣١ ـ (وعن أبي سعيد) أي الخدري (قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء) أي وجوب

= حديث رقم (٨٧ ـ ٣٤٨) والنسائي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ١٩١ وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٠ والدارمي في السنن ١/ ٢١٤ حديث ٧٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

(١) في المخطوطة الرجلين والفخذين.

الحديث رقم ٤٣١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٦٩ حديث رقم (٨٠ ـ ٣٤٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٧ والترمذي تعليقاً ١/ ١٨٦ ضمن حديث رقم ١٢٢. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٩.

من الماءِ». رواه مسلم.

قال الشَّيخ الإمامُ المحيي السُّنة، هذا منسوخٌ.

٤٣٢ ـ (٣) وقال ابن عبَّاس: إنَّما الماءُ من الماءِ، في الاحْتِلام. رواه الترمذي، ولم أجِدْه في «الصحيحين».

٤٣٣ ـ (٤) وعن أمِّ سَلَمة، قالت: قالت أمُّ سُلَيم:

استعمال الماء وهو الغسل (من الماء») أي من أجل خروج الماء الدافع وهو المني. قال الطيبي: أحد الماءين هو المني والآخر هو الغسول الذي يغتسل به قال: فيهما للعهد الذهني (رواه مسلم) قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا أي حديث أبي سعيد منسوخ أي بحديث أبي هريرة هذا، وبحديث عائشة كما تقدم.

٤٣٢ ـ (وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام) أي محمول به فيه فإن من رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب الغسل وإلا فلا. قال الطيبي: يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فإنه لا يجب الغسل فيه، إلا بالإنزال. لا بالمجامعة، فإنه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء أنزل أم لم ينزل قال التوربشتي: قول ابن عباس، تأويل على سبيل الاختلاف، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن لتناوله بهذا التأويل وذلك أن أبا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به. فخرج يجر إزاره. فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه. قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه. رواه إلى قول ابن عباس، الترمذي لكن بلفظ يروى بلا إسناد. خلافاً لما يقتضيه ظاهر قوله. رواه كذا حققه السيد جمال الدين. ولم أجده أي قول ابن عباس في الصحيحين. قال السيد جمال الدين قوله: لم أجده في الصحيحين، كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحاح. ولا اعتراض في ذلك عليه لأنه إنما أورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم. أعني حديث إنما الماء من الماء لأنه مقصود الباب. فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره. لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله أعلم.

٤٣٣ ـ (وعن أم سلمة قالت: قالت أم سليم) هي أم أنس بن مالك بنت ملحان بكسر

الحديث رقم ٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ١١٢.

الحديث رقم ٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٣٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥١ حديث (٣٢ ـ ٣١٣) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١٥ حديث رقم ١٩٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠٠ وفيه بعض الزيادات.

يا رسول الله! إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلَمتْ؟ قالَ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فغطَّتْ أمُّ سلمَةَ وجهَها، وقالت: يا رسول الله! أوَ تحتلِمُ المرأةُ؟ قالَ: «نعم، تَرِبتْ يمينُكِ،

الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك. فولدت له أنساً. ثم قتل عنها مشركاً. فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك. فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير **(يا رسول الله إن الله لا يستحيي)** بيان على الأصل بعد سكون الحاء. ولا يجوز تفسير الحديث إذا ثبتت روايته. وإن جاء في لغة أخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الأولى إلى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين. قال ابن حجر: ويجوز حذف الأولى التي هي عين الفعل تخفيفاً، ثم قوله: ويجوز في اسم الفاعل مستحي بوزن مستقل، ومستحي بوزن مستفع، ومستح بوزن مستف غير مستقيم، لأنه لا يجوز النطق بالأول كما لا يقال قاضي بالتنوين على الياء؛ نعم أصل مستحي بوزن مستفع مستحيي بوزن مستفعل لا أنه لغات ثلاث، هذا وليس لذكره ضرورة في المقام إلا تطويل الكلام والله أعلم بالمرام. هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه أي لا يمتنع. **(من الحق)** أي بيانه ولا يتركه ترك الحيي منا، فالته اعتذاراً عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره لإشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال، أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق لا يستحي منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت إليه الضرورة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود، تعني أنا أيضاً لا أستحي من سؤال هو حق **([فـ]ـهل على المرأة من غسل)** بزيادة «من» للتأكيد، أي نوع من الغسل وفي نسخة «غسل» **(إذا احتلمت؟)** أي إذا رأت في الحلم بالضم المجامعة **(قال: «نعم)** عليها الغسل **(إذا رأت الماء»)** أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة، وفي معناه المذي عندنا **(فغطت)** أي سترت **(أم سلمة وجهها)** من استحياء ما سألت أم سليم، قال الأزهري: قوله: «فغطت» قيل من كلام زينب الراوية عن أم سلمة فالحديث ملفق، وقيل: من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى وأسندت إليها التغطية **(وقالت: يا رسول الله وتحتلم)** بالواو، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح بالهمزة، وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير الهمزة **(المرأة؟)** أي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل، وأغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال: أي أتقول ذلك وتحتلم المرأة؟ ثم اعترض على المصنف بقوله، وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما بحذفها. اهـ. وهذا إنما نشأ من عدم الأصل المعتمد إما بسماعه من حافظ أو تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين. **(قال: «نعم تربت يمينك)** أي ما أصبت، وهو في الأصل كناية عن شدة الفقر أو إخبار أو دعاء، قال الطيبي: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من

فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها؟!». متفق عليه.

٤٣٤ ـ (٥) وزاد مُسلم برواية أمّ سُليم: «إنَّ ماء الرجلِ غليظٌ أبيض، وماء المرأة رَقيقٌ أصفرُ؛ فمِن أيهما عَلا أو سَبَق يكونُ منه الشَّبَهُ».

٤٣٥ ـ (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابةِ، بدأَ فغسَلَ يديه،

سلامة صدرها. (فبم يشبهها ولدها؟) أي في بعض الأحيان، وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائة فقط لم يشبهها قاله الطيبي: وقال بعضهم: أي إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. (متفق عليه).

٤٣٤ ـ (وزاد مسلم برواية أم سليم) أي في روايتها أنها قالت له: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: فضحت النساء تربت يمينك، وفي رواية: أف لك أترى المرأة ذلك وزاد أيضاً («إن ماء الرجل) بكسر الهمزة وفتحها (غليظ أبيض وماء المرأة) بالنصب وبرفع (رقيق أصفر) قال ابن الملك: وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة، لأن مني الرجل قد يصير رقيقاً بسبب المرض ومحمراً بكثرة الجماع، وقد يبيض مني المرأة لقوتها (فمن أيهما) أي الماءين و «من» زائدة قاله الطيبي، وقيل: التقدير فالمني من أيهما (علا) أي غلب (أو سبق) يعني غلب المني فيما إذا وقع منهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فأو للتقسيم لا للترديد (يكون منه الشبه») أي شبه الولد بصاحبه.

٤٣٥ ـ (وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل) أي أراد الغسل (من الجنابة) أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ) أي شرع (فغسل يديه) أي إلى رسغيه ثلاثاً، وقول ابن حجر: للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لأن غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الإطلاق، مع أن الرواية الآتية وهي قولها: «قبل أن يدخلهما الإناء» لا دلالة فيه على ما ادعاه، وأما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لأنه تقدم أنه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم أن جنابته كانت عن احتلام، وقد روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام ما احتلم

الحديث رقم ٤٣٤: والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم (٣٠ ـ ٣١١) وأخرجها ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠١.

الحديث رقم ٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٢٤٨ وذكر «جلده» بدل «جسده» واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه بحديث مطول ١/ ٢٥٣ حديث رقم (٣٥ ـ ٣١٦) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٤ حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤ كتاب الطهارة حديث ٦٧. وأخرجه نحوه أحمد في السنن ٦/ ٣٣٠. والرواية الثانية أخرجها مسلم ١/ ٢٥٣ حديث رقم (٣٥ ـ ٣١٦).

ثمّ يتوضّأُ كما يتوضّأُ للصّلاةِ، ثمّ يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلّلُ بها أصولَ شعرِه، ثمّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيدَيْه، ثمّ يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلِّه. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: يبدأُ فيغسِلُ يدَيْه قبلَ أنْ يُدخِلَهما الإناءَ، ثمّ يُفرِغُ بيمينِه على شِمالِه، فيغسِلُ فرجَه، ثمّ يتوضّأُ.

٤٣٦ ـ (٧) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قالت مَيْمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فسترتُه بثوبٍ،

قط وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)** أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن واقفاً في المستنقع وإلا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً **(ثم يدخل أصابعه في الماء)** لتأخذ البلل ثم يخرجها **(فيخلل بها)** أي ببلل الأصابع **(أصول شعره)** بفتح العين وتسكن، وفي نسخة «أصول الشعر» وظاهره أن المراد شعر لحيته، لكن قال ابن حجر: فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه، وفيه أن التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله: **(ثم يصب)** أي الماء **(على رأسه ثلاث غرفات)** بفتحتين، وفي نسخة صحيحة «غرف» بضم ثم فتح **(بيديه ثم يفيض)** أي يصب **(الماء على جلده)** أي ظاهر جسده **(كله)** بأن يصب الماء على يمينه ثلاثاً ثم على يساره ثلاثاً لما جاء في رواية أخرى كذلك، وهذا الترتيب أصح؛ وقيل: يصب على طرفيه ثم على رأسه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم «يبدأ)** أي إذا أراد أن يغتسل يشرع **(فيغسل يديه)** أي إلى رسغيه **(قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ)** من الإفراغ بمعنى الصب **(بيمينه على شماله فيغسل فرجه)** بشماله **(ثم يتوضأ)** أي إلى آخره.

٤٣٦ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(قال: قالت ميمونة)** خالة ابن عباس من أمهات المؤمنين **(«وضعت للنبي ﷺ غسلاً)** بضم المعجمة وسكون المهملة وتضم، وقيل: بكسر الغين وسكون السين. قال بعضهم: الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل به، والغسل أيضاً اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره فاستعير للماء. ا هـ. ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند أهل الحديث كما صرح به في تهذيب الأسماء **(فسترته بثوب)** أي ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد، قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي

الحديث رقم ٤٣٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٢٧٦ واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٤ حديث (٣٧ ـ ٣١٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦٩ حديث رقم ٢٤٥. والترمذي في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٥٧٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٥.

وصبَّ على يديه، فغسلهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسلَ فرجَه، فضرب بيده الأرضَ فمسحَها، ثم غسَلها، فمَضمَضَ واستنشَق، وغسَل وجهَه وذِراعيه، ثمَّ صبَّ على رأسِه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحَّى فغسَل قدَميْه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه، فانطلق وهو ينفضُ يديه. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل» فذكرت الحديث فما قيل: من أن الضمير راجع إلى الماء ليس بسديد **(وصب)** وفي نسخة «فصب» **(على يديه فغسلهما)** أي إلى رسغيه، وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما» قال ميرك: ليست هذه الجملة في البخاري **(ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه)** أي بيساره **(فضرب بيده)** أي اليسرى **(الأرض ثم مسحها فغسلها)** لإزالة الرائحة الكريهة **(فمضمض)** وفي نسخة «فتمضمض» **(واستنشق)** وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء **(وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه)** اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون **(وأفاض على جسده)** أي يميناً ويساراً **(ثم تنحى)** أي تبعد عن المستنقع **(فغسل قدميه)** أي إذا كان لم يغسلهما حين توضأ لأنه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع **(فناولته)** أي أعطيته **(ثوباً)** أي أردت إعطاءه لينشف أعضاءه **(فلم يأخذه)** أي الثوب إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان حراً والبلل مطلوب، أو لشبهة في الثوب، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله والله أعلم. **(فانطلق)** أي ذهب ومشى **(وهو ينفض يديه)** أي يحركهما كما هو عادة من له رجولية، وقيل: ينفضهما لإزالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة مع أن الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملاً فالأول أولى كذا قاله بعض علمائنا، وقال القاضي: من فوائد حديث ابن عباس أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى ودلكها على الأرض مبالغة في انقائها وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك، قلت: وقول أبي حنيفة كذلك، وفيه دليل الجمهور أن مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب، أي مذهبه أن لا يؤخر لرواية عائشة، يعني لظاهرها وإلا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين أولاً، ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه، والتنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك التنشيف لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذه وفيه ما تقدم، وجواز النفض والأولى تركه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل بعيد. اهـ. قلت: وإن كان التأويل بعيد فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**.

٤٣٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتْ رسولَ الله ﷺ[(١)] عن غُسلِها من المَحيضِ، فأمرها كيف تَغتسِلُ، ثم قال: «خُذِي فِرْصَةً من مَسْك، فتطهَّري بها». قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟

---

٤٣٧ ـ **(وعن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله)** وفي أصل السيد جمال الدين «نبي الله»، وفي أصل السيد عفيف الدين الكازروني «النبي» **(ﷺ عن غسلها من المحيض)** مصدر ميمي، أي من أجل انقطاع حيضها **(فأمرها كيف تغتسل)** أي بكيفية الغسل السابقة، أي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء **(ثم قال:)** أي بعد تعليمها الغسل **(«خذي فرصة)** بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء إذا قطعته **(من مسك)** بفتح الميم وهو الجلد، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف، قال الطيبي: صفة لفرصة ثم متعلق الجاران قدر خاصاً فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة، وقال بعضهم: وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة، أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك. وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، أي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض؛ فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك، أي من جلد عليه صوف، وإن قدر المتعلق عاماً، أي كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق: إن الممسكة الخلق التي [أ] مسكت كثيراً، ولا يستعمل الجديد للإنتفاع ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق. قال التوربشتي: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسك لقال: فتطيبي، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير، ولو كان لإزالة الرائحة لأمر بها بعد إزالة الدم. ا هـ. قيل: فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب، فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك **(فتطهري بها»)** قال ابن الملك: أي فتطيبي بالفرصة، أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً، ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال: ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك هو الأكمل إذ هو الذي دل عليه قول عائشة: فتطهري بها، أي تتبعي بها أثر الدم، وهذا التتبع لا يحصل إلا بالممسك لا بالمسك بعينه. ا هـ. وهو وهم لأن الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد إلا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لأن جمهورهم استبعدوا أن يكون التتبع بالممسك، فكيف بعين المسك؟ بل قالوا: إنه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال: تطيبي **(قالت:)** أي المرأة الأنصارية **(كيف أتطهر بها؟)** أي

الحديث رقم ٤٣٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤١٤ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٠ حديث رقم (٦٠ ـ ٣٣٢). وأخرجه أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٢.

(١) في المخطوطة النبي.

فقال: «تطهَّري بها». قالت: كَيْفَ أتطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تطهَّري بها». فاجتذَبْتُها إليَّ، فقلتُ لها: تتبَّعي بها أثرَ الدَّم. متفق عليه.

٤٣٨ ـ (٩) وعن أمّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسلِ الجَنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثيات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ، فتطهُرين».

بالفرصة، وفي نسخة «أطهر» بالتشديدين، وكذا في الموضع الثاني (**فقال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله»**) فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه. والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح؟ (**تطهري بها»، فاجتذبتها إلي**) وفي نسخة بتقديم الباء على الذال، والمعنى قربتها إلى نفسي (**فقلت:**) أي لها سراً (**تتبعي بها**) أي بالفرصة (**أثر الدم**) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما، أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف، أو لقطع رائحة الأذى (**متفق عليه**).

٤٣٨ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد**) بفتح الهمزة وضم الشين، أي أحكم (**ضفر رأسي**) أي بنسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذؤابة (**أفأنقضه**) أي أفرقه (**لغسل الجنابة؟**) أي لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية أفأنقضه للحيض والجنابة؟ (**فقال: «لا**) أي لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه. والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الأشراف وغيرهم (**إنما يكفيك أن تحثي**) بسكون الياء بعد كسر الثاء لأنه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصباً ولا يجوز فيه فتح الياء، والحثي الإثارة، أي تصبي (**على رأسك ثلاث**) ظرف (**حثيات**) بفتحات، أي مرات. قال ابن الملك: وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل إيصال الماء إلى الشعر؛ فإن وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل، أقول: الظاهر أنه إنما نص على الثلاث لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته إذ شعور العرب كانت خفيفة غالباً، وما أفاده من أنه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله وإلا وجب لخبر: «تحت كل شعرة جنابة»، وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافاً للنخعي ومالك حيث أوجبا نقضها مطلقاً، ولقول أحمد: يجب نقضها في الجنابة دون الحيض. (**ثم تفيضين**) أي تصبين (**عليك**) أي على سائر أعضائك (**الماء فتطهرين»**) كذا في

الحديث رقم ٤٣٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٩ حديث رقم (٥٨ ـ ٣٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ١٠٥. والنسائي في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه أحمد نحوه في المسند ٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

رواه مسلم.

٤٣٩ ـ (١٠) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ، يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ. متفق عليه.

٤٤٠ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ، قالت: قالت عائشةُ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد بيني وبينَه، فيُبادِرُني،

كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح، والقياس حذف النون عطفاً على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح. اهـ. فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله [تعالى] أعلم. (رواه مسلم).

٤٣٩ ـ (**وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**) قال الطيبي: المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد. اهـ. وهذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك[1]، ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه قوله: «خمسة أمداد» والمراد بالمد والصاع وزناً لا كيلاً (**متفق عليه**) قال ابن حجر: وجاء بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد، وروى الطبراني بإناء فيه نصف مد. اهـ. فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم.

٤٤٠ ـ (**وعن معاذة**) هي بنت عبد الله العدوي، روت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قاله الطيبي، وقال المصنف: وروى عنها قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثلاثين. (**قالت: قالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله**) بالرفع على العطف، وينصب على المفعول معه (ﷺ) قال الطيبي: إبراز الضمير ليصح العطف فإن قلت: كيف يصح العطف ولا يقال: اغتسل رسول الله ﷺ؟ أجيب بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿**اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾ فإن قيل: النكتة هناك أن آدم عليه الصلاة والسلام أصل في سكنى الجنة، قلنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلاً (**من إناء واحد بيني وبينه**) أي موضوع. قال الطيبي: أي يوضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به (**فيبادرني**) أي يسبقني لأخذ الماء، قال

الحديث رقم ٤٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح مع تقديم وتأخير ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٢٠١. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٨ حديث رقم (٥١ . ٣٢٥).

(١) النسائي ١/ ١٢٧ حديث رقم ٢٠٢٢٦: أخرجه أبو داود ١/ ٧٢ حديث رقم ٩٤.

الحديث رقم ٤٤٠: أخرجه البخاري في الصحيح ولم يذكر «فيبادر في.. الخ.» ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٧ حديث رقم (٤٦ . ٣٢١) واللفظ له. أخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٩ وأخرج أحمد في المسند نحوه ٦/ ٩١.

حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ لي. قالت: وهما جُنُبان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤١ ـ (١٢) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتِلاماً. قال: «يغتسِل». وعن الرَّجل يرى أنّه قد احتلَم ولا يجِدُ بَلَلاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأةِ

الأشرف: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى[1] أن تغتسل المرأة بفضل الماء. وقال: «فليغترفا جميعاً» كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب، بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معاً (حتى أقول: دع لي دع لي) أي اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد أو للتعديد (قالت:) أي معاذة، وقيل: عائشة (وهما) أي النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها (جنبان) قال ابن الملك: وهذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة، قال الطيبي: فيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية. اهـ. وفيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد. وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف. قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة، واستدل بهذا الحديث ثم قال: بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة. (متفق عليه) قال السيد جمال الدين: فيه نظر لأن البخاري لم يقل: فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، وإنما هو من أفراد مسلم. وقال ابن حجر: وفي رواية لمسلم عنها «كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك». اهـ. وهذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو بثلثي مد والله [تعالى] أعلم.

(الفصل الثاني)

٤٤١ ـ (عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل) منياً كان أو مذياً إذا استيقظ (ولا يذكر احتلاماً) أي لا يذكر أنه جامع أحداً في النوم (قال ﷺ: «يغتسل») خبر معناه الأمر وهو للوجوب (وعن الرجل يرى) بفتح الياء وضمها، أي يظن (أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه») أي لا يجب عليه الغسل لأن البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به؛ فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا. (قالت أم سليم:) وهي أم أنس (هل على المرأة

---

(١) في المخطوطة منع.

الحديث رقم ٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ٢٣٦. والترمذي في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ١١٣. والدارمي إلى قوله... «لا غسل» ١/ ٢٥ حديث رقم ٧٦٥. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٢. وأخرجه أحمد كاملاً في المسند ٦/ ٢٥٦.

ترى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النساء شقائقُ الرِّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروى الدارمي، وابن ماجة، إلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».

٤٤٢ ـ (١٣) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ، وجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابنُ ماجة.

ترى ذلك) أي البلل **(غسل؟ قال: «نعم عليها غسل)** وإعادته بعد تصريحه عليه الصلاة والسلام استبعاداً لاحتلام النساء، ولما فهم عليه الصلاة والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال: **(إن النساء)** بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل **(شقائق الرجال»)** أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حواء شقت من آدم، وشقيق الرجل أخوه من أبيه وأمه، لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، قال الخطابي: في الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم **(رواه الترمذي)** وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي، كذا نقله ميرك. **(وأبو داود)** أي روى الترمذي وأبو داود الحديث بكماله **(وروى الدارمي وابن ماجة إلى قوله: «لا غسل عليه»)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٤٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز)** أي تعدى، وفي رواية بالراء المهملة، أي التقى **(الختان)** بالرفع **(الختان)** بالنصب، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر ولو في الدبر. **(وجب الغسل)** قال الطيبي: جاء في بعض الروايات «إذا التقى الختانان» قال المظهر: أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلاقيا أم لا، يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. قال الأشرف: هذا المعنى في رواية «جاوز» أظهر فإن لفظ المجاوزة يدل عليه **(فعلته)** الضمير راجع إلى مصدر جاوز **(أنا ورسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ فاغتسلنا»)** ظاهر أنها تعني بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث «إنما الماء من الماء»[1] **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله السيد جمال الدين **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٤٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ١٠٨. وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة بلفظ «إذا التقى...» في سننه ١/ ١٩٩ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦١.

(١) مر في الحديث رقم ٤٣٠.

٤٤٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعرَ، وأنقُوا البَشَرَةَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، والحارثُ بن وجيهٍ الرّاوي وهو شيخٌ، ليس بذلك.

٤٤٤ ـ (١٥) وعن عليٍّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يغسِلْها

---

٤٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة)** بالسكون ويفتح **(جنابة فاغسلوا الشعر)** بفتح العين ويسكن، أي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته **(وانقوا)** من الإنقاء **(البشرة»)** بالباء، قال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد، أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة؛ وإنما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها لأن فيه مشقة عظيمة، إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل. **(رواه أبو داود)** وضعفه **(والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحرث بن وجيه)** على وزن فعيل، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب **(الراوي)** أي الحرث **(وهو)** أي الراوي للحديث **(شيخ)** أي كبير وغلب عليه النسيان **(ليس بذاك)** المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله: وهو شيخ [للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: شيخ من] ألفاظ مراتب التعديل؛ فعلى هذا يجيء أشكال آخر في قول الترمذي: لأن قولهم: ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله: وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو تقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله.

٤٤٤ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة)** بالسكون ويفتح **(من جنابة)** متعلق بقوله: «من ترك» أي من أجل غسل جنابة ونحوها **(لم يغسلها)** صفة موضع شعرة وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه كذا قاله الطيبي، ويحتمل أن

الحديث رقم ٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١. حديث رقم ٢٤٨ وضعفه وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٨ حديث ١٠٦. وابن ماجة في السنن ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٤٩. وأحمد في مسنده ١/ ٩٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٧٥١. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٩.

فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النَّار». [و]قال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، [فمن ثم عاديت رأسي] ثلاثاً رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ عاديتُ رأسي.

٤٤٥ ـ (١٦) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ[1] لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود،

يرجع الضمير إلى المضاف إليه كما قيل في قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ ويكون التقدير لم يغسل تحتها (فعل) مبني للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك (بها) أي بسبب تلك الشعرة (كذا وكذا من النار) كنايتين عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة قاله الطيبي، وقال بعضهم: هذا إما كناية عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد (قال علي: فمن ثم) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد (عاديت رأسي) مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري، أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدوّ من القطع والجز فجززته وقطعته. وروى الدارمي وأبو داود في آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره، وقيل: عاديت رأسي، أي شعري كذا نقله السيد جمال الدين، وعن أبي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل (فمن ثم عاديت رأسي) أي فعلت برأسي ما يفعل بالعدوّ من الاستئصال وقطع دابره، قال الطيبي: وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه ﷺ قرره، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم. اهـ. ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفاً لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم. ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه (ثلاثاً) أي قاله ثلاثاً للتأكيد، ولو كان في المتن مرتين، والمعنى ما عاديته لا لغرض آخر من الزينة والتنعم، وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهراً وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل (رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما) أي أحمد والدارمي (لم يكررا «فمن ثم عاديت رأسي») أي هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقولهما «ثلاثاً»، والحديث حسن فيقوي به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في إسناد الترمذي دون إسنادي أبي هريرة والترمذي.

٤٤٥ ـ (وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل») أي اكتفاء بوضوئه الأوّل في الغسل وهو سنة، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة (رواه الترمذي) أي وهذا لفظه (وأبو داود) لكن بمعناه وسكت

الحديث رقم ٤٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ١٠٧. وأخرجه أبو داود في السنن بمعناه ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٧. حديث رقم ٢٥٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩١ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٨.

(١) في المخطوطة النبي.

والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

٤٤٦ ـ (١٧) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيِّ وهو جُنُبٌ يجْتزِيء بذلكَ ولا يصُبُّ عليه الماءَ. رواه أبو داود.

٤٤٧ ـ (١٨) وعن يَعْلى، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَرازِ، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللّهَ، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللّهَ حَيِيٌّ ستّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والسَّتْرَ،

عليه، قال ميرك: ولفظه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل» (والنسائي وابن ماجة) قال ابن حجر: وقالوا: ولا يشرع وضوءان اتفاقاً للخبر الصحيح: «كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

٤٤٦ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: «كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف (وهو جنب) جملة حالية (يجتزيء بذلك) أي يقتصر عليه قاله الطيبي، يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استئناف الماء للغسل (ولا يصب عليه) أي على رأسه الشريف (الماء») أي القراح لإزالة الخطمي بل يتركه بحاله قصداً للتبرد، ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة. وقال السيد جمال الدين قوله: الماء، أي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي (رواه أبو داود) قيل: وفي سنده رجل مجهول.

٤٤٧ ـ (وعن يعلى) رضي الله عنه، وهو يعلى بن أمية، أو يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله، لكن كان عليه أن يقيده هنا والله [تعالى] أعلم. (قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل) أي من غير سترة (بالبراز) بفتح الباء، أي بالفضاء الواسع عرياناً (فصعد) بكسر العين، أي طلع (المنبر فحمد الله وأثنى عليه) عطف تفسيري أو الحمد بمعنى الشكر (ثم قال: «إن الله حيي) بياءين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة، أي كريم معامل عبده معاملة الحي[1] بالعفو والصفح (ستير) فعيل للمبالغة (يحب) أي من عبده (الحياء) فإنه من الإيمان (والستر) أي الذي يقتضيه الحياء، وفي نسخة «المسترة». قال الطيبي: يعني إن الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله تعالى. قيل: هذا من باب التعريض وصف الله

الحديث رقم ٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٦ حديث رقم ٢٥٦.

الحديث رقم ٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ٤٠١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٤٠٦ وأخرج أحمد في مسنده نحوه ٤/ ٢٢٤.

(١) في المخطوطة الحيي.

فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فليستتر». رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: «إنَّ اللهَ ستيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فليَتوارَ بشيء».

الفصل الثالث

٤٤٨ ـ (١٩) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: إنَّما كانَ الماءُ مِن الماءِ

تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاً له على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ويؤمنون به﴾ [الأنعام ـ ٩٢] حثاً للمؤمنين على الإتصاف بصفات الملائكة المقربين **(فإذا اغتسل أحدكم)** أي أراد الغسل في فضاء **(فليستتر)** أي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد. قال ابن حجر: في هذا إرشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بأن لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال أئمتنا: يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى، وارد عليهم إن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لإطلاعه وعلمه المستور وغيره، وردوه بأنه تعالى وإن أحاط علمه بهما إلا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الأدب وشتان ما بينهما. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(والنسائي وفي روايته قال: «إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار)** أي أمر من التواري بمعنى التستر **(بشيء»)** من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر.

قال ابن حجر: وحاصل حكم من اغتسل عارياً إن كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حُكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف. ولا يقاس هذا بما حُكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض؛ أما أوّلاً فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانياً فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لأن وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان، فإنه لم يقل أحد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول: بأنه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام.

(الفصل الثالث)

٤٤٨ ـ **(عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء)** أي انحصار وجوب الغسل **(من الماء)**

الحديث رقم ٤٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ١١٠ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٤. والدارمي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٧٥٩.

رُخصَةً في أوّلِ الإسلامِ، ثم نُهِيَ عنها. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٤٤٩ ـ (٢٠) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني اغتسلتُ من الجنابةِ، وصلّيتُ الفجرَ، فرأيتُ قدْرَ موضعِ الظُّفرِ لم يصبه الماءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنتَ مسحتَ عليه بيدِكَ أجزأكَ». رواه ابن ماجة.

٤٥٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمر، قال: كانت الصّلاةُ خمسينَ، والغُسلُ من الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثَّوبِ سبعَ مرّاتٍ.

أي من إنزال المني لا بمجرد الجماع **(رخصة في أول الإسلام)** تدريجاً لتكاليف الأحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا، ولم يكلفوا أوّلاً إلا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر. **(ثم)** أي بعد استحكام أهل الإسلام **(نهي)** بصيغة المفعول **(عنها)** أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم نقله ميرك. **(وأبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(والدارمي)** وسنده حسن قاله ابن حجر.

٤٤٩ ـ **(وعن علي)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة)** أي من أجلها **(وصليت الفجر)** أي صلاته **(فرأيت)** أي أبصرت وعلمت بعد انقضاء صلاتي **(قدر موضع الظفر)** بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضعه من بدني **(لم يصبه الماء)** حال أو مفعول ثان **(فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت)** أي عند الغسل **(مسحت عليه بيدك)** أي غسلته غسلاً خفيفاً أو مررت عليه بيدك المبلولة **(أجزأك»)** أي كفاك، وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي. قد عرفت أن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزئك لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة. اهـ. يعني غسل ذلك الموضع **(رواه ابن ماجة)** ورجاله موثقون قاله ميرك.

٤٥٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين)** قال الطيبي: أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور. اهـ. ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الأمم السابقة خمسين وكذا قوله: **(والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات)** ولعل هذا باعتبار بعض الأمم لأنه كان الواجب على

الحديث رقم ٤٤٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٦٦٤ وفي الزوائد أنه ضعيف، لضعف محمد بن عبيد الله.

الحديث رقم ٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٢٤٧.

فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسألُ، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوب منَ البَوْلِ مرةً. رواه أبو داود.

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: لقِيَني رسولُ الله ﷺ

بعضهم قطع مكان البول (فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل) أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة، قال السيد جمال الدين: المراد به تكرر السؤال منه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة تأمل. اهـ. ويمكن أن يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة، وفي حق غيرها فيها أو في غيرها والله أعلم. (حتى جعلت الصلاة خمساً) بالكمية وخمسين بمضاعفة الفضيلة (وغسل الجنابة مرة) بالفرضية وتثليثاً بالسنية (وغسل الثوب من البول مرة») ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي: من أنه يطهر بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً، وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة وعن أبي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع[١] (رواه أبو داود) وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ، ووجهه أن أبا داود لم يضعفه فيكون صالحاً للاحتجاج به عنده وإن كان في سنده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه.

(باب مخالطة الجنب)

أي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال: أجنب الرجل إذا صار جنباً، والاسم الجنابة وأصلها البعد لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر (وما يباح له) أي للجنب من الأكل والشرب والنوم وغيرها.

(الفصل الأول)

٤٥١ ـ (عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ) وإنما نسب اللقى إليه عليه الصلاة

---

(١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي ت (٦٩٤).

الحديث رقم ٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩١/١ حديث رقم ٢٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه =

وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعدَ، فانسَللْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ، وهو قاعِدٌ. فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» فقلتُ له. فقال: «سُبحانَ الله! إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُس». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

والسلام لعدم قصد أبي هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة **(وأنا جنب)** جملة حالية **(فأخذ بيدي)** للتأنيس وهذا يدل على كمال التفاته إليه، وقول ابن حجر: «ويحتمل أن يكون أخذه بها للإتكاء عليها» بعيد **(فمشيت معه حتى قعد)** وتخلصت يدي منه **(فانسللت)** في النهاية، أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج، وقيل: معناه انصرفت أو خرجت وذهبت بخفية استحياء منه وأدباً معه **(فأتيت الرحل)** أي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لأن بيوتهم كانت محلاً للرحال، وقال المظهر: أي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي **(فاغتسلت)** أي فيه **(ثم جئت)** أي جئته **(وهو قاعد)** الجملة حال من المفعول المقدر **(فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟)** كان اسمه في الإسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي ﷺ له حين رأى في ثوبه شيئاً يحمله، فقال: «ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟» فقال هريرة [فقال: «أنت أبو هريرة»] **(فقلت له)** أي ذكرت له القصة **(فقال: «سبحان الله)** تعجبا من عدم علم أبي هريرة المسألة **(إن المؤمن لا ينجس»)** بفتح الجيم، أي لا يصير عينه نجساً، وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك، وأما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [التوبة ـ ٢٨] فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقتهم، وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن «من صافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك، وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. قال القاضي رحمه الله: ويمكن أن يحتج به من يقول: الحدث نجاسة حكمية وإن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً، وفيه أنه لو لم يكن نجس حكماً لما حكم عليه بالطهارة فقوله: «لا ينجس»، أي حقيقة لا حكماً أو ظاهراً أو باطناً بخلاف الكافر فإنه نجس باطناً لنجاسة اعتقاده وخباثة أخلاقه **(هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد)** أي مسلم **(بعد قوله: فقلت له:)** أي زيادة مشتملة على ما شرحنا أوّلاً وهي **(«لقيتني)** إلى آخره **(وأنا جنب فكرهت أن أجالسك)** أي في هذه الحالة **(حتى اغتسل»)** لأكون على طهارة حقيقية **(وكذا)** أي زاد **(البخاري في رواية أخرى)** هذه الزيادة قال السيد جمال الدين: فيه بحث لأن قوله: «حتى أغتسل» ليس للبخاري.

= ١/ ٢٨٢ حديث (٣٧١) وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ١٥٦ حديث رقم ٢٣١. وأخرجه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ١٢١ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٥ حديث رقم ٢٦٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢.

٤٥٢ ـ (٢) وعن ابن عُمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأْ، واغسِلْ ذكَرَكَ، ثمّ نَمْ». متفق عليه.

٤٥٣ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان جُنباً فأراد أن يأكُلَ أو ينام، توضأَ وُضوءه للصَّلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أتى أحدُكم

---

٤٥٢ ـ **(وعن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه)** الضمير لعمر أو للشأن **(تصيبه الجنابة من الليل)** يعني، ويكسل عن الغسل لغلبة النوم **(فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ)** أي وضوءك للصلاة **(واغسل ذكرك)** عطف على قوله: «توضأ»، وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمع لأن الغسل مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه وتبركاً به كذا قاله الطيبي: وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه الإشكال فيه، وإنما هو الغسل بالفتح، والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف إليه، وقول الطيبي: وإنما قدم، أي الوضوء فتأمل، وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه. **(ثم نم» متفق عليه)** قال ابن حجر: وفيه التصريح لمذهبنا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي، وفيه أنه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله: فيه التصريح لمذهبنا، والخلاف الآتي إنما هو في أنه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي أم لا، وإن أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلاً عن الصراحة فإنه يحتاج إلى إثبات المواظبة أو يراد بها النهي المقصود.

٤٥٣ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)** [رضي الله عنها]، أي الوضوء الشرعي، ولم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم **(متفق عليه)** واللفظ لمسلم قاله السيد جمال الدين.

٤٥٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم**

الحديث رقم ٤٥٢: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٩٣ حديث ٢٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٥ ـ ٣٠٥). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٦٠. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ٢١٢ حديث ٧٥٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ كتاب الطهارة حديث ٧٦. وأحمد في مسنده ٢/ ٦٤.

الحديث رقم ٤٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ حديث رقم (٢٢ ـ ٣٠٥) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٦.

الحديث رقم ٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٠٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ١٤١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٢ حديث رقم ٢٦٢. وابن ماجة ١/ ١٩٣ حديث رقم ٥٨٧. وأحمد في مسنده ٣/ ٢١.

أهلَه، ثمّ أراد أن يعودَ؛ فليتوضأْ بينهما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ على نِسائِه بِغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

أهله) أي امرأته أو جاريته، يعني جامعها **(ثم أراد أن يعود)** أي إلى الجماع **(فليتوضأ بينهما)** أي بين الإتيانين؛ قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ، وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، وقال الحليمي من الشافعية: هو في العود للموطء غسل فرجه لرواية «ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»، قيل: وعليه الجمهور أيضاً. **(وضوءاً»)** قال الطيبي: إنما أتى بالمصدر تأكيداً لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة. اهـ. وفيه أن الظاهر من التنكير إفادة وضوء مّا فيشمل الوضوء العرفي؛ لأن الأصل في التنوين التنكير لا التعظيم، غايته أن تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة إيماء إلى الأكمل ولا شك أنه الأفضل، ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف. **(رواه مسلم)**.

٤٥٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ)** أي أحياناً **(يطوف)** أي يدور **(على نسائه)** حين يجامعهن **(بغسل واحد»)** فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الأصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبه. وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. **(رواه مسلم)** قال السيد جمال الدين: ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر «بغسل واحد» لكن يفهم من سياقه، وقال ميرك: وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل. اهـ. المراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن، قال في المواهب: فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث (٢٨ ـ ٣٠٩) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٩ حديث رقم ١٤٠. والنسائي في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٥٨٨. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٢٥.

٤٥٦ ـ (٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوّة ثلاثين رجلاً[١]، وعند الإسماعيلي عن معاذ: قوّة أربعين، زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة، وفي الحديث قال الترمذي، صحيح غريب إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوّة مائة رجل[٢]، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعين فقط وأعطي سليمان عليه السلام قوّة مائة رجل أو ألف على ما ورد. وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل أن الله جمع له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين، بل فيه خرق للعادة لأن من قل أكله قل جماعة غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوّته، ويحتمل أنه أعطي قوّة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً. وإنه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما والله [تعالى] أعلم.

٤٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»)** جمع حين بمعنى الوقت، قال الأشرف: الذكر نوعان قلبي ولساني، والأوّل أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى: **﴿ذكروا الله ذكراً كثيراً﴾** [الأحزاب ـ ٤١] وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»[٣] **(رواه مسلم)** ورواه البخاري تعليقاً، وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» فهو محمول على الذكر القرآني، وفي الخبر الصحيح: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو طهارة» محمول على الذكر اللساني والكراهة لأنه خلاف الأفضل، وقيل: تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة. وأغرب بعض الشافعية حيث قال: إن الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه، فيحمل على أنه أراد من حيث كونه ذكراً مأموراً به، وأما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أي ثواب. قلت: وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع

---

(١) البخاري ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٢٦٨. (٢) الترمذي ٤/ ٥٨٤ حديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ حديث (١١٧ ـ ٣٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤ حديث ١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٣٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث ٣٠٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٠. وقد أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٢/ ١١٤ كتاب الأذان باب ١٩.

(٣) راجع الحديث رقم ٣٥٩.

وحديثُ ابنِ عبّاسٍ سنذكرُه في كتابِ الأطعمة، إنْ شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٥٧ ـ (٧) عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ،

الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله: إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي» كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة، وذكر في الجامع الصغير[1] ولفظه: «الذكر الذي لا يسمعه[2] الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة؛ فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية. فقول ابن حجر: فالحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته؛ لأنه إذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لا فيرده ما ذكرناه، ولإجماع علماء الظاهر والباطن على أن الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكر اللساني، وإن أراد به الذكر الذي أمر به الشارع فلا وجه لقوله: إن اللساني أعلى من القلبي للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ. **(وحديث ابن عباس)** أي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو «خرج النبي ﷺ فأتى بطعام فذكروا له الوضوء، أي قالوا له: أتتوضأ ثم تأكل؟ فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟» بحذف همزة الاستفهام الإنكاري أي ما أريد **(سنذكره في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى)** فإنه أنسب بذلك الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٤٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة خالة ابن عباس **(في جفنة)** أي مدخلة يدها في جفنة، وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب» قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها، وإنما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الآتي «إن

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٤٣٥٢. (٢) في الجامع بلفظ «تسمعه».

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٥٥.

الحديث رقم ٤٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٤ حديث ٦٥ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥ حديث ٦٨. وأخرج النسائي نحوه في السنن ١/ ١٧٣ حديث ٣٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٠ وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٠٣ حديث ٧٣٤.

فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يتوضأَ منه، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ جُنُباً. فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وروى الدارميُّ نحوَه.

٤٥٨ ـ (٨) وفي «شرح السُّنة» عنه، عن ميمونة، بلفظ «المصابيح».

الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال: هذا محتمل لكل من الاحتمالين؛ فعلى احتمال الاعتراف لا حجة لهم، أو أنها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه، لكن الدليل إذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان إلى غيره، هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الآتية عن لفظ المصابيح، أما مع النظر إليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها. وإنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل. (**فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه**) أي من ماء الجفنة (**فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً**) أي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي، والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث (**فقال: «إن الماء لا يجنب»**) بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني، أي لا يصير جنباً. قال التوربشتي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم يتجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك. اهـ. كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»؟ قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنزيه قاله الطيبي. (**رواه الترمذي**) وقال: حسن صحيح نقله السيد. (**وأبو داود وابن ماجة**) بهذا اللفظ.

(**وروى الدارمي نحوه**) أي بمعناه.

٤٥٨ ـ (**وفي شرح السنة عنه**) أي عن ابن عباس (**عن ميمونة بلفظ المصابيح**) وسنده صحيح أيضاً ولفظه: قالت ميمونة أجنبت أنا، أي صرت جنباً ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها فاغتسل النبي عليه الصلاة والسلام، أي [منها]، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة»، وفي رواية: «إن الماء لا يجنب». قال شارحه ابن الملك: حسبت ميمونة أن الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لأنها كانت أدخلت فيه يدها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهراً إذا لم ينو المغتسل بإدخال يده الإناء رفع الجنابة من كفه، وقوله: «إن الماء لا يجنب» أي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال لا يستعمل.

الحديث رقم ٤٥٨: مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٧. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٢ كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة. حديث رقم ٣. وفي شرح السنة ٢/ ٢٧ حديث ٢٥٩.

٤٥٩ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من الجَنابةِ، ثم يستَدفئ بي قبلَ أن أغتسلَ. رواه ابن ماجة، وروى الترمذيُّ نحوَه.

وفي «شرح السُّنَّة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ ـ (١٠) وعن علي رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاءِ فيقرئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ؛ ولم يكُنْ يحجُبُه ـ أو يحجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ.

---

٤٥٩ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بي)** أي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد، وهي الحرارة بأن يضع اعضاءه على أعضائي من غير حائل **(قبل أن اغتسل»)** قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿**لكم فيها دفء**﴾ [النحل ـ ٥] أي ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث. ا هـ. ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً؛ فقول ابن حجر: «فيه التصريح بطهارة الجنب» غير صحيح **(رواه ابن ماجة)** أي بهذا اللفظ وسنده حسن **(وروى الترمذي نحوه)** أي بمعناه، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس نقله السيد **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** ولفظه: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفىء بي قبل أن اغتسل»[1].

٤٦٠ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء)** بالمد، أي المطهر **(فيقرئنا)** بضم الياء وكسر الراء، أي يعلمنا **(القرآن ويأكل معنا اللحم)** قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة **(ولم يكن يحجبه أو يحجزه)** شك من الراوي، أي يمنعه **(عن القرآن)** فضلاً عن الأكل وغيره **(شيء)** أي من الأشياء **(ليس)** أي ذلك **(الجنابة»)** بالنصب والمراد إلا الجنابة، قال التوربشتي: «ليس» بمعنى إلا تقول: جاءني القوم ليس زيداً الضمير فيها اسمها وينصب خبرها كأنك قلت: ليس الجائي زيداً **(رواه أبو داود والنسائي)** بهذ اللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بمعناه، وعزاه صاحب تخريج المصابيح إلى الترمذي، قال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ا هـ. وبعض أهل اللغة يوهنه لأن عبد الله بن سلمة الراوي عن علي

الحديث رقم ٤٥٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٥٨٠. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ٢١٠ حديث رقم ١٢٣.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٦.

الحديث رقم ٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٥ حديث ٢٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٤ حديث رقم ٢٦٥ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٥٩٤. ورواه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث ١٤٦. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٤.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٤٦١ ـ (١١) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن». رواه الترمذي.

٤٦٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «وَجِّهوا هذه البُيوت عن المسجِد،

روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين، ونقل ميرك عن التقريب أن عبد الله ابن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية.

٤٦١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ)** على صيغة النهي قاله ابن الملك، أو نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر: فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الأول، وبضمها على الثاني، وقال ابن الضياء في شرح المجمع: هو بالجزم وروي بالرفع، وقال الخلخالي: «لا» للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي **(الحائض)** وكذا النفساء **(ولا الجنب)** زيادة «لا» للتأكيد، ووقع في نسخة ابن حجر «الجنب ولا الحائض» وهو سهو مخالف للنسخ المصححة. **(شيئاً من القرآن»)** أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي، وله أن يقول: بسم الله والحمد لله على قصد الذكر، وجوّز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما كمالك وأصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس، وقال عطاء: لا تقرأ الحائض إلا طرف آية. **(رواه الترمذي)** ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج؛ لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري، ورويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة، ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره وأخذ به أحمد وغيره أنه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن.

والحاصل أن جمهور العلماء على الحرمة إذ هي اللائقة بتعظيم القرآن، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها وإن كانت كلها ضعيفة، لأن تعدد طرقها يورثها قوّة أي قوّة وترقيها إلى درجة الحسن لغيره. وهو حجة في الأحكام، فالحق الحرمة إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل وإن كان هو الأصل كذا ذكره ابن حجر.

٤٦٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت)** بكسر الباء وضمها، أي حوّلوا أبوابها **(عن المسجد)** قال بعضهم: هذا اللفظ إذا استعمل بعن معناه

الحديث رقم ٤٦١: أخرجه الترمذي في السنن ١/٢٣٦ حديث رقم ١٣١ وتكلم فيه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩٦ حديث رقم ٥٩٦.

الحديث رقم ٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٧ حديث رقم ٢٣٢.

فإني لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ». رواه أبو داود.

٤٦٣ ـ (١٣) وعن علي رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخل

الصرف من جانب إلى آخر، ويإلى معناه الإقبال إلى الشيء، أي اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد على قول مالك والشافعي دون المكث خلافاً لأحمد، وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: ضمن معنى الصرف يقال: وجه إليه، أي أقبل ووجه عنه، أي صرف، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت وتعظيم شأن المساجد. **(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)** تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم، في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة، وجوّز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز أحمد والمزني المكث فيه أيضاً، وأوّلوا **﴿عابري سبيل﴾** بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون **(رواه أبو داود)** من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال البيهقي: فيها نظر، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج، لكن أبو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحاً للاحتجاج به، ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع إطلاعهم على تضعيف جمع له. وروى ابن ماجة نحوه[١] ويوافقه قوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** [النساء ـ ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي مواضعها وهي المساجد لا غير إذ هي الموضوعة لها ابتداء ودواماً بخلاف غيرها، وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل إباحة المكث فيه مطلقاً، ووجهه النووي بأن الأصل الحل قال: وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال: وخبر «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[٢] ضعيف وإن قال الترمذي: حسن غريب. نعم من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحل له المكث في المسجد جنباً على ما قاله صاحب التلخيص، لكن خالفه القفال وغلطه إمام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال: «هو وإن كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه، لكن إذا شاركه عليٌ في ذلك لم يكن من الخصائص. اهـ. وفيه بحث إذ يمكن أن يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا أخص من الاختصاص المطلق والله أعلم.

٤٦٣ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل)** بالتأنيث

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢١٢ حديث رقم ٦٤٥ ولفظه عن أم سلمة «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٧ حديث ٣٧٢٧.

الحديث رقم ٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي في السنن ١/ ١٤١.

الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنبٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤ - (١٤) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربُهم الملائكةُ: جِيفةُ الكافرِ،

والتذكير (الملائكة) اللام للعهد الذهني، أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم (بيتاً فيه صورة) أي الحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الأقدام، فإن عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لأنه لا محذور فيها بوجه، وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وإن حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس أو يتكأ عليه فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين. قال ابن حجر: وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها بل ولو حملها ولو في عمامة لأن القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها، ولأن المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر أحد عليهم، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من من لفظ الحديث هذا، وينبغي أن يستثنى أيضاً بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله [تعالى] عنها وتقريره عليه الصلاة والسلام لها فيها (ولا كلب) لأنه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعاً لمسيس الحاجة (ولا جنب») أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمر عليه وقت صلاة فإنه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان، ولا جنب من زنا إذ المراد إلا أن يتوضأ كما سيأتي في الحديث (رواه أبو داود والنسائي) ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه، قال البخاري: عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر، قال الطيبي: وقد أخرج أبو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج، قال ميرك: وقد خرج الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[(١)].

٤٦٤ - (وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة) أي أشخاص (لا تقربهم) بالتأنيث والتذكير (الملائكة) أي ملائكة الرحمة (جيفة الكافر) أي جسده الذي بمنزلتها حيث لا

= حديث رقم ٢٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٠٣ حديث ٣٦٥٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٣. وأخرجه الدرامي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ٢٦٦٣.

(١) البخاري ٦/ ٦٥٩ حديث ٣٣٢٢ ومسلم ١٦٦٥ حديث ٢١٠٦.

الحديث رقم ٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٤١٨٠.

والمُتَضَمِّخ بالخَلوقِ، والجُنبُ إلا أنْ يتوضَّأ». رواه أبو داود.

٤٦٥ ـ (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عمرو بن حَزمٍ: أنَّ في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حَزمٍ «أنْ لا يَمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواه مالكٌ والدارقطني.

يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حياً أو ميتاً (**والمتضمخ**) أي الرجل المتلطخ (**بالخلوق**) بفتح الخاء، وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة، وقد أبيح تارة ونهي عنه أخرى وهو الأكثر، والنهي مختص بالرجال دون النساء، وإنما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك. قال الطيبي: وفيه إشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيباً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب (**والجنب إلا أن يتوضأ**) أراد به الوضوء المتعارف كما مر، وهذا تهديد وزجر شديد عن تأخير[1] الغسل كيلا يعتاد، وقيل: يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك، قلت: احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد (**رواه أبو داود**) من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه، نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع.

٤٦٥ ـ (**وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) عن أبيه عن جده عن أبي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافاً لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر، وقال المصنف: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك بن أنس وابن عيينة. كان كثير الحديث رجل صدوق، قال أحمد: حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة، وأما محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبي ﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهاً روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين (**«إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن**) بفتح السين على أنه نهي، وبالضم على أنه نفي بمعنى النهي، أي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن (**إلا طاهر»**) بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف وكره بالكم. قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة ـ ٧٩] فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما اللوح و «لا» نافية، ومعنى المطهرون الملائكة، فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. (**رواه مالك والدارقطني**) قال صاحب

---

(١) في المخطوطة «تأخره».

الحديث رقم ٤٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩ كتاب القرآن حديث رقم ١. والدارقطني في السنن ١/١٢١ باب في نهي المحدث عن مس القرآن حديث رقم ٢. مرسل ورواته ثقات.

٤٦٦ - (١٦) وعن نافع، قال: انطلقتُ مع ابنِ عُمَر في حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكانَ من حديثِه يومئذٍ أنْ قال: مرَّ رجلٌ في سِكّةٍ من السِّكَكِ، فلَقِي رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أو بوْلٍ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجلُ أنْ يتوارى في السِّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثمَّ رَدَّ على الرجلِ السَّلامَ.

التخريج: رواه أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تأمل كذا قاله السيد. وقال ابن حجر: ورواه الحاكم وقال: اسناده على شرط الصحيح وله شواهد، ولفظه عن عمرو ابن حزم قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، وقول النووي إنه ضعيف يجاب عنه بأن كثرة شواهده صيرته حسناً لغيره وهو حجة على الصحيح، وروى الدارقطني والبيهقي وقالا: صحيح الإسناد، والحاكم. وقال: حسن غريب «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقاً وهم جمع منا وداود والحاكم، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره.

٤٦٦ - (**وعن نافع**) أي مولى ابن عمر (**قال: انطلقت**) أي ذهبت (**مع ابن عمر**) أي عبد الله (**في حاجة**) حال من المضاف إليه، أي في شأن حاجة له. والتنكير فيها للشيوع، ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة (**فقضى ابن عمر حاجته**) أي الإنسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أن المراد بها حاجة أخرى وأنه ذكر ما يأتي استطراداً (**وكان من حديثه**) أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه (**يومئذ أن قال:**) أي ابن عمر، و «أن» مع مدخوله في تأويل المصدر، أي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله: (**مر رجل**) قيل: هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب (**في سكة من السكك**) أي الطرق (**فلقي**) أي الرجل (**رسول الله ﷺ وقد خرج**) أي رسول الله (**من غائط أو بول**) أي فرغ لأن الخروج بعد الفراغ أو خرج من محلهما (**فسلم**) أي الرجل (**عليه**) ﷺ (**فلم يرد**) أي النبي (**عليه**) أي على الرجل، وفي نسخة «السلام» (**حتى إذا كاد**) أي قارب (**الرجل أن يتوارى**) أي يختفي ويغيب شخصه (**في السكة ضرب رسول الله ﷺ**) جواب «إذا» و «حتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية (**بيديه على الحائط**) قال الطيبي: ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة. اهـ. وفي آخر كلامه حزازة لا تخفى (**ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام**) قال في شرح السنة: فيه إن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢١ حديث ٣ باب في نهي المحدث عن لمس القرآن.

الحديث رقم ٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٣٠ وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

وقال: «إنّه لم يمنعْني أن أرُدَّ عليكَ السّلامَ إلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ». رواه أبو داود.

٤٦٧ ـ (١٧) وعن المُهاجِرِ بن قُنفُذٍ: أنّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ فسلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضّأ، ثُمَّ اعتذَرَ إليه،

نفسه فلا يستحق الجواب، وفيه دليل على كراهية الكلام[1] على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع. اهـ. وفيه بحثان أما أولاً فقوله: فلا يستحق الجواب مدفوع بأنه استحق الجواب ولهذا أجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضره، وأما ثانياً فلأن السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ، ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته. **(وقال: «إنه)** أي الشأن **(لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»)**.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي في الأصل فإن المراد هنا السلامة. قال ابن الملك: والتوفيق بين هذا وحديث علي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن[2] أنه عليه الصلاة والسلام أخذ في ذلك بالرخصة تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة أي تعليماً لهم بالأفضل، وقال المظهر: فيه دليل على أن من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه حتى لا ينسب إلى الكبر أو العداوة، وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه. قلت: وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد، ولم أر من استدل به من علمائنا **(رواه أبو داود)** من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، وقد أنكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت. قال البيهقي: رفعه غير منكر، وقال الخطابي: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج به نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن إلا أن يقال: مراده حسن لغيره.

٤٦٧ ـ **(وعن المهاجر بن قنفذ)** بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر إلى النبي ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقاً»، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها **(أنه أتى النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(يبول فسلم)** أي المهاجر **(عليه)** قال ابن حجر: أي بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه، ولذا يكره السلام ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه؛ فالاعتذار الآتي دليل على أن السلام كان بعد الفراغ. **(فلم يرد)** أي النبي **(عليه)** أي على مهاجر **(حتى توضأ)** أي النبي، وظاهره تعدد الواقعة ويمكن أن يكون معنى «توضأ» تطهر

---

(١) في المخطوطة السلام. (٢) أبو داود ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣ حديث رقم ١٧. ورواه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٣٥٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥.

وقال: «إني كرهتُ أن أذكرَ اللَّهَ إلا على طُهْرٍ». رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله «حتى توضأ». وقال: فلمّا توضأ ردّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨ ـ (١٨) عن أمِّ سلمة [رضي اللَّهُ عنها] قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجْنِب، ثمّ ينامُ، ثم ينتبِهُ، ثمّ ينامُ. رواه أحمد.

٤٦٩ ـ (١٩) وعن شُعبة، قال: إنّ ابنَ عبّاس كان إذا اغتَسلَ من الجنابة، يُفرِغُ بيده اليُمنى على يدِه اليُسرى سبعَ مرارٍ، ثمّ

فيشمل التيمم ثم اعتذر إليه يعني بعد رد السلام عليه (**وقال:**) بيان للاعتذار (**«إني كرهت أن أذكر الله**) أي الذكر الحقيقي أو المجازي، وهو القول المطلوب شرعاً أو اللفظ المشابه بالذكر أو اللفظ الذي هو في الأصل ذكر وإن استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم.

وكان الأصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك، ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الإرادة القصدية (**إلا على طهر»**) أي فلذا أخرته ليكون على الوجه الأكمل (**رواه أبو داود**) أي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج. وقال الإمام النووي في الأذكار: هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة قاله ميرك. (**وروى النسائي إلى قوله: «حتى توضأ» وقال:**) أي النسائي (**فلما توضأ رد عليه**) وهو مفهوم من الرواية السابقة.

(الفصل الثالث)

٤٦٨ ـ (**عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب**) بالوجهين (**ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام»**) وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز (**رواه أحمد**) وسنده حسن.

٤٦٩ ـ (**وعن شعبة**) هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس، وضعفه النسائي وقوّاه غيره قاله السيد ولم يذكره المصنف (**قال: «إن ابن عباس كان إذا اغتسل**) قال ابن حجر: أي أراد الغسل، والظاهر أن الكلام لا يحتاج إليه لأن التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله (**من الجنابة يفرغ**) من الإفراغ، أي يصب (**بيده اليمنى**) أي الماء (**على يده اليسرى سبع مرار**) وفي نسخة «سبع مرات». قال ابن حجر: ولعله لنجاسة كانت فيها، وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعاً، ويحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل، وإن كان الأصح أنه بقي مطلق الجواز لا

الحديث رقم ٤٦٨: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٨.

الحديث رقم ٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٢٤٦.

يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرّةً كم أفرغَ، فسألَني. فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أمّ لكَ! وما يمنعُكَ أنْ تدري؟ ثمّ يتوضّأ وضوءَه للصّلاة، ثم يفيضُ على جِلده الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ. رواه أبو داود.

٤٧٠ ـ (٢٠) وعن أبي رافعٍ، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يوم على نسائِه، يغتسِلُ عند هذه، وعندَ هذه، قال: فقلت له: يا رسولَ الله! ألا تجعلهُ غُسلاً واحداً آخراً؟ قال: «هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ».

خصوص الاستحباب، و «كان» لا تفيد الدوام على التحقيق بل إن ذلك أمر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها. **(ثم يغسل فرجه)** أي سبعاً وهو يعلم بالطريق الأولى **(فنسي)** أي ابن عباس **(مرة)** أي من الأوقات **(كم أفرغ فسألني فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك)** وقيل: معناه أنت لقيط، في النهاية لا أبالك أكثر ما يستعمل في معرض المدح، أي لا كافيء لك غير نفسك، وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا أم لك وفي معرض التعجب دفعاً للعين كقولهم: لله درك، وفي معناه جد في أمرك وشمر لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين لا أب لك ولا أم لك لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله: **(وما يمنعك أن تدري؟)** والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض)** من الإفاضة **(على جلده الماء)** قال ابن حجر: ذكره لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضاً **(ثم يقول: هكذا)** الظاهر رجوعه لجميع ما مر **(كان رسول الله ﷺ يتطهر)** أي قبل النسخ، أو الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطراداً لأجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى **(رواه أبو داود)** وسكت عليه.

٤٧٠ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم)** «ذات» زائدة للتأكيد قاله ابن حجر، والظاهر أن زيادته لدفع المجاز، أي في نهار **(على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)** أي يغتسل **(قال:)** أي أبو رافع **(فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله)** أي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية، وفي نسخة صحيحة «ألا» بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض **(غسلاً واحداً)** فإنه كاف **(آخراً؟)** تأكيد لدفع التوهم **(قال: «هذا)** أي تعدد الغسل **(أزكى)** أي أنمى وللمقصود أقوى **(وأطيب)** أي ألذ وأخف على البدن **(وأطهر)** أي أنظف وأحسن.

قال الطيبي: التطهير مناسبة للظاهر، والتزكية والتطييب للباطن؛ فالأولى لإزالة الأخلاق

الحديث رقم ٤٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٦/٨. وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٤٩ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩٤ حديث رقم ٥٩٠.

رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ - (٢١) وعن الحَكَم بن عمرٍو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضأَ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأةِ. رواه أبو داود. وابنُ ماجة، والترمذيُّ وزادَ: أو قال: «بِسُؤْرِها» وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح.

٤٧٢ - (٢٢) وعن حُمَيْد الحِمْيَرِيّ، قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضل

الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة. اهـ. وهذا أشبه بإشارات الصوفية. وقال: ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيداً. اهـ. وهو استرواح لأن التأسيس أولى من التأكيد وهو التحقيق الحاصل بالتأييد (**رواه أحمد وأبو داود**) وقال حديث أنس: أصح من هذا نقله ميرك.

٤٧١ - (**وعن الحكم**) بفتحتين (**ابن عمرو**) أي الغفاري، وليس غفارياً إنما هو من ولد ثعلبة أخي غفار، روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة (**قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**) بفتح الطاء وتضم، قال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض أزواجه مع أنها أعلمته عليه الصلاة والسلام به، وقال: «إن الماء لا يجنب»، وكذا النهي في الحديث الذي بعده (**رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وزاد**) أي الترمذي (**أو قال: «بسؤرها»**) قال الطيبي: شك الراوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بفضل طهور المرأة أو بسؤرها» وهو بالهمزة بقية الشيء. اهـ. وقد يخفف الهمز بالإبدال (**وقال:**) أي الترمذي هذا حديث (**حسن صحيح**)[1] وخالفه البيهقي وغيره فقالوا: إنه ضعيف.

٤٧٢ - (**وعن حميد**) بالتصغير (**الحميري**) بكسر المهملة وفتح التحتانية، قال المصنف: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس (**قال: لقيت رجلاً**) قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل نقله ميرك (**صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة**) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر (**قال:**) أي الرجل الصحابي، وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول (**«نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل**

الحديث رقم ٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨٢. وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٣ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ٦٤ وقال حديث حسن وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٦٦.

(١) ذكر الترمذي بعد هذا الحديث أنه حديث حسن ولم يذكر حسن صحيح ١/ ٩٣.

الحديث رقم ٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١١٠.

الرجل، أو يغتسل الرجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترفا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّله: «نهى أنْ يَمتشِطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغتَسَلِه».

٤٧٣ ـ (٢٣) ورواه ابنُ ماجة عن عبد الله بن سَرجِس.

(٧) باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري،

الرجل) أي بزيادة ماء اغتساله **(أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»)** أي بفضلتها **(زاد مسدد)** قال المصنف: هو مسدد بن مسرهد البصري، سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهما، وروى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير سواهما، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة، ومسدد بفتح الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها، ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء **(«وليغترفا)** بسكون اللام وتكسر **(جميعاً»)** ظاهره معاً ويحتمل المناوبة **(رواه أبو داود والنسائي)** وسنده صحيح **(وزاد أحمد في أوله**[1] **نهى أن يمتشط أحدنا)** أي يسرح شعر لحيته ورأسه **(كل يوم)** لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غباً يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت **(أو يبول في مغتسل»)** لأنه يورث الريبة والوسوسة فيكره، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٧٣ ـ **(ورواه ابن ماجة)** وسنده حسن **(عن عبد الله سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف، وقيل: بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه.

(باب أحكام المياه)

من الطهارة والنجاسة وغيرهما، وجمع الماء على المياه دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مواه لدلالة جمعه الآخر على الأمواه، وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

(الفصل الأول)

٤٧٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن)** بالتشديد للتأكيد **(أحدكم)** أي أيها الأمة **(في الماء الدائم)** أي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث **(الذي لا يجري)**

---

(١) الزيادة في آخره وليس في أوله كذا في المسند ٤/ ١١٠.

الحديث رقم ٤٧٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٣ حديث رقم ٣٧٤ وقال إنه وهم.

الحديث رقم ٤٧٤: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه

ثمّ يغتسلُ فيه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلْ

صفة ثانية مؤكدة للأولى أو صفة كاشفة لها، وقيل: الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها، وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا، ومقدار قلتين عند من يقول به (ثم يغتسل فيه») الرواية بالرفع، أي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة «لا يبولن»، وذكر ابن مالك النحوي أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع «لا يبولن»، ونصبه بإضمار أن وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن التخريج، قيل: فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ [البقرة - ٤٢] والواو للجمع، والمنهي هنا الجمع والإفراد بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك. وفيه أنه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى إلا باعتبار أحد الاحتمالين مع أن التحقيق أن النصب إنما يفيد منع الجمع، وأما منع إفراد أحدهما فيؤخذ من الخارج.

وقال البيضاوي: «ثم يغتسل» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير. قال ابن حجر: وفيه نظر إذ عطف «يغتسل» على «يجري» بعيد جداً إذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركاكة في المعنى وإيهام خلاف المراد لأنه لا يصير النهي على حقيقته من الحرمة إذ المنهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل، وهو خلاف ما حمله عليه الأئمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد إذ هو المتأثر بالبول فيه وإن لم يتغير، والأظهر عطفه على ما مر و «ثم» بحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقاً والغسل فيه مطلقاً، وكل من هذين جاء النهي عنه صريحاً في مسلم كما يأتي. والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم. اهـ. قيل: الظاهر أنه عطف على «يبولن» ويكون «ثم» مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو مثل الفاء في قوله تعالى: ﴿لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ [طه - ٨١] أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف، ثم الاغتسال فثم استبعادية، أي بعيد من العاقل ذلك، أي الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد في نصب «يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوي المعنى لا يضر الرفع لأنه من باب * أحضر الوغي * كذا ذكره الطيبي، وقد سبق نقل المغني فاستحضره فإن الطالب به يستغني (متفق عليه، وفي رواية لمسلم) أي له روايتان أحدهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي. (قال: لا يغتسل)[1]

- ٢٣٥/١ حديث (٩٠ . ٢٨٢) وأخرجه أبو داود في السنن ٥٦/١ حديث رقم ٦٩. وأخرجه الترمذي نحوه ١٠٠/١ حديث رقم ٦٨. وأخرج النسائي في السنن ٤٦/١ حديث وأخرجه الدارمي في السنن ٢٠٢/١ حديث رقم ٧٣. وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢.

(١) مسلم في صحيحه ٢٣٦/١ حديث رقم (٩٧ . ٢٨٣).

أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنُبٌ». قالوا: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ؟ قال: يتناولُه تناوُلاً.

٤٧٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرَّاكِد. رواه مسلم.

بالجزم، وقيل: بالرفع (أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب؛ فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك. وقال القاضي: تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. ا هـ. وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني أن الحديث حجة على مالك، لكن حجته تأتي في الحديث الآتي (قالوا: كيف يفعل) أي الجنب (يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً) أي يأخذه اغترافاً ويغتسل خارجاً، قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه. ا هـ. وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر: ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف أو للسنة كغسل الجمعة، والظاهر أنه غير مراد لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير إذ لنا وجه لأن الاستعمال في النفل غير طهور لأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف؛ فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ.

٤٧٥ ـ (وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد») أي الواقف وهذا لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال منه وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجساً بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة إذ لو جوّز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك. وقال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقيل: يكره والمختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً إذ ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره أو تنجسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه. والصواب المختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وقال أصحابنا وغيرهم: التغوّط في الماء كالبول فيه بل أقبح ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً بالليل خشية أن يؤذيه الجن لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم (رواه مسلم).

الحديث رقم ٤٧٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٥ حديث رقم (٩٤ ـ ٢٨١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠.

٤٧٦ ـ (٣) وعن السَّائب بن يزيد، قال: ذهبتْ بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ ابن أختي وجعٌ، فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركةِ، ثمّ توضّأ، فشربتُ من وَضوئه، ثمّ قمتُ خَلْفَ ظهره، فنظرتُ إلى خاتم النُّبوَّة بين كتِفيه

---

٤٧٦ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قيل: أزدي، وقيل: هذلي، وقيل: كندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي. **(قال: ذهبت بي خالتي)** الباء للتعدية، أي أذهبتني **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع)** بكسر الجيم، أي مريض، وقيل: بفتحها، أي ذو وجع **(فمسح رأسي)** أي رسول الله ﷺ كما في الشمائل، قال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سبباً لشفائه، فكان الأمر كذلك، فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن **(ودعا لي)** وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء **(بالبركة)** أي النماء وزيادة الخير والنعماء **(ثم توضأ فشربت من وضوئه)** بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قال ملا حنفي في شرح الشمائل: يجوز أن يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه، يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء، وأن يراد به ما انفصل من أعضاء وضوئه وهذا أنسب بما يقصده الشارب من التبرك؛ وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة الماء المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي أو على أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام، أو على أنه كان أولاً والحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبر. اهـ. والفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة، وقال ابن حجر: وقد يجاب بأن السائل من أعضائه لشرفها لا ينجس، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام. **(ثم قمت خلف ظهره)** أي ﷺ **(فنظرت إلى خاتم النبوة)** بفتح التاء وكسرها، وقيل: الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به، والظاهر أن المراد بالخاتم هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع، وإضافته إلى النبوة إما لأنه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها أو استيثاقها وأما بمعنى أنه علامة لنبوته عليه الصلاة والسلام. **(بين كتفيه)** حال من الخاتم أو صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات «إلى الخاتم الذي بين كتفيه»، وهو بفتح الكاف وكسر التاء، وقيل: بكسر الأول وسكون الثاني.

قال بعضهم: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب، وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم. وقيل: سمي بذلك إشارة إلى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده، وعيسى عليه الصلاة والسلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملاً بشريعة نبينا ﷺ ويقتدي ببعض أمته، وقتله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لأن أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو

الحديث رقم ٤٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ١٩٠.

مثلَ زِرِّ الحَجَلة. متفق عليه

أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوّزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو كان الخاتم من خصائصه ﷺ، وأما إذا ورد أن لكل نبي خاتماً فلا يتم. ا هـ. ويرد بأن من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فإن خواتيمهم كانت في أيمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه، وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه عليه الصلاة والسلام منه. وقوله: «بين كتفيه» أي تقريباً حتى لا ينافي رواية مسلم أنه عند نغض كتفه الأيسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو أعلى الكتف، أو العظم الرقيق الذي على طرفه، أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال؛ قال السهيلي: وكونه عند نغض كتفه الأيسر هو الصحيح، وأشار بذلك إلى رد رواية أنه كان عند كتفه الأيمن، وحكمة الأولى أن ذلك المحل فوق القلب فيختمه لا يمكن تطرق شيء إلى القلب بوجه من الوجوه (مثل) نصب بنزع الخافض أي كمثل، وقيل: بالرفع على أنه خبر محذوف هو هو، ويؤيده ما في الشمائل فإذا هو مثل (زر الحجلة).

قال ابن الملك: الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة وأحد الأزرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار. قلت: وتسمية أهل مكة الآن الناموسية، قال ميرك: وهذا ما عليه الجمهور، وقيل: بتقديم الراء المهملة على الزاي [بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا ذكره ابن الملك، وقال ميرك: وذكر الخطابي أنه روي بتقديم الراء على الزاي]، وقال ملا حنفي: إن البخاري ذكر في الصحيح أن الصحيح الراء قبل الزاي، وقال التوربشتي: قيل: المراد واحد الأزرار التي يشد بها في حجال العرائس من الحلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوّة. وقيل: المراد بيضة الحجلة وهي القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب، وقيل: إنما هو رز بتقديم الراء على الزاي من رززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعده؛ والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة»[1]، قيل: يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو أن يكون شيئاً ناتئاً من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي. (متفق عليه).

قال ابن حجر: وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم «جمع عليه خيلان كأنها الثآليل السود، وروايته أيضاً «كبيضة الحمامة»[2] ورواية صحيح الحاكم

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٢ حديث ٣٦٤٤ وقال حسن صحيح.

(٢) مسلم ٤/ ١٨٢٤.

....

البندقة»، وصحيح الترمذي «كالتفاحة كأثر المحجم القابضة على اللحم»، وابن أبي خيثمة «شامة خضراء محتفرة في اللحم»، وله أيضاً «شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس»، والقضاعي «ثلاث شعرات مجتمعات»، والترمذي الحكيم «كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث كنت فإنك منصور»، وابن عائذ «كان نوراً يتلألأ»، وابن أبي عاصم «كالنقطة التي أسفل منقار الحمامة»، وتاريخ نيسابور «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله». ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقياً بل كل شبه بما سنح له، والكل مؤد والمراد واحد، وهو قطعة لحم. ومن قال: شعر، فلأن الشعرات حوله متراكبة عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة، وفي رواية جمع الكف معناها أنه على هيئته لكنه أصغر منه، ورواية أنه كالمحجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شيء، وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به. اهـ. وفيه أن الحمل عليه بعيد جداً، والأقرب أن يقال: الكتابة كانت معنوية أو صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية، ثم قال: وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى استيقنت؟ قال: «أتاني آتيان، وفي رواية «ملكان وأنا ببطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض وكان الآخر بين السماء والأرض فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: هو هو، فمر به رجل» الحديث. وفيه ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما، فقال أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء أي الثوب الذي يتردى به، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن، ووليا عني وكأني أرى الأمر معاينة»[1]، وعند أحمد وصححه الحاكم «استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما: ائتني بماء وثلج فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي، ثم قال: ائتني بالسكينة فزادها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة؟ وبهذا يعلم أن القاضي عياضاً لم يعلق في قوله: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه عليه الصلاة والسلام لأن بين ظرف للخاتم لا للشق؛ فالحاصل أن الخاتم بين الكتفين [إجماعاً، وأن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الخاتم بين كتفيه] كان ذلك أثر الشق، وروى أبو نعيم أنه ختم به عند ولادته، وقيل: ولد به ولا منع من التعدد وزيادة أثر ما في كل مرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البزار ٣/ ١١٥ حديث ٢٣٧١ (كشف الأستار).

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباعِ، فقالَ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ

(الفصل الثاني)

٤٧٧ ـ (عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون) صفة أو حال (في الفلاة) أي في الصحراء أو المحل الواسع (من الأرض وما ينوبه) عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (من الدواب والسباع) بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكره الطيبي، والأوّل مذهبنا والثاني مذهب الشافعي (فقال) عليه الصلاة والسلام: («إذا كان الماء قلتين»).

قيل: القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي؛ فالقلتان خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقال ابن الملك: القلة معروفة بالحجاز. قلت: ولعلها كانت معروفة فيه، وقال القاضي: القلة التي يستقى بها [سميت بذلك] لأن اليد تقلها، وقيل: القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي، وفي رواية «أربعين قلة غرباً»، أي دلوا وهي إن لم تصح موقعة للشبهة، ورواية «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية، وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا، وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع أو لخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»، وقيل: الاستثناء فيه ضعيف اتفاقاً. وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإن تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روى قلتين أو ثلاثاً على الشك، وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف[1] وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر

الحديث رقم ٤٧٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١ حديث رقم ٦٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ٥٢ عن ابن عمر عن أبيه. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٧.

(١) نقل ابن الهمام في فتح القدير تضعيف الحديث ١/ ٧٥ لاضطراب في السند، إلا أن الإمام الخطابي في معالم السنن رد هذا التوهم ونقل تصحيح الحديث عن كبار الأئمة وقد فصل الإمام الدارقطني القول في سننه واستوفاها ١/ ١٧.

لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

ابن العربي المالكيون. اهـ. ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره، وسئل ابن معين عنه قال: هو جيد وإن لم يحفظه ابن علية، قال[1] ابن حجر: وما روي من أن زنجياً مات بزمزم فنزحها ابن عباس، فإما ضعيف بل باطل كما بينه النووي، وإما محمول على أن دمه غير ماءها أو نزحها استحباباً إذ المشهور عنه أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من أصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت. قال المحقق ابن الهمام: وأما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين «أن زنجياً وقع في زمزم، يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم»[2] فهو مرسل لأن ابن سيرين لم ير ابن عباس، ورواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح، ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء «أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر عبد الله ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن سيرين حسبكم». وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ به في الإمام وما نقل عن ابن عيينة «كنت أنا بمكة منذ سبع ستين لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم»، وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو للتنظيف فدفع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى، ورواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به فكما قلت: ينجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس، والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى على أن عندك أيضاً لا تنزح للنجاسة، ثم إنهما أي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من عدم علم غيره، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ وهذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق، قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقيسا ستمائة وقرقيسا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس **(لم يحمل الخبث)** قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ فإن معنى «لم يحمل» لم يقبل النجاسة

---

(١) في المخطوطة «فقول».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣ حديث ١ من باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنّه لا ينجُسُ».

٤٧٨ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قيل يا رسولَ الله! أنتوضّأ من بئرِ بُضاعةَ، وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب،

كما يقال: فلان لا يحمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير تنجس. ويدل بمفهومه على أنه كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقيل: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لقوّته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني، قلت: الترجيح يتوقف على أن لا تكون الرواية بالمعنى، وحمل الرواية الشاذة على المعنى أولى والله أعلم. ويحتمل أن يكون مدرجاً من كلام أحد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية؛ فإن الحمل لما كان يحتمل أنه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر، أي لا يطيقه لثقله وأن يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم، أي لا يقبله ولا يصبر عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها**﴾ [الجمعة ـ ٥] أي لم يقبلوا أحكامها، علل الراوي بمقتضى رأيه وفهمه بقوله: فإنه لا ينجس. لكن يبقى أنه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافياً شافياً. نعم لو قيل معنى «لم يحمل الخبث» أنه لم يتغير صريحاً لصلح أن يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة أغلبية. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي أخرى لأبي داود «فإنه لا ينجس»**)[1] بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الأزهار، ورُوي الحديث موقوفاً على ابن عمر.

٤٧٨ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة**) بضم الباء وأجيز كسرها وحكي أيضاً بالصاد المهملة، وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك. وقال الطيبي: نقلاً عن التوربشتي: بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (**وهي بئر**) بالهمزة ويبدل (**يلقى**) يجوز فيه التذكير والتأنيث (**فيها الحيض**) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستثفرها (**ولحوم الكلاب**) قال الطيبي: ووجه معين يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنى

---

(١) أبو داود ١/ ٥٢ حديث رقم ٦٥.

الحديث رقم ٤٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٦. وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣ حديث رقم ٦٦. والنسائي في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٣٢٦.

والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائيّ.

٤٧٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نركبُ البحرَ، ونحمِلُ معَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنا به

يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ (والنتن؟) بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، قيل: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيراً سيالاً يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. (فقال رسول الله ﷺ: إن الماء) قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك (طهور) أي طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة لكونه جارياً في البساتين (لا ينجسه شيء») أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، فما جاء في بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها، والشافعية يقولون: لأنها كانت كثيرة الماء أضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر. قال أبو داود: مددت فيه ردائي فإذا عرضه ستة أذرع (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي) قال السيد: هذا حديث صحيح. ا هـ. وفي المصابيح وروي عنه عليه الصلاة والسلام، أي في جواب السؤال المذكور قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[1] قال شارحه ابن الملك، قاس [الشافعي] اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث، وأغرب ابن حجر في قوله: أخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوّغ [لذلك، قلت: المسوّغ] له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا. ثم قوله: وقول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ما خالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما، وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعي.

٤٧٩ ـ (وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انا نركب البحر) أي مراكبة من السفن (ونحمل معنا القليل من الماء) أي ماء الحلو (فإن توضأنا به

---

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٣٠.

الحديث رقم ٤٧٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ كتاب الطهارة الحديث رقم ١٢. والترمذي في السنن ١/ ١٠٠ حديث ٦٩ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٥٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٦ حديث رقم ٣٨٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ١/ ٦٤ حديث رقم ٨٣. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦١.

عطشنا، أفنتوضأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيْتتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنّسائي، وابن ماجة، والدارميّ.

٤٨٠ ـ (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: قلتُ: نبيذٌ.

عطشنا) بكسر الطاء (أفنتوضأ بماء البحر؟) وهو ضد البر يعني أو نتيمم؟ (فقال رسول الله ﷺ: «هو) أي البحر (الطهور) أي المطهر (ماؤه) لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، والحصر فيه. قلت: للمبالغة، وهذا يدل على أن التوضوء بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك. وفيه أن طعمه ولونه جبليان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر مع أن التغير باللبث لا يضر، قال الطيبي نقلاً عن الزجاج: إن الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره لأن عدولهم عن صيغة الفاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى لأن اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى طاهر آخر هو أطهر منه، بل بالقياس إلى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر، وإن كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لأنه فعل لازم. وفي شرح السنة في الحديث أن الطهور هو المطهر لأنهم سألوه عن التطهير، وقال مالك: الطهور ما يتكرر فيه التطهير[1] كالصبور فجوّز الوضوء بالمستعمل. اهـ. وهو احتمال ضعيف لا يصلح أن يكون حجة على الخصم، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ـ ٣] فزاد في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال: (والحل ميتته») فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي) قال السيد: هذا حديث صحيح، وقال ابن حجر: سنده صحيح، ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» أنه لا كراهة في الطهارة به وإن كرهه جماعة من الصحابة، وخبر «تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة» ضعيف اتفاقاً على أنه لو صح لم يكن دليلاً للكراهة.

٤٨٠ ـ (وعن أبي زيد) لم يذكره المصنف في أسمائه (عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له) أي لعبد الله (ليلة الجن:) أي ليلة ذهب الجن بالنبي ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين، وكان معه عبد الله بن مسعود، وفي رواية زيد بن ثابت («ما في اداوتك؟») أي أي شيء في مطهرتك؛ في النهاية الإدواة بالكسر إناء صغير من جلد (قال:) أي ابن مسعود (قلت: نبيذ)

---

(١) في المخطوطة الطهر.

الحديث رقم ٤٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦ حديث ٨٤. وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٨٨ واللفظ له. وأخرجه ابن ماجة في السنن بألفاظ متقاربة ١/ ١٣٥ حديث رقم ٣٨٤.

قال: «تَمْرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضأ منه.

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ، وصحّ:

٤٨١ ـ (٨) عن عَلقمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجِنِّ مع رسول الله ﷺ.

وفي المصابيح نبيذ تمر، وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو، وقيل: النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ، أي الملقى في الماء لتتغير ملوحته ومرارته إلى الحلاوة (قال: **تمرة طيبة وماء طهور**) وزاد في المصابيح: «وتوضأ منه»، وفيه دليل على أن التوضوء بنبيذ التمر جائز، وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغير (**رواه أبو داود**) قال ابن الهمام: وابن ماجة أيضاً (**وزاد أحمد والترمذي «فتوضأ منه»**) قال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة مطوّلاً[١] وفيه: «هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال: فما في اداواتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة». اهـ. وكان حق المؤلف أن يأتي بقوله: «فتوضأ منه» أوّلاً كما هو في المصابيح[٢]، ثم يقول: رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود إلى «طهور» حتى لا يوهم أنه ليس في المصابيح (**وقال الترمذي: أبو زيد**) أي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود (**مجهول**) قال ابن الهمام: فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة[٣]. اهـ. قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف، قال التوربشتي: حديث نبيذ التمر قد رُوي عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا رُوي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقاً خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في أخبار الديانات.

٤٨١ ـ (**وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ**) أي فلم يكن ما روي عنه ثابتاً، ولئن ثبت فلم يكن متغيراً بل كان معداً للشرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم، فيكون أوفق وأنفع لأمزجتهم كذا ذكره ابن الملك. قال التوربشتي: الذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطاً وأجلسني فيه وقال: لا تخرج من هذا، فبت حتى أتاني مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه أوّلاً حين خرج ثم لحقه آخراً، وهذا الوجه أوفق لما في بعض طرق حديث علقمة

---

(١) في المخطوطة معلولاً لكن الصواب مطولاً على ما ذكر ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١٨.

(٢) مصابيح السنة ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٣٢.

(٣) فتح القدير ١/ ١١٨.

الحديث رقم ٤٨١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٣٢ حديث رقم (١٥٢ ـ ٤٥٠).

رواه مسلم.

عن عبد الله الذي استدل به المصنف إن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا: اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تنافي بين قوله: «ليلة الجن» لأن سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث (رواه مسلم).

قال ابن الهمام: وأما ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال: ما شهدها منا أحد، فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه، وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوماً من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والإثبات مقدم على النفي. وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفياً لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك[1]، وقد ذكر صاحب أكمام المرجان في أحكام الجان[2] أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود [مع رسول الله ﷺ] مرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام؛ فعلى هذا لا يقطع بالنسخ. اهـ.

وفي خزانة الأكمل قال: التوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم، [وفي رواية يتيمم] ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في الخزانة قال مشايخنا: إنما اختلف أجوبته لاختلاف المسائل؛ سئل مرة إن كان الماء غالباً قال: يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال: يجمع بينهما، فقول ابن حجر: فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ، وإن قال أبو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقدان الماء ولم يباليا بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة - ٦] من أنه عند فقد الماء لا يجوز إلا التيمم، فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على أنه كان ينبغي لأولئك أن يؤوّلوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على أن تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيراً ضاراً، وتسمية ابن مسعود له نبيذاً من مجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره. اهـ. إنما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلاً وفصلاً وكأنه ادعى أنه لم يعلم معنى الآية إلا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر. ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الآية إلى الإمامين الأعظمين قلة مبالاة في الدين وكثرة جراءة على أرباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه

---

(١) فتح القدير ١/ ١١٩

(٢) هو كتاب «آكام» وليس اكمام للقاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي (ت ٧٦٩).

٤٨٢ ـ (٩) وعن كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ـ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قتادَةَ ـ أنَّ أبا قتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءتْ هرةٌ تشرَبُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجَبين يا ابنةَ أخي؟! قالتْ: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها من الطوَّافين

وسبق قلمه، ثم ما قيل: من أن الأمة أجمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء غير صحيح بل غلط صريح لأن مذهبنا أن التيمم يرفعه، بل قال أبو ليلى: بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر.

٤٨٢ ـ **(وعن كبشة بنت كعب بن مالك)** أنصاري خزرجي، قال المصنف: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة، روت عن أبي قتادة، وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة. **(وكانت تحت [ابن] أبي قتادة)** وهو الحارث بن الربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، واسم ابنه عبد الله والمعنى: كانت زوجة ولده **(أن أبا قتادة دخل عليها)** أي على كبشة **(فسكبت)** أي كبشة يعني صبت، وقال الأبهري: بضم التاء على التكلم، ويجوز السكون على التأنيث. اهـ. لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في المصابيح «قالت: فسكبت» **(له)** أي لأبي قتادة **(وضوءاً)** بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء **(فجاءت هرة تشرب منه)** حال أو صفة **(فأصغى لها الإناء)** أي أماله إليها **(حتى شربت)** أي سهلاً **(قالت كبشة: فرآني)** أي أبو قتادة **(أنظر إليه)** أي إلى فعله متعجبة **(فقال: أتعجبين)** أي بشربها من وضوئي **(يا ابنة أخي؟)** هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي وإن كانا ابنا عمين، ويا أخا فلان وإن لم يكن أخاً له في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين أخوة. وقول ابن حجر: مراده أخوّة الإسلام لما تقرر أنها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **(قالت: فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها)** أي الهرة أو سؤرها **(ليست بنجس)** مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل: بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح، وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة فالتقدير إنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس، أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السؤر. اهـ. وأكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس **(إنها)** استئناف فيه معنى التعليل، أي لأنها **(من الطوافين)**

الحديث رقم ٤٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ حديث رقم ١٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٩٢ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٧٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ٦٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٣٦٧. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٧٣٦. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٩.

عليكم أو الطوّافات». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي.

الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة، قال الله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور - ٥٨]، وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم، وهذا يدل على أن سؤرها طاهر وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة أنه مكروه كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: قوله: «إنها من الطوّافين» من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية؛ فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما ستقرره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي فإنه قال: الأحسن تعميم العفو، وقال النووي في الروضة: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل؛ ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وهو الأصح فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهراً وإلا نجساً. اهـ. قال ابن حجر: هو من باب عطف المغاير؛ علل اصغاءه لها الإناء بأمرين متغايرين، وفيه أنه غير صحيح لفظاً ومعنى، ومن الغرائب أنه جعل قول الطيبي مقابلاً لقوله وضعفه بقوله: قيل: ويصح الخ فتأمل يظهر لك طرق الزلل. قال ابن الهمام: الأصح أنه يكره كراهة تنزيه وكفى فيها أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه، وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله: «إنها من الطوافين» يعني أنها تدخل المضايق ولملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين بقوله: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم﴾ [النور - ٥٨] أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقبه ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾[1] اهـ.

وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافاً لمحمد بناء على أن التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية. **(عليكم)** فيتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها، فهذا بيان لقوله: إنها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم. **(أو الطوافات)** شك من الراوي كذا قاله ابن الملك، وقال في الأزهار: شبه ذكورها بالطوّافين وإناثها بالطوافات، وقال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والأناث. **(رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي)** وقال الترمذي: حديث حسن صحيح نقله السيد، وروى الدارقطني إنها كانت تمر به عليه الصلاة والسلام فيصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ

---

(١) فتح القدير ١/١١١.

٤٨٣ ـ (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه أنَّ مَولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشة. قالتْ: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضعيها. فجاءتْ هِرَّةٌ، فأكلَتْ منها

بفضلها[١]، وضعفه عبد ربه[٢]. ولكن قلنا: هذا دليل أبي يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها» وأبو يوسف أدرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه، ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حرث بن محمد عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد وقد أصابت منه الهرة» قبل ذلك[٣]، وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل أنس بن مالك عن الهرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: «يا أنيس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»[٤]، وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة هي كبعض أهل البيت»[٥]، وفي سنن الدارمي: «هي كبعض متاع أهل البيت»، وأما خبر «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة» مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله أعلم. وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له.

٤٨٣ ـ **(وعن داود)** مولى الأنصاري قاله الطيبي **(ابن صالح بن دينار)** أي التمار قاله الطيبي: وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين **(عن أمه)** لم تسم قاله ميرك، أي عن أم داود **(أن مولاتها)** أي مولاة أمه، أي معتقتها ولم تسم أيضاً ذكره ميرك **(أرسلتها)** أي أمه **(بهريسة)** في القاموس الهرس الأكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة **(إلى عائشة قالت:)** أي أمه **(فوجدتها)** أي عائشة **(تصلي فأشارت) (إليّ)** باليد أو بالرأس **(أن ضعيها)** مفسرة أو مصدرية، أي بوضعها. قال الطيبي: «إن» مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه إن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة. ا هـ. لأنها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر «إن» مفسرة لأن الإشارة كلام لغو **(فجاءت هرة فأكلت منها)**

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٦٦ حديث ١.

(٢) أي هو سبب تضعيف الحديث.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٣١ حديث ٣٦٨ والدارقطني ١/ ٦٩ حديث ١٧.

(٤) الطبراني في الصغير ١/ ٢٤١ حديث رقم ٦٢٥.

(٥) ابن خزيمة حديث رقم ١٠٢.

الحديث رقم ٤٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١ حديث رقم ٧٦.

فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ من حيثُ أكلَتِ الهرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفضلِها. رواه أبو داود.

٤٨٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلَتِ السِّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنَّة».

أي بعضها (فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة) أي من محل أكلها (فقالت:) هو إما [جواب] عن سؤال مقدر أو محقق (إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس) بفتح الجيم، وقيل: بالكسر (إنها من الطوافين عليكم») ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصاراً أو يحمل على التغليب (وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها) أي بفضل الهرة، يعني في الإناء بعد شربها وهذا على القول بأنه طاهر ظاهر، وأما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز. (رواه أبو داود).

قال ابن حجر: وسنده حسن وفيه نظر لأنه قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدلاوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج، وروى أحمد والدارقطني والحاكم أنه ﷺ دُعي لدار فأجاب ولأخرى، فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: «إن في تلك كلباً»، فقيل: وفي هذه هرة، فقال: «إن الهرة ليست بنجسة».

قال العلماء: يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في أن إضافته هل هي من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة.

٤٨٤ ـ (وعن جابر) أي ابن عبد الله (قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ) بنون المتكلم (بما) قال التوربشتي: كلمة «ما» في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد ولا أراه إلا تصحيفاً (أفضلت الحمر؟) أي الأهلية أو الوحشية بضمتين جمع حمار، أي أبقته من فضالة الماء الذي تشربه (قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها») قال ابن الملك: وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سؤر السباع كلها نجس. اهـ. وقد تقدم في أول الفصل ما يدل على أن سؤر السباع نجس، وذلك حديث صحيح وهذا (رواه في شرح السنة) ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه كذا نقله السيد من التخريج، وقال ابن الهمام: يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض الآتي على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على أن الحديث الثاني معلول بعيد

الحديث رقم ٤٨٤: رواه الشافعي في مسنده ص ٨. شرح السنة ٢/ ٧١ حديث رقم ٢٨٧.

٤٨٥ ـ (١٢) وعن أمِّ هانيءٍ، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ وميمونةُ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العجينِ. رواه النسائي، وابنُ ماجة.

الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجة والأوّل أخرجه الدارقطني، وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان، لكن روى عنه مالك.

وأما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الأصح، وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته؛ فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه عليه الصلاة والسلام «أمر منادياً ينادي بإكفائها فإنه رجس» رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة، وحديث غالب بن أبجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلاة والسلام: «هل لك من مال» فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي بالرفع والنصب، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل من سمين مالك»[1] يفيد الحل، واختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في طهارته ونجاسته، فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام[2].

٤٨٥ ـ (وعن أم هانيء) بالهمزة، هي أخت علي بن أبي طالب، قال المصنف: اسمها فاختة بنت أبي طالب كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوّجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك[3] في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها، روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس (قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة) بالرفع، وقيل: بالنصب وهي من أمهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية، يقال: إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها فتزوّجها أبو درهم، وتوفي عنها فتزوّجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر الله أنها ماتت في المكان الذي تزوّجها فيه بسرف سنة إحدى وستين وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وهي آخر أزواج النبي ﷺ، روى عنها جماعة منهم ابن عباس (في قصعة) بفتح القاف ظرف كبير (فيها أثر العجين») وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيراً مغيراً للماء، وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء (رواه النسائي وابن ماجة) قال السيد: وابن حبان في صحيحه أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ مغاير ٤/ ١٦٣ حديث ٣٨٠٩.

(٢) فتح القدير ١/ ١١٥.

الحديث رقم ٤٨٥: أخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٢٤٠. وابن ماجة في السنن ١/ ١٣٤ حديث رقم ٣٧٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٢.

(٣) في المخطوطة لأختك والصواب لأحبك.

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ (١٣) عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو ابنُ العاصِ حتى وَرَدُوا حَوْضاً. فقال عمرو: يا صاحِبَ الحوضِ! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطّابِ: يا صاحبَ الحوضِ! لا تُخبِرْنا، فإنّا نَرِدُ على السّباعِ وتَرِدُ علينا. رواه مالك.

٤٨٧ ـ (١٤) وزادَ رَزِينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ في قولِ عمر رضي الله عنه وإنّي سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونِها، وما بَقِيَ فهو لنا طَهورٌ وشرابٌ».

(الفصل الثالث)

٤٨٦ ـ **(عن يحيى بن عبد الرحمن)** قال الطيبي: يحيى مدني سمع أباه وابن الزبير وابن عمر وعبد الرحمن بن حاطب، قال المصنف: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدني، روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه **(قال: «إن عمر رضي الله عنه خرج في ركب)** أي جماعة من الراكبين **(فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً)** أي وحضروا صلاة **(فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا)** قال الطيبي: يعني أن إخبارك بورودها وعدمه سواء فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ، قال ابن حجر: لأنا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته **(فإنا نرد على السباع وترد علينا»)** أي لأنا نخالط السباع وهي واردة علينا، قال ابن حجر: لأنا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا. اهـ. والأظهر أن يحمل قوله: لا تخبرنا على إرادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحابي وإلا فيكون عبثاً، ثم تعليله بقوله: فإنا الخ إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة **(رواه مالك)** وسنده صحيح قاله ابن حجر.

٤٨٧ ـ **(وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر)** رضي الله [تعالى] عنه **(«وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها)** أي للسباع **(ما أخذت في بطونها)**، أي مما شربته **(وما بقي فهو لنا طهور وشراب)** يعني أن الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها فما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا، وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فإنه يحمل على الإبهام وعدم التنجس كما تقدم، وقول ابن

الحديث رقم ٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الطهارة.

الحديث رقم ٤٨٧:

٤٨٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الحِياضِ التي بين مكةَ والمدينةِ تَرِدُها السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهرِ منها. فقال: «لها ما حمَلتْ في بطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجة.

٤٨٩ ـ (١٦) وعن عمرَ بنِ الخطّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تغتسِلوا بالماءِ المُشمَّسِ؛

حجر: وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع إلى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني؛ فإن فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالاتفاق، فجوابهم يكون جوابنا؛ وجوابهم بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ، وأما سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ثم قوله: وحمل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيراً يحتاج لدليل، دليله الجمع بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير، وقوله: وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لأن الأشياء ما حرمت إلا تدريجاً كما أنها ما فرضت إلا شيئاً فشيئاً، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾** قال البيضاوي: والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي الي تلك الآية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر، وقال البغوي في تفسير الآية: فذهب بعض أهل العلم أن التحريم مقصور على هذه الأشياء، يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء؛ فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر، وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها. وذكر في اختلاف الأئمة أن العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع الكراهة، هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين» حجة إلزامية على الشافعية.

٤٨٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض)** أي الغدران **(التي بين مكة والمدينة)** في البراري **(تردها)** أي الحياض **(السباع والكلاب والحمر عن الطهر)** أي التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل [**(منها)** أي من الحياض] **(فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر)** بفتح الباء، أي بقي **(طهور»)** بفتح الطاء، وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تأويل الحديثين **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٨٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس)** وهو أن يوضع الماء

الحديث رقم ٤٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٥١٩. وفي الزوائد إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٨٩: أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٩ حديث رقم ٤ باب الماء المسخن.

فإنَّه يورثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني.

(٨) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شرِبَ الكلبُ في

في الشمس ليسخن كذا قيل، وظاهره الإطلاق فيشمل ما وضع وغيره، وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، أي لا تستعملوه في أبدانكم قليلاً كان أو كثيراً (فإنه يورث البرص) أي طباً لما ذكره بعض الأطباء.

واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق، وحكي عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة. (رواه الدارقطني) قال ميرك: حديث ضعيف؛ فقول ابن حجر: بإسناد صحيح يحتاج إلى بيان، وقوله: لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالإجماع محله إذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهياً للاحتياط بناء على كلام واحد من الأطباء مع أنه لا اعتبار لكلامهم جميعاً في سائر الأمور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ما حققوا شيئاً مثل تحقيقهم فيها. ومن الغرائب أن جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع، وأيدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»[١]. ثم على التنزل في قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين؟ ولذا قيل: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وحديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته.

(باب تطهير النجاسات)

أي الحقيقية بالماء وغيره.

(الفصل الأول)

٤٩٠ ـ **(عن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في**

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٨ حديث رقم ٢ من باب الماء المسخن.

الحديث رقم ٤٩٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/ ٢٧٤ حديث رقم ١٧٢. وأخرجه مسلم في الصحيح =

إناءِ أحدِكم؛ فليَغسِلْه سبعَ مرّاتٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم قال: «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

إناء أحدكم) ضمّن شرب معنى ولغ فعدّى تعديته، في النهاية ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. (فليغسله) أي ذلك الإناء (سبع مرات) فيه حجة لمالك لغسله سبعاً من غير تراب لكن تعبداً لا لكونه نجساً (متفق عليه وفي رواية لمسلم قال: «طهور) بضم الطاء وتفتح، قال النووي: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال: بفتحها لغتان نقله السيد، وقال ابن الملك: بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة (إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) قال الطيبي: هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر (أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب») أي معهن، وفي رواية أخرى «إحداهن بالتراب»، قال ابن حجر: وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفاً ومجهولاً، وفي رواية صحيحة «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وأو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره. وفي أخرى صحيحة أيضاً «وعفروه الثامنة بالتراب»[1] أخذ بظاهرها أحمد وغيره، وقيل: لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً، وحمل رواية «السابعة»[2] على الجواز، ورواية «إحداهن» على الإجزاء.

قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته أغلظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات. وفي شرح السنة: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات، وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة - ٦] وفي التفسير منه شيئاً يتوضأ ويتيمم. اهـ.

وقال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام

= ١/ ٢٣٤ حديث (٩٠ - ٢٧٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٢ رقم ٦٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٠ حديث ٣٦٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥ ورواية «طهور أحدكم...» أخرجها مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٤ حديث رقم (٩١ - ٢٧٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ٧١.

(١) راجع تخريج الحديث. (٢) في المخطوطة السبعة.

٤٩١ ـ (٢) وعنه، قال: قامَ أعرابيٌّ، فبالَ في المسجدِ، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ ـ أو ذَنوباً

في الكلب يلغ في الإناء «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[١] رواه ابن عربي مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهريقه وليغسله ثلاث مرات»، ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه «كان إذا ولغ في الإناء إهراقه ثم غسله ثلاث مرات»[٢]، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه، لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له؛ فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة[٣].

٤٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قام أعرابي)** وهو ذو الخويصرة التميمي **(فبال في المسجد فتناوله الناس)** أي بألسنتهم سباً وشتماً، قال الطيبي: أي وقعوا فيه يؤذونه، وقال ابن الملك: أخذوه للضرب والأظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وإيذاء كما في الحديث الآتي **(فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه»)** أي اتركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل: لئلا يتضرر بانحباس البول **(وهريقوا)** وفي نسخة: «أهريقوا» بسكون الهاء بعد همزة، وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك، قال الطيبي: أمر من إهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة، أي صبوا **(على بوله سجلاً)** بفتح السين، أي دلواً **(من ماء أو ذنوباً)** بفتح الذال وهو الدلو أيضاً، قال الطيبي: الظاهر أنه من كلام الراوي، وقال ميرك: شك من الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون

---

(١) الدارقطني ١/ ٦٥ حديث ١٣ باب ولوغ الكلب في الإناء.
(٢) الدارقطني ١/ ٦٦ حديث ١٧ من باب ولوغ الكلب في الإناء.
(٣) فتح القدير ١/ ١٠٩، ١١٠.

الحديث رقم ٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٢٢٠. وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٣٨٠. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٨ حديث ٥٦ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٦ حديث ٥٢٩. وقد رواه الثلاثة اما مطولاً واما مختصراً وقد رواه ابن ماجة عن أبي هريرة كرواية أنس الآتية. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

من ماء .

للتخيير لما بينهما من فرق والأول أظهر . اهـ . ومال ابن الملك إلى الثاني وقال: يعني خيرهم بين أن يهريقوا فيه سجلاً غير ملأى أو ذنوباً ملأى، قال الطيبي: السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر، وهو مذكر، والذنوب يؤنث وهو ما ملىء ماء فقوله: **(من ماء)** أي في الموضعين زيادة وردت تأكيداً . اهـ . لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء، وقيل: «من» للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء . قال ابن الملك: وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة .

قال المظهر: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه . قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب؛ فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء . اهـ . قال ابن الهمام: قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح[1] . اهـ . وفي شرح السنة: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء نقله الطيبي . قال ابن الهمام: ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: كنت عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت [كان] إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، هذا وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليها ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر . اهـ . كلامه .

وذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس بذكرها قال: فجوابه أن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وبما[2] بعده فقط لم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وبتسليم أنه عائد

---

(١) فتح القدير ١/ ١٩٨ وفيه زيادة والنار. (٢) في المخطوطة (ما).

فإنَّما بُعِثتم مُيَسِّرين، ولَم تُبعَثوا مُعسِّرين». رواه البخاريّ.

٤٩٢ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزرِموه، دَعُوه». فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاهُ، فقال له: «إنَّ هذه المساجدَ

للجميع كما هو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لخفاء محل بولها، وعلى التنزل كان هذا من قبل الأمر بقتلها، وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة، وقال ابن الملك في شرح المشارق: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها، قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر «زكاة الأرض يبسها» أو يقال: رُوي أن في ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه. اهـ. لكن قال الزركشي: حديث «زكاة الأرض يبسها» لا أصل له إنما هو قول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، وقال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه، وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر[1] وعن أبي قلابة قولهما. اهـ. والمراد بأبي جعفر الباقر أبو الصادق (فإنما بعثتم) لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث (ميسرين) حال، أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي، أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة (رواه البخاري).

٤٩٢ ـ (وعن أنس) رضي الله عنه (قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي) أي دخل المسجد واحد من أهل البدو (فقام) أي وقف (يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه) بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل معناه اكفف، والتكرير للتأكيد وزيادة التهديد، فإن وصلت تؤنث يقال: مهمهت به، أي زجرته (فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحل واحد منه. قال الطيبي: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره (دعوه») أي اتركوه (فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه) أي طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه (فقال له:) أي للأعرابي («إن هذه المساجد) الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة

---

(١) في المخطوطة كررت في المخطوطة مرتين.

الحديث رقم ٤٩٢: أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه مسلم بلفظه في الصحيح ١/ ٢٣٦ حديث رقم (٩٩ ـ ٢٨٤). والترمذي في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ١٤٨ ذكر إسناده إلى أنس ثم قال نحو حديث أبي هريرة والنسائي نحوه في السنن ١/ ٤٧ حديث ٥٣ ـ ٥٤. والدارمي مختصراً ١/ ٢٠٥ حديث ٧٤٠. وأحمد في مسنده ٣/ ١١٠.

لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ؛ إنَّما هي لذكرِ الله، والصَّلاةِ، وقراءةِ القُرآن». أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلاً من القومِ، فجاءَ بدلوٍ من ماءٍ، فسَنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣ ـ (٤) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَةِ، كيف تصنعُ؟

والسلام (**لا تصلح**) أي لا تليق (**لشيء من هذا البول**) الإشارة للتحقير (**والقذر**) هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد التخصيص قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال (**إنما هي**) أي المساجد موضوعة شرعاً وعرفاً (**لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**) تخصيصه بالذكر لشرفه (**أو كما قال رسول الله ﷺ**) شك من الراوي وليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كما توهم ابن حجر، أي قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به (**قال:**) أي أنس (**وأمر رجلاً من القوم**) بإتيان دلو (**فجاء بدلو من ماء فسنه**) بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة، قال الطيبي: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح. اهـ. وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الأول أي فصبه (**عليه**) أي على مكان البول (**متفق عليه**) قال السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري، قلت: وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه.

٤٩٣ ـ (**وعن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ**) ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد، ولا بعد في أن يبهم الراوي نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر[1] (**فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا**) بحذف مضاف، أي أخبرني في حال إحدانا (**إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة**) بكسر الحاء، أي من دم الحيض. قال صاحب التخريج: هي بفتح الحاء الحيض. اهـ. وبكسرها هي الخرقة التي تستثفرها المرأة في الحيض[2]، وكلاهما محتمل في الحديث، والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد. قال ابن الملك: هي بكسر الحاء، أي الخرقة وقد تكون اسماً من الحيض ونوعاً منه، ويفرق بينهما بالقرائن السابقة، وبالفتح المرة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيء (**كيف تصنع؟**) متعلق بالاستخبار، أي أخبرنا كيف تصنع

الحديث رقم ٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم ٣٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠ حديث (١١٠ . ٢٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

(١) مسلم ٤/ ١٧٢٧ حديث ٢٢٠١. (٢) في المخطوطة من المحيض.

فقال رسولُ الله: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحيضةِ فلْتقرِصْه، ثمَّ لْتنضحْه بماءٍ، ثمَّ لْتُصلِّ فيه». متفق عليه.

٤٩٤ ـ (٥) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثوبَ، فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ، وأثرُ الغُسْلِ في ثوبِه.

إحداتا؟ (فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة) ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم (فلتقرصه) بضم الراء وسكون الصاد المهملة (ثم لتنضحه) بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر، قال في شمس العلوم: نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر أيضاً بماء، في النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبي. قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة، وقال ابن الملك: أي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه، أي لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره تخفيفاً لإزالة النجاسة، قلت: ويؤيده خبر «حتيه ثم اقرصيه»[1] لكن يستثنى ما لو عسرت إزالة الأثر بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بقاء الأثر بعد الماء: «يكفيك ولا يضرك أثره»، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه عليه الصلاة والسلام سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره فقال: «يكفيك ولا يضرك أثره» (ثم لتصل فيه») أي في ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا لأن إزالة لون الدم متعسرة (متفق عليه) قال الخطابي: في الحديث دليل على تعيين الماء في إزالة النجاسة لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجماعاً. اهـ. وفيه أنه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي أو يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل والله [تعالى] أعلم.

٤٩٤ ـ (وعن سليمان بن يسار) هو مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة. وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب) يحتمل الحال والوصف (فقالت: «كنت أغسله) أي المني (من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه») قال ابن الملك: فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبي حنيفة ومالك. قلت: ولعل الشافعي وأحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة، وحمله على النسيان مستبعد جداً مع قولها: «كنت»

---

(١) أبو داود ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٢.

الحديث رقم ٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٩ حديث (١٠٨ ـ ٢٨٩). وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٣٠٣ وكذلك النسائي في السنن ١/ ١٥٦ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

متفق عليه.

٤٩٥ ـ (٦) وعن الأسود وهَمَّام، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفْرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ.

الدال على التكرر والدوام وضعاً أو عرفاً على خلاف فيه وأغرب ابن حجر حيث قال: وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا؛ فإن مثل هذا لا يقال في حقها رضي الله [تعالى] عنها فتأمل. (متفق عليه).

٤٩٥ ـ (وعن الأسود) هو النخعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو خال إبراهيم النخعي ذكره الطيبي. وقال المصنف: هو الأسود بن هلال المحاربي، روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود، وعنه جماعة، مات سنة أربع وثمانين. (وهمام) بالتشديد، هو ابن الحرث نخعي تابعي ذكره الطيبي. وزاد المصنف: سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة، روى عنه إبراهيم النخعي (عن عائشة قالت: «كنت أفرك) بضم الراء وتكسر (المني من ثوب رسول الله ﷺ) أي أدلكه وأمسحه منه. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، في شرح السنة: مذهب الشافعي أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك. وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، يعني كغسل الثوب من المخاط والنخامة والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض. اهـ.

وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور أنه لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً»[١]، ورواه الدارقطني «وأغسله»[٢] من غير شك. وهذا فعلها. والظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاتة عليه الصلاة والسلام إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله؛ فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء بغير حاجة. وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس، من

الحديث رقم ٤٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٨ حديث (١٠٦ . ٢٨٨). وعن همام أخرجه أبو داود ١/٢٥٩ حديث ٣٧١. وعن الأسود أخرجه أيضاً ١/٢٦٠ حديث ٣٧٢ وأخرجه الترمذي فقط عن همام ١/١٩٨ حديث ١١٦. وأخرجه النسائي عن همام ١/١٥٦ حديث ٢٩٨. وعن الأسود أيضاً ١/١٥٦ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٧١ عن همام الحديث ٥٣٧ وعن الأسود الحديث ٥٣٩. وأحمد في مسنده عن الأسود ٦/٢١٣ وعن همام ٦/١٣٥.

(١) الدارقطني ١/١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

(٢) الدارقطني ١/١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

رواه مُسلم.

٤٩٦ ـ (٧) وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ، عن عائشة نحوُه، وفيه: ثمّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ (٨) وعن أمّ قيسٍ، بنتِ محصَنٍ: أنّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حِجرِه، فبالَ

الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[١]، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة»[٢] فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا، ويترجح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام[٣]. (رواه مسلم).

٤٩٦ ـ (**وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه**) أي نحو رواية مسلم ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، وعن عائشة متعلق بالرواية (**وفيه**) أي وفي مرويها زيادة قولها (**«ثم يصلي فيه»**) أي في ذلك الثوب، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيصلي فيه»، وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحة عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه»، وأغرب النووي حيث قال: إنه غريب، واعتذر عنه ابن حجر بقوله: وكأنه لم يره.

٤٩٧ ـ (**وعن أم قيس**) من المهاجرات (**بنت محصن**) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة (**«أنها أتت بابن لها صغير»**) بالجر صفة لابن (**لم يأكل الطعام**) أي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن (**إلى رسول الله ﷺ**) متعلق بأتت (**فأجلسه**) أي ذلك الابن (**رسول الله ﷺ في حجره**) بكسر الحاء وتفتح، قال في المشارق: بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير (**فبال**)

---

(١) الدارقطني ١/ ١٢٧ حديث رقم ١ باب نجاسة البول.

(٢) الدارقطني ١/ ١٢٤ حديث ١ باب ما ورد في طهارة المني.

(٣) فتح القدير ١/ ١٩٦.

الحديث رقم ٤٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٥ . ٢٨٨).

الحديث رقم ٤٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٢٦ حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٣ . ٢٨٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٤. والترمذي في السنن ١/ ١٠٤ حديث رقم ٧١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٣٠٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤١. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة الحديث ١١٠. ١/ ٦٤ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٠.

على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه، ولم يغسله. متفق عليه.

٤٩٨ ـ (٩) وعن عبد الله بن عبّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر». رواه مسلم.

أي ذلك الابن (على ثوبه) أي ثوب رسول الله ﷺ (ودعا بماء) أي طلبه (فنضحه) أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه (ولم يغسله) أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل؛ فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح، وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة، وقولها: «لم يأكل الطعام» شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ برهان كذا قاله بعض علمائنا.

وقال القاضي: المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على موارده. والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب [استيلاء] الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالته إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. وقال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي. (متفق عليه).

٤٩٨ ـ (**وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب**) بكسر الهمزة، وهو الجلد الغير المدبوغ سُمي إهاباً لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له: مسك لإمساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل (**فقد طهر**») قال ابن الملك: وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وعلى الشافعي في قوله: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، واستثنى من عمومه الآدمي تكريماً له والخنزير لنجاسة عينه. قال الأشرف: في حديث ابن عباس في الإهاب، وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه. (**رواه مسلم**) قال ابن الهمام: وفيه أي في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد

الحديث رقم ٤٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ حديث رقم (١٠٥ . ٣٦٦). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٧ حديث ٤١٢٣ وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨ وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث ٤٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ٣٦٠٩ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٧ من كتاب الصيد. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث ١٩٨٥. أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٩.

٤٩٩ - (١٠) وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتتْ، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هلاَّ أخذتُم إهابَها فدَبغتُموه، فانتفعتم به!»، فقالوا: إنَّها ميْتةٌ، فقال: «إنما حَرُمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ - (١١) وعن سَوْدَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسْكَها، ثم ما زِلنا نَنْبِذُ

أن يظهر صلاحه» يعني إذا جف وخرج منه النتن والفساد.

٤٩٩ - (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال: تصدق) بالبناء للمجهول، أي دفعت صدقة (على مولاة) أي عتيقة (لميمونة) إحدى أمهات المؤمنين (بشاة) متعلق بتصدق (فماتت) أي الشاة (فمر بها) أي بالشاة (رسول الله ﷺ وقال: «هلا) تحضيضية، أي لم لا (أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها) أي الشاة (ميتة) أي لا مذكاة، وفيه إشارة إلى أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا. (فقال: «إنما حرم أكلها»).

قال النووي: رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد، والثاني في النسخ أكثر وللمطابقة بالآية أظهر. قال ابن الملك: أي أكل الميتة وأما جلدها فيجوز دباغته، ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه، وفي شرح السنة: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان، وجوّزوا استعمال عظام الفيل، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج. اهـ. في النهاية قيل: العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، وهو أيضاً عظم الفيل. واقتصر القاموس على الثاني، وجاء في القاموس أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج»[1] (متفق عليه).

٥٠٠ - (وعن سودة زوج النبي ﷺ) وهو أفصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ وقد مر ذكرها (قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم، أي جلدها، وسُمي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره (ثم ما زلنا) بكسر الزاي (ننبذ) بكسر

الحديث رقم ٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١٤٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث (١٠٠ - ٣٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٥ حديث رقم ٤١٢٠. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٢ حديث ٤٢٣٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٣٦١٠. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٨ حديث ١٩٨٨. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٦ من كتاب الصيد.

(١) أبو داود ٤/ ٤١٩ حديث ٤٢١٣.

الحديث رقم ٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٩ حديث رقم ٦٦٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث رقم ٤٢٤٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٩.

فيه حتى صارَ شَنّاً. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ (١٢) عن لُبابة بنت الحارث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللَّهُ عنهما، في حِجْرِ رسول الله ﷺ، فبالَ على ثوبه. فقلتُ: البَسْ ثوباً، وأعطني إزارَك حتى أغسِلَهُ، قال: «إنّما يُغسَلُ من بَوْلِ الأُنثى، ويُنضَحُ من بَوْلِ الذَّكَر».

الباء ومنه قوله تعالى: ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال ـ ٥٨] وما وقع في أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (فيه) أي نطرح فيه ماء، وقال ابن الملك: وتبعه ابن حجر، أي تتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره ليحلو وكأنهما أخذا من ظاهر النبذ وهو غير لازم؛ ففي القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه. (حتى صار) أي بكثرة الاستعمال (شناً) بفتح الشين وتشديد النون، أي سقاء خلقاً عتيقاً، وقيل: هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها، وقال التوربشتي: الشنان الأسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد (رواه البخاري) وورد عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه» أخرجه أبو بكر في الغيلانيات على ما ذكره [السيوطي] في الجامع الصغير[١]؛ فتعبير ابن حجر بأنه الخبر الصحيح غير صحيح إلا إذا أريد به أنه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لأن الموضوع أيضاً قد يكون صحيح المعنى والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٠١ ـ (عن لبابة) بضم اللام، هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ذكره الطيبي. (بنت الحرث) قال المصنف: يقال: إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، روت أحاديث كثيرة (قالت: كان الحسين ابن علي) رضي الله [تعالى] عنهما (في حجر رسول الله ﷺ) بكسر الحاء وتضم (فبال على ثوبه) أي إزاره عليه الصلاة والسلام (فقلت:) أي للنبي (البس) بفتح الباء (ثوباً) أي قميصاً أو إزاراً آخر (وأعطني إزارك) أي المتنجس (حتى أغسله فقال: «إنما يغسل) أي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك (من بول الأنثى) لما سبق (وينضح من بول الذكر»).

قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً»

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٥٢٨٢.

الحديث رقم ٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث ٥٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٩.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٥٠٢ ـ (١٣) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُرَشُّ من بولِ الغُلام».

قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزىء فيه الصب، يعني ولا يحتاج إلى العصر، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها. **(رواه أبو داود وأحمد)** وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد **(وابن ماجة)** وفي رواية للترمذي وحسنها «ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية»[١].

٥٠٢ ـ **(وفي رواية لأبي داود والنسائي)** بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه، وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى؛ فحينئذ لو كانت الرواية الأخرى له كأحمد وغيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكره معهم أولاً أيضاً كما ذكر أبا داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فيتعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع﴾** [المائدة ـ ٦٩] والله أعلم. وأما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجة: وسندهما صحيح، فالله أعلم بصحته.

(عن أبي السمح) اسمه إياد، ويقال: اسمه كنيته، وهو خادم رسول الله ﷺ قاله السيد. وقال المصنف: ويقال: مولاه، وإياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات **(فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»)**.

قال ميرك: لفظ حديث أبي السمح عند أبي داود قال: كنت أخدم النبي ﷺ، وكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي فاستر به، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، يعني موضعه من الثياب، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». قال ابن الملك: وقوله: «يرش من بول الغلام» بحيث يكون الماء أكثر منه، وقيل: في حده ليكن الماء مثل البول. وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها؛ وهو أن بوله كالماء رقة وبياضاً وبولها أصفر ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة، ولأن الذكور أقوى مزاجاً من الإناث والرخاوة غالبة على أمزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجاً إلى الغسل، وأيضاً مست الحاجة إلى التخفيف في حق الصبيان لأن العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري، وفي الحديث إشارة إلى قول علي بن أبي طالب وعطاء

---

(١) الترمذي ١/ ٥٠٩ حديث رقم ٦١٠ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٨ حديث ٣٠٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ٥٢٦.

٥٠٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وطِىءَ أحدُكم بنعْلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود. ولابن ماجة معناه.

والحسن البصري والشافعي وأحمد، وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يغسل بولهما معاً كسائر النجاسات الغير المرئية. اهـ. قلت: وبه قال الإمام مالك، وقال الإمام أحمد: بول الصبي ما لم يأكل طعاماً طاهر.

٥٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطىء**) بكسر الطاء بعده همزة، أي قرب ومسح وداس (**أحدكم بنعله**) وفي معناه الخف (**الأذى**) أي النجاسة، يعني فتنجس (**فإن التراب**) أي بعده (**له**) أي لنعل أحدكم، ورجع الضمير للأذى مفسد للمعنى (**طهور**) أي مطهر، قال في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء، فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك، كما أوّل حديث أم سلمة الآتي بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابساً من القذر إذ ربما يتشبث شيء منها، فقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

قال التوربشتي: بين الحديثين بون بعيد؛ فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه، لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة، قيل: كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول محيي السنة أنهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة، والظاهر أن كلاهما محمول على الرطبة إذ قال في الأوّل: «طهوره التراب» وفي الثاني «يطهره ما بعده» ولا تطهير إلا بعد النجاسة. ويزيد هذا التأويل الحديث الأوّل من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي. وفيه أن قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثر وعليه الفتوى لعموم البلوى، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل كذا ذكره قاضي خان. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج، وتقدم عن ابن الهمام أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وكان الرجل المجهول معلوم عنده أو جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها، وفي رواية له «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفة فطهوره التراب» نقله ميرك. (**ولابن ماجة معناه**) قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٧ حديث ٣٨٥.

٥٠٤ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالت لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا: المرأةُ أمُّ ولَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥ ـ (١٦) وعن المِقدامِ بن معدي كَرِبٍ[1]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها.

---

٥٠٤ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت لها امرأة: إني أطيل)** من الإطالة **(ذيلي وأمشي في المكان القذر)** أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر **(فقالت: قال رسول الله ﷺ:)** أي في جواب مثل هذا السؤال **(«يطهره)** أي الذيل **(ما بعده»)** أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن فيه خلافاً كما سبق؛ فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية **(رواه مالك)** والشافعي أيضاً قاله السيد عن التخريج **(وأحمد والترمذي وأبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج **(والدارمي وقالا:)** أي أبو داود والدارمي، وفي نسخة قال: أي الدارمي، قال ميرك: والشافعي أيضاً. **(المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)** ونقل صاحب الأزهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد، قال ابن حجر: ومر أنها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل.

٥٠٥ ـ **(وعن المقدام بن معد يكرب)** كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، ويعد من أهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي، ومر ذكره أيضاً. **(قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع)** بضم اللام فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط **(والركوب)** أي وعن القعود **(عليها»)** قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز لأنها نجسة، وإما بعد فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر

الحديث رقم ٥٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦. حديث ٣٨٣ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤٢.

الحديث رقم ٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٣ حديث رقم ٤١٣١ وهو حديث طويل. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٥.

(١) في المخطوطة يكرب.

رواه أبو داود والنسائي.

٥٠٦ ـ (١٧) وعن أبي المَليح بن أُسامةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نهى عن جُلود السِّباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أنْ تُفترَش.

بالدباغ كما في الوسيط، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح نقله الطيبي، وزاد ابن الملك وقال: إن فيه تكبراً وزينة، قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فإن حيوانها لا يذكى بل يخنق كما أخبرنا الثقات، وبتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الذكاة، وناقشه ابن حجر بأن أخبار الثقات وكون الصائد من غير أهلها إنما يعوّل عليه إن كان في شيء منها بعينه بأن يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل، وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فإنه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير، ولم يعوّل الأئمة بذلك بل قالوا بطهارته عملاً بالأصل هكذا هنا، والأوجه أن تجنبها إنما هو احتياط لا واجب. اهـ. وفي تنظيره نظر إذ الأول يخبر الثقات أن هذا الجنس بجميع أفراده كذا، والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير إفادة الحصر، فإنه يحتمل الصدق حينئذ، ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن هذا العام مع أن صيغة يخمر تفيد التقليل (رواه أبو داود) وفي إسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: سنده حسن بل صحيح، غير صحيح. (والنسائي).

٥٠٦ ـ (وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام، اسمه عامر نقله السيد عن التخريج، قال المصنف: بصري روى عنه جماعة من الصحابة (ابن أسامة) الهذلي قاله الطيبي (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سيأتي أنه صحابي (عن النبي ﷺ «نهى) وفي نسخة أخرى «أنه نهى» (عن جلود السباع) أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما (رواه أحمد) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة نقله ميرك عن التخريج. (وأبو داود والنسائي) وفي رواية لأبي داود «نهى عن ركوب جلود النمار» (وزاد الترمذي والدارمي «أن تفترش») أي تبسط ويجلس عليها لما بينا، ثم زيادة «أن تفترش» مختصة بالترمذي والدارمي؛ فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أوّلاً ثم قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش، ورواه الترمذي أيضاً من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهذا أصح. فتلخص أن إرسال الحديث أصح من إسناده كذا نقله السيد عن التخريج.

الحديث رقم ٥٠٦: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٤ حديث رقم ٤١٣٢. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٣. وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧١. ومع الزيادة ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧٠ وأخرجه كذلك الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٩٨٣.

٥٠٧ ـ (١٨) وعن أبي المَليح: أنّه كره ثمنَ جلودِ السّباعِ. رواه الترمذيُّ في كتاب اللّباسِ بلفظ كره جلود السباع من «جامعه». وسندُه جيد.

٥٠٨ ـ (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْم، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من المَيْتةِ بإهاب، ولا عَصَب».

---

٥٠٧ ـ (وعن أبي المليح «أنه») أي أن رسول الله ﷺ قاله ابن الملك وغيره، لكن الظاهر أن الضمير راجع لأبي المليح. (كره ثمن جلود السباع») أي بيعها وشراءها قاله ابن الملك، وفي فتاوى قاضي خان أن بيع جلود الميتات باطل[١] إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة، وقال ابن حجر: مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر، ولا كراهة في ثمنها حينئذ؛ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك، أو هو مذهب لأبي المليح. ا هـ. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة (رواه   ) هنا بياض، والحق به الترمذي، قال السيد جمال الدين: رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند هذا الأثر جيد كذا في التخريج، وقال الطيبي: رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده وجيه، وقال الجزري: هذا الأثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه أنه كره الخ. ا هـ. والأثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف؛ فالصحيح أن الضمير في «أنه» راجع إلى أبي المليح ولذا لم يقل: وعنه، إشارة إلى أن الحديث الأول مرفوع وهذا موقوف.

٥٠٨ ـ (وعن عبد الله بن عكيم) بالتصغير تابعي، قال: المصنف جهني أدرك زمن النبي ﷺ، ولا نعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة[٢]، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة، روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين. (قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا) «أن» هذه مفسرة أو مخففة (من الميتة بإهاب) أي قبل الدباغ وقيل: أي جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به «لو أخذتم إهابها»، وفي القاموس الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ (ولا عصب») بفتحتين، قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ

الحديث رقم ٥٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٢ من غير ذكر ثمن.

(١) في المخطوطة «جائز بدل باطل».

الحديث رقم ٥٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٤ حديث رقم ١٧٢٩ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٠ حديث رقم ٤١٢٧ والنسائي في السنن ٧/ ١٧٥ حديث رقم ٤٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٣.

(٢) في المخطوطة صحابي.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابنُ ماجة.

٥٠٩ ـ (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أن يُستَمتعَ بجُلودِ المَيتةِ إذا دُبِغَت، رواه مالكٌ، وأبو داود.

٥١٠ ـ (٢١) وعن ميمونة، قالت: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجالٌ من قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذتُم إهابَها».

وإنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن، قال: وكان أحمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وروي أن هذا قبل موته بشهرين، وروي بأربعين ليلة، وقال البيهقي: وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج. (وأبو داود والنسائي وابن ماجة).

٥٠٩ ـ (وعن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يستمتع) على بناء المفعول، أي بأن يستمتع الناس (بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأبو داود) قال النووي: إسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج، وذكر في اختلاف الأئمة أن أظهر الروايتين عن مالك أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، لكنها لا تستعمل إلا في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات.

٥١٠ ـ (وعن ميمونة) أم المؤمنين (قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون) أي يسحبون (شاة) أي ميتة (لهم مثل الحمار) مثل جره أو في كونها ميتة منتفخة (فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها») قال التوربشتي: «لو» هذه بمعنى ليت، أي للتمني يعني ليتكم أخذتم، قال: والذي لاقى بينهما، أي الجامع أن كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء. ا هـ. وكان لفظ المصابيح «لو أخذتم إهابها» فدبغتموه[1] فيكون نظير قوله تعالى: ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾ [النساء ـ ٧٣] لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة، ووهم ابن حجر وأدخله فيها، وعلى تقدير وجوده أيضاً فالظاهر أن الفاء للعطف ههنا لا للجواب، ولو إذا كانت للتمني لا تطلب جواباً، والمعنى تمنيت أخذكم إهابها فدباغها. وقال المظهر: جواب «لو» محذوف أي لو أخذتموه ودبغتموه لكان حسناً. ا هـ. أو لطهر أو

الحديث رقم ٥٠٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ١٨ من كتاب الصيد. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث ٤١٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦. حديث رقم ٤٢٥٢. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٢.

الحديث رقم ٥١٠: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٩ حديث رقم ٤١٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٨.

(١) ليست مذكورة في نسخة المصابيح في الحديث رقم ٣٥٦.

قالوا: إنها مَيتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١ ـ (٢٢) وعن سَلمة بن المُحبَّق، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوةِ تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا له: يا رسولَ الله! إنها مَيتةٌ. فقال: «دِباغُها طَهورُها». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢ ـ (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لنا طريقاً

حل لكم الانتفاع به. (**فقالوا: إنها ميتة**) أي لا مذبوحة (**فقال رسول الله ﷺ «يطهرها الماء**) ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط لأن الدبغ من باب الإحالة لا من باب الإزالة؛ فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة (**والقرظ»**) بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به، وقيل: هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به (**رواه أحمد وأبو داود**) قال النووي: بإسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج.

٥١١ ـ (**وعن سلمة**) هذلي يعد في البصريين (**ابن المحبق**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح، قال في جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها. اهـ. لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد. (**قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك**) بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد يتصرف بناء على أنه فعول، وقال الأبهري: هو موضع بين الشام ووادي القرى، قيل: هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وإن جعل اسماً للموضع جاز الصرف. اهـ. يعني التأنيث باعتبار البقعة (**على أهل بيت**) أي مر عليهم (**فإذا قربة معلقة**) أي لهم فيها ماء وهي مدبوغة (**فسأل**) أي طلب يعني النبي ﷺ كما في نسخة (**الماء**) أي منهم (**فقالوا له: يا رسول الله إنها**) أي القربة (**ميتة**) أي جلد ميتة دبغ (**فقال: «دباغها طهورها»**) بفتح الطاء وتضم، أي مطهرها. قال الأشرف: فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده كما هو أحد قولي الشافعي (**رواه أحمد وأبو داود**).

(الفصل الثالث)

٥١٢ ـ (**عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً**

الحديث رقم ٥١١: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٦. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث رقم ٤١٢٥. وأخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٤.

الحديث رقم ٥١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٣٨٤، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣٣.

إلى المسجد مُنْتِنَةً، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود.

٥١٣ ـ (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضّأُ من المَوْطِئِ.

إلى المسجد منتنة) أي ذات نجسة، والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات (فكيف نفعل إذا مطرنا؟) على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض (قالت: فقال: «أليس بعدها) أي أسفل منها (طريق هي أطيب منها») أي أطهر بمعنى الطاهر (قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه») أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، قيل: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان، الخطابي قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض إنها تطهره، ولكنه [يمر بالمكان فيقذره ثم] يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل: إنهما متقاربان؛ فإن الأول مطلق قابل أن يقيد باليابس وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل، وتأويل الإمام الشافعي المتقدم في حديث أبي هريرة بعيد جداً عن المرام في هذا المقام، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وإنه طاهر أو معفوّ لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: «أليس بعدها» الخ؛ فالمخلص ما قال الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً يعني حديث أم سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله أعلم. (رواه أبو داود) قال ميرك شاه: سكوت أبي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على أنهما عندهما صالحان للحجية أقول: الناطق أقوى من الصامت، كما أن المنطوق أقوى من المفهوم، ومن الغريب قول ابن حجر: وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة.

٥١٣ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ) أي لا نغسل أرجلنا ولا نتنظف (من الموطىء») أي من أجل موضع الوطء والمشي، قيل: هذا

الحديث رقم ٥١٣: أخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٢٦٧ بعد الحديث ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٤ ولفظه «كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعراً ولا ثوباً». وأخرجه ابن ماجة.

رواه الترمذي.

٥١٤ ـ (٢٥) وعن ابنِ عمر، قال: كانتِ الكلابُ [تبول] تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ (٢٦) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ ببَولِ ما يُؤكَلُ لحمُه».

٥١٦ ـ (٢٧) وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني.

محمول على ما إذا كان يابساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل، وقيل: محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملاً بأصل الطهارة، وإشارة إلى ترك الوسوسة، ومن ثم جاء «إن الصحابة كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم» وفيه دليل على أن طين الشارع معفو لعموم البلوى (رواه الترمذي) وصححه الحاكم[1].

٥١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر)** من الإقبال والإدبار **(في المسجد في زمان رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا إنما كان في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور **(فلم يكونوا يرشون)** أي يغسلون **(شيئاً من ذلك»)** الرش هنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواضع لأجل إقبالها وإدبارها قاله الطيبي، وتقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق تأويله **(رواه البخاري)**.

٥١٥ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)** قال النووي في الروضة: لنا وجه أن بول، ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الأصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد نقله الطيبي، وهو قول محمد من أئمتنا.

٥١٦ ـ **(وفي رواية جابر قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» رواه أحمد والدارقطني)** وحمله أبو يوسف على التداوي لحديث العرنيين، وللجمهور عموم حديث «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما.

---

(١) الحاكم ١/ ١٣٩.

الحديث رقم ٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٧٤. وأخرجه أبو داود في حديث طويل ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٨٢. وكذلك في مسنده ٢/ ٧١.

الحديث رقم ٥١٥: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣ من باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

الحديث رقم ٥١٦: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٤ من باب نجاسة البول... والحديثان غير موجودان عند أحمد والله أعلم.

(٩) باب المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

أخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سيأتي. والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفاً للقياس، والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثني لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر وهو ثابت بالسنة كما ستري. قال الحسن البصري: أدركت سبعين نفراً من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر[١]، وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والأهواء حتى سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين. هذا ويمكن أن يقال: إنه ثابت بالكتاب أيضاً بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين[٢] بينهما النبي ﷺ، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة ورخصة شرعت ارتفاقاً ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه، أو لدفع الحرج المنفي عن هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالملة الحنيفية السمحاء»[٣]، ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقاً أو في الحضر الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام سفراً وحضراً وأمره وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الإجماع لكن رده ابن المنذر، وفي شرح الهداية لابن الهمام، قال ابن عبد البر: لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة؛ فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت:

(١) هذا القول للإمام أبي حنيفة رحمه الله نقله ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٤٣.

(٢) أي قراءة الجر. وقد مر من قرأ بها.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

الفصل الأول

٥١٧ ـ (١) عن شُرَيْحِ بنِ هانيءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللّهُ عنه] عن المَسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمُقيم.

وسكت عنه أعني المسح ما لي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين» باطل نص على ذلك الحفاظ[1].

(الفصل الأوّل)

٥١٧ ـ **(عن شريح)** بالتصغير **(ابن هانيء)** بالهمز على وزن فاعل أدرك زمن النبي ﷺ وبه كنى أباه، فقال: أنت أبو شريح من أصحاب علي كرم الله وجهه، كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عدد الصحابة، وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بأنه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة **(قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح)** أي عن مدته **(على الخفين)** أو عن جوازه عليهما، والجواب على الأول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم به **(فقال: جعل رسول الله ﷺ)** أي مدته **(ثلاثة أيام ولياليهن)** بفتح الياء **(للمسافر)** والجمهور على أن ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح، وقيل: من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث، ولذا قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وقيل: من وقت اللبس **(ويوماً وليلة للمقيم)** وهو حجة على مالك، حيث لم ير للمقيم مسحاً ولم يقيد للمسافر بمدة. ثم أعلم أن السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار، وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف. فعم النبي ﷺ برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين. ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه إذا لم يقل أحد بأكثر منه ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة، حديث ابن عباس، عنه عليه الصلاة والسلام، قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربع برد من

---

(١) فتح القدير ١/١٤٣.

الحديث رقم ٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢ حديث رقم (٨٥ ـ ٢٧٦). وأخرجه النسائي في السنن ١/٨٤ حديث رقم ١٢٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٨٣ حديث رقم ٥٥٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/١٩٥ حديث رقم ٧١٤. وأحمد في مسنده ١/٩٦.

رواه مُسلم.

٥١٨ ـ (٢) وعن المُغيرة بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوة تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معه إداوةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإِداوةِ، فغسلَ يديه ووجهَه،

مكة إلى عسفان»[1]. فإنه يفيد الحصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد. فبقي قصر الأقل بلا دليل كذا حققه الإمام ابن الهمام (رواه مسلم).

٥١٨ ـ (وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك) قيل تبوك، غير منصرف للعلمية والتأنيث لا وزن الفعل وإن جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التأنيث باعتبار البقعة أو البلدة. وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله أراد أن وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية (قال المغيرة فتبرز رسول الله) في القاموس، برز بروزاً أي خرج إلى البراز، كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط. اهـ. وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر أي خرج إلى التبرز وهو قضاء الحاجة، بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله (قبل الغائط) بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المنخفض من الأرض. قال: ابن حجر الغائط في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسم الخارج للمجاورة وإن أريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو المجاورة فالتقدير خرج للتبرز لأجل الغائط. اهـ. وفيه مع ركاكة عبارته خرج للتبرز لأجل الغائط المنافية لما سبق عنه أنه يمنع من إرادة المجاور قوله قبل الغائط فتأمل (فحملت) أي ذاهباً (معه إداوة) بكسر الهمزة مطهرة أو ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة (قبل الفجر) وفيه دليل على استحباب المبادرة إلى تهيؤ أسباب العبادة قبل دخول أوقاتها (فلما رجع) أي من قضاء الحاجة (أخذت) أي شرعت (أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن أي أصب الماء (على يديه) الكريمتين (من الإداوة) فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة، سيما إذا أريد بها الإفادة والاستفادة (فغسل يديه) أي كفيه (ووجهه) الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصار أو نسياناً أو

(١) الدارقطني ١/٣٨٧ حديث ١ من باب قدر المسافة التي تقصر.

الحديث رقم ٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣١٧ حديث رقم (١٠٥ ـ ٢٧٤). وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٠٣ حديث ١٤٩. والنسائي في السنن ١/٨٣ حديث رقم ١٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٨١ حديث ٥٤٥، والدارمي في السنن ١/١٩٤ حديث رقم ٧١٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٥١. واللفظ لمسلم.

وعليهُ جبّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عن ذِراعيهِ، فضاقَ كمُّ الجُبّةِ، فأخرجَ يديهِ من تحتِ الجبّةِ، وألقى الجبّةَ على منكِبيهِ،

لكونهما داخلين، في حد الوجه من وجه على ما احققه[1] في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال (**وعليه**) أي على بدنه والواو للحال (**جبة من صوف**) فيه دليل على أن لبس الصوف مستحب (**ذهب**) أي شرع وأخذ وهو استئناف، ولا يبعد أن يكون حالاً من الضمير المجرور (**يحسر**) بكسر السين وضمها أي يكشف كمية (**عن ذراعيه**) أي ليغسلهما (**فضاق كم الجبة**) بحيث لم يقدر أن يخرج يده إلى المرفق عن كم الجبة، من غاية ضيقة. فيه رد على إطلاق بعض الفقهاء أن لبس الإنسان غير زي أهل اقليمه يسقط المروءة. ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر إلى هيئات العادات. فإن ذلك أمر حدث فأناطوا به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي، وإلا فقد قالت الصوفية: الإرادة ترك العادة، نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء، وعدم التقيد بشيء من الأمور الشرعية، والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروءته وعدم عدالته، كما هو مقرر في محله، ومنها الأكل في السوق. وفي الحديث أن الأصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدنسين بالنجاسة الطهارة، كالجوخ وإن اشتهر أنهم يعملونه بشحم الخنزير. وكالجبن وإن قيل إنهم يجعلون فيه أنافح الخنزير، ويدل لذلك خبر أحمد. «أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحيرة لأنها تصبغ بالبول. فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن معه». وفي رواية «للخلال من وجه آخر أن أبياً قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله أنه حرام لنهى عنها فقال صدقت». وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب «أنه عليه الصلاة والسلام أتي بجبنة في غزوة[2] فقال له: عليه الصلاة والسلام أين يصنع هذا قال: بفارس أي أرض المجوس إذ ذاك فقال: عليه الصلاة والسلام ضعوا فيها السكين وكلوا. فقيل يا رسول الله نخشى أن يكون ميتة. فقال: سموا الله وكلوا»[3]. وأخرج الترمذي «أنه ﷺ أهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكياً أم لا»[4]. وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع إنها كانت تجلب من بلاد المجوس[5]. وذكر عند عمر الجبن. وقيل: إنه يوضع فيه أنافح[6] الميتة. فقال: سموا الله وكلوا قال: أحمد أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث (**فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة**) أي ذيلها (**على منكبيه**) فيه دليل على أنه كان تحته إزار أو قميص. وإلا لظهرت

(١) في المخطوطة حقق.

(٢) هي غزوة تبوك كما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٣) وأبو داود مختصراً ٤/ ١٦٩ حديث ٣٨١٩.

(٤) الترمذي ٥/ ١١٤ حديث ٢٨٢٠ ولفظه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٢ حديث ١٧٢٦.

(٦) في المخطوطة أنافع.

وغَسَل ذِراعيه، ثمّ مسَّ بناصيته وعلى العِمامة، ثمّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإنّي أدْخلتُهُما طاهرَتين» فمسحَ عليهما، ثمّ ركِبَ وركِبْتُ،

العورة (فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته) وهي مقدرة بربع الرأس. لما جاء في رواية «أنه مسح على مقدم رأسه» (وعلى العمامة) بكسر العين في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة أن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز، عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقال: أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، قال: ابن حجر فيه أن مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه، لأن الناصية دونه بكثير. قلنا: قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه، كان الواجب أن يقدر بمقدار معلوم. كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لأنها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان أقل منه جائز لفعله ولو مرة فالتقدير بمسمى مسح، وإن قل قدره مخالف لظاهر النصوص. وقول ابن حجر: إن ادعاء القائل باستيعاب الكل أن المسح على العمامة يحتمل أنه كان لعذر. يرد بأن العذر لا يثبت بالاحتمال، مدفوع بأنه عليه الصلاة والسلام لما كان مواظباً على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة، تكميلاً للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر. لكنه إنما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس، بدون مسح العمامة. وقد ثبت في روايات متعددة والله تعالى أعلم. هذا وقال محمد في موطئه: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء[1] ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع وأنا يومئذ صغير[2]، قال: محمد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ثم أهويت) أي قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي انحنيت (لأنزع خفيه) ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال (فقال دعهما) أي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (فإني أدخلتهما) أي لبستهما، حال كون قدمي (طاهرتين) وفي رواية: فإني أدخلتهما وهما طاهرتان. قال الشمني: ليس فيه دلالة لما ذهب إليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاماً وقت اللبس. إذ معناه أدخلت كلا منهما وهي طاهرة. على حد دخلنا البلد ركباناً أي دخل كل منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا. اهـ. والحاصل أن في مذهب الشافعي يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند اللبس، وفي مذهب أبي حنيفة عند الحدث، ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه (فمسح عليهما) وفي نسخة ابن حجر: فمسح بهما. وهو مخالف للنسخ المصححة، واختلفوا في قدر الإجزاء فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب (ثم ركب) ﷺ (وركبت)

---

(١) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٢.

(٢) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٣.

فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصّلاة، ويُصلّي بهِمْ عبدُ الرّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم ركعةً، فلمّا أحَسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهبَ يتأخّرُ، فأوْمأ إليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إحْدى الرّكعتينِ معَه. فلمّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرّكعةَ التي سبقَتْنا.

يعني فسرنا (**فانتهينا**) أي وصلنا (**إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة**) أي صلاة الصبح، جملة حالية (**ويصلي بهم**) أي والحال أنه يصلي بهم إماماً لهم (**عبد الرحمن بن عوف وقد ركع**) أي صلى بهم (**ركعة فلما أحس**) أي علم (**بالنبي**) أي بمجيئه (ﷺ **ذهب**) شرع (**يتأخر**) من موضعه ليتقدم النبي ﷺ (**فأومأ**) بالهمز (**إليه**) أي أشار إليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله (**فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه**) أي مقتدياً به، يعني اقتدى به في الركعة الثانية. وفيه دليل على جواز اقتداء الأفضل بالمفضول إذا علم أركان الصلاة. وعلى عدم اشتراط العصمة للإمام خلافاً للإمامية. (**فلما سلم**) أي الإمام (**قام النبي ﷺ**) لأداء ما سبق (**وقمت معه**) أي لأني كنت مسبوقاً أيضاً، قال ابن حجر: ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا، إن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً يجب جميع ما أتى به. ا هـ. وقال علماؤنا: يكره كراهة تحريم أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر، فإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فإن كان مسبوقاً بركعة، إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فسدت صلاته، لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر. وهذه مسألة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون (**فركعنا**) أي صلى كل منا (**الركعة التي سبقتنا**) أي فاتتنا قال النووي: ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله [تعالى] عنه في صلاته في حديث آخر ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر: نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر. وإما أن يقال وهو الأحسن أن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى ولا شك أن الأول أكمل، لأن الكلام في أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر. ففي الامتثال إيهام إخلال بكمال الأدب مع الآمر، وإن كان في الامتثال أدب أي أدب، وفي إيثار الأدب إظهار رعاية حال الآمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا أولى وأكمل. وقد يقال إن أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم والله أعلم. وجاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها: «أحسنتم صلوا الصلاة لوقتها» يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ (٣) عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنه رَخَّصَ للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأثرمُ في «سُننه»، وابنُ خُزَيمة، والدارقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإسناد. هكذا في «المنتقى».

الإمام، وإنما يستحب ترك انتظاره إذا مضى زمان كثير إن لم يعلموا أنه متى يجيء أما إذا علموا فيستحب الانتظار وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة **(رواه مسلم)** وروى البخاري أصل الحديث في اللباس وفي غيره، ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه، ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة، ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ كذا ذكره ميرك شاه.

(الفصل الثاني)

٥١٩ ـ **(عن أبي بكرة)** بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون الباء. قيل تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير. **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه رخص)** أي جوّز **(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة)** واختلف هل المسح أفضل أم الغسل. والصحيح أنه إن كان لابساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام. **(إذا تطهر فلبس خفيه)** أي لبس خفيه بعد طهارة رجليه، ولا يشترط التعقيب. فالفاء لمجرد البعدية. فقول ابن الملك: الفاء للتعقيب. قول لا قائل به. وقوله أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم. **(أن يمسح عليهما)** مفعول رخص **(رواه الأثرم)** بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء. **(في سننه وابن خزيمة)**[1] مصغراً **(والدارقطني)** ورواه الترمذي أيضاً وقال: قال البخاري: حديث حسن. كذا نقله السيد جمال الدين **(وقال الخطابي هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى)** كتاب لابن تيمية الحنبلي. وقال غير الخطابي أنه حسن الإسناد وعلى كل منهما هو حجة في أن مدة المسح مقدرة، وهو ما عليه عامة العلماء، وقال مالك وجماعة لا تقدر: بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه. لكنهم اتفقوا

الحديث رقم ٥١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٩٤ الحديث الأول من باب في المسح على الخفين... وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٥٥٦.

(١) ابن خزيمة ١/ ٩٦ حديث رقم ١٩٢.

٥٢٠ ـ (٤) وعن صَفوانَ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سَفراً أنْ لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ إلاَّ منْ جنابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ. رواه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ.

٥٢١ ـ (٥) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ

أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وقول عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة: أصبت السنة. معارض بما صح عنه من التوقيت. فإما رجع إليه حين بلغه وإما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لأنه الموافق للسنة الصحيحة. مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أي نفس المسح رداً لمن زعم عدم جوازه.

٥٢٠ ـ **(وعن صفوان)** على وزن سلمان مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم **(ابن عسال)** بالعين المهملة وتشديد السين وباللام **(قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً)** بسكون الفاء منوّناً جمع سافر أي مسافرين، وقيل اسم جمع له، إذ لم ينطقوا به، وفي رواية: إذا كانوا مسافرين أو سفراً. وهو شك من الراوي **(أن لا ننزع)** أي ينهانا عن النزع، وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل. **(خفافنا)** بكسر الخاء جمع خف، يعني أن نمسح عليها. **(ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** استثناء مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة. فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء. ولما كان قوله إلا من جنابة مؤذناً بإثبات النزع منها استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزع، ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال: **(ولكن)** عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله **(من غائط)** متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط **(وبول ونوم)** الواو فيهما بمعنى أو يعني بل نتوضأ ونمسح عليهما من أجل أحدها. ويروى لا من جنابة وهو أظهر. أي يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فإنه لا يأمرنا أن ننزع، ولكن يأمرنا أن لا ننزع من غائط. وحاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها، وما بعدها نفياً وإثباتاً محققاً أو مؤوّلاً، فالتقدير: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها. وزعم بعضهم رد هذه الرواية، لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن لبس في محله، غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد. **(رواه الترمذي والنسائي)** وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢١ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي)** أي سكبت الوضوء على يديه، وقيل

الحديث رقم ٥٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٩٦ وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٨٣ حديث رقم ١٢٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٦٠ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤/ ٢٣٩.

الحديث رقم ٥٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٦ حديث رقم ١٦٥ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة ١/

ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعلول. وسألتُ أبا زُرعة ومحمَّداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيحٍ. وكذا ضعَّفه أبو داود.

حصلت وضوءه (ﷺ في غزوة تبوك) الصحيح عدم صرفه أي زمانها (**فمسح أعلى الخف وأسفله**) ولهذا قال الشافعي ومالك: مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة، وذكر في اختلاف الأئمة: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه، بالاتفاق. وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع. اهـ. والمشهور عن أبي حنيفة، كمذهب أحمد هذا، وذكر ابن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام [البغوي] هذا مرسل لم يثبت. أي لم يثبت إسناده إلى المغيرة[1]. اهـ. وقال ابن حجر: وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطاً من الماء. وفي رواية «خطوطاً بالأصابع» وكلها ضعيفة، وقول النهاية في بعضها صحيح، غلط وكذا تأييد الأسنوي لها، لكن يحتج بهذا لمذهبنا فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً، وهذا من الفضائل. وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق. كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك. كما رواه البيهقي وغيره بما أخذه الشافعي وأصحابه، حيث قالوا: الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، والأخرى إلى أطراف الأصابع من تحت. اهـ. والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن، وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرّم الله وجهه، وأيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة، بأدلة أخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته، فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول**) لم يسنده عن ثور ابن يزيد، غير الوليد بن مسلم. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الأصول، هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده. وقيل ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى. (**وسألت أبا زرعة ومحمداً يعني**) بمحمد (**البخاري عن هذا الحديث**) والسائل الترمذي (**فقالا**) أي أبو زرعة والبخاري (**ليس**) أي هذا الحديث يعني إسناده (**بصحيح**). لأن ابن المبارك روى هذا من ثور عن رجاء قال: حديث عن كاتب المغيرة مرسلاً عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي (**وكذا ضعفه أبو داود**) وأعله بالإرسال أيضاً، فالحاصل أنه مرسل لا يثبت.

= ١٨٣ حديث رقم ٥٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٩٧ وقال سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٧ عقب حديث رقم ٣٦١.

٥٢٢ ـ (٦) وعنه أنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٥٢٣ ـ (٧) وعنه، قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

---

٥٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة متصلاً **(أنه قال رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)** أي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته، أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه. هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز، وإلا فلا يجوز. وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها أو مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد حتى بأصابعها، ولو مسح برأس كفه جاز، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقيل من أصابع الرجل. وهو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل. والمراد من ظاهر الخفين أعلاهما، كما يدل عليه حديث عليّ رضي الله تعالى عنه فيما سيأتي. كذا قاله السيد جمال الدين **(رواه الترمذي)** وقال حسن **(وأبو داود)** قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال «ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا» وأمر بيديه على خفه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق، وفرج بين أصابعه. وفي الشمني، روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيمن ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين[1].

٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة **(قال توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين)** أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين، بحيث يمكن متابعة المشي عليهما. كذا قاله ابن الملك من أصحابنا. وقال الطيبي: ومعنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار: منهم سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال حسن صحيح. ورد بأن المعروف من رواية

الحديث رقم ٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٩٨ وقال حديث حسن.

(١) فتح القدير ١/ ١٤٨.

الحديث رقم ٥٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٧ حديث رقم ٩٩ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٢ حديث رقم ١٥٩ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٥٥٩.

وأبو داود، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ (٨) عن المُغيرة، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين. فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسيتَ؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥ ـ (٩) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]:

المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين. وقد عضده فعل الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي وابن مسعود، وأمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وهو أعم من أن يكونا مجلدين، بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو متعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط. أو ثخينين، مستمسكين على الساق، في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة آخراً وعليه الفتوى، وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم، وهو الجرموق كعصفور، ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية: لا يجوز المسح عليه لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه، أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه[1] ولأن الموق لا يلبس بدون الخف عادة، فأشبه خفاً ذا طاقين **(وأبو داود)** وضعفه **(وابن ماجة)**.

(الفصل الثالث)

٥٢٤ ـ **(عن المغيرة قال مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت)** يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه، **(قال:)** أي النبي ﷺ ما نسيت **(بل أنت نسيت)**. أي إني مشرع حيث نسبت إليّ النسيان **(بهذا أمرني ربي عز وجلّ)** ففعلي عمد أو المعنى تركت الأدب حيث جزمت بنسبة النسيان إليّ. فيكون قوله: بل نسيت. معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، وظاهر قوله بهذا، أي بالمسح: أمرني ربي ما قدمنا أن المسح ثابت بالكتاب أيضاً والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٥٢٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)**. كذا في أكثر النسخ، وهو ساقط من نسخة السيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث ١٥٣.

الحديث رقم ٥٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ١٥٦. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٣.

الحديث رقم ٥٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦٢. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٧١٥.

قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلى بالمسحِ من أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه.

(١٠) باب التيمم

(أنه قال: **لو كان الدين بالرأي**) أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل (**لكان أسفل الخف**) لقربه من القاذورات والأوساخ (**أولى بالمسح من أعلاه**) لبعده منها (**وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**). مراده به أنه على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه، وإلا لجاز المسح على الأسفل لشمول الظاهر له. ولأن قوله: لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الأسفل، فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما، فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع، لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل: وقد قال أبو حنيفة أيضاً: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول. أي لأنه نجس. متفق عليه. والوضوء بالمني لأنه نجس، مختلف فيه. ولأعطيت الذكر في الأرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه، هذا وقال في النهاية نقلاً عن المبسوط في قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره، لأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده. قال ابن الهمام: وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء، لا ما يلاقي البشرة، لكن بتقديره لا يظهر أولوية مسح باطنه. ولو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي الأسفل[١] هو المعنى الذي قالوه، فيكون تفسيراً لقول عليّ السابق. ويمكن أن يقال وجه الأولوية أن: المقصود من المسح هو الطهارة. ولا شك أن الأسفل أحوج إلى التطهير. فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث. وفي كلام علي إيماء إلى الرد على من جوّز المسح على الرجل، لأنه لو جاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأي أن يكون المسح على الأعلى، لا على الأسفل فتأمل. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وللدارمي**) جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه (**معناه**) أي معنى هذا الحديث دون لفظه.

(باب التيمم)

وهو لغة القصد. قال تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ [البقرة - ٢٦٧] وشرعاً قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط فيها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة، بخلاف التيمم، فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غيرة صورية فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية. ثم التيمم ثابت

(١) فتح القدير ١/ ١٤٩.

الفصل الأول

٥٢٦ ـ (١) عن حُذَيْفَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها، مسجداً، وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِد الماءَ». رواه مسلم.

٥٢٧ ـ (٢) وعن عِمْرانَ، قال: كنّا في سفرٍ معَ النبيِّ ﷺ، فصلّى بالناسِ، فلمّا انفتَلَ من صلاتِه، إذا هو

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر، وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً.

(الفصل الأوّل)

٥٢٦ ـ (**عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا**) بصيغة المجهول مشدداً (**على الناس**) أي فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة (**بثلاث**) أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها، لأن الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما[1] اتفق، ولم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع، ولم يجز لهم التيمم، وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً، فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه (**جعلت صفوفنا**) أي وقوفنا في الصلاة (**كصفوف الملائكة**) قيل في المعركة وقيل في الصلاة، وقيل في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾. (**وجعلت لنا الأرض كلها**) تأكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال (**مسجداً، وجعلت تربتها**) أي تراب الأرض (**لنا طهوراً**) أي مطهراً (**إذا لم نجد الماء**). ومفهوم الحديث أن غير التراب لا يكون طهوراً. وهو معتبر عندنا خلافاً لغيرنا (**رواه مسلم**).

٥٢٧ ـ (**وعن عمران**) أي ابن الحصين الخزاعي الكعبي. أسلم هو وأبوه (**قال كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس**) أي إماماً (**فلما انفتل**) أي انصرف وفرغ (**من صلاته إذا هو**)

الحديث رقم ٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١ حديث (٤ ـ ٥٢٢). وأخرج أحمد نحوه في المسند ٥/ ٣٨٣.

(١) في المخطوطة كيفما.

الحديث رقم ٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل ١/ ٤٤٧ حديث رقم ٣٤٤. وكذلك مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٤ حديث رقم (٣١٢ ـ ٦٨٢). وأخرجه النسائي بمعناه في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٣٢١. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٤. والدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٣.

برجلٍ مُعتزِلٍ لم يُصلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا فلانُ! أنْ تُصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتْني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عليْكَ بالصَّعيدِ، فإنَّه يَكْفيكَ». متفق عليه.

٥٢٨ ـ (٣) وعن عمّارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّاب [رضي الله عنه] فقال: إني اجْنَبت فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمّارٌ لعُمرَ: أَما تذكرُ أنّا كنّا في سفَرٍ أنا وأنتَ؟ فأمّا أنتَ فلم تصلِّ، وأمّا أنا فتمعّكْتُ فصلّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إنما كانَ يكْفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفّيهِ الأرضَ ونفخَ فيهما،

أي النبي ﷺ **(برجل)** فهو مبتدأ وخبره برجل **(معتزل)** عن القوم، أي خارج من بينهم واقف في ناحية **(لم يصل مع القوم)** والجملة جواب لما، أي فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصل **(فقال)** ﷺ: **(«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»)** أي من صلاتك معهم **(قال: أصابتني جنابة ولا ماء)** أي موجود هنا **(قال: «عليك بالصعيد»)**. اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة أو المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد، وهو التراب عند الشافعي، ووجه الأرض عند أبي حنيفة ومالك سواء كان تراباً أم لا، لأن الصعيد ما صعد على الأرض. واستثنى أبو حنيفة ما يصير رماداً أو مذاباً **(«فإنه»)** أي الصعيد **(«يكفيك»)** أي لصحة الصلاة، ويغنيك ويجزئك عن الماء. **(متفق عليه)**.

٥٢٨ ـ **(وعن عمار)** أي ابن ياسر رضي الله عنه **(قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:)** أي الرجل سائلاً **(أني أجنبت)** أي صرت جنباً، أو دخلت في الجنابة **(فلم أصب الماء)** من الإصابة، أي لم أجده. وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر، فقال عمر في جوابه: لا تصل حتى تجد الماء. ويمكن أن عمر لما سكت عن الجواب ناسياً للقضية على وجه الصواب. **(فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر)** وفي المصابيح في سرية[1] أي طائفة من الجيش **(أنا وأنت)** تأكيد وبيان لضمير كنا فالمعنى فأجنبنا كلنا **(فأما أنت)** تفصيل للمجمل **(فلم تصل)** لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر وقيل إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلاة والسلام إذ ذاك. **(وأما أنا فتمعكت)** أي تمرغت وتقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء. **(فصليت فذكرت ذلك)** أي فعلي، أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب **(للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك»)** وفي نسخة: «إنما يكفيك» هكذا مجمل تفسيره **(«فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض»)** هذا تعليم فعلي، أوقع في النفس من الإعلام القولي، **(ونفخ فيهما)** ليقل

الحديث رقم ٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٣٨. وأخرج أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٣٢٢ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث ٣١٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٥٦٩. في الصحيح ١/ ٢٨٠ حديث (١١٢ ـ ٣٦٨).

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٦٦.

ثمَّ مسحَ بهما وجهَه وكفَّيه. رواه البخاري. ولمسلم نحوُه، وفيه: قال: «إنما يَكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ ـ (٤) وعن أبي الجُهَيمِ بن الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ،

التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغيير الموجب للتنفير. (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) هذا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. وبه قال أحمد والأوزاعي وجماعة من الشافعية، تبعاً لجمع من الصحابة والتابعين. وأما عند أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز إلا بضربتين أو وضعتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، بدليل حديث ابن عمر المار في آخر باب مخالطة الجنب، وقال ابن الهمام: المراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[1]. ا هـ. والذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، وهو الساعد. كذا في القاموس والمراد هنا الأول، وفيه أن هذا الإطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، ففي القاموس الكف اليد أو الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله «فضرب» ليتم التأويل الموافق للمذهب، ولخبر أبي داود والحاكم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين[2]. وأخذوا به وإن أعل بالوقف والضعف، لأن القياس يعضده إذ هو بدل، فالأصل فيه أن يحاكي المبدل، ولأنه أحوط. وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، وظاهره أيضاً أنه يكتفي في التيمم بمسح اليدين إلى الكوعين، وبه قال الشافعي في القديم. قال النووي وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، ومن ثم قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس». ا هـ. أي لأنه بدل فأعطي حكم مبدله. وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ثم ظاهر العطف بالواو أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط. كما هو مذهبنا في الأصل أيضاً. والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياساً على الوضوء لأنه أصله. ويؤيدنا ما في رواية البخاري: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه. ا هـ. فإنها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جداً. (رواه البخاري. ولمسلم نحوه) أي معناه (وفيه) أي في مسلم أو في نحوه (قال) ﷺ («إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) والجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل. تأكيداً للإعلام وتنبيهاً على الاهتمام.

٥٢٩ ـ (ومن أبي الجهيم) بالتصغير (ابن الحرث بن الصمة) في جامع الأصول وغيره،

---

(١) فتح القدير ١/١٢٦. (٢) الحاكم ١/١٧٩.

الحديث رقم ٥٢٩: ليس موجوداً بهذا اللفظ بالصحيحين إنما الموجود الحديث الآتي. راجع حديث رقم ٥٣٥ وقد أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في مسنده ص ١٢.

قال: مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدارٍ فحتَّه بعصىً كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعَيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ.
ولم أجِدْ هذه الروايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرَهُ في: «شرحِ السُّنَّة» وقال: هذا حديثٌ حسن.

الفصل الثاني

٥٣٠ ـ (٥) عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ

بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها. (قال: مررت على النبي ﷺ) المرور يتعدى بالباء وعلى (وهو) بضم الهاء وتسكن (يبول فسلمت عليه فلم يرد) بفتح الدال هو المصحح (علي) السلام (حتى قام إلى جدار) لعله كان جدار بعض أصحابه، وهو يعلم رضاه أو كان جداره (فحته) بالتاء الفوقية، أي حكه وخدشه (بعصا كانت معه)، حتى يحصل منه التراب. قصد إلى الأفضل لكثرة الثواب أو لإزالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار، فلا يكون نصاً على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار. (ثم وضع يديه) أي مرتين (على الجدار) وفي نسخة صحيحة يده على الإفراد لإرادة الجنس. (فمسح وجهه وذراعيه) أي مع مرفقيه. قال الطيبي: وفي الحديث أن الضربة الواحدة كافية: وقد قال به أحمد وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي. (ثم رد علي) أي السلام. والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى، وعلى المداومة على الطهارة، وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام رد الجواب تعليم بأن رده من الواجبات المطلقة. كذا قيل وأقول هذا من المواضع التي ذكروها أن المسلم لا يستحق الجواب، فيكون هذا من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم. (ولم أجد) أي نقلت هذا الحديث هنا تبعاً للمصنف. ولم أجد (هذه الرواية) أي بهذا اللفظ (في الصحيحين) وروايتهما مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب. (ولا في كتاب الحميدي). فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح، حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما. (ولكن ذكره) أي صاحب المصابيح بإسناده، أي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها أي هذه الرواية (في شرح السنة)[1] من كتبه من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن يحيى بسنده (وقال فيه) أي في حقه (هذا حديث حسن) فكأنه غفل عنه في هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٣٠ ـ (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد) أي التراب أو

---

(١) شرح السنة ٢/ ١١٥ حديث رقم ٣١٠.

الحديث رقم ٥٣٠: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١١ حديث

الطَّيِّبَ وَضوءُ المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشره، فإنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وجه الأرض (الطيب) الطاهر المطهر، (وضوء المسلم) بفتح الواو، لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة. وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيه بليغ. وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له، كما قال به الشافعي. وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافاً له. (وإن لم يجد الماء) إن للوصل (عشر سنين) بسكون الشين والمراد منه الكثرة؛ لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا. وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[1] محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس وإن ضعف سنده من السنة: أن لا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة[2] ثم يجدد للثانية تيمماً. وما قيل إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله، أنه لا مجال للرأي فيه، مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية. ولا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين. وقول صاحب الإفصاح من الشافعية: ويلزم على من جوّز فرضين بتيمم، كأبي حنيفة وأحمد، واختاره المتولي والروياني أنه يجوز التيمم قبل الوقت، لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت، وهو خلاف الإجماع مردود عليه، لأن التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فإن حكمه حكم الوضوء. (فإذا وجد الماء) أي كافياً لغسله أو وضوئه وفاضلاً عن الاحتياج إلى شربه، وكان قادراً على استعماله (فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير. بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء. ونظيره قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار، لما ورد في الرواية الأخرى الصحيحة، أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج وإن وجدت الماء فأمسّه جلدك». وهذا أمر، وهو للوجوب، ويحتمل أن يقال: فإن ذلك ـ أي وجود الماء ـ خير من فقده، فإنه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة، لأنه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية، وإن كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) الحديث بتمامه

= رقم ١٢٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن من حديث طويل ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٣٢. وروى النسائي إلى قوله «عشر سنين» في السنن ١/ ١٧١ حديث ٣٢٢.

(١) الدارقطني ١/ ١٨٤ حديث رقم ٤ من باب.

(٢) الدارقطني ١/ ١٨٥ حديث رقم ٦ من باب.

وروى النسائيُ نحوَه إلى قوله: «عشرَ سنين».

٥٣١ - (٦) وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفرٍ، فأصابَ رجلاً مِنّا حَجرٌ فشجَّهُ في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هل تجدونَ لي رخصةً في التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمّا قدِمنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ. قال: «قتلوه، قتلَهم اللهُ؛ ألاَّ سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتيمَّمَ، ويَعْصِبَ على جُرحِه خِرقةً، ثُمَّ يَمسحَ عليها، ويَغسِلَ سائرَ جسدِه».

لفظاً ومعنى. (وروى النسائي نحوه) أي معناه (إلى قوله عشر سنين).

٥٣١ - (وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه) أي أوقع الشج فيه، نحو يجرح في عراقيبها نصل وكذا قوله: خرجنا في سفر. كذا ذكره الطيبي. وقال ميرك: فيه تأمل ووجهه، والله أعلم أن في «في سفر» ليس للتعدية، بل تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب، على أنه حال، أي خرجنا مسافرين. ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس. ففيه تجريد. والمعنى فجرحه في رأسه (فاحتلم). وفي رواية: ثم احتلم. أي أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها. (فسأل أصحابه) أي من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله ﷺ والأول هو الظاهر: (هل تجدون لي رخصة) وهو ضد العزيمة (في التيمم) أي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة. (قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته. ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان. (فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي) وفي نسخة رسول الله (ﷺ أخبر) بالبناء للمجهول (بذلك قال: «قتلوه») أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم («قتلهم الله») أي لعنهم. إنما قاله زجراً وتهديداً وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق (ألا سألوا إذا لم يعلموا) ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض، دخل على الماضي فأفاد التنديم، وإذا ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية: «إذ» وهو الأصح من النسختين والفاء الآتية للتسبب. والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون. (فإنما شفاء العي) بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره. (السؤال) فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم. عابهم عليه الصلاة والسلام بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ (إنما كان يكفيه) أي الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولاً (ويعصب) أي يشد (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) حتى لا يصل إليه الماء (ثم يمسح عليها) أي على الخرقة بالماء (ويغسل سائر جسده) وهذا يدل على الجمع بين التيمم

الحديث رقم ٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٣٦ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٣ من باب جواز التيمم لصاحب الجرح.

رواه أبو داود.

٥٣٢ ـ (٧) ورواه ابنُ ماجة، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وغسل سائر البدن بالماء، دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي. والجواب والله أعلم بالصواب، أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف. فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة. وهو الراجح من مذهب الشافعي. ومن كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح. وألصق عليه جبيرة، وخاف من تركها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم، ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده جريحاً أو قريحاً وبعضه صحيحاً، إذا كان الأكثر صحيحاً غسله ومسح على الجرح، وإن كان الأكثر جريحاً[1] تيمم ويسقط الغسل. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. (رواه أبو داود) وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي. وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. يعني باب المسح على العصائب والجبائر. ولكن صح عن ابن عمر فعله، فتلخص أن الحديث ضعيف. كذا ذكره السيد جمال الدين.

٥٣٢ ـ (ورواه ابن ماجة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس). قال ميرك: وكذا أبو داود. أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر، فلا أدري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة، وكأنه ذهل عنه المصنف. والله الهادي. وقال النووي في مجموعه: «وهو ضعيف اتفاقاً». كخبر أنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بالمسح على الجبائر[2]. ا هـ. وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم. ودعوى ابن حجر بأنه يجمع بينهما بأن له طريقاً أخرى صحيحة غير صحيحة، للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها. وقوله: ومن ثم سكت أبو داود عليه مردود، لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف. ومن أغرب الغرائب أن بعض الشافعية نظروا إلى الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الجبيرة، مع أن الحديث مصرح بها. وقد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رآه ابن قمئة، قال: رأيته إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[3]. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن

---

(١) في المخطوطة صحيحاً.

الحديث رقم ٥٣٢: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢ وفي الزوائد: إسناده منقطع. ورواه أيضاً البخاري في سننه ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٧.

(٢) ابن ماجة ١/ ٢١٥ حديث ٦٥٧. (٣) ابن ماجة وقد مر.

٥٣٣ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيداً طيِّباً، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخرُ. ثمَّ أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ للَّذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتْكَ صلاتُكَ». وقالَ للَّذي توضَّأَ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مرَّتينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤ ـ (٩) وقد رَوى هو وأبو داودَ أيضاً عن عطاءِ بن يسارٍ مُرْسَلاً.

ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر. قيل والأصح وقفه، لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الإبدال لا ينصب بالرأي.

٥٣٣ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة**) أي جاء وقتها، (**وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً**) أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي، أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض، وأريد به المعنى الشرعي. (**فصليا ثم وجدا الماء في الوقت**) أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً. واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. (**فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء**) إما ظناً بأن الأولى باطلة، وإما احتياطاً. (**ولم يعد الآخر**) بفتح الخاء، بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة. (**ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك**) أي ما وقع لهما. (**فقال**) ﷺ (**للذي لم يعد أصبت السنة**) أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. (**وأجزأتك صلاتك**) تفسير لما سبق. (**وقال للذي توضأ**) أي للصلاة (**وأعاد**) أي الصلاة في الوقت. (**لك الأجر مرتين**) أي لك أجر الصلاة كرتين، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل، كما قال ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (**رواه أبو داود والدارمي**) يعني متصلاً، (**وروى النسائي نحوه**) أيضاً.

٥٣٤ ـ (**وقد روى هو**) أي النسائي. (**وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلا**) اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً، ثم قال: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال: وذكر أبي

الحديث رقم ٥٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٣.

الحديث رقم ٥٣٤: أخرجه أبو داود مرسلاً ١/ ٢٤٢ حديث ٣٣٩. والنسائي في السنن مرسلاً عن عطاء ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٤.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ (١٠) عن أبي الجُهَيم بن الحارثِ بن الصِّمَّةِ، قال: أقبلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقِيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِه ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ. متفقٌ عليه.

٥٣٦ ـ (١١) وعن عمَّارِ بن ياسِرٍ: أنَّه كانَ يُحدِّثُ: أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاةِ الفجرِ، فضرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحةً واحدةً، ثمَّ عادوا، فضرَبوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمسَحوا بأيديهِم كلِّها إلى

سعيد في هذا الحديث غير محفوظ، وهو مرسل. ا هـ. لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما، والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٣٥ ـ (**عن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة**) مر قريباً، (**قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل**)[1] بالإضافة، أي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. (**فلقيه رجل فسلم عليه**) هو أبو الجهيم، الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، كذا ذكره الأبهري. وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال: فسلمت عليه (**فلم يرد النبي ﷺ**) أي السلام عليه. (**حتى أقبل على الجدار**) وليس في هذا الحديث الصحيح أنه حته وحكه، (**فمسح وجهه**) أولاً، (**ويديه**) ثانياً. (**ثم رد عليه**) أي على الرجل (**السلام**) بالنصب، مفعول رد. (**متفق عليه**).

٥٣٦ ـ (**وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث**) يروي، أي للتابعين (**أنهم**) أي الصحابة (**تمسحوا**) أي تيمموا، (**وهم مع رسول الله ﷺ**) جملة معترضة (**بالصعيد**) متعلق بتمسحوا. (**لصلاة الفجر**) أي لأدائها (**فضربوا بأكفهم الصعيد**) الخ بيان لتمسحوا، (**ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة**) بطريق الاستيعاب، وأجمعوا على أن لا يكرر مسح التيمم. (**ثم عادوا**) أي رجعوا (**فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى**) أي ضربة أخرى. (**فمسحوا بأيديهم كلها إلى**

الحديث رقم ٥٣٥: أخرجه البخاري في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ٣٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨١ حديث رقم (١١٤ ـ ٣٦٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٣١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٦٩.

(١) بئر جمل قال الفيروزآبادي أنها بناحية الجرف بآخر العقيق وفي هذا التحديد خلاف.

الحديث رقم ٥٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن بحديث طويل ١/ ١٦٧ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٢٠.

المَناكِبِ والآباطِ مِنْ بطونِ أيديهم. رواه أبو داود.

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ ـ (١) عن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ

المناكب والآباط) بالمد، جمع ابط **(من بطون أيديهم)** من للابتداء، أي ابتدؤوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب. ويمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح، لا ابتداء الممسوح، فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو أقرب للصواب. قال البغوي: في المعالم، عند قوله تعالى: **﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾** [المائدة ـ ٦] ذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين، لما روي عن عمار رضي الله تعالى عنه أنه قال: تيممنا إلى المناكب[(١)]، وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين انتهى. إليه وقال البيضاوي: اليد اسم للعضو إلى المنكب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس على الوضوء، دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق. اهـ. ويعني بالقياس، قياس الفرع على الأصل. والله أعلم **(رواه أبو داود)**.

(باب الغسل المسنون)

الغسل بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به، وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا.

(الفصل الأوّل)

٥٣٧ ـ **(عن ابن عمر)** رضي الله [تعالى] عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم)** بالرفع أصح. **(الجمعة)** بضم الميم، وتسكن منصوبة على المفعولية، أي إذا أراد

---

(١) الترمذي في السنن ١/ ٢٧٠ تعليقاً. وابن ماجة في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٥٦٦.

الحديث رقم ٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٨٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٧٩ حديث رقم (١ ـ ٨٤٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٤٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٤ حديث رقم ٤٩٢. ولفظه إذا أتى. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩.

فليغتسل». متفق عليه.

٥٣٨ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ

أحدكم أن يأتي الجمعة، كما جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع، أي صلاتها (فليغتسل»). وفيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح. قال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: ﴿إذا جاءتهم الحسنة﴾، وقوله تعالى: ﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾ [المنافقون ـ ١٠] وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح. قال ميرك: وفيه تأمل. فالظاهر أن الأمر بالعكس. وقال ابن حجر: والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل عقيب المجيء، وليس بمراد. فالصحيح أن الفاء للجزاء، قال: وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الأخرى. وهي من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء. وسندها صحيح[(١)]. ا هـ. ثم الأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي، وعند مالك واجب، وعليه الظاهرية. (متفق عليه).

٥٣٨ ـ (وعن أبي سعيد) أي الخدري، كما في نسخة (رضي الله [تعالى] عنه قال: قال رسول الله ﷺ غسل يوم الجمعة) من باب إضافة المظروف إلى الظرف، كمكر الليل، وأخذ من إضافته إلى يومها لا إلى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا، ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك. (واجب) أي ثابت، لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه خلافاً لمالك. قيل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب، كما يقال رعاية فلان علينا واجبة. (على كل محتلم) أي بالغ مدرك، أو أن الاحتلام وسببه أن القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف، وثياب المهنة، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض، خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة، فندبهم عليه الصلاة والسلام إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإجابة. (متفق عليه).

٥٣٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حق) أي ثابت ولازم، أو

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

الحديث رقم ٥٣٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ٨٩٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٥ ـ ٨٤٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٤١. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٤ من كتاب الجمعة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٣٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٠.

الحديث رقم ٥٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٣ حديث رقم ٨٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ـ

على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيام يوماً، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ (٤) عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ».

جدير ولائق (**على كل مسلم**) أي بالغ عاقل، (**أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً**) والمراد غسل يوم الجمعة، كما بينته الرواية الأخرى (**يغسل فيه رأسه أولاً وجسده**) أي سائر بدنه، (**ثانياً**) واستثني داخل العينين. والجملة بيان ليغتسل، مشعر ببيان علة الحكم، إذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالباً. ويستحب التيامن وتقديم الوضوء، وأما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان، وفي الغسل فرضان عندنا (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٥٤٠ ـ (**عن سمرة**) بفتح المهملة وضم الميم (**ابن جندب**) بضم الجيم والدال، وتفتح (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**) المختار فيها كسر النون وسكون العين، ويجوز فتح النون وكسر العين، وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره بتلك الفعلة هي. وقيل الضمير في. فبها للسنة، وإن لم يجر لها ذكر لفظاً ولا معنى، بل حكماً من قرينة الحال. والباء متعلقة بمقدر. وروي عن الأصمعي أن التقدير فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة هي. قيل وفيه نظر، لأنه إنما يكون آخذ بالسنة إذا اغتسل، وأما إذا توضأ، فإنما أتى بالفرض الذي عليه. فالأولى أن يقال: فبالشريعة أو الرخصة، أو الفعلة أو الخصلة. اهـ. والأولى أن يقال: فبالرخصة، إذ الفعلة والخصلة مبهمة، والشريعة عامة شاملة. قيل فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي تركها، أي الغسل. وهذا وإن قوي معنى ضعيف لفظاً، لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني. فالأولى أن يقال: التقدير فبالفرضية أخذ. ونعمت الفرضية هي، أي أو بخصلة النظافة أخذ، ونعمت الخصلة هي. (**ومن اغتسل**) أي يوم الجمعة لصلاتها، وفيه إشارة إلى أنه لا يصلح غسل الجمعة إلا قبل الفرض. ذكره ابن حجر وفيه نظر. (**فالغسل أفضل**») لأنه تطهير أكمل. وهذا الحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنة لا واجب، ويؤيده أيضاً خبر مسلم: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع

= ٢/ ٥٨٢ حديث رقم (٩ ـ ٨٤٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٤٢.

الحديث رقم ٥٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٩ حديث رقم ٤٩٧ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٤ حديث ١٣٨٠ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٤٠.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ.

٥٤١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فلْيغتسِلْ».
رواه ابنُ ماجة.

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمله فليتوضأْ».

وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام[1]. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي) وحسنه الترمذي وغيره، بل صححه أبو حاتم الرازي. ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب. وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح، فقدم على هذا، فغير صحيح لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه. وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما. فمن ثم أوّلنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس. لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب عليّ. وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه، فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً.

٥٤١ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل) بالتخفيف ويشدد (ميتاً) بالتشديد ويخفف (فليغتسل) لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه. والأمر للاستحباب، وعليه الأكثر للخبر الصحيح: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وقيل أمر وجوب لأنه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول، وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه، فإن علم بعدمها فلا. ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب، مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح. (رواه ابن ماجة) قال أبو داود وهذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت، قال: يجزئه الوضوء. كذا في التصحيح (وزاد أحمد والترمذي) وحسنه وضعفه الجمهور، وأنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقاً. نقله ميرك (وأبو داود: ومن حمله) أي الميت، يعني مسه أو أراد حمله، وهو الأظهر (فليتوضأ) أي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة، ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة. وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً.

---

(١) مسلم ٢/ ٥٨٨ حديث (٢٧ ـ ٨٥٧).

الحديث رقم ٥٤١: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٤٦٣ وبزيادة «من حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٣ وحسنه وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١١ حديث رقم ٣١٦١.

٥٤٢ ـ (٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحجامةِ، ومنْ غُسلِ الميتِ. رواه أبو داود.

---

٥٤٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل)** أي يرى الغسل **(من أربع)** أي يأمر بالاغتسال منهن. إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله، فإنه ما غسل ميتاً قط. وهذا كرواية ماعز، أنه رجم ماعزا أي أمر برجمه. فالمراد أنه كان يأمر الغسال بالاغتسال. وقوله **(من الجنابة)** بدل بإعادة الجار، أي من أجلها فمن تعليلية. وقيل ابتدائية، وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف، ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه، على أنه واجب مثله لأن دلالة الاقتران غير حجة، كما بين في علم الأصول. قال تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [الأنعام ـ ١٤١] والأكل جائز، والإيتاء واجب إجماعاً فيهما. **(ويوم الجمعة)** بالجر، وهو الملائم للسابق واللاحق، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض. قال ابن حجر: الظاهر أنه عطف على الجنابة، لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة، إلا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل، وبهذا يعلم رد ما قيل. وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة، لأن الاغتسال له ولكرامته، وفيه أنه إذا كان له ولكرامته، صح أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما. ا هـ. ويمكن أن يقال في ترك [من]، من يوم الجمعة إشارة إلى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة. **(ومن الحجامة)** بكسر الحاء، أي للمحجوم واغتساله من الحجامة لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة، فتستحب النظافة. وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له، أو له وللحاجم، لا وجه له لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجمه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره، لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف. ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر. **(ومن غسل الميت)** قال ابن حجر المكي: هو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعض من غير بيان. قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل، مع أن لفظ كان، غالباً للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار. ثم أغرب واعترض على قول الطيبي، كما في رجم ماعز، أي أمر برجمه بقوله، وفيه ركاكة هنا، كما لا يخفى لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت، فأي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصوّر وجوده، إذ يصير التقدير: ومن أمره بغسل الميت وهذا اسفساف. ا هـ. قلت: الركاكة والفساد، إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد، فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت، ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث، كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، فقال معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاغتسال من أربع، ولذا جعل نظيره رجم ماعز، فإن الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقاً، بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك شاه لم ينقل عنه،

الحديث رقم ٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٢٤٨. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٢.

٥٤٣ ـ (٧) وعن قيسِ بن عاصم: أنّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ (٨) عن عِكرمةَ، قال: إنَّ ناساً منْ أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابن عبّاسٍ!

أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغتسل. وساقه.

٥٤٣ ـ (وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم) قال ابن عبد البر: قدم على النبي ﷺ في وفد تميم وأسلم، فلما رآه النبي ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان مشهوراً بالحلم يعد في البصريين، روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه. (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) ذهب الأكثرون إلى استحباب اغتسال من أسلم، وغسل ثيابه إذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر. والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة. وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف، لأنه يطيب الجسد. واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الأصح. وعند مالك وأحمد، يجب الغسل وإن لم يكن جنباً. وأما إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر، فيفرض عليه الغسل وإن اغتسل فيه عند الشافعي، لأنه يحتاج إلى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر. وعند أبي حنيفة يكفيه اغتساله فيه. ويسن أيضاً حلق رأسه قبل الغسل لا بعده، لقوله عليه الصلاة والسلام: الق عنك شعر الكفر واغتسل. (رواه الترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عليه ولم يضعفه المنذري (والنسائي) وسنده صحيح.

(الفصل الثالث)

٥٤٤ ـ (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. مات سنة سبع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. قيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك، قال: عكرمة (قال: إن ناساً) وفي نسخة أناساً (من أهل العراق) وهو بلاد من عبادان إلى موصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. والعراقان الكوفة والبصرة، كذا في القاموس. (جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس) جروا فيه

الحديث رقم ٥٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٢ حديث رقم ٦٠٥ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث ١٨٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦١.

الحديث رقم ٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٣.

أترى الغُسلَ يومَ الجمعةِ واجباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لِمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورِهم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعرِقَ النَّاسُ في ذلكَ الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ آذى بذلكَ بعضُهم بعضاً. فلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ، قال: «أيُّها النَّاسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، ولْيَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنه وطِيبِه».

على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الأدب في الخطاب مع الأكابر. **(أترى)** بفتح التاء من الرأي، أي تعتقد **(الغسل يوم الجمعة)** ظرف للغسل **(واجباً. قال: لا)** أي لا أراه واجباً، **(ولكنه أطهر)** أي أكمل طهارة، وأفضل مثوبة، لأنه ورد الأمر بالسنة. **(وخير)** أي نفع كثير **(لمن اغتسل)** وأفضل له من الوضوء **(ومن لم يغتسل)** واكتفى بالوضوء **(فليس عليه بواجب)** هذا دليل لجواب مقدر، تقديره فلا بأس، إذ ليس الغسل فيه واجباً. **(وسأخبركم)** السين للتأكيد، لا للاستقبال. **(كيف بدء الغسل)** بضم الهمزة، أي سبب ابتداء مشروعيته أو سنيته للجمعة. **(كان الناس)** استئناف بيان، والمراد من الناس الصحابة، فإنهم هم الناس. **(مجهودين)** يقال جهد الرجل بالضم، فهو مجهود إذا وجد مشقة كذا في النهاية. وقال ابن حجر: أي مسلطاً عليهم الجهد والمشقة في أمر دنياهم، لأن الله تعالى اختار لهم أكمل الأحوال وأولاها، وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها، إلا ما يضطر إلى مباشرته من أسبابها، فإن ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها. **(يلبسون الصوف)** جملة مبينة **(ويعملون على ظهورهم)** أي فيعرقون **(وكان مسجدهم)** أي مسجده عليه الصلاة والسلام، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه. **(ضيقاً)** بالطول والعرض **(مقارب السقف)** لعدم ارتفاعه، فيكون غيرها. **(إنما هو عريش)** أي كان سقف المسجد كعريش الكرم، يعني القصد منه الاستظلال وإن كان على رأس الواقف. **(فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار)** من أيام الجمعة **(وعرق الناس)** جملة حالية، أو عطف على فخرج. **(في ذلك الصوف)** أي الذي يعملونه على ظهورهم حين لبسه. **(حتى ثارت)** أي انتشرت **(منهم رياح آذى بذلك)** أي بما ذكر من العرق والرياح. **(بعضهم بعضاً)** وتأذى الكل **(فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح)** أي أحسها، أو وجد أثرها وتأثيرها من الأذى **(قال: أيها الناس)** أي يا أيها. كما في نسخة **(إذا كان هذا اليوم)** إشارة إلى الجنس، أو المراد مثل هذا اليوم. **(فاغتسلوا)** أي لحضور الجمعة **(وليمس أحدكم)** بسكون اللام، ويجوز كسرها، وبفتح الميم والسين **(أفضل ما يجد)** أي أحسنه **(من دهنه)** أي لشعره **(وطيبه)** أي لسائر بدنه. وأغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص، إذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد مجرد الدهن، وإنما أراد الدهن المطيب، فإنه على تسليمه ليس من باب عطف العام، كما لا يخفى على الخاص، ثم قال: وهذا كالخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»[1]. ورواية خلافه عن ابني

---

(١) البيهقي.

قال ابنُ عباسٍ: ثمّ جاء اللّهُ بالخيرِ، ولبسوا غيرَ الصّوفِ، وكُفُوا العمَلَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كانَ يُؤذي بعضُهم بعضاً منَ العَرَقِ. رواه أبو داود.

(١٢) باب الحيض

عمر وعباس باطلة. اهـ. وهو كلام موهم مخالف للأدب. فإنه إن أراد به سند الرواية فكان عليه بيانه، وإن كان معناها، فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه، بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الأفعال تفعل في هذا اليوم، وإن كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة، لما قام عندهم من الدليل النقلي أو العقلي، وكلامهم غير حجة عليهما. **(قال ابن عباس)** أعاده لطول الكلام **(ثم جاء الله بالخير)** أي المال، أو الرفاهية عطف على أوّل القصة. وهو كان الناس، أو على بدء الغسل. وآثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان، لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة، والفتوحات إنما حصلت أواخر حياته ﷺ. قيل وعلى التراخي في الرتبة أيضاً، ولذا نسبه إلى الله تعالى. اهـ. ووجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام، بخلاف أحوال سعتهم، فإنها منبئة عن ظهوره، وليس المراد أن الغنى خير من الفقر، ليكون الشكر أفضل من الصبر، فإن الجمهور على خلافه. **(ولبسوا غير الصوف)** عطف تفسير **(وكفوا)** بالتخفيف مجهولاً **(العمل)** مفعول ثان، أي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم، أو باعطائهم الخدم **(ووسع مسجدهم)** من كل جانب. قال ابن حجر: وسعه النبي ﷺ في آخر عمره. **(وذهب بعض الذي كان يؤذي)** أي به **(بعضهم بعضاً)** ويتأذى الكل **(من العرق)** بيان للبعض، أو تعليل، إن كان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الأكثر، كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار، لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته فآذى غيره من غير أن يشعر بذلك. ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أوّل الإسلام واجباً، لكثرة الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ، ثم لما خفت نسخ وجوبه، فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه، ورجال إسناده ثقات.

(باب الحيض)

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون، ذكر ما يوجب الغسل المفروض، فإن انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل. وهو في اللغة مصدر حاض إذا سال، وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. وحكمه أنه يمنع صوماً وصلاة ونحوهما، ويقضي هو لا هي. وأصل الباب قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». رواه الشيخان. وبما فيه من العموم، رد البخاري على من قال، أوّل ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال ابن الرفعة: قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله: لأدمينك كما أدميتها، وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة.

الفصل الأول

٥٤٥ ـ (١) عن أنسٍ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلوها، ولم يُجامِعوهُنَّ في البُيوت، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ويسألونَكَ عن المَحيضِ﴾ الآية.

(الفصل الأول)

٥٤٥ ـ (عن أنس قال: إن اليهود) جمع يهودي كروم وروميّ، وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا، أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم، بمعنى واحد منهم. (كانوا) أسقط ابن حجر لفظ أن اليهود من الحديث، وجعل ضمير كانوا للناس، وهو خطأ لفظاً ومعنى. (إذا حاضت المرأة) فيه رد على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت، على ما نقل عنه ابن حجر، وفي معناه عركت ونفست. ونهي عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي، ولأن النساء يستحيين من ذلك. (فيهم) كذا في مسلم وجامع الأصول، وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم. (لم يؤاكلوها) بالهمز، ويبدل واواً، وقيل إنه لغة. (ولم يجامعوهن) أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن. (في البيوت) بكسر الباء وضمها، وإنما جمع الضمير لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أولاً بالمفرد ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى، على طريق التفنن. (فسأل أصحاب النبي ﷺ) رضي الله تعالى عنهم أجمعين (النبي ﷺ) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض، كما تفعل اليهود (فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾) أي حكم زمان الحيض (الآية) بالأوجه الثلاثة، تتمتها ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] قال في الأزهار: المحيض الأول في الآية، هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن[1] له لوناً كريهاً، ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة،

الحديث رقم ٥٤٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٤٦ حديث رقم (١٦ ـ ٣٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٧٧ حديث رقم ٢٥٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩٩ حديث رقم ٢٩٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/١٥٢ حديث رقم ٢٨٨. وأخرجه الدارمي مختصراً ١/٢٦١ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٣٢.

(١) في المخطوطة لكونه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ». فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرِنا شيئاً إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ وعبَّادُ بنُ بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نُجامِعُهنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظنَنَّا أنْ قد وَجَدَ عليهما. فخرَجا، فاستَقبلَتْهما هَدِيَّةٌ منْ لَبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجدْ

أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس. نقله السيد. يعني الحيض أذى يتأذى منه الزوج من مجامعتها فقط، دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فأبعدوا عنهن بالمحيض أي في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. **(فقال رسول الله ﷺ)** مبيناً للاعتزال المذكور في الآية، بقصره على بعض أفراده. **(اصنعوا)** أي افعلوا **(كل شيء)** من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة **(إلا النكاح)** أي الجماع، وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد. فيكون اطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة. والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية. ودليل الجمهور، حديث أبي داود الآتي هذا، واتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم. **(فبلغ ذلك)** أي الحديث **(اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل)** يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوّته **(أن يدع)** أي يترك **(من أمرنا)** أي من أمور ديننا **(شيئاً)** من الأشياء في حال من الأحوال **(إلا خالفنا)** بفتح الفاء **(فيه)** أي إلا حال مخالفته إيانا فيه. يعني لا يترك أمراً من أمورنا، إلا مقروناً بالمخالفة. كقوله تعالى: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾. وكقوله عليه الصلاة والسلام: اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته. **(فجاء أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد. **(وعباد بن بشر)** من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. **(فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا)** والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق. وقال ابن حجر: إن معاشرة الحائض توجب ضرراً **(فلا)** أي أفلا، كما في نسخة **(نجامعهن)** أي نساكنهن. والتقدير ألا نعتزلهن، فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت. يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. **(فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا)** أي نحن، وفي نسخة صحيحة ظنا، أي هما **(إن)** أي أنه، كما في نسخة **(قد وجد عليهما)** أي غضب **(فخرجا)** خوفاً من الزيادة في التغير، أو الغضب **(فاستقبلتهما هدية)** أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ. والإسناد مجازي. **(من لبن)** من بيانية **(إلى النبي)** أي واصلة، أو واصل إليه (ﷺ **فأرسل)** أي النبي **(في آثارهما)** وفي نسخة أثرهما بكسرتين، وقيل بفتحتين، أي عقبهما أحداً فناداهما، فجاءآه **(فسقاهما)** أي اللبن تلطفاً بهما **(فعرفا أنه لم يجد**

عليهما. رواه مسلم.

٥٤٦ ـ (٢) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وكِلانا جُنبٌ، وكانَ يأمرُني، فأتّزرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرجُ رأسه إليَّ وهو مُعتكفٌ، فأغسلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

عليهما) أي لم يغضب، أو ما استمر الغضب بل زال أو ذهب، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ **(رواه مسلم)**.

٥٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: كنت أغتسل أنا والنبي)** بالرفع على العطف للفصل، وروي بالنصب على أنه مفعول معه. وفي نسخة رسول الله بالوجهين **(ﷺ من إناء واحد)** على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه ويتناوبون. **(وكلانا)** الواو للحال **(جنب)** الإفراد باعتبار لفظ كلا، وهو أفصح من التثنية لمعناه **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يأمرني)** أي بالإتزار، اتقاء عن موضع الأذى **(فاتزر)** قال الشراح: صوابه فأتتزر بهمزتين، يعني باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين، تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. قالوا فإن ادغام الهمزة في التاء غير جائز، وقال أبو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواية، كذا نقله السيد عن الأزهار. وقال في المفصل: قول من قال فأتزر خطأ خطأ. وقال الكرماني فأتزر في قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطىء مخطىء. وقال ابن الملك، إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: فليؤد الذي اتمن. بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة، من الأمانة، ذكره الأبهري، والمعنى فأعقد الإزار في وسطي. وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، ولعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة، وفعله عزيمة تعليماً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **(فيباشرني)** أي يضاجعني فيلامسني، وتمس بشرته بشرتي فوق الإزار **(وأنا حائض)** جملة حالية، وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث، وقد تلحقه **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يخرج رأسه إلي وهو معتكف في المسجد)** بأن كان باب الحجرة مفتوحاً إلى المسجد، فيخرج رأسه منه إلى الحجرة وهي فيها، وهذا يدل على أن المعتكف إذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه. **(فاغسله)** أي رأسه **(وأنا حائض. متفق عليه)** واللفظ للبخاري، قاله السيد.

الحديث رقم ٥٤٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١). وأخرجه مسلم في روايات متفرقة وهي في ١/ ٢٤٣ (٥ ـ ٢٩٦) و ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٨ ـ ٢٩٧). واللفظ للبخاري مع تفرق الأحاديث. وكذلك أخرج هذا الحديث متفرقاً في عدة روايات فقد أخرج النسائي أوله ١/ ٢٠١ حديث ٤١١ وآخره ١/ ١٩٣ حديث ٣٨٨.

٥٤٧ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمّ أُناولُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائضٌ، ثمّ أناولُهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ ـ (٤) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِيءُ في حِجْري وأنا حائضٌ، ثمّ يقرأُ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ ـ (٥) وعنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «ناوِليني

---

٥٤٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كنت أشرب)** [أي الماء] **(وأنا حائض ثم)** أي بعد الطلب **(أناوله النبي ﷺ)** أي أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق **(فيضع فاه)** أي فمه **(على موضع فيّ)** بتشديد الياء، أي فمي **(فيشرب)** أي منه، وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته لها حباً. **(وأتعرق)** أي وكنت أتعرق **(العرق)** بفتح العين وسكون الراء، أي آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة. وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس، فغير صحيح. **(وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ)** وفيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه ﷺ. **(فيضع فاه على موضع فيّ رواه مسلم)**.

٥٤٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يتكيء في حجري)** بكسر الحاء وتفتح، أي يستند إليه ويعتمد في الجلوس عليه **(وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)** فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حساً، نجسة حكماً **(متفق عليه)**.

٥٤٩ ـ **(وعنها قالت: قال لي)** الفتح في الياء، أفصح من السكون **(النبي ﷺ ناوليني)**

الحديث رقم ٥٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٥ حديث رقم (١٤ . ٣٠٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٥٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٢. ونحوه أخرجه ابن ماجة ١/ ٢١١ حديث رقم ٦٤٣. وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٧.

الحديث رقم ٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم ٢٩٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٦ حديث رقم (١٥ . ٣٠١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٦٠. وأخرج النسائي في السنن نحوه ١/ ١٤٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٦٣٤.

الحديث رقم ٥٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم (١١ . ٢٩٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ٢٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢٧١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٧٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٥.

الخُمْرة من المسجد». فقلتُ: إني حائضٌ. فقال: «إنَّ حَيضتَكِ ليستْ في يَدِكِ». رواه مسلم.

٥٥٠ ـ (٦) وعن مَيمونةَ، [رضي اللهُ عنها]، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي في مِرْطٍ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض.

بالوجهين كما تقدم، أي اعطيني (الخمرة) وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط، مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه المصلي من الأرض. (من المسجد) قيل حال من النبي ﷺ، فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وقيل حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر. قال ابن حجر: من المسجد متعلق بناوليني، وحينئذ يحتمل أن المراد، ادخلي المسجد فخذيها واعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه[1]، لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مد يدك وأنت خارجة فتناوليها منه، ثم ناوليني إياها وهذا جائز لها أيضاً بالأولى، وإنه متعلق بقال لكنه بعيد. ا هـ. وأبعد منه ما قاله أولاً، فإنه يبعد شرعاً وعرفاً لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقاً. (فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك) بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب، وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض. (ليست في يدك) يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها، وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر أولاً. قال في شرح السنة فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد، وإن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. (رواه مسلم).

٥٥٠ ـ (وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنع به، وقيل هو شبه ملحفة. (بعضه علي) أي ملقى على بدني (وبعضه عليه) يعني بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه، يصلي (وأنا حائض) ملتفة به، وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة، وبعضه متصل

---

(١) في المخطوطة الترديد.

الحديث رقم ٥٥٠: هذا الحديث غير موجود في الصحيحين ولا في أحدهما. وقد أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٥٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٠. ولكن أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٨ حديث ٣٧٩ ما لفظه «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد». وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٧ حديث رقم (٢٧٣ ـ ٥١٣) وأخرج أبو داود عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه» ١/ ٢٥٨ حديث رقم ٣٦٩. وأخرج مسلم عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه» ١/ ٣٦٧ حديث (٢٧٤ ـ ٥١٤).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً؛ فقد كفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ».

بالمصلي غير جائز. (متفق عليه) قال السيد جمال الدين: فيه نظر، لأنه قال صاحب التخريج: ما أجده في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ، وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة. قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ربما أصابني ثوبه إذا سجد، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه، ولأبي داود نحوه، ولفظه أن النبي ﷺ، صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٥١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى حائضاً) أي جامعها، وهي تشمل المنكوحة والأمة وغيرهما، وكذا قوله (أو امرأة في دبرها) مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها، (أو كاهناً) قال الطيبي: أتى، لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن. قلت: الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً، فيصير من قبيل * علفتها تبناً وماء بارداً * أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق، (فقد كفر بما أنزل على محمد) أي إن اعتقد حله، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد. قال ابن الملك: يؤوّل هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة، الذين عادتهم عصيان الله تعالى. والمراد بالكاهن، من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة. من أحوال أهل الأرض من الأعمار، والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها. وفي معناه، من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى، أو النظر في النجوم قال الطيبي: وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكتف بكفر، بل ضم إليه بما أنزل على محمد. وصرح بالعلم تجريداً. والمراد بالمنزل الكتاب والسنة. أي من ارتكب هذه الهيئات، فقد بريء من دين محمد عليه الصلاة والسلام. وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيراً، أو في تأخير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ. وقال ابن حجر المكي: الكفر في الأول

الحديث رقم ٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٦٣٩ والدارمي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١١٣٦. وكذلك أخرجه أبو داود في السنن بمعناه مع تقديم وتأخير ٤/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٩٠٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٨.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ وفي روايتهما: «فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفرَ».

وقال الترمذيُّ: لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ من [حديث] حَكيمٍ الأثرَمِ، عن أبي تميمةَ، عن أبي هريرة.

٥٥٢ ـ (٨) وعن معاذ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتَّعفُّف عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزين. وقال محيي السُّنة: إسنادُه ليسَ بقويٍّ.

٥٥٣ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الرجلُ بأهله،

محمول على الاستحلال، وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة، الزوجة والأمة على كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه، فضلاً عن علمه بالضرورة. وما كان كذلك لا يقال إن استحلاله كفر، على أن الحديث ضعيف. وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب **(رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي. وفي روايتهما)** أي الأخيرين **(فصدقه)** أي الكاهن **(بما يقول فقد كفر)** وبه يقيد الأول، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه. **(وقال الترمذي: لا نعرف)** بنون المتكلم معروفاً، وروي بالياء مجهولاً **(هذا الحديث)** منصوب أو مرفوع **(إلا من حكيم)** بالتنوين **(الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة)** قال السيد جمال الدين: وقد ضعفه البخاري من قبل إسناده.

٥٥٢ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي)** أي أيّ موضع يباح لي، **(من امرأتي)** أي من أعضائها **(وهي حائض. قال: ما فوق الإزار والتعفف)** يعني ومع ذلك، والتجنب **(عن ذلك)** أي عما فوق الإزار **(أفضل)** لأنه قد يجر إلى المعصية. **(رواه رزين. وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(إسناده)** أي إسناد رزين، أو إسناد الحديث **(ليس بقوي)**. ورواه أبو داود أيضاً. وقال: إسناده ليس بقوي. وتفرد ابن حجر فقال: إسناده جيد بدون قوله والتعفف أفضل. قيل حكم الحديث ضعيف أيضاً، لما تقدم من أن الإتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى، وفيه بحث. إذ يقال التعفف لغيره أفضل، أو كان فعله لبيان الجواز مع قوّة عفته. لكمال عصمته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ذهب بعض الشافعية. واستحسنه النووي في مجموعه، أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء لقلة شهوته، أو كثرة تقواه، لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة، وإلا حرم.

٥٥٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الرجل بأهله)** بغير الألف بعد

الحديث رقم ٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ وقال ليس هو بالقوي.

الحديث رقم ٥٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ١٣٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٢٦٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٠ =

وهي حائضٌ، فليتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة.

٥٥٤ ـ (١١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كانَ دماً أحمرَ، فدينارٌ؛ وإذا كانَ دماً أصفرَ، فنصفُ دينارٍ».

الواو، (وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار) قال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه، يستغفر الله. وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. ثم اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق فلو وطيء، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه، يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه؛ لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطيء في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. وفي قول له يجب ما ذكر. قال ابن الهمام: لا يأتيها زوجها، ولو أتاها مستحلاً كفر، أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة، ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحباباً، وقيل بدينار إن كان أوّل الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد[١]. قلت: الأظهر أن قائله أخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس، ثم قال: وكذا الحكم لو قالت حضت فكذبها، لأن تكذيبه لا يعمل، بل تثبت الحرمة بإخبارها (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة). قال المنذري: قد وقع اضطراب في هذا الحديث متناً وإسناداً، رفعاً ووقفاً، إرسالاً وإعضالاً، كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج. فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن. وقال ميرك: هذا بيان اضطراب الإسناد، وأما الاضطراب في متنه، فروي بدينار أو نصف دينار على الشك. وروي يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار. وروي التفرقة بين أن يصيبها في إقبال الدم، أو في انقطاع الدم. وروي يتصدق بخمس دينار، وروي يتصدق بنصف دينار. وروي إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ. وجاء بسند حسن، أن عمر رضي الله تعالى عنه كان له امرأة تكره الرجال، وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيض فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره يتصدق بخمس دينار.

٥٥٤ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (عن النبي ﷺ قال: إذا كان) أي الحيض، وقيس به النفاس (دماً أحمر فدينار) أي على المجامع فيه. وهذا لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم، وهو دينار كذا قاله ابن الملك، وفيه نظر. (وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار) لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض، فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء، بالنظر إلى الأوّل وجب

---

* ذكر «بدينار أو بنصف دينار» وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(١) فتح القدير ١/ ١٦٦.

الحديث رقم ٥٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٧. وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١١.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٥ ـ (١١) عن زيد بن أسلمَ، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهيَ حائضٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تشُدُّ عليها إزارَها، ثمَّ شأنَكَ بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً.

الكل، فينصف. كذا قاله ابن الملك أيضاً. والأظهر أنه تعبد محض، لا مدخل للعقل فيه والله أعلم. والأقرب ما قيل فيه، أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره فخفف فيه. قال ابن حجر: وفي خبر ضعيف أنه ﷺ أمر من وطىء حائضاً بعتق رقبة، وقيمتها يومئذ دينار. وهو مستبعد جداً. قال ابن حجر: ومثله من ترك الجمعة، فإن تركها بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار، أو بعذر سن له بنصف دينار، لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع. وقول الحاكم إنه صحيح، من تساهله. ويروى بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة، ومد أو نصفه، واتفقوا على ضعف ذلك كله. ا هـ. وفيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك **(رواه الترمذي)** قال ابن حجر: وهو صحيح من بعض طرقه، وإن كان قول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين مردوداً. وأما قول المجموع إنه ضعيف اتفاقاً، فمحمول على غير تلك الطريق. ا هـ. ويأباه ظاهر قوله اتفاقاً، والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٥٥ ـ **(عن زيد بن أسلم)** هو مولى عمر بن الخطاب، ومدني من أكابر التابعين **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي)** وكذا حكم الجارية، **(وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: تشد عليها إزارها)** بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر أو أريد به الحدث مجازاً، أو بتقدير أن يؤول بالمصدر. وقيل يحتمل أن يكون منصوباً على حذف أن. فإن قلت كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله ما يحل؟ قلت: يستقيم مع قوله **(ثم شأنك بأعلاها)** كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. **(رواه مالك والدارمي مرسلاً)**. والإرسال حذف التابعي ذكر الصحابي، وهو حجة عندنا مطلقاً، وعند الشافعية هنا، لأنه اعتضد بالأحاديث السابقة التي بمعناه. وأخرج الطبراني عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك. قال ابن حجر: أي فيما بين السرة والركبة. والأظهر أن فيه إشارة إلى أن أقل

الحديث رقم ٥٥٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧ حديث ٩٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٥٨ حديث ١٠٣٢.

٥٥٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إذا حِضتُ نزلْتُ عن المِثالِ على الحَصيرِ، فلم نقرب[١] رسولَ الله ﷺ [منها][٢]، ولمْ نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود.

(١٣) باب المستحاضة

الحيض ثلاث.

٥٥٦ ـ (وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال) أي الفراش، (على الحصير فلم يقرب)[٣] بفتح الياء وضم الراء. (رسول الله) بالرفع (ﷺ) قال الطيبي: أي منها، وهو موجود في نسخة صحيحة، أي من عائشة على الالتفات، ويمكن التقدير مني أو منا، ويتعين الأخير على نسخة النون في قوله: (ولم تدن) أي عائشة أو واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام، (منه حتى تطهر) فإنها بالتاء على الأصح. وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من أصل المشكاة، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا، فلم نقرب بفتح النون والراء، رسول ﷺ بالنصب، ولم ندن بفتح النون الأولى وضم الثانية منه، حتى نطهر بالنون مكتوباً عليه، صح ممدوداً إلى آخره، وليس موضوعاً عليه لفظ النسخة ولا رمزها. وكتب ميرك في حاشيته كذا في أصل أبي داود. هذا وفي القاموس قرب منه، ككرم وقرب كسمع، دنا فما في بعض النسخ بالنون. وضم الراء خطأ (رواه أبو داود). وهذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ. إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان. وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس، أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت. فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؛ فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين. وأما ما قاله ابن حجر بأن هذا كان شأنهن معه ﷺ، أعني أنهن يعتزلنه خوفاً من شمه، أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن إلى معاشرته، فغير مستقيم لقولها، فلم يقرب على صيغة الغيبة. وهو أصل المشكاة.

(باب المستحاضة)

الاستحاضة في الشرع، خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض، ومدته وحكمها أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطأً ونحوها، خلافاً لأحمد في الوطء.

الحديث رقم ٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ٢٧١.

(١) في المخطوطة يقرب.

(٢) زائدة في المخطوطة وليست ضمن الحديث.

(٣) في الحديث نقرب وندن راجع أبو داود.

الفصل الأول

٥٥٧ ـ (١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبيّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُستَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حَيضتُكِ

(الفصل الأوّل)

٥٥٧ ـ (عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. (إلى النبي ﷺ) لتسأله عن أمر دينها (فقالت: يا رسول الله إني امرأة) بسكون الباء، وتفتح (استحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول. يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها. أو نفاسها (فلا أطهر) أي مدة مديدة. (أفأدع الصلاة) بهمزة الاستفهام، أي أفاتركها ما دامت الاستحاضة معي، ولو طالت المدة. (فقال لا) أي لا تدعيها. (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاباً لها، وتفتح على خطاب العام، أي الذي تشتكيه. (عرق) أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم. (وليس) أي ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق، (بحيض) فإن دم الحيض دم تميزه القوّة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه. ولذا سمي حيضاً، من قولهم استحوض الماء، إذا اجتمع. فإذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله، أنصب منه. وفي رواية: ليس بالحيضة. لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء، وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً، وهذه من عرق في أدناه. (فإذا أقبلت حيضتك) بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح. وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها، وهي تعرفها. فيكون رداً إلى العادة. وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوّة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه. وهي لم تعرف أيامها. فيكون

الحديث رقم ٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٢ حديث رقم (٦٢ ـ ٣٣٣). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٢٨٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ١٢٥ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٦٢١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٧٧٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٩٤.

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم، ثم صلّي». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨ (٢) عن عُروة بن الزُّبير، عن فاطمة بنتِ أبي حُبيش، أنها كانتْ تُستحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دمُ الحيضِ فإنه دمٌ أسودُ يُعرفُ، فإذا كانَ ذلكَ،

رداً إلى التمييز. قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز. فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. اهـ. والفرقة الأولى يقولون: إن حديث عروة، وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح، فالأخذ به أولى والله [تعالى] أعلم، أي إذا كان أيام حيضتك. **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها **(وإذا أدبرت)** أي تولت حيضتك وجاوز دمك أيام عادتك، **(فاغسلي عنك الدم)** أي أثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة. ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض، لأنه معلوم من الدين. **(ثم صلي)** قال الشافعي: تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة. وعند أبي حنيفة لوقت كل صلاة، وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في أدائها، وهي معذورة في جريان الدم فيها. كذا قاله ابن الملك. وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلاة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٥٨ - **(عن عروة بن الزبير)** أي ابن العوام، من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة. **(عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض)** بالرفع فكان تامة، **(فإنه)** أي الحيض أو دمه، **(دم أسود)** وذلك باعتبار الأغلب، وإلا فقد يكون أحمر وغيره، **(يعرف)** قيل بالفوقانية على الخطاب، والصواب أنه بالتحتانية على المجهول. إذ لو أريد الخطاب لقيل: تعرفين على خطاب المؤنث، أي تعرفه النساء. فإن المستحاضة إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فدم الأسود حيض، بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً. كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم. وعندنا على فرض صحة الحديث، هو محمول على ما إذا وافق التمييز العادة. **(فإذا كان ذلك)** بكسر الكاف، أي دم الحيض أعاده لطول الفصل، كما في قوله تعالى: **﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل**

الحديث رقم ٥٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٢٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٣٦٢.

فأمسكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخرُ، فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ ـ (٣) وعن أمِّ سلمة، قالت: إنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدمَ

يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم﴾ الآية [البقرة ـ ٨٩] وقوله: فإنه دم أسود. استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلاً للجواب المذكور، أو المقدر. كما قرره ابن حجر فتدبر. **(فامسكي عن الصلاة)** من الإمساك، أي اتركيها **(فإذا كان الآخر)** أي الاستحاضة بأن كان دماً أحمر أو أصفر **(فتوضئي)** أي بعد الغسل، لكل صلاة مفروضة **(وصلي)** وفي نسخة العفيف، ثم صلي. وهو ينافي مذهب الشافعي، من أن المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة. **(فإنما هو)** أي دم الاستحاضة. **(عرق)** أي يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلم تمنع الصلاة منه. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام في شرح الهداية: روى ابن ماجة بسنده إلى عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة. فقال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير[1]. وأخرجه أبو داود، وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني عن عائشة. وفسره ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير. ذكر أبو القاسم ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة، ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها. وقال أبو داود: ضعف يحيى هذا الحديث. وقال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير، وهو في البخاري من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وليس فيه زيادة، وإن قطر الدم على الحصير[2]. ا هـ. فقول ابن حجر: سنده صحيح، غير صحيح.

٥٥٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهراق)** بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن، أي تصب، وفيه ضمير المرأة ونصب قوله: **(الدم)** كنصب الوجه، في الحسن الوجه تشبيهاً بالمفعول، أو على التمييز. وإن كان معرفة على تقدير زيادة اللام، أو على مذهب الكوفي، أو بتقدير، تهريق الدم جواباً، لما لو قيل: مما تهريق، فيكون منصوباً على المفعول به، أو بأن يكون تهراق في الأصل، تهريق على المعلوم، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٤.

(٢) فتح التدير ١/ ١٧٦.

الحديث رقم ٥٥٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣١١. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٣. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٣. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ٥٧ من كتاب الحيض. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢١ حديث رقم ٧٨٠. والنسائي في السنن ١/ ١١٩ حديث رقم ٢٠٨.

على عهد رسولِ الله ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ: «لِتنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فلْتترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خَلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسِلْ، ثمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لِتُصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائيُّ معناه.

٥٦٠ ـ (٤) وعن عديّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عنْ جدِّه ـ قال يحيى بنُ معينٍ: جدُّ عديّ اسمُه دينارٌ؛

الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية، ناصاة. قال أبو موسى: هكذا جاء على بناء المفعول، ولم يجيء على بناء الفاعل. قال صاحب النهاية: أي صيرت ذات هراقة الدم، قيل: ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق، أي يصب دمها. واللام بدل من الإضافة، والمعنى صارت مستحاضة. **(على عهد رسول الله)** أي في زمنه (ﷺ) وكانت معتادة، **(فاستفتت لها)** أي سألت لهذه المرأة، **(أم سلمة)** من الأزواج الطاهرات، **(النبي ﷺ فقال: لتنظر)** أي لتتفكر وتعرف، **(عدد الليالي والأيام)** نصب عدد على المفعول به **(التي كانت)** صفة الليالي والأيام، **(تحيضهن)** من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به، أي تحيض فيهن **(من الشهر)** بيان لهن، أو للأيام والليالي **(قبل أن يصيبها الذي أصابها)** أي قبل إصابة الاستحاضة، **(فلتترك الصلاة قدر ذلك)** أي قدر دعاة حيضها، **(من الشهر)** أي من شهر الاستحاضة. **(فإذا خلفت)** بالتشديد **(ذلك)** أي إذا جاوزت قدر حيضها، ودخلت في أيام الاستحاضة **(فلتغتسل)** أي غسل انقطاع الحيض. واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة. وقال ابن حجر: وفي لام الأمر بعد فاء، كما هنا الإسكان والكسر. وكذا الفتح، لكنه غريب. **(ثم لتستثفر)** بكسر اللام **(بثوب)** الاستثفار أن، تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه فيه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً. كذلك وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها. فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن جاء الدم بعد ذلك، تصح صلاتها ولا إعادة عليها. وكذا حكم سلس البول. ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وفيه نظر. إذ ظاهره الاستحباب احتياطاً. **(ثم لتصل)** بالوجهين **(رواه مالك)** والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بأسانيد صحيحة. قاله ميرك **(وأبو داود والدارمي)** لفظه، **(وروى النسائي معناه)**.

٥٦٠ ـ **(وعن عدي بن ثابت)** أي الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. **(عن أبيه عن جده قال يحيى بن معين)** بفتح الميم، امام الحفاظ في زمنه **(جد عدي اسمه دينار)** وقيل: ثابت

الحديث رقم ٥٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٢٩٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٧٩٣.

عن النبيِّ ﷺ، أنه قال في المُستحاضةِ: «تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسلُ، وتتوضأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٥٦١ ـ (٥) وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستفتيه وأُخبِرُه،

جده لا أبوه، وهو ابن قيس بن الحطيم (عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة:) أي في شأنها (تدع الصلاة) أي تتركها (أيام أقرائها) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض، كما هو مذهبنا، خلافاً للشافعي. (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة. (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة، (تغتسل) أي من الحيض مرة، (وتتوضأ عند كل صلاة)، وفي رواية لوقت كل صلاة، وعند كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل، (وتصوم) أي الفرض والنفل (وتصلي) أي كذلك. وفي تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم في هذا الباب، ولذا يقضي هو لا هي أيام الحيض. (رواه الترمذي وأبو داود)، وقال: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: سألت البخاري، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه. لكن روى الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه أبو داود، أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش: توضئي لكل صلاة. ولم يذكر لها الغسل، فدل على أنه غير واجب. وقال النووي في مجموعه: وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت، تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، ضعيف باتفاق المحدثين. والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، ليس شيء منها ثابتاً، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي: ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوّعاً وهو واسع لها. اهـ. وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجبه، كذا ذكره ابن حجر.

٥٦١ ـ (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء. (بنت جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة، بعدها شين معجمة. (قالت: كنت أستحاض حيضة) بكسر الحاء لا غير. قال التوربشتي: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل حيضاً، لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار. (كثيرة) في الكمية (شديدة) في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً. (فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقه فأخبره وأستفتيه، وأما قول ابن حجر: وأخبره عطف تفسير لبيان أن الاستفتاء عن الشيء، هو الأخبار به لطلب بيان حكم الله فيه. وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر، وأخبره بعد أستفتيه. فمن أعجب العجائب

الحديث رقم ٥٦١: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢ حديث رقم ١٢٨ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة بالمعنى في حديثين في سننه الأول ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦٢٢ والثاني ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٦٢٧.

فوجدتُه في بيتِ أختي زَيْنبَ بنتِ جحشٍ، فقلت: يا رسولَ الله! إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرني فيها؟ قد منعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ. قال: «أنعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنَّه يُذهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فاتخذي ثوباً». قالتْ: هُو أكثرُ منْ ذلكَ، إنما أَثُجُّ ثجّاً. فقال النبيُّ ﷺ: «سآمُركِ بأمرَينِ، أيَّهُما صنعتِ أجزأَ عنكِ من الآخرِ، وإنْ قَويتِ عليهِما فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنما هذه رَكْضةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتحيَّضي

كما لا يخفى على أولي الألباب، وأغرب منه أنه قال فاندفع ما قيل: إن الواو لمطلق الجمع إلى آخر ما ذكرنا. (**فوجدته**) عليه الصلاة والسلام (**في بيت أختي زينب**) من الأزواج الطاهرات. (**بنت جحش**) يعني أنها أخت نسبية لها (**فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة**) يعني يجري دمي أشد جرياً من دم الحيض، والكثرة من حيث الوقت والدم. (**فما تأمرني**) ما استفهامية، (**فيها**) أي في الحيضة. يعني في حال وجودها، (**قد منعتني**) استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال. وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفي. (**الصلاة والصيام**) أي على زعمها (**قال: أنعت**) أي أصف، (**لك الكرسف**) أي القطن لكونه مذهباً للدم. يعني لتعالجي به لقطر الدم. قيل في قوله: أنعت، إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحيته لذلك، لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. (**فإنه يذهب الدم**) أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع. (**قالت: هو أكثر من ذلك**) أي هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف، (**قال: فتلجمي**) أي شدي اللجام، يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار. (**قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً**) أي مطبقاً (**قالت: هو أكثر من ذلك**) أي من أن يمنعه، (**إنما أثج**) بضم المثلثة (**ثجا**) من ثج الماء والدم، لازم ومتعد، أي انصب أي أو أصبه. فعلى الثاني تقديره أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، يسيل دمي سيلاناً فاحشاً. ومنه قوله تعالى: ﴿**ماء ثجاجاً**﴾ [النبأ - ١٤] أي كثيراً منهمراً. (**فقال النبي ﷺ: سآمرك**) السين للتأكيد (**بأمرين**) أي حكمين، أو صنعين (**أيهما**) بالفتح. وقيل: بالضم (**صنعت أجزأ عنك من الآخر**) يقال: أجزأت عنك أغنيت عنك، فمن: بمعنى البدل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿**لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً**﴾. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ولا ينفع ذا الجد منك الجد. فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن، وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر، نشأ عن غفلة. (**وإن قويت**) أي قدرت (**عليهما فأنت أعلم**) أي بحالك، إشارة إلى التخيير (**قال لها: إنما هذه**) أي الثجة أو العلة، وفي المصابيح إنما هي (**ركضة**) أي دفعة وضربة، والركضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدو أو غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿**اركض برجلك**﴾ (**من ركضات الشيطان**) يريد به الإضرار والإفساد، وإضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، حتى أنساها ذلك، فكأنها ركضة نالتها من ركضاته، أو الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان. (**فتحيضي**) أي اقعدي أيام

سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ اللهِ، ثمَّ اغتسِلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأتِ

حيضتك عن الصلاة والصوم ونحوهما، واجعلي نفسك حائضة. (ستة أيام أو سبعة أيام) قيل أو للشك من الراوي. وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء. وقال النووي: أو للتقسيم، أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة، لا مبتدأة، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك. أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة. ا هـ. وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة، أو المسكن. فإن كان عادة مثلها ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً. ولعل هذا في المبتدأة أو المتحيرة. وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من أحد العددين، بدليل قوله: (في علم الله) أي فيما حكم الله من أمرك. ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا. كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله. وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وفي قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. هذا خلاصة كلام الشراح. وقال ابن الهمام من أئمتنا في شرح الهداية: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره لأنه قد يمتد سنة وسنتين، وقد لا تحيض أصلاً. فلا يمكن تقديره، إلا إذا استمر بها الدم، فاحتيج إلى نصب العادة، إما بأن بلغت مستحاضة، وإما بأن بلغت برؤية عشرة مثلاً دماً وستة طهراً، ثم استمر بها الدم. أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها. أما الأولى، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقية طهر، فشهر عشرون، وشهر تسعة عشر. وأما الثانية، فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت، وطهارتها ما رأت، فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً. وأما الثالثة، فيجب أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي فهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين، بل تأخذ في الأحوط في حق الأحكام فتجتنب ما تجتنبه[١] الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان. وإن حجت تطوف طواف الزيارة، لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام، ثم تطوف للصدر لأنه واجب. وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة، أو بالعكس. ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر بيقين. والفتوى على أن طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى أعلم[٢]. (ثم اغتسلي) أي بعد الستة أو السبعة من الحيض. (حتى إذا رأيت) أي علمت (أنك قد طهرت) بأن رأيت البياض (واستنقأت) قال في المغرب: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا

(١) في المخطوطة يجتنبه (٢) فتح القدير ١/ ١٧٤ - ١٧٦.

فصلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجزِئُكِ. وكذلكَ فافعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حيضِهنَّ وطُهرِهنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّرينَ الظهرَ وتعجِّلينَ العصرَ، فتغتسلينَ وتجمَعينَ

رأيت أنك طهرت واستنقيت. والهمزة فيه خطأ. ا هـ. [وهو] في النسخ كلها بالهمز مضبوط، فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ. إذ الياء من حروف الإبدال. وقد جاء شئمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية. هذا ومن الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزني عن الأصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه، مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند. يخطؤون ويخطئون والله ولي دينه (**فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة**) يعني وأيامها، إن كانت مدة الحيضة سبعة (**أو أربعاً وعشرين ليلة. وأيامها**) إن كانت مدة الحيضة ستة، (**وصومي**) أي رمضان وغيره من كل شهر كذلك، (**فإن ذلك**) أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام، (**يجزئك**) أي يكفيك. يقال: أجزأني الشيء أي كفاني. ويروى بالياء كذا في النهاية. (**وكذلك**) أي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي أنت فيه، يعني السائلة. (**فافعلي كل شهر كما تحيض النساء**) أي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن (**وكما يطهرن**) وقال ابن الملك: اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء، من ست أو سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين. (**ميقات حيضهن وطهرهن**) نصب على الظرف، يعني إن كان وقت حيضهن في أول الشهر، فليكن حيضك في ذلك الوقت. ا هـ. وأنت عرفت بما ذكرنا لك أن هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء. (**وإن قويت**) هذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله: هذا أعجب الأمرين إليّ، وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوّتها، لا ينافي قوله السابق: وإن قويت عليهما. لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما، تختار ما شاءت. وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام. وقيل: لما خيرها بين الأمرين، بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوّتك، فاختاري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه، وإن قويت الخ. ويفهم من هذا، أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أيسر وأسهل على قدر الاستطاعة، وهذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء. وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد. قيل: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب علي أقرب وأليق بالفقه. وهذا كلام الشراح. وظاهر الحديث، التخيير ولذا قال الطحاوي من أئمتنا: ذهب إلى كل قوم، وهذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوّة الدم وكثرته. وفصل تفصيلاً حسناً في مشكلات الآثار. (**على أن تؤخرين الظهر**) أي إلى زمن يسعها وطهارتها، إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز. (**وتعجلين العصر**) أي في أوّل وقتها (**فتغتسلين وتجمعين**) قال الطيبي:

بينَ الصَّلاتَين: الظُّهرِ والعصر، وتؤَخّرينَ المغربَ وتعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتين؛ فافعَلي. وتغتسِلينَ مع الفجرِ فافعَلي؛ وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ». قالَ رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرينِ إليَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ (٦) عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللهِ! إنَّ هذا

إثبات النون، في أن تؤخرين وتعجلين وغيرهما، في مواقع أن المصدرية، منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجيهها، إلا أن يقال أن هذه هي المخففة من الثقيلة؛ وضمير الشأن مقدر. وقال ابن حجر: الظاهر أنها مصدرية، لكنها لا تنصبه حملاً على ما المصدرية، ومنه قراءة ابن مجاهد: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] كما أن ما، قد تنصب حملاً على أن، ومنه: كما تكونوا يولى عليكم في رواية. ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. اهـ. لكن المفهوم من المغني أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين، أو ما نزل منزلته. فيحمل قوله: إن قويت، على معنى إن علمت من نفسك، أو ظننت منها القوّة والقدرة على ذلك. **(بين الصلاتين)** أي بغسل واحد. **(الظهر والعصر)** بالجر بدل، ويجوز رفعهما ونصبهما. **(وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء)** كما سبق **(ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي)** هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع. **(وصومي)** أي في هذه المدة التي تصلي فرضاً ونفلاً، **(إن قدرت على ذلك)** بدل من الشرط الأول، وهو ينصر قول الخطابي على ما تقدم. **(قال رسول الله ﷺ: وهذا)** أي أمر الاستحاضة **(أعجب الأمرين إلي)** وهما الغسل والاستحاضة، قاله ابن الملك: والظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، لأن فيه رفقاً بها. والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة، وأعجب معناه أحب وأسهل والله [تعالى] أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٥٦٢ ـ **(عن أسماء بنت عميس)** بالمهملتين مصغراً رضي الله تعالى عنها **(قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا)** أي شهر **(فلم تصل)** أي ظناً منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض، **(فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله)** تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام في ذلك، أو أحداً من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه. **(إن هذا)** أي ترك الصلاة تلك المدة، أو أمر الاستحاضة

الحديث رقم ٥٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٠٧ حديث رقم ٢٩٦.

منَ الشيطان. لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفارَةً فوقَ الماءِ؛ [فلْتَغتسِلْ للظهرِ والعصرِ غُسْلاً واحداً، وتَغتسِلْ] للمغربِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجرِ غُسلاً واحداً، وتوضَّأُ فيما بينَ ذلكَ». رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣ ـ (٧) روى مُجاهِدٌ عن ابنِ عبّاسٍ: لمّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجمعَ بينَ الصَّلاتين.

(من الشيطان) حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض (لتجلس) أمر (في مركن) أي فيه ماء، وهو بكسر الميم وفتح الكاف، ظرف كبير (فإن رأت صفارة) بضم الصاد، (فوق الماء) بأن زالت الشمس وقربت من العصر، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب إلى الصفرة، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب. وأما حديث مواقيت الصلاة: وفيه العصر ما لم تصفر، فمعناه اصفراراً تاماً كاملاً (فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل) بالجزم عطف على المجزوم، (للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً) جاء بطريق المشاكلة. (وتوضأ) بحذف إحدى التاءين (فيما بين ذلك) أي ما ذكر من الصلوات أو الأوقات. يعني إذا احتاجت إلى الوضوء توضأ للعصر والعشاء (رواه أبو داود، وقال: روى مجاهد).

٥٦٣ ـ (عن ابن عباس) أي أنه قال (لما اشتد عليها الغسل) أي لكل صلاة (أمرها) أي النبي ﷺ (أن تجمع بين الصلاتين) يعني حكماً، كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم أخرى والله تعالى أعلم، قال ابن حجر: وفي كلام النووي أن ذلك كله غير ثابت، وأنه لا يرد منه شيء على مذهبنا أنها تتوضأ لكل فرض، ولا يلزمها غسل.

الحديث رقم ٥٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ بعد الحديث رقم ٢٩٦.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ مكَفِّراتٌ لما بينَهنَّ إذا اجتُنِبَت الكبائرُ».

(كتاب الصلاة)

في عوارف المعارف ما معناه، إن اشتقاق الصلاة من الصلي، وهو دخول النار، والخشبة إذا تعوّجت عرضت على النار فتقوّم. وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمارة بالسوء، والمصلي يصيبه من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، فهو كالمصلي بالنار. ومن اصطلى بنار الصلاة، وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية إلا تحلة القسم، نقله ميرك عن الأزهار.

(الفصل الأول)

٥٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس)** أي بعضها إلى بعض **(والجمعة)** بضم الميم وتسكن، أي صلاتها **(إلى الجمعة)** قال الطيبي: إلى متعلقة بالمصدر أي منتهية إلى الجمعة، والأظهر منضمة. وعلى هذا قوله: **(ورمضان)** أي صومه **(إلى رمضان)** وقوله: **(مكفرات لما بينهن)** خبر عن الكل، وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي. وفي المصابيح، مكفرات ما بينهن بالإضافة وغيرها. والتكفير التغطية، والمراد هنا المحو. وقوله: **(إذا اجتنبت الكبائر)** على صيغة الماضي المجهول، شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله. وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات لما يرد من الحديث الآتي، قاله الطيبي. يعني إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر، حتى لو أتاها لم يغفر شيء مما بينهن. قال تعالى: **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾** [النساء ـ ٣١] قاله ابن الملك، وهو قول ضعيف وإن قال به التوربشتي والحميدي

الحديث رقم ٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩ حديث رقم (١٦ ـ ٢٣٣). وأخرجه الترمذي في السنن من غير رمضان ١/٤١٨ حديث رقم ٤١٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٥٩.

كما نقله عنهما في شرح المشارق، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد، فالصحيح ما قاله النووي، من أن هذا المعنى وإن كان محتملاً، لكنه ليس بمراد لأن سياق الحديث يأباه، بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور، إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة. ا هـ. ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا. قال الشيخ الكلاباذي[1]: يجوز أن يراد من الكبائر، أي في الآية، الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، أو يقال جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع لقوله: إن تجتنبوا كبائر. فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. ا هـ. وفيه أنه يحتاج حينئذ [إلى] تقدير إن شاء، لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف. والمعنى إن تجتنبوا عنها، تكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات، كما تدل[2] عليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم، قال ميرك: ولم يقل في الحديث إن مكان إذا، لأن الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر. ا هـ. والأظهر أن إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: إذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن إذ المراد بها إنها لا تكفر. قيل: الظاهر أن المراد اجتنابها مدة تلك السيئة[3] المذكورة مطلقاً. لكن ظاهر خبر مسلم: ما لم يؤت كبيرة اشتراط أن لا يأت كبيرة، من حين فعل المكفر إلى موته. ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه، أن الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. ا هـ. وقد قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط، هو مذهب أهل السنة. فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أو فهي لا تكفر بعمل. فما نقل عن ابن المنذر وغيره أن بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع، يحمل على هذا المعنى لا غير. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره، قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. ا هـ. وليس في كلامه تكفير، لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية، لا تخفيف عذابه. (رواه مسلم). قال ميرك: وهذا لفظه. ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان.

---

(١) في المخطوطة طه الكلاباذي.
(٢) في المخطوطة طه يدل.
(٣) في المخطوطة طه السنة.

رواه مسلم.

٥٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً، هل يبقى من دَرَنِه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرنه شيءٌ. قال: «فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو الله بهنَّ الخطايا» متفق عليه.

٥٦٦ ـ (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلة، فأتى النبيَّ ﷺ

---

٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: أرأيتم)** أخبروني **(لو)** ثبت **(أن نهراً)** بفتح الهاء وتسكن، أي جارياً **(بباب أحدكم)** أي مثلاً، **(يغتسل)** وفي نسخة ثم يغتسل، أي أحدكم **(فيه)** أي في النهر، وهو أبلغ من لفظ منه، **(كل يوم)** أي وليلة، مع أنه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه **(خمساً)** أي خمس مرات **(هل يبقى من درنه شيء)** بفتح الدال، أي وسخه. ومن زائدة قاله ابن الملك، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنها بيانية، ولا يبعد كونها تبعيضية، **(قالوا: لا يبقى من درنه شيء)** ولم يكتفوا بلا، للتأكيد **(قال: فذلك)** قال الطيبي: الفاء جزاء شرط، أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فهو. اهـ. أي النهر المذكور، قاله ابن الملك. والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. **(مثل الصلوات الخمس)** وتطهيره مثل تكفيرها، وعكس في التشبيه، حيث إن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة، كقوله تعالى: **﴿قالوا إنما البيع مثل الربوا﴾**. **(يمحو الله بهن)** أي بالصلوات، فالنسبة في مكفرات مجازية. **(الخطايا)** أي الصغائر، والجملة مبينة لوجه الشبه. وهو أن الذنوب كالوسخ، لأنها توسخ الظاهر والباطن، والصلاة تزيل تلك الأوساخ والأقذار الحسية والمعنوية، كما أن النهر يزيل تلك الأوساخ الحسية. وهذا مقتبس من الآية الآتية **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٥٦٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصاب من امرأة)** حال من قوله **(قبلة)** قال الطيبي هو أبو اليسر بفتحتين. روى الترمذي عنه أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، أي تشتريه، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه. فدخلت معي في البيت، فأهويتها فقبلتها. اهـ. قلت: هذا شآمة الخلوة بالأجنبية والأجنبي. قال ابن الملك: فقالت: اتق الله فندم **(فأتى النبي ﷺ)** عملاً بقوله

الحديث رقم ٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١ حديث رقم ٥٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٣ . ٦٦٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨٦٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ١١٨٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٩.

الحديث رقم ٥٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨ حديث رقم ٥٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٥ حديث رقم (٣٩ . ٢٧٦٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٢ حديث رقم ٣١١٥. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٥ . ٣٨٦.

فأخبره، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وأقم الصلاةَ طَرفي النَّهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يُذهِبْن السيئات﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أليَ هذا؟ قالَ: «لجميع أُمّتي كلّهم». وفي رواية: «لمَنْ عَمِلَ بها من أُمّتي». متفق عليه.

٥٦٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه.

تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية [النساء ـ ٦٤] (فأخبره) أي بالواقعة. قال ابن الملك: فقال عليه الصلاة والسلام: فانتظر أمر ربي فصلى العصر (فأنزل الله تعالى) قال الطيبي: الفاء في فأنزل عطف على مقدر، أي فأخبره. فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل. فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي (﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾) قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف. وجعل المغرب فيه تغليب، أو من مجاز المجاورة. وكذا جعل الظهر طرفاً لا يخلو عن مجاز. (﴿وزلفا﴾) أي ساعات، (﴿من الليل﴾) صلاة العشاء. وقيل: طرفي النهار الغدوة والعشي: فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي، لأن ما بعد الزوال عشاء. وزلفا من الليل صلاة العشاء على الأول، والمغرب والعشاء على الثاني، وهو الأظهر، وبه فسره الأكثرون. والزلفة، قطعة من الليل. كذا قالوا: يعني قريبة من النهار. قال تعالى: ﴿وإذا الجنة أزلفت﴾ [التكوير ـ ١٣] (﴿إن الحسنات﴾) أي كالصلوات، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (﴿يذهبن﴾) أي يكفرن، (﴿السيئات﴾) أي الصغائر. لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من إجماع الأمة (فقال الرجل:) أي السائل (يا رسول الله ألي) أي بسكون الياء، وتفتح (هذا) قال الطيبي: هذا مبتدأ، ولي خبره. والهمزة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أي مختص لي هذا الحكم، أو عام [لجميع المسلمين]. (قال لجميع أمتي كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أي هذا لهم وأنت منهم قاله الطيبي. والمبهم أولى كما لا يخفى. (وفي رواية) أي للشيخين عن ابن مسعود أيضاً، كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه إلى ما بعدها. (لمن عمل بها) أي بهذه الآية، بأن فعل حسنة بعد سيئة، وهذا القيد مراد في الرواية الأولى، لأن إسناد الإذهاب للحسنات يقتضي وجودها. (من أمتي). وظاهره أنه من خصوصيات هذه الأمة، المرحومة ببركة الرحمن. (متفق عليه).

٥٦٧ ـ (وعن أنس قال: جاء رجل) يحتمل تعدد القضية واتحادها، (فقال: يا رسول الله إني) بسكون الياء، وفتحها (أصبت حداً) أي موجبه على حذف المضاف، قال الطيبي: أي فعلت شيئاً يوجب الحد، قال ابن الملك: من باب إطلاق اسم المسبب [على السبب]، (فأقمه) أي الحد، والمراد به حكم الله. (عليّ، قال:) أي الراوي، وهو أنس (ولم يسأله عنه)

الحديث رقم ٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٣ حديث رقم ٦٨٢٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٧ حديث رقم (٤٥ ـ ٢٧٦٥).

وحضرتِ الصلاةُ، فصلّى معَ رسولِ الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ، قامَ الرجلُ، فقال: يا رسولَ الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ مَعَنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ الله [عزَّ وجلَّ] قد غفرَ لَكَ ذنبكَ ـ أو حدَّكَ ـ». متفق عليه.

وفي نسخة، ولم يسأل عنه، أي لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل، عن موجب الحد ما هو. قاله الطيبي. قيل: لأنه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه، وغفرانه بطريق الوحي قاله ابن الملك. **(وحضرت الصلاة)** أي إقامتها. **(فصلى مع رسول الله ﷺ)**. أي إحدى الصلوات، أو العصر. **(فلما قضى النبي ﷺ الصلاة)** أي أداها وانصرف عنها، **(قام الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ)** أي في حقي، **(كتاب الله)** أي حكم الله من الكتاب والسنة. والمعنى أعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره. وفي تغييره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه، فلما علم منه عليه الصلاة والسلام [السكوت] عنه[1] حين قال له أقمه، أي الحد على ظن أن واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره، كذا ذكره ابن حجر وغيره. **(قال: أليس قد صليت معنا. قال: نعم)** هذا ينافي ما اشتهر عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾** [الأعراف ـ ١٧٢]. لو قالوا نعم لكفروا. **(قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك)** شك من الراوي، قاله ميرك. أي سبب حدك قاله السيد. قال ابن حجر: وظاهره مشكل، فإن [موجب] الحد لا يكون إلا كبيرة، وقد صرح ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه. فيحتمل أن يكون الرجل المذكور [فيه، هو الرجل] في بقية الروايات، فأراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير. ويحتمل أن يكون غيره، وأن المراد بالحد حقيقته، وأن سبب مغفرة إثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة. وحكمة كونه عليه الصلاة والسلام [لم] يسأله عنه، أنه علم له نوع عذر، فلم يسأله عنه حتى لا يعتمد عليه، إذ لو أعلمه لوجب عليه إقامته عليه وإن تاب، لأن التوبة لا تسقط الحدود إلا حد قاطع الطريق للآية. وكذا حد زنا الذمي إذا أسلم. وعلى كل فليس في الحديث تصريح بأن الصلاة كفرت كبيرة، بل لو فرض ذلك وجب تأويله للإجماع السابق. قال القاضي: الحديث يدل على أن الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»[2]، وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم، فليس يسقط حـ. هـ. إلا بالتوبة. وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف. والأصح عند الشافعية أنها لا تسقط، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة. كذا نقله ميرك عن الأزهار. وأنت علمت ما تقدم من الإجماع. وقال الطيبي: لا سيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، يعني من اعترافه بالذنب وطلب إقامة الحد. وقال ابن الملك: أو يكون غفران الكبيرة منه بأداء الصلاة حكماً مختصاً به **(متفق عليه)**. ولم يذكر مسلم، ولم يسأله عنه.

٥٦٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله. قال: الصلاة لوقتها)** اللام فيه مثلها في قوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي مستقبلات

---

(١) «عنه» كذا في المخطوطة.

(٢) الترمذي ٤/ ٣١٢ حديث رقم ١٩٨٧.

٥٦٨ ـ (٥) وعن ابن مسعود، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قالَ: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «برُّ الوالدين». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الجهادُ في سبيلِ الله».

لعدتهن. وقولهم لقيته لثلاث، أي مستقبلاً بقين من الشهر، وليست كاللام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء ـ ٧٨] و ﴿قدمت لحياتي﴾ [الفجر ـ ٢٤] بمعنى الوقت، لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي. وفيه أنه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها، إلا أن يقال المراد قبل وقتها بضمتين، أي أولها. والأظهر أن اللام بمعنى في[1]، إيماء إلى أن الصلاة أداء لا قضاء. وفي القاموس أن اللام ترد لثلاثين معنى، منها موافقة في، في قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾. ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي: وفيه نظر ظاهر لأن اللام في الأولين إنما قدرت بذلك لأن الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث، فوجب تقدير مستقبلاً. وهذا المعنى مفسد ههنا كما لا يخفى. فيتعين أن يكون بمعنى في[2]، كما قررته فتأمل. قال ابن الملك: أي أداؤها في أول وقتها، أقول هذا وإن لم يفهم من الحديث، يحمل على أول أوقاتهن المختار. وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء، من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، ويوافقه الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع»[3]، أي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به، (قلت ثم أي) أي أيها أحب. قال الطيبي: ثم، لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أيها أفضل. (قال بر الوالدين) أي أو أحدهما. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء ـ ٢٣] ولذا قيل: من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة، فقد أدى حق الله وحق والديه. (قلت: ثم أي. قال: الجهاد في سبيل الله) قال التوربشتي: اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي العمل خير. قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»[4]. وفي حديث أبي سعيد: أي الناس أفضل. قال: «رجل مجاهد في سبيل الله»[5]. إلى غير ذلك من الأحاديث. ووجه التوفيق، أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو أجاب بحسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له توفيقاً على ما خفي عليه. ولذا يقول الرجل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، كما يقال في [موضع يحمد فيه

الحديث رقم ٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩ حديث رقم ٥٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٠ حديث رقم (١٣٩ ـ ٨٥). وأخرج الترمذي مثله في السنن ١/ ٣٢٥ حديث ١٧٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٦١٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(١) في المخطوطة من. (٢) في المخطوطة من.

(٣) والطبراني في الأوسط كذا في الجامع الصغير ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٥١٨١.

(٤) النسائي في سننه ٦/ ١٩ حديث رقم ٣١٢٩. (٥) البخاري ٦/ ٦ حديث رقم ٢٧٨٦.

قال: حدثني بهنّ، ولو استزدتُه لزادني. متفق عليه.

٥٦٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العَبدِ وبين الكُفرِ تركُ الصلاةِ».

السكوت، لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام لا شيء] أفضل من الكلام نقله الطيبي. **(قال)** أي ابن مسعود، **(حدثني)** أي النبي ﷺ **(بهن)** أي بهذه الأشياء الثلاثة، **(ولو استزدته)** أي النبي أو السؤال، يعني لو سألته أكثر من هذا **(لزادني)** في الجواب **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان[١] والبيهقي عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل. قال: الصلاة لأول وقتها. قال الحاكم والبيهقي في خلافياته[٢] صحيح على شرطهما.

٥٦٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد)** أي المسلم، **(وبين الكفر)** أي مقاربته. وقول ابن حجر: أي اتصافه به، غير صحيح لما يلزم منه، أن تارك الصلاة يكون كافراً. ومن الغريب أنه تبجح بهذا التقرير، وقال: لو فهم الشراح ما قلته لما أوّلوا وما تمحلوا. **(ترك الصلاة)** مبتدأ مؤخر. قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها، وصلة بينه وبينه، وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية، هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ، والظرف المقدم خبره. والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر. فقال القاضي: يحتمل أن يؤوّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه. أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه. قيل: ويحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر، إذ ظاهره أن يقال بين الإيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر. فوضع العبد موضع المؤمن، لأن العبودية أن يخشع لمولاه ويشكر نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر. فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر، ترك أداء الشكر. فعلى هذا، الكفر بمعنى الكفران. وفي شرح السنة، اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٣]. وقال ابن مسعود: تركها كفر. وقال عبد الله بن شقيق: كان

---

(١) الحاكم ١/١٨٩ وابن خزيمة ١/١٦٩ حديث رقم ٣٢٧ وابن حبان ٣/١٨ حديث رقم ١٤٧٥.

(٢) في المخطوطة خلافياتي.

الحديث رقم ٥٦٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/٨٨ حديث رقم (١٣٤ ـ ٨٢) ولفظه «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٥٨ حديث رقم ٤٦٧٨ ولفظه كلفظ المشكاة. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٤ حديث رقم ٢٦١٨. وليس في أصل سنن النسائي إلا أن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة وضعه في الحاشية ورقمه برقم ١٤٦٤/٢٣٢ وهو زيادة من نسخة لديه. وأخرجه ابن ماجة بلفظه في السنن ١/٣٤٢ حديث رقم ١٠٧٨ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٧٠. وقد رواه هؤلاء بألفاظ مختلفة (راجع المرقاة).

(٣) مالك الموطأ ١/٣٩ حديث رقم ٥١ من كتاب الطهارة.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ (٧) عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللَّهُ تعالى، منْ أحْسَنَ وضوءهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ رُكوعهنَّ وخُشوعَهنَّ،

أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة، وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تاكر الصلاة كالمرتد، ولا يخرج من الدين. وقال صاحب الرأي: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي. وبه قال الزهري. ا هـ. **قلت:** [و] نعم الرأي، رأي أبي حنيفة إذ الأقوال باقيها ضعيفة. ثم من التأويلات أن يكون مستحلاً لتركها، أو تركها يؤدي إلى الكفر. فإن المعصية بريد الكفر، أو يخشى على تاركها أن يموت كافراً، أو فعله شابه فعل الكافر. **(رواه مسلم)**. **قال ميرك:** ورواه الأربعة، وهذا لفظ ابن ماجة. ولفظ مسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ورواه أحمد: بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. ورواه الترمذي، ولفظه: بين الكفر والإيمان ترك الصلاة.

(الفصل الثاني)

٥٧٠ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات)** مبتدأ **(افترضهن الله تعالى)** صفة المبتدأ، وقيل خبره **(من أحسن)** هذه الشرطية خبر المبتدأ، أو خبر بعد خبر. **(وضوءهن)** بمراعاة فرائضها وسننها. وأبعد ابن حجر بقوله، يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه، فإن الإحسان أمر زائد على أصل الفعل. **(وصلاهن لوقتهن)** أي وقتهن أو في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي قبل أوقاتهن وأوّلها، وأغرب ابن حجر وقال: ولا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها، من أن الشرط الأداء في الوقت وإن لم يكن أوّله. ا هـ. ولا وجه للتخطئة لأن الطيبي حمل الحديث على أحد الاحتمالين، وهو أفضلهـ[ـما] في مذهبه، والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله: وخشوعهن والله تعالى أعلم. **(وأتم ركوعهن)** بشرطه وسننه الفعلية والقولية. **(وخشوعهن)** قال ابن الملك: الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب.

الحديث رقم ٥٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/٥. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٢٥. وأخرج نحوه: مالك في الموطأ ١/ ١٣٢ الحديث ١٤ من كتاب صلاة الليل. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦١. وابن ماجة في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٤٠١. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٧.

كانَ لَهُ على اللّهِ عهدٌ أن يغفرَ له. ومن لم يفعلْ فليسَ له على اللّهِ عهدٌ إنْ شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١ - (٨) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا خَمْسَكُم،

وقال السيد: عطفه على الركوع إما للتأكيد والتقرير. قال في الكشاف: قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة - ٤٣] الركوع الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع، أي خضوعاً مضاعفاً، كقوله تعالى: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾. كررهما لشدة الخطب النازل. وإما أن يراد بالركوع الأركان، أي أتم أركانها. وخص بالذكر تغليباً، كما سميت الركعة ركعة. وقيل: لكونه من خصوصياتنا، إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها، على خلاف في ذلك، ولأن أكثر الجاهلية يتساهلون فيه، ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره، أو لكونه واسطة بين الأركان. ففيه تنبيه تبيه على إتمام ما سواه بطريق المساواة. والمراد بخشوعهن، سكون الجوارح عن العبث، والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته، بأن يكون متأملاً لمعاني قراءته وأذكاره، وللسبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيماً وإجلالاً، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهراً وباطناً، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار، بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطيء الأقدام والنعال. (**كان له على الله عهد**) أي وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم. ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهداً لأنه أوثق من كل وعد. (**أن يغفر له**) إما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد، وإما بدل عن عهد. وهو العقد والأمان والميثاق. والمراد غفران الصغائر. (**ومن لم يفعل**) أي مطلقاً، أو ترك الإحسان، (**فليس له على الله عهد إن شاء غفر له**) فضلاً (**وإن شاء عذبه**) عدلاً، وقدم مشيئة الغفران إيماء إلى أن رحمته سبقت غضبه، ووكل أمر التارك إلى مشيئة الله تعالى تجويزاً لعفوه، ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد. والحديث صريح بأنه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي، فلا يجب عليه إثابة المطيع، إذ لا قائل بالفصل. كذا نقله السيد عن الأزهار. والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء، بل له تعذيب المطيع والأطفال والمجانين وإيلامهم وإثابة الفاسق، وإنما استثنى الكافر لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء - ١١٦] وأما تحقيق خلف الوعيد، ففي رسالة القول السديد (**رواه أحمد وأبو داود**). واللفظ له، وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك. (**وروى مالك والنسائي**) قال ميرك: وكذا ابن ماجة (**نحوه**). أي بمعناه.

٥٧١ - (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خمسكم**) أضاف إليهم ليقابل

الحديث رقم ٥٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥١٦ حديث رقم ٦١٦ وقال حسن صحيح.

وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمْرِكُمْ، تدخلوا جنَّةَ ربِّكم». رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُروا

العمل بالثواب في قوله: جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب، كما في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين [أنفسهم]﴾ الآية [التوبة ـ ١١١] قاله الطيبي. وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة، من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية، المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (**وصوموا شهركم**) أي المختص بكم وهو رمضان. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد[1]، (**وأدوا زكاة أموالكم**) التي هي ملك لكم. ولعل تأخير الزكاة عن الصوم لأنها فرضت بعده، ولما اقترانهما في غالب الآيات والأحاديث، لأن الأولى منهما أم العبادات البدنية والأخرى، أم الطاعات المالية. ولم يقل: أدوا زكاتكم، إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالأموال النامية الواصلة إلى نصابها السائمة، مع الإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة، ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس. ولذا مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] على أحد أقوال المفسرين. (**وأطيعوا ذا أمركم**) أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان السلطان، ولو جائراً ومتغلباً وغيره من أمرائه أو سائر نوابه. إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولم يقل أميركم، إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق بقوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. (**تدخلوا جنة ربكم**) جواب الأوامر السابقة، أي من غير سابقة عذاب، لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورة، فهو يكون من الصالحين. والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم، لأن الحق أن دخول الجنة بفضل [الله] والدرجات على حسب الطاعات. (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: حسن صحيح. نقله ميرك.

٥٧٢ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه**) أي محمد (**عن جده**) أي عبد الله بن عمرو بن العاص، (**قال: قال رسول الله ﷺ: مروا**) أمر من الأمر، حذفت همزته للتخفيف ثم استغني

---

(١) في المخطوطة «الترديد».

الحديث رقم ٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج الترمذي إلى «... عشر سنين» في السنن ٢/ ٢٥٩ حديث رقم ٤٠٨ وقال حسن صحيح.

أولادكم بالصلاة وهمْ أبناءُ سَبْعِ سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجع». رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.

٥٧٣ ـ (١٠) وفي «المصابيح» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ ـ (١١) وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَهْدُ الذي بينَنا وبينَهُم الصَّلاةُ،

عن همزة الوصل تخفيفاً، ثم [حركت] فاؤه لتعذر النطق بالساكن. (**أولادكم**) يشمل الذكور والإناث، (**بالصلاة**) وبما يتعلق بها من الشروط، (**وهم أبناء سبع سنين**) ليعتادوا ويستأنسوا بها. والجملة حالية، (**واضربوهم عليها**) أي على ترك الصلاة، (**وهم أبناء عشر سنين**) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، (**وفرقوا**) أمر من التفريق، (**بينهم**) أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر. ويؤيده ما قاله بعض العلماء: ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة، بحيث يأمنان التماس المحرم. وقال ابن حجر: بهذا الحديث أخذ أئمتنا، فقالوا: يجب أن يفرق بين الأخوة والأخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد. والظاهران قوله: فلا يجوز الخ: من كلامه وهو غير مفهوم من كلام أئمته فتأمل. (**في المضاجع**) أي المراقد. وقال الطيبي: لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات. وإنما جمع الأمرين في الصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها. (**رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه**). قال ميرك: ورواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود، ورواه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله: وفرقوا الخ. قال: الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٥٧٣ ـ (**وفي المصابيح عن سبرة**) بسكون الباء، (**ابن معبد**) قال الطيبي: أقول ورواه أبو داود عنه أيضاً لكن بلفظ. مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. وليس في روايته التفريق.

٥٧٤ ـ (**وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: العهد**) أي والميثاق المؤكد بالإيمان، (**الذي بيننا**) أي معشر المسلمين، (**وبينهم الصلاة**) قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه

الحديث رقم ٥٧٣: مصابيح السنة ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرج نحوه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٩٤ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٢ ولم يذكر التفريق.

الحديث رقم ٥٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢١ وقال حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣١ حديث رقم ٤٦٣. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٣٤٢ حديث ١٠٧٩.

فمن تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٧٥ - (١٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينةِ، وإني أصبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها. فأنا هذا، فاقضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ سترَكَ اللهُ لو سترْتَ على نفسِكَ.

الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى، أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام، لما استؤذن في قتل المنافقين: ألا إني نهيت عن قتل المصلين[1]. (**فمن تركها فقد كفر**) أي أظهر الكفر، وعمل عمل أهل الكفر. فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً كافر، فلا يقال في حقه كفر. قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقاً، أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. فالمراد بالمتكلم في بيتنا هو المعظم نفسه، والكفر مؤول بما سبق، (**رواه أحمد**)، قال ميرك وأبو داود (**والترمذي**) وقال: حسن صحيح (**والنسائي وابن ماجة**). قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[2]، وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(الفصل الثالث)

٥٧٥ - (**عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة**) أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها قاله الطيبي. (**في أقصى المدينة**) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها، (**وإني أصبت منها ما دون أن أمسها**) ما موصولة، أي الذي تجاوز المس أي الجماع، (**فأنا هذا فاقض**) الفاء سببية، أي أنا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك، فاقض بسبب ذلك، (**في**) أي في حقي، (**ما شئت**) أي أردته مما يجب علي، كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله. (**فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك**) أي لكان حسناً. لو للتمني.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥ حديث رقم ٢٧٩٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٦ - ٧.

الحديث رقم ٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٦ حديث رقم (٤٢ - ٢٧٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١١ حديث رقم ٤٤٦٨.

قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ. فأتبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاه، وتلا عليه هذهِ الآيةَ: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً من الليلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ذلِكَ ذِكرى للذَّاكِرينَ﴾. فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً» رواه مسلم.

وقول ابن حجر: إن لو تحضيضية، أي هلا سترت على نفسك. غير معروف في اللغة **(قال:)** أي ابن مسعود، **(ولم يرد)** بفتح الدال المشددة، ويجوز ضمها وكسرها **(النبي ﷺ عليه)** أي على الرجل، أو على عمر **(شيئاً)** من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته. **(فقام الرجل فانطلق)** أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه. فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه. هذا هو المناسب لحاله، وإلا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الأدب. وأما قول ابن حجر. فإنه ربما يتوهم منه هرب فليس في محله، لأنه بنفسه اعترف. فكيف يهرب، مع أنه لو أكذب نفسه يقبل منه فإنه يندرىء به الحدود. **(فأتبعه النبي ﷺ)** أي أرسل عقبه، **(رجلاً)** ليدعوه **(فدعاه)** أي الرجل الرجل، **(وتلا)** عليه الصلاة والسلام **(عليه)** أي على الرجل السائل، **(هذه الآية: ﴿[و] أقم الصلاة﴾)** بدل من الآية، **(﴿طرفي النهار﴾)** أي الصبح في الطرف الأوّل، والظهر والعصر أو الأخير في الطرف الآخر. **(﴿وزلفاً﴾)** أي في ساعات قريبة من النهار، **(﴿من الليل﴾)** من، بيان يعني صلاتي المغرب والعشاء. **(﴿إن الحسنات﴾)** أي الصلوات وسائر الطاعات، **(﴿يذهبن السيئات﴾)** أي يمحون الصغائر ويخففن الكبائر. **(﴿ذلك﴾)** أي ما ذكر، أي في هذه [الآية] العظيمة[1] من المنة الجسيمة. **(﴿ذكرى﴾)** أي تذكير وموعظة، **(﴿للذاكرين﴾)**[2] لنعمة الله أو للمتعظين. **(فقال رجل من القوم:)** قيل هو عمر بن الخطاب، وقيل هو معاذ بن جبل. **(يا نبي الله)** واختير على رسول الله إيماء بأن ما أنبأهم به عليه الصلاة والسلام إنما هو ما أنبأ به عن الله تعالى، **(هذا)** أي هذا الحكم **(له)** أي للسائل، **(خاصة)** أي يخصه خصوصاً، أم للناس عامة **(فقال: بل للناس كافة)** أي يعمهم جميعاً وهو منهم، أو هو يدخل دخولاً أوّلياً لأنه سبب نزول الآية. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. قال ابن حجر: وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أوّل الفصل الأوّل، فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين، وأن سكوته عليه الصلاة والسلام في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى، لانتظار شيء جديد فيها. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الآية. وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانياً، بل أنه قرأها استشهاداً أو اعتضاداً، أو ربما كان سكوته لأمر آخر. فلما قام الرجل ناداه ويبّن له مدعاه. ويخطر بالبال والله تعالى أعلم بالحال، أن سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال أن لا تجترىء الأمة على سوء الفعال. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة المعظمة.

(٢) هود آية ١١٤.

٥٧٦ ـ (١٣) وعن أبي ذر: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج زمنَ الشتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَينِ من شجرةٍ. قال: فجعلَ ذلكَ الورَقُ يتهافتُ. قال: فقال: «يا أبا ذَر!» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد.

٥٧٧ ـ (١٤) وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى سجدَتين لا يسهو فيهما؛ غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». رواه أحمدُ.

---

٥٧٦ ـ **(وعن أبي ذر أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء)** أي البرد، أو قريباً من فصل الشتاء وهو الخريف. **(والورق)** أيْ جنسه، **(يتهافت)** أي يتساقط متوالياً، **(فأخذ بغصنين من شجرة)** أي مباحة أو مملوكة له عليه الصلاة والسلام، أو لمن يظن رضاه بذلك. ويحتمل كونهما متصلين أو منفصلين. **(قال:)** أي أبو ذر **(فجعل ذاك)** وفي أصل العفيف باللام، **(الورق يتهافت)** أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطاً سريعاً، لأنهما عند القبض بهما أو نفضهما أسرع سقوطاً من تركهما على حالهما. **(قال:)** كذا في نسخة صحيحة، أي أبو ذر **(فقال النبي ﷺ: يا أبا ذر قلت:)** وفي نسخة: فقلت **(لبيك)** أي إجابة لك بعد إجابة، أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، من لب بالمكان أقام فيه. فالتثنية للتكثير. **(يا رسول الله)** وفي نسخة بحذف حرف النداء، لكمال القرب. **(قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة)** أي بشرائطها وأركانها **(يريد بها وجه الله)** أي ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي خالصاً لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة و [لا] رياء، أو بأن لا يقصد بها حظاً لنفسه لا دنيوياً ولا أخروياً، إنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط **(فتهافت)** بحذف إحدى التاءين **(عنه ذنوبه كما تهافت)** بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، وفي أخرى وهي أصل العفيف للمؤنث. فإن قوله: **(هذا الورق)** يراد به الجنس، أي هذه الأوراق. **(عن هذه الشجرة)** أي عن غصنيها **(رواه أحمد)** قال ميرك: بإسناد حسن.

٥٧٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره قاله الطيبي[1]. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى سجدتين)** قال الطيبي: غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. **(لا يسهو)** أي لا يغفل، **(فيهما)** قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، أو يعبد الله كأنه يراه. **(غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** قيد بالصغائر، وإن كان ظاهره شمول الكبائر **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه أبو داود بلفظ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه[2]. وقوله بينهما أي فيما بين أفعال الركعتين، ليوافق قوله فيهما والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٥٧٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩.

الحديث رقم ٥٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٤.

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «ذكره ميرك». (٢) أبو داود ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٨.

٥٧٨ ـ (١٥) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقال: «من حافظَ عليها، كانتْ له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ. ومن لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيِّ بنِ خلَفٍ». رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

٥٧٩ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن شقيقٍ، قال:

---

٥٧٨ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية، وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها، قاله الكرماني. والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبني على حذف الياء لفظاً وخطاً للتخفيف، كما في نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس، والله تعالى أعلم. (عن النبي ﷺ أنه) أي النبي، (ذكر الصلاة يوماً) قال الطيبي: أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها (فقال:) الفاء للتفسير، (من حافظ عليها) أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها. (كانت) أي صلاته، أو محافظته عليها (له نوراً وبرهاناً) تقدم معناهما قاله الطيبي. أو نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها، وبرهاناً أي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات. فالترتيب الذكري للتدلي. وقال ابن حجر: أي زيادة في نور إيمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه. (ونجاة) أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة، كرجل عدل. (يوم القيامة) لأن الصلاة أوّل ما يُسأل عنه من العبادات. وكذلك نور وبرهان ونجاة له وكذلك في القبر. كما ورد في الأحاديث: فإن من مات فقد قامت قيامته[١]. (ومن لم يحافظ عليها) أي على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية. (لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة) محشوراً أو محبوساً أو معذباً في الجملة، (مع قارون) الذي منعه ماله عن الطاعة، (وفرعون وهامان) وزيره اللذين حملهما جاههما على المعصية، (وأبي بن خلف) عدوّ النبي ﷺ الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك قاله الطيبي. وقال: وفيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. (رواه أحمد والدارمي) أي في مسنديهما (والبيهقي في شعب الإيمان). الجار متعلق بالخبر. قال ميرك نقلاً عن المنذري، ورواه ابن حبان في صحيحه[٢]، والطبراني في الأوسط والصغير، وإسناد أحمد جيد.

٥٧٩ ـ (وعن عبد الله بن شقيق) بصري من بني عقيل بن كعب، من ثقات التابعين (قال:

الحديث رقم ٥٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٩. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢١. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٦ حديث رقم ٢٨٢٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٧. (٢) ابن حبان ٣/ ١٤ حديث رقم ١٤٦٥.

الحديث رقم ٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢٢.

كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي.

٥٨٠ ـ (١٧) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: أوْصاني خَليلي «أنْ لا تشرِكْ باللهِ شيئاً، وإنْ قُطِّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً؛ فمنْ تركَها متعمِّداً، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ. ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرٍّ». رواه ابن ماجة.

(١) باب المواقيت

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون **(شيئاً)** مفعوله **(من الأعمال)** نعته **(تركه كفر)** الجملة كذا نعته، **(غير الصلاة)** استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيئاً، قاله الطيبي. والمراد ضمير تركه. وجوّز ابن حجر أن يكون صفة أخرى [لشيئاً]، وهو بعيد بل غير مفيد. ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم، كان من أعظم الوزر، وأقرب إلى الكفر. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٠ ـ **(وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي)** قال الطيبي: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ، إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته. **(أن لا تشرك)** بالجزم، فإن مفسرة؛ لأن في أوصى معنى القول، ولا ناهية. وقال ابن حجر: أي قال: أوصيك بأن لا تشرك. فإن مفسرة لما في أوصى من معنى القول، ولا نافية. اهـ. وهو غير منتظم، بل خلط وخبط. **(بالله شيئاً)** أي بالقلب، أو ولا باللسان ولو كرهاً، فيكون وصية بالأفضل. فاندفع ما قال جماعة: إن الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما، لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر، فإنا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث، لأن أحداً لا يقول أن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه يسمى شركاً، بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ، لا يقولون أنه كفر، على أن قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾. صريح في الحل. **(وإن قطعت)** بالتخفيف ويشدد، **(وحرّقت)** بالتشديد لا غير **(ولا تترك صلاة مكتوبة)** فإنها أم العبادات وناهية السيئات **متعمداً**، **(فمن تركها متعمداً)** احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة، **(فقد برئت منه الذمة)** كناية عن الكفر تغليظاً؛ قاله الطيبي. أو المراد منها الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير، **(ولا تشرب الخمر)** بكسر الباء لالتقاء الساكنين. **(فإنها مفتاح كل شر)** ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير. ولذا سميت أم الخبائث **(رواه ابن ماجة)** والبيهقي أيضاً قاله ميرك.

(باب المواقيت)

التي من جملة شروط الصلاة، جمع ميقات، وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام[١].

الحديث رقم ٥٨٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٣٣٩ حديث رقم ٤٠٣٤.

(١) فتح القدير ١/ ٢١٧.

الفصل الأول

٥٨١ ـ (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهرِ إذا زالَتِ الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يحضرِ العصرُ».

(الفصل الأوّل)

٥٨١ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر)** وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر. والمعنى أوّل وقته. **(إذا زالت الشمس)** أي حين مالت عن وسط السماء، المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. **(وكان)** أي وصار. **(ظل الرجل كطوله)** أي قريباً منه. قال الطيبي: هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس بمذكور في المصابيح. إلا قوله: **(ما لم يحضر العصر)**. اهـ. فعلى ما في المصابيح لا إشكال، وأما على ما في المشكاة فقال الأبهري: ما لم يحضر. بيان وتأكيد لقوله وكان الخ. ثم المراد بالظل، الظل الحادث أو مطلق الظل. ويلائمه قوله: ما لم يحضر العصر. أي وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. وأغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل، نفس فيء الزوال وادعى أن هذا هو الغالب في انتهاء نقصه، وابتدائه في الأخذ بالزيادة، ولذا اقتصر عليه ﷺ، وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء. ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول، ومن ثم اختلف الفقهاء[1] في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها. وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك. قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت. وعند مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات، مشترك بينهما. قال الطيبي: أي بين الظهر والعصر، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. وأوّل الشافعي ذلك بانطباق آخر الظهر وأوّل العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات. فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

الحديث رقم ٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٨ حديث رقم (١٧٣ . ٦١٢) وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٣٩٦. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٥٢٢. وأيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٢١٣.

(١) في المخطوطة العلماء.

ووقتُ العصرِ ما لم تصْفرَّ الشمسُ. ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشَّفَقُ. ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسَطِ.

وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث. (ووقت العصر) أي يدخل [بما ذكر] من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة، (ما لم تصفرّ) بفتح الراء المشددة وتكسر. (الشمس) فالمراد به وقت الاختيار، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(١)]. أي مؤداة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: وقت العصر ما لم تغرب الشمس. وفي رواية لمسلم: ما لم تصفرّ الشمس وسقط قرنها الأول. قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الإصفرار. فوقت جوازه إذا غربت. (ووقت صلاة المغرب) ذكر الصلاة في مواضع، وحذفها في أخر، دلالة على جوز الاطلاقين. (ما لم يغب) وفي المصابيح ما لم يسقط. (الشفق) وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى. والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وهو المروي عن أبي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي. وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء، كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص. وتأخير المغرب إلى آخر الوقت أقل كراهة بالنسبة إلى تأخير العصر قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قوله ما لم يسقط الشفق، يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي أي الثاقب. وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي جديداً، إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات. اهـ. ويدخل وقتها بالغروب إجماعاً، وكأنه اكتفى بذكر المغرب، ولا يعتد بخلاف الشيعة، وخبر أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم، باطل. بل صح: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. وتأخيره عليه الصلاة والسلام لها كما في أحاديث صحيحة، لبيان الجواز. ونقل الترمذي عن العلماء كراهية تأخيرها عن أوله. كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي، وتصحيحه له. (ووقت صلاة العشاء) أي من عقيب الشفق إجماعاً. (إلى نصف الليل الأوسط) والمراد به وقت الاختيار أيضاً، فإن الأكثرين قالوا إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روى أبو قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»[(٢)] أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. خص الحديث في الصبح، فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي. وقال الأبهري: احتج به أبو سعيد الأصطخري على[(٣)] أن وقت العشاء إلى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر. قال:

---

(١) البخاري ومسلم ١/ ٤٢٤ حديث ٦٠٨. (٢) مسلم الحديث يأتي في الحديث ٦٠٤.

(٣) في المخطوطة في.

ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنها تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ ـ (٢) وعن بُرَيدَة، قال: إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ. فقال له: «صلِّ معَنا هذَين» ـ يعني اليومَين ـ.

والأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير. فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقيل: الأوسط صفة النصف، أي نصف عدل من الليل عموماً. يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. والقول الأول يقتضي التأخير إلى ست ساعات في أقصر الليالي، وهي ثلث الليل. وإلى ست ساعات في أطول الليالي، وهي ثلث الليل. والعكس أحرى وأليق. اهـ. يعني احترازاً عن المشقة. قال ابن الهمام: روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. وقال: حسن صحيح[1]. اهـ. قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف، ونصفه في الشتاء والله [تعالى] أعلم. **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(ما لم تطلع الشمس)** أي شيء منها. **(فإذا طلعت الشمس)** أي أرادت الطلوع. **(فامسك عن الصلاة)** أي اتركها. **(فإنها)** أي الشمس. **(تطلع بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه. وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان. ويحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعه عليهم. وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار. وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وقيل: هو من باب التخييل تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق ومدافع له. قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأول **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي، ولم يقولا: فإذا طلعت الشمس الخ.

٥٨٢ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب وهو من بني أسلم، لم يشهد بدراً وكان في بيعة الرضوان. خرج إلى خراسان غازياً ومات بمرو وكان له هناك عقب، قاله الطيبي. **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة)** أريد به الجنس، أي الصلوات الخمس أو العهد **(فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين)**[2] أي المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها

---

(١) فتح القدير ١/٢٢٩ والحديث أخرجه الترمذي ١/٣١٠ حديث رقم ١٦٧.

الحديث رقم ٥٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٨ حديث رقم (١٧٦ . ٦١٣). وأخرجه النسائي في السنن ١/٢٥٨ حديث ٥١٩ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٩.

(٢) في المخطوطة «اليوم».

فلمّا زالتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثمّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفعةٌ بيضاءُ نقيّةٌ، ثمّ أمرهُ فأقامَ المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثمّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، ثمّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ. فلمّا أنْ كانَ اليومُ الثاني أمرَه: «فأبْرِدْ بالظهرِ». فأبردَ بها ـ فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ـ، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ ـ أخَّرها فوق الذي كانَ ـ، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها.

وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالشاهدة، التي هي أقوى من السماع. **(فلما زالت الشمس)** أي عن[1] حد الاستواء. **(أمر بلالاً)** أي بالأذان **(فأذن. ثم أمره)** أي بالإقامة. وعطف بثم لأن فيه قليل مهلة بالانتظار لاجتماع الناس وفعلهم السنن. **(فأقام الظهر)** بنزع الخافض، أي للظهر **(ثم أمره فأقام العصر)** أي تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر. وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح. **(والشمس مرتفعة)** الجملة حالية. أي صلى في أوّل وقته. **(بيضاء)** بالرفع صفة، أو خبر آخر. أي لم تختلط بها صفرة. **(نقية)** أي طاهرة من الإصفرار. وصافية منه. **(ثم أمره فأقام المغرب)** أي لصلاته. **(حين غابت الشمس)** أي تحقق غيبوبتها. **(ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر)** أي لصلاة الصبح. **(حين طلع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(فلما أن)** أن زائدة. **(كان)** تامة أي وجد. **(اليوم الثاني)** أي أكثره **(أمره)** جواب لما، أي أمره. **(بالإبراد فأبرد بالظهر)** على صيغة الأمر. أي فقال له أبرد بالظهر. وفي نسخة: فأبرد. على صيغة الماضي، أي فأمره بالإبراد. فيكون تفسيراً لأمره وتأكيداً. **(فأبرد)** أي بلال **(بها)** أي بصلاة الظهر. **(فأنعم)** أي بالغ **(أن يبرد بها)** يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أوّل وقت الإبراد حتى تم إنكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر. في الفائق حقيقة الإبراد، الدخول في البرد كقولك: أظهرنا. والباء للتعدية. أي أدخل الصلاة في البرد. وقال الخطابي: الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، ذكره الطيبي. **(وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها)** بالتشديد. أي صلاة العصر في اليوم الثاني. **(فوق الذي)**[2] أي التأخير الذي. **(كان)** أي وجد **(في اليوم الأول)** بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه، كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير كان أخرها بالأمس، يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا إنها كانت مؤخرة عن وقتها. **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)** يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب. **(وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل)** ولعله لم يؤخرها إلى آخره، وهو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء. **(وصلى الفجر فأسفر بها)** أي أوقعها في وقت الاسفار. والباء

---

(١) في المخطوطة «من». (٢) في المخطوطة ذلك.

ثمّ قال: «أينَ السّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتكم بينَ ما رأيتُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣ ـ (٣) عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمّني جبريلُ عند البيتِ مرّتين. فصلّى بيَ الظهرَ

للتعدية من أسفر الصبح، إذا أضاء. وقال الطيبي: أي أخّرها إلى أن طلع الفجر الثاني. ذكره ميرك وكتب تحته: وفيه يعني [و] فيه أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح في الفجر الأول. **(ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة. فقال الرجل: أنا)** أي السائل أنا، قاله ابن الملك: أو أنا السائل أو أنا ههنا. إذ المراد في الأول أين السائل ومن هو، فيطابق الجواب السؤال وهو أظهر. **(يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم)** ولعل جمع الضمير إشعار بأن الحكم عام. **(بين ما رأيتم)** أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً، قاله ابن الملك. أو بينت بما فعلت أوّل الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميع[1] أوّله وأوسطه وآخره. والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار، لا الجواز. إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام، ما لم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس. وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول. ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر. وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي. وفي المغرب نظر إذ صلاها في آخر وقت الجواز. **(رواه مسلم)** ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: هذا حديث حسن ذكره ميرك.

(الفصل الثاني)

٥٨٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني)** بتشديد الميم **(جبريل)** بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء، أي صار إماماً لي **(عند البيت)** أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة، وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي، عند باب البيت **(مرتين)** أي في يومين ليعرّفني كيفية الصلاة وأوقاتها. **(فصلى بي)** الباء للمصاحبة والمعية، أي صلى معي **(الظهر)** قيل: ابتدأ [بها] مع أن فرض الصلاة كان ليلاً. وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح، لأن أول وقت الصبح فيه خفاء. فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من

---

(١) في المخطوطة جميعه.

الحديث رقم ٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤٩ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٦٦٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشّراكِ، وصلّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلّى بيَ المغرِبَ حينَ أفطرَ الصّائمُ، وصلّى بي العشاءَ حينَ غابَ الشّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائمِ. فلمّا كانَ الغَدُ؛ صلّى

الظهور ما في وقوعه وقت الظهر، مع الإيماء إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها. كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات. لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر، فهي التي أوّل صلاة وجبت. **(حين زالت الشمس وكانت)** الضمير للشمس. والمراد منها الفيء، لأنه بسببها. ففيه تجوّز بينته رواية: وكان الفيء قدر الشراك. والفيء هو الظل. ولا يقال إلا للراجع منه. وذلك بعد الزوال. قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، [والفيء ما ينسخ الشمس] وقال النووي نقلاً عن ابن قتيبة، وقال إنه كلام نفيس: الظل غير الفيء. إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي، وأصله الستر. ومنه فلان في ظلك. والفيء يختص بما بعد الزوال، لأنه من فاء من جانب إلى جانب، أي رجع. والفيء الرجوع. وعلم من أن الظل الستر، أنه ليس بعدمي بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها. فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس، وربما وقع في أذهانهم أنه عدم، غير صحيح. ألا ترى أن في الجنة ظلاً كما في القرآن والسنة، مع أنه لا شمس فيها أي كان فيؤها. **(قدر الشراك)** وفي المصابيح: «وكان الفيء. أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة، وهو بعد الزوال مثل الشراك»[1] أي مثل شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها. وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار، كان الظل فيه أقصر. وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل. ا هـ. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. **(وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله)** أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: معناه زاد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث. والأظهر أن المراد بالظل الحادث. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة - ١٧٨] وفي رواية: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم. وهو عطف تفسير، إذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت إفطار الصائم، مع الإيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب. **(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)** أي الأحمر على الأشهر. **(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم)** يعني أوّل طلوع الفجر الثاني، لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**. **(فلما كان الغد)** أي في اليوم الثاني. **(صلى**

(١) في المخطوطة مثليه.

بي الظهرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثله[١]، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مِثلَيه، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي الفجرَ فأسْفر. ثمّ التفتَ إليَّ فقال يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلِك،

بي الظهر حين كان ظله) أي ظل كل شيء **(مثله)** أي قريباً منه، أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد. ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأوّل من الباب. اهـ. وفي رواية: حين كان ظل كل شيء مثله، كوقت العصر بالأمس. أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة. ويدل له خبر مسلم السابق: وقت الظهر ما لم يحضر العصر. على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح، مع كونه متأخراً. **(وصلى بي العصر حين كان ظله)** أي ظل الشيء. **(مثليه)** أي غير ظل الاستواء. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)** أي مائلاً أو منتهياً إليه. وقال ابن حجر: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. اهـ. أو إلى، بمعنى في نحو قوله تعالى: **﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾**. **(وصلى بي الفجر فاسفر)** أي أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. **(ثم التفت)** أي نظر جبريل عليه الصلاة والسلام **(إلي فقال: يا محمد هذا)** أي ما ذكر من الأوقات الخمسة، أو الإشارة إلى الإسفار فقط. **(وقت الأنبياء من قبلك)** إذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال، المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء. إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا. وأما بالنسبة إليهم، فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم. أخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج. فقال: اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم. وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة، أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبثت. قال: يوماً. فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم. فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة، أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً، وأوّل من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ. قال ابن حجر: وبهذا وما قررته في هذا، وقت الأنبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقاً بين هذا، وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء، أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة

---

(١) مصابيح السنة ١/٢٥٥ حديث رقم ٤٠٤.

والوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٨٤ ـ (٤) عن ابن شهابٍ، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز

لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. اهـ. والحق أن الحق مع القاضي. فإن الحديث الأول لا دلالة على نفيه للأنبياء وإنما وقع نفيه عن الأمم. والحديث الثاني دال على أن نبينا ﷺ أوّل من صلى [العشاء] مع أمته، فلا ينافيه أن الأنبياء صلوها. وغايته أنه ما ذكر فيه أوّل من شرع، والظاهر أن كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الأنبياء، فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع أن رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره المصرح في المقصود. **(والوقت)** أي السمح الذي لا حرج فيه. **(ما بين)** وفي رواية فيما بين **(هذين الوقتين)** فيجوز الصلاة في أوّله ووسطه وآخره. وقال ميرك: معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شيء من أوّل النهار إلى المغرب، أي جهته كثيراً ثم يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً، إلى أن وقف لمحة فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أوّل وقت الظهر. فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر. فقوله أوّلاً، صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، يراد منه بعد ظل الزوال، وقوله ثانياً: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، ليس المراد منه بعد ظل الزوال، فلا يكونان في وقت واحد. والتعريف في قوله: الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد، أي أوّل وقت صليت وآخر وقت، وما بينهما هو الوقت، كما مر في الحديث السابق. اهـ. وقوله: وقف لمحة ليس بصحيح، لما سيأتي أنه ليس لها وقفة والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن ذكره ميرك، وصححه غيره، ورواه النسائي أيضاً، وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل، والناس أي المسلمون حينئذ خلف رسول الله ﷺ في كل الأوقات. يعني أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبريل، فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل، لا بالنبي ﷺ. لكن في رواية ابن إسحاق: فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه. وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي، لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك، والأظهر دفعه بأن امامة جبريل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها، كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة، ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية.

(الفصل الثالث)

٥٨٤ ـ **(عن ابن شهاب)** أي الزهري **(أن عمر بن عبد العزيز)** خامس الخلفاء، ولم

الحديث رقم ٥٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٠٥ حديث رقم ٣٢٢١. أخرجه مسلم في صحيحه =

أخّرَ العصرَ شيئاً، فقالَ لهُ عروةُ: أما إنَّ جبريلَ قد نزلَ فصلّى إمامَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ له عمرُ: اعلمْ ما تقولُ يا عروةُ! فقالَ: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ، يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نزلَ جبريلُ فأمَّني، فصلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معَه، ثم صلّيتُ معه، ثم صلّيتُ معَه، ثم صلّيتُ معَه»

يحسب الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلا شك لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم. **(أخر العصر شيئاً)** أي تأخيراً يسيراً أو شيئاً قليلاً من الزمان. ولعله أخّره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الأخبار **(فقال له عروة:)** أي ابن الزبير، **(أما)** بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضاً بمعنى حقاً ولا يشاركها ألا في ذلك. **(إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ)** بكسر الهمزة. وقيل: بفتحها. قال: الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة. وفي جامع الأصول مقيد بالكسر والفتح. فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر، أي أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله: أوّل ما خلق الله القلم، برفع أوّل ونصب القلم، كما قاله الأبهري. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كأرسلها العراك. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر، قوله في الحديث الآخر: فأمّني. **(فقال له عمر: اعلم)** بصيغة الأمر من العلم. وقيل: من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم. إلا أن الأوّل هو الصحيح. **(ما تقول يا عروة)** قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه ثم تصدره بأما، التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي: وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى إمام رسول الله ﷺ. مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد. فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمده. ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث، مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً، إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد. فكأنها التي بلغته أو راعاها احتياطاً. فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم. كما جاء في حديث عنه عليه الصلاة والسلام. **(فقال:)** أي عروة، **(سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه [ثم صليت معه])** قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث إني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها. يقال: ليس في

= ٤٢٨/١ حديث رقم (١٦٦ . ٦١٠). وأخرجه النسائي في السنن ٢٤٥/١ حديث رقم ٤٩٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢٢٠/١ حديث ٦٦٨.

يحسب بأصابعه خمسَ صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ ـ (٥) وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنه كتبَ إلى عُمّالِهِ إنَّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاةُ. من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ أن كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيّةٌ قدْرَ ما يسير الرَّاكب

الحديث بيان أوقات الصلاة. يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. ا هـ. وقال ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. ا هـ. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله [تعالى] عنه. **(يحسب)** بضم السين مع الياء التحتانية، وقيل: بالنون **(بأصابعه خمس صلوات)** قال الطيبي: هو بالنون حال من فاعل. يقول: أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه. وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة، يحسب بالتحتانية. والظاهر أن فاعله النبي ﷺ. أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية **(متفق عليه)**.

٥٨٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(أنه كتب إلى عماله)** جمع عامل، أي أمرائه **(أن)** بفتح الهمزة وكسرها **(أهم أموركم عندي)** أي في اعتقادي المطابق بالصواب. **(الصلاة)** بدليل الكتاب والسنة، أي الأمر بها والسعي في إظهارها ودعاء الناس إليها. **(من حفظها)** بأن أدى شرائطها وأركانها. **(وحافظ عليها)** أي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب. **(حفظ دينه)** أي بقية أمور دينه. لأنها عماد الدين، ولأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، ولأنها فرق بين المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، ولأنها نجوى بين العبد وربه، وهي معراج المؤمن. وقال الطيبي: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها ويؤديها في أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها، ويؤكد نفسه بالاهتمام بها. والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كقوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** [الأحقاف ـ ١٣] **(ومن ضيعها)** أي الصلاة بتركها رأساً، أو بترك بعض ما يجب فيها **(فهو لما سواها)** أي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات. **(أضيع)** أي أكثر تضييعاً. لأنها أم العبادات ورأس الطاعات، وماحي السيئات. **(ثم كتب)** أي **(عمر أن)** أي بأن. **(صلوا الظهر إن كان الفيء ذراعاً)** أن مصدرية. والوقت مقدر، أي وقت كون الفيء قدر ذراع. وهو مختص بمحل يكون كذلك. فإن مقدار الفيء يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة. **(إلى أن يكون)** أي يستمر وقتها إلى أن يصير. **(ظل أحدكم مثله)** أي سوى فيء الزوال. **(والعصر)** بالنصب، عطف على الظهر. **(والشمس مرتفعة بيضاء نقية)** الجملة حال. **(قدر ما يسير الراكب)** ظرف، لقوله: مرتفعة. أي ارتفاعها مقدار أن

الحديث رقم ٥٨٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/٦ حديث رقم ٦ في كتاب وقوت الصلاة.

فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاء إذا غاب الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك.

٥٨٦ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ.

يسير الراكب. **(فرسخين)** إلى المغرب **(أو ثلاثة)** أي ثلاثة فراسخ. والفرسخ، اثنا عشر ألف خطوة، وثلثه ميل. **(قبل مغيب الشمس والمغرب)** بالنصب. **(إذا غابت الشمس والعشاء)** بالنصب. **(إذا غاب الشفق)** أي الأحمر ويستمر. **(إلى ثلث الليل فمن نام)** أي قبل العشاء، كذا في مسند البزار ذكره السيوطي. وقال ابن حجر: فمن نام عن الصلاة مطلقاً سيما العشاء حقيقة أو مجازاً بأن سها عنها حتى خرج وقتها. **(فلا نامت عينه)** دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤديها، قاله الطيبي. **(فمن نام)** يعني تكاسلاً أو تهاوناً من غير ضرورة، **(فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه)** التكرير للتأكيد، أو لاختلاف أحوال النائم. قال ابن حجر: وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة. وهو محمول عندنا على تفصيل. هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله. ففي الثاني، إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم، إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت. وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا. وقال آخرون: لا حرمة فيه مطلقاً لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد. اهـ. وهو مذهبنا، والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا. **(والصبح)** بالنصب **(والنجوم)** بالرفع **(بادية)** بالياء، أي ظاهرة. **(مشتبكة)** أي مختلطة. **(رواه مالك)**.

٥٨٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر)** بالجر على البدلية من الصلاة، أو بالنصب بتقدير أعني. **(في الصيف ثلاثة أقدام)** أي من الفيء. **(إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام)** قال الطيبي: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، لأن العلة في طول الظل وقصره، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها. فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس أقرب، كان الظل أقصر وبالعكس. ولذلك ظلال الشتاء أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت[1] صلاة رسول الله ﷺ في مكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني، فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام، وشيء ويشبه أن تكون[2] صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود. فيكون عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فيقولون إنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزلٌ على هذا التقدير في ذلك

الحديث رقم ٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٠٣.

(١) في المخطوطة فإن. (٢) في المخطوطة يكون.

رواه أبو داود، والنسائي!

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ ـ (١) عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَة الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجيرَ التي تدعونها

الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الأقليم الثاني. (رواه أبو داود والنسائي) وسنده حسن وقال السبكي: اضطربوا في معنى حديث أبي داود: وكان يؤخر في الصيف إلى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام. وفي رواية له وللنسائي: في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام. والذي عندي في معناه، أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوّله، ومنه يؤخذ حد الإبراد. اهـ. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد. ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت والله تعالى أعلم.

(باب تعجيل الصلوات)

وفي نسخة الصلاة، والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة، يعني أن الأصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة إليها، لقوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾. ولقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾. إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها.

(الفصل الأول)

٥٨٧ ـ (**عن سيار**) بتشديد الياء التحتية (**ابن سلامة**) بصري تميمي من مشاهير التابعين، سمع أبا هريرة وأبا العالية وسمع منه عوف وشعبة. (**قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة**) بفتح الموحدة. (**الأسلمي**) هو نضلة بن عبيد (**فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة**) أي المفروضة، باعتبار أوقاتها. (**فقال: كان يصلي الهجير**) في النهاية الهجير والهاجرة، اشتداد الحر في نصف النهار (**التي تدعونها**) أي تسمونها في الفائق. أنث صفة

الحديث رقم ٥٨٧: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢٦ حديث رقم ٥٤٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٧ حديث رقم (٢٣٥ . ٦٤٧). واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج ابن ماجة في السنن أوله ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٨. حديث رقم ١٣٠٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٠.

الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلي العصرَ ثم يرجعُ أحدُنا إلى رَحله في أقصى المدينة والشمسُ حيّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها.

الهجير. أعني الموصول لكون الصلاة مرادة. وقيل: أنثها لأنها في معنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير. وقيل: الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب، سميت به لأنها تصلى في الهاجرة. (**الأولى**) في النهاية، لأنها أول صلاة ظهرت وصليت. وقال القاضي: لأنها أول صلاة النهار يعني العرفي. (**حين تدحض الشمس**) بفتح الحاء من دحضت رجله إذا زلقت، أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. وقال ابن الملك، وتبعه ابن حجر: غرض الراوي أن يعرف المخاطبين أن الهجير والأولى والظهر واحد. (**ويصلي العصر ثم يرجع**) أي بعد الصلاة (**أحدنا إلى رحله**) أي منزله (**في أقصى المدينة**). صفة لرحله، وليس بظرف للفعل. أي الكائن في أبعد المدينة وآخرها. (**والشمس حية**) الجملة حالية، أي صافية اللون عن التغير والإصفرار. فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها (**ونسيت**) أي قال: سيار على ما هو الظاهر. وفي المصابيح قال: عوف، قيل: هو الراوي عن أبي برزة وهو سهو، إذ هو راو عن سيار. (**ما قال:**) أي أبو برزة قاله الطيبي وابن حجر. وعلى ما في المصابيح ينبغي أن يكون القائل سياراً. (**في المغرب**) أي في حق صلاته (**وكان**) أي النبي ﷺ، وهو عطف على كان يصلي (**يستحب**) بفتح الياء وكسر الحاء (**أن يؤخر**) على بناء المعلوم أو المجهول. (**العشاء التي تدعونها العتمة**) قال الخليل: العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي. قال ابن حجر: فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول ولما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفونها إلا بالعتمة؛ وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء الحديث. وتسميتها عتمة في خبر: لو تعلمون ما في الصبح والعتمة. لبيان الجواز وأن النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه، أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء. ولا يكره أن يقال لها العشاء الأخيرة. وإنكار الأصمعي له غلط، فقد صح الحديث به. ا هـ. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث. (**وكان**) أي النبي ﷺ (**يكره النوم قبلها**) لخوف الفوت. (**والحديث بعدها**) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله، فإن النوم أخو الموت. وفي شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها. وبعضهم رخص في رمضان. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت. وأما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب، قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها. ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. وروى أحمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة

وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العشاء إلى ثلثِ الليل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ ـ (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصر والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعِشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر.

تلك الليلة»[1]. وخص ذلك بالشعر المذموم. وفي خبر أحمد: «لا سمر إلا لمصل ومسافر»[2]. قال النووي: ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة. وأما الحديث في خير: أو لعذر. فلا كراهة فيه. **(وكان ينفتل)** أي ينصرف، أو يلتفت إلى المأمومين. **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حين يعرف الرجل جليسه)** أي مجالسه بجنبه **(ويقرأ)** أي في الصبح **(بالستين)** أي آية. والباء زائدة. وقيل: معناه أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلاة، وربما يزيد. **(إلى المائة)** قال ابن الملك: وهذا أنسب بمذهب أبي حنيفة. **(وفي رواية)** أي للشيخين **(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)** بل يستحبه لما تقدم **(ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٨٨ ـ **(وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي)** قال المصنف: تابعي روى عن جابر. وقال ميرك: ثقة من الرابعة **(قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي)** أي أوقات صلاته ﷺ **(فقال)** أي جابر. **(كان)** أي النبي ﷺ **(يصلي الظهر بالهاجرة)** أي شدة الحر. يعني بعد نصف النهار. وقيل: أي في أوّل الوقت **(والعصر)** أي ويصلي العصر **(والشمس حية)** أي باقية على ضوئها **(والمغرب)** بالنصب عطفاً على الظهر أو العصر. **(إذا وجبت)** أي سقطت الشمس في المغيب. قال ابن حجر: وهي معلومة من السياق، كقوله تعالى: ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾. وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله: والشمس حية. قال الفائق: أصل الوجوب السقوط. قال تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾. والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها. **(والعشاء)** نصب لما مر **(إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخّر)** قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي يصلي العشاء معجّلاً إذا كثر الناس، ومؤخّراً إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٥ أبو البزار ٢٥٣ حديث ٢٠٩٤ (كشف الأستار).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٤٦٣.

الحديث رقم ٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧ حديث رقم ٥٦٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٤٦ حديث رقم (٢٣٣. ٦٤٦). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٧ إلا أنه لم يذكر صلاة الفجر. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١١٨٤. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٩.

والصبحَ بغلس. متفق عليه.

٥٨٩ ـ (٣) وعن أنس، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا اتّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٥٩٠ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة».

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم».

المفعول، والراجع مقدر. أي عجّلها أو أخّرها. اهـ. والتقدير معجّلة ومؤخّرة. **(والصبح)** بالنصب **(بغلس)** الغلس بفتحتين. ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٥٨٩ ـ **(وعن أنس [قال]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر)** الباء زائدة، وهي جمع الظهيرة من النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. **(سجدنا على ثيابنا)** قال أكثر الفقهاء إنها الثياب الملبوسة، وأوّلها الشافعي: أنها الثياب المصلى عليها، لأنه لم يجز السجود على ثوب أنت لابسه. لحديث خباب يعني ظاهراً. **(اتقاء الحر)** مفعول له، وهو لا ينافي الإبراد، كما لا يخفى. والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبي حنيفة، لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة. وعلى كل تقدير، فالحديث حجة على الشيعة. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٥٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة)** أي بصلاة الظهر **(وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد: بالظهر)** أي ادخلوها في وقت البرد، فالباء للتعدية والأمر للندب. **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** بفاء ثم ياء ثم حاء، أي نفسها أو

الحديث رقم ٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢ حديث رقم ٥٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩١ . ٦٢٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٥٨٤ وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢١٦ حديث رقم ١١١٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٣٣.

الحديث رقم ٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨ حديثان رقم ٥٣٦ . ٥٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣١ و ٤٣٢. حديث رقم (١٨٥ . ٦١٨) و (١٨٦ . ٦١٧). وأخرج أبو داود أوله في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٤٠٢. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٧. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٥٠٠. وأيضاً ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٦٧٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ١٢٠٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

واشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير». متفق عليه.

حرارتها أو غليانها. وقال الطيبي: معناه سطوع حرها وانتشارها. اهـ. إذ الفيح الوسع. وقيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح، كهان يهون فهو هين فخفف. قال ابن الملك: الإبراد بالظهر في شدة الحر. قيل: مندوب لطالب الجماعة أخذاً بهذا الحديث. وقيل: التعجيل أولى لحديث خباب، إنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ولم يشكنا، أي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير»[1]. اهـ. والمعوّل هو الأوّل، والتأخير يقيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض. **(واشتكت النار إلى ربها)** جملة مبينة للأولى، وإن دخلت الواو بين المبين والمبين. كما في قوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾**. **(فقالت رب أكل بعضي بعضاً)** قال التوربشتي: ذكر في أوّل الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم. وهو يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً، فبين بقوله: **(فأذن لها بنفسين)** أي فيها. **(نفس في الشتاء ونفس في الصيف)** أن المراد الحقيقة لا غير. ثم نبه أن أحد النفسين يتولد منه أشد الحر، والآخر يتولد منه أشد البرد بقوله: **(أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)** أي البرد. وقال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه. ونفسها لهبها، وخروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوّة الحيوانية ويبقى منه حوالي القلب. وبيانه أنه كما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً﴾** الآية [البقرة - ٢٥]. كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم. فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها، وما يوجد من الصرصر المجمدة فهو من زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل هذا الكلام وجوهاً أخر والله أعلم، ذكره الطيبي. ثم قوله: نفس بالجر على البدلية. قال الأبهري: يجوز الرفع. وقوله: أشد بالرفع على الصحيح. قال السيد جمال الدين: هو خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الآتية. قال الطيبي: وهو أولى لرواية البخاري. قال السيد: ويروى بكسر الدال على البدل. وقال ابن الملك: وروي بنصب أشد صفة لنفسين، أو بدلاً. وفيه أن نفسين مجرور. وقال بعضهم: روي في أشد النصب أيضاً، وهو يحتمل أن يكون على حذف أعني وعلى كل تقدير. فما أما موصولة أو موصوفة. ومن الحر ومن الزمهرير بيان له. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) مسلم ١/ ٤٣٣ حديث ٦١٩.

٥٩١ ـ وفي روايةٍ للبخاري: «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومِها، وأشدُّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمْهَرِيرِها».

٥٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال

---

٥٩١ ـ **(وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها)** بفتح السين **(وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها)** قال بعضهم: فعلم من الحديث أن في النار شدة الحر وشدة البرد. وقيل: كل منهما طبقة من طبقات الجحيم. قال ابن الملك: وهذا من جملة الحكم الإلهية حيث ظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء لتعوّد الأمزجة بالحر والبرد. فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد.

٥٩٢ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب)** أي فيتوجه **(الذاهب)** أي بعد العصر. **(إلى العوالي)** جمع عالية، وهي أماكن معروفة بأعالي أرض المدينة. قاله ابن الملك. وقال بعضهم: موضع على نصف فرسخ من المدينة. وقيل: اسم قرى من قرى المدينة، وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال. **(فيأتيهم)** أي يرجع إليهم أي إلى أهل المدينة قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه، فيصل إلى أهل العوالي. **(والشمس مرتفعة)** أي لم تصفر **(وبعض العوالي من المدينة)** ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا من كلام أنس، وليس كذلك. بل هو من كلام الزهري الراوي عن أنس، أدرجه في الحديث. بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال: قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال، أو نحو ذلك. فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود. وحق العبارة أن يقول: وعن الزهري عن أنس. ثم يقول: قال الزهري وبعض العوالي الخ. كذا حققه ميرك شاه رحمه الله [تعالى]. **(على أربعة أميال)** أي من جهة المدينة. وأما بعد العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية أميال.

الحديث رقم ٥٩١: لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري. لكن رواه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٤٤٤ حديث رقم ٤٣١٩. وأحمد في المسند بنحوها ٢/ ٢٧٧. والله أعلم.

الحديث رقم ٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨ حديث رقم ٥٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩٢ . ٦٢١) ولم يذكر «وبعض العوالي...» وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٥ حديث رقم ٤٠٤. واتبعه بحديث عن الزهري ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٠٥ «والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال: وأحسبه قال: أو أربعة». وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٥٠٧. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٦٨٢. وأخرج مالك نحوه في الموطأ ١/ ٩ حديث رقم ١٠ و ١١ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٨.

أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرَّت، وكانت بين قرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلاَّ قليلاً». رواه مسلم.

٥٩٤ - (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ

وهذا معنى ما جاء في رواية: أدناها على أربعة أميال، وأقصاها على ثمانية أميال. والميل ثلث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وهي ثلاثة أقدام. **(أو نحوه)** أي نحو المقدار المذكور. أي قريب من أربعة أميال. **(متفق عليه)**. فيه نظر لأن قوله وبعض العوالي الخ، من أفراد البخاري قاله ميرك، وقال: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٩٣ - **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافق)** قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً، أي صلاة العصر التي أخرت إلى الإصفرار. **(يجلس)** حال **(يرقب الشمس)** أي ينتظر نورها. **(حتى إذا أصفرّت)** أي الشمس. وأغرب ابن حجر بقوله: حتى زائدة، أي يرقب وقت اصفرارها. **(وكانت الشمس بين قرني الشيطان)** أي قربت من الغروب **(قام)** أي إلى الصلاة **(فنقر أربعاً)** أي لقط أربع ركعات سريعاً. فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة ويؤيده قوله: **(لا يذكر الله فيها)** أي ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده، أو لخلو اخلاصه. **(إلا قليلاً)** الظاهر أنه منفصل. أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط. وقال الطيبي: تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة. والخبر بيان لما في الذهن، ويجلس. الخ جملة استئنافية، بيان للجملة السابقة، وإذا للشرط. وقام جزاؤه. والشرطية استئنافية. وقوله: فنقر. من نقر الطائر الحبة نقراً، أي التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى. وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. قال المظهر: يعني من أخر صلاة العصر إلى الإصفرار، فقد شبه نفسه بالمنافق. فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتأخير، إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً. والواجب على المسلم أن يخالف المنافق. **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٥٩٤ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذي تفوته)** أي بغير اختياره **(صلاة**

الحديث رقم ٥٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٤ حديث رقم (١٩٥ . ٦٢٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٦٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٥١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٩.

الحديث رقم ٥٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠ حديث رقم ٥٢٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ =

العصر، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه». متفق عليه.

٥٩٥ - (٩) وعن بُرَيْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبطَ عملُه».

العصر) أي عن آخر الوقت. وقيل: عن الوقت المختار **(فكأنما وُتِر)** على بناء المفعول، أي سلب وأخذ. **(أهله وماله)** بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي تفوته. فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾**. أو هو بمعنى سلب، وهو متعد إلى مفعولين. وروي بالرفع، على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق، أي خرب أهله وماله. وسلب من وترت فلاناً، إذا قتلت حميمة، أو نقص. وقلل من الوتر وهو الفرد. ومنه قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾** [محمد - ٣٥] قال الطيبي: لأنهم المصابون المأخوذون. فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل رفعهما. اهـ. أي نقص أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ومال. يقال: وتره حقه أي نقصه. قيل: معناه فوت صلاة العصر أكثر خساراً من فوت أهله وماله. والأولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، بل أكثر منه. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، وقد نبه بالعصر على غيرها [وخصت بالذكر][(١)] لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها. وهذا متعين لا يحتمل غيره، وإن عبر عنه بالاحتمال احتياطاً لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها. وقيل: وجه تخصيص العصر في الآية والحديث، لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾** [النور - ٣٧]. **(متفق عليه)**.

٥٩٥ - **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر)** أي عمداً ولذا لم يقل من فاتته. **(حبط)** وفي نسخة صحيحة فقد حبط. **(عمله)** أي بطل كمال عمل يومه ذلك، إذ لم يثب ثواباً موفراً بترك الصلاة الوسطى. فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن

- ٤٣٥ حديث رقم (٢٠٠ . ٦٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٧٥. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٣٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١ حديث رقم ٢١ من كتاب وقوت الصلاة. وأحمد في مسنده ٢/ ٨.

(١) في المخطوطة مكان المعكوفتين «يعني».

الحديث رقم ٥٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ حديث رقم ٥٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٤. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠.

رواه البخاري.

٥٩٦ - (١٠) وعن رافع بن خديج، قال: كنّا نصلّي المغربَ مع رسول الله ﷺ، فينصرفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نَبْلِه. متفقٌ عليه.

٥٩٧ - (١١) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كانوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ الأوّلِ.

الملك. يعني ليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾** [البقرة - ٢١٧]. بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لا سيما في الوقت الذي تقرر أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى فيه. ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها قاله الطيبي: يعني مذهب المعتزلة أن الكبائر تحبط الأعمال الصالحة. وأما الارتداد فمجرده محبط للأعمال عند الحنفية حتى يجب عليه إعادة الحج. **(رواه البخاري)**.

٥٩٦ - **(وعن رافع بن خديج)** أنصاري أوسي لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً وأصابه فيه سهم، وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات. **(قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ)** أي جماعة **(فينصرف أحدنا)** أي من الصلاة **(وإنه)** أي والحال، أن أحدنا **(ليبصر)** أي بعد الانصراف **(مواقع نبله)** بفتح النون وسكون الموحدة. أي مساقط سهمه قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أوّل الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط. قلت: ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود[1] قاله ميرك.

٥٩٧ - **(وعن عائشة قالت: كانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه **(يصلون العتمة)** أي صلاة العشاء. قال ابن الملك: ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك. ا هـ. أو قبل وصوله إليها، وهو الأظهر فتدبر. **(فيما بين)** أي في الوقت الذي هو بين **(أن يغيب الشفق)** أي وما بعده. وحذف هذا مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله: **(إلى ثلث الليل الأول)** بالجر صفة ثلث. وهو آخر وقت الاختيار. قال الطيبي: الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، وتوجيهه أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص بين بها، وتجعل إلى [ثلث الليل] حالاً من فاعل يصلون، أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

الحديث رقم ٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠ حديث رقم ٥٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤١ حديث رقم (٢١٧ . ٦٣٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٦ بلفظ قريب.

الحديث رقم ٥٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث طويل ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٨٦٤.

متفق عليه.

٥٩٨ ـ (١٢) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النِّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ، ما يُعرَفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ ـ (١٣) وعن قتادة،

وفيه أنه لا يلزم حينئذ أن تقع[1] صلاة العشاء في أجزاء غيبوبة الشفق [وأثنائها، وهو غير صحيح. وإنما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق] **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الحديث من أفراد البخاري، ورواه النسائي أيضاً.

٥٩٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح)** قال ابن الملك: اللام فيه للابتداء، وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية، وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية، أي لهو يصلي. **(فتنصرف النساء)** أي اللاتي يصلين معه، وكن في ذلك الزمن على أعلى غاية الصيانة. فما كان يتطرق إليهن ولا بهن فتنة ألبتة. ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك. ولقد قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[2]. **(متلفعات)** بالنصب على الحالية، أي مستترات وجوههن وأبدانهن. قال الطيبي: التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. **(بمروطهن)** المرط بالكسر. كساء من صوف أو خز يؤتزر به. وقيل: الجلباب. وقيل: الملحفة. **(ما يعرفن)**، ما نافية. أي ما يعرفهن أحد. وفي رواية للبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً. **(من الغلس)** من ابتدائية. بمعنى لأجل قاله الطيبي. والغلس، ظلمة آخر الليل. ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح. وقيل: من غلس المسجد، أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور فيه، إلا بطلوع الشمس. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً.

٥٩٩ ـ **(وعن قتادة)** بصري سدوسي، يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة. كان أعمى

---

(١) في المخطوطة يقع.

الحديث رقم ٥٩٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٦ ح›يث (٢٣٢. ٦٤٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٧ حديث ١٥٣. والنسائي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٦ ولم يذكر «من الغلس» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥ حديث رقم ٤ من كتاب وقوت الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) البخاري ٢/ ٣٤٩ حديث ٨٦٩.

الحديث رقم ٥٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ حديث رقم ٥٧٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٠.

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلَّى. قُلنا لأنسٍ: كم كانَ بينَ فراغِهما من سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ فقال: قَدْرَ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً. رواه البخاريّ.

٦٠٠ ـ (١٤) وعن أبي ذرّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ امراءُ يميتونَ الصَّلاةَ ـ أوْ [قال]: يُؤخِّرونَ [الصلاةَ] عن وقتِها ؟

قاله الطيبي. (عن أنس أن نبي الله) وفي نسخة أن النبي (ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا) أي أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين، اسم لما يتسحر به. وقيل: بضمها وهو مصدر. قال الطيبي: السحور بفتح السين، هو المحفوظ أي من الرواة. ولو ضم جاز في اللغة كالوَضوء والوُضوء. (قام نبي الله) وفي نسخة: قام النبي ﷺ (إلى الصلاة) أي الصلاة المعهودة هنا، وهي هنا صلاة الصبح (فصلى) أي إماماً وهو معه (قلنا لأنس: كم كان) أي المقدار، قال ابن الملك: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي، أي زمان كان. (بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال: قدر) بالنصب خبر لكان المقدر، أي كان ما بينهما قدر. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الفاصلة قدر. (ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله تعالى إياه. وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين نقله الطيبي. وقال ابن الملك: فإن كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقيناً بعلم النجوم، جاز له هذا التأخير أيضاً إلى هذا المقدار. قلت: من أين له اليقين مع احتمال خطئه في أمر الدين. ولهذا لم يجوّزوا له الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال، والله [تعالى] أعلم. (رواه البخاري). ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٠٠ ـ (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير، ومنع صرفه لألف التأنيث. أي كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها (أي يؤخرونها) أي الصلاة (عن وقتها) أي عن وقتها المختار شك من الراوي. وقول ابن حجر: شك أبو ذر، محل بحث. قال الطيبي: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أوّل وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أوّل الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة. وعليك خبر كان، أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك. وفي الحديث إخبار

الحديث رقم ٦٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٨ حديث رقم (٢٣٨ . ٦٤٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٧٦. وأخرج النسائي نحوه في السنن ٢/ ١١٣ حديث رقم ٨٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٤ حديث رقم ١٢٢٨ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

قلتُ: فما تأمرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإنْ أدركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإنَّها لكَ نافِلةٌ».
رواه مسلم.

٦٠١ - (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ الصُّبحَ. ومَنْ أدركَ ركعةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ».

بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة (قلت: فما) وفي نسخة فماذا (تأمرني) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت. (قال: صل الصلاة لوقتها) أي لوقتها المستحب. (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصل) كذا في الأصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء. وقال ميرك: نقلاً عن التصحيح: وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على أنها هاء السكت، والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة. اهـ. وقال بعض شراح المصابيح: يروى فصل هكذا، ويروى فصلها ويروى فصله، أي الفرض أو ما أدركت، أو هو هاء السكت. وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية [أن الصبح والعصر لا نفل بعدهما؛ والمغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة للإمام. وعند الشافعية] لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره. وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة. إذ الضرورات تبيح المحظورات. والمعنى فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة. فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح. بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء. ولا الإعادة قوله: (فإنها لك نافلة) أي فإنها لك زيادة خير، وعليهم نقصان أجر (رواه مسلم). [والأربعة قاله ميرك].

٦٠١ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة) قال البغوي: أراد ركعة بركوعها وسجودها، ففيه تغليب. (من الصبح) أي صلاته (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) قال ابن الملك: قيل: معناه فقد أدرك وقتها. فإن لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة. وقيل معناه: فقد أدرك فضيلة الجماعة. (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس. والحديث حجة عليه. وجوابه ما ذكره صدر الشريعة، أن المذكور في كتب أصول الفقه: إن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو

الحديث رقم ٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٣ - ٦٠٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١٢. وأخرجه الترمذي في السنن بمعناه ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٧ حديث رقم ٥١٧. وبمعناه ابن ماجة ١/ ٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦ حديث رقم ٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٤.

متفق عليه.

٦٠٢ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ؛ فليُتِمّ صلاتَه. وإذا أدرَكَ سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فليُتِمّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ صلاةً، أو نامَ

وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً. فإذا أداه أداه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع، تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص. قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس. رجع هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر. وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد. إذ لا معارض لحديث النهي فيها. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة[1].

٦٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة)** أي ركعة اطلاقاً للبعض على الكل، أو سميت الركعة سجدة لإتمامها بها. **(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)** أي ليكملها بالباقية **(وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)** أي بالقضاء عندنا بأن يعيدها. **(رواه البخاري)**. وكذا أحمد والنسائي قاله ميرك. ومناسبة هذا الحديث وما قبله[2] لعنوان الباب غير ظاهرة، وإنما ذكرهما استطراداً، أو يقال فيهما إشارة إلى: أن من أخّر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها فلا يكون مقصراً، ويصدق عليه أنه عجّلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.

٦٠٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة)** أي من تركها نسياناً **(أو نام**

---

(١) لم يروه الترمذي ولا ابن ماجة بهذا اللفظ.

الحديث رقم ٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧ حديث رقم ٥٥٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٧ حديث رقم ٥١٧ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٩. وأخرجه مسلم عن عائشة في صحيحه بألفاظ متقاربة ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٤ ـ ٦٠٩).

(٢) في المخطوطة بعده.

الحديث رقم ٦٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٠ حديث رقم ٥٩٧ ولم يفصل بين الروايتين وزاد الآية ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٧ حديث رقم (٣١٥ ـ ٦٨٤) والرواية الثانية نفس المصدر حديث (٣١٤ ـ ٦٨٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٢. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٧٨. (الرواية الأولى) وأخرج النسائي النسيان فقط من الرواية الأولى ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٦١٣. وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٢٧ =

عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرَها». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ». متفق عليه.

٦٠٤ ـ (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظةِ. فإذا نسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ اللَّهَ تعالى قال: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ

عنها) ضمن نام، معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي. أو نام غافلاً عنها. **(فكفارتها)** هي في الأصل فعالة للمبالغة، ثم صارت اسماً للفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تستر اثمها وتمحوه. **(أن يصليها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. وقيل: فيه تغليب للنسيان. فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ. والأظهر أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر. قال المظهر: أي لا يكفرها غير قضائها، أو لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف. ولا كفارة من صدقة، كما يلزم في ترك الصوم أي من رمضان بلا عذر، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسك فدية من دم أو طعام أو صيام. قال ابن الملك: والحديث يدل على أن الفائتة المتذكرة لا تتأخر **(وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك)** قال الطيبي: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة، لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة، لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه وهو قوله: أن يصليها إذا ذكرها. جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر، لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. قال ميرك: وفيه تأمل. قلت: يظهر وجهه في مراجعة الأصول. **(متفق عليه)**. أي بروايتيه[1]. قال ميرك: ورواه الجماعة أي بقيتهم. فإن الجماعة عبارة عن أرباب الصحاح الست.

٦٠٤ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم)** أي في حاله **(تفريط)** أي تقصير، ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. **(إنما التفريط)** أي يوجد **(في اليقظة)** أي في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه، أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً، كلعب الشطرنج. فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً. **(فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام)** عنها **(فليصلها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. **(فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة**

= حديث رقم ٦٩٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٢٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠٠.

(١) ساق البخاري الروايتين بحديث واحد وزاد قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. ومسلم أوردهما متفرقتين.

الحديث رقم ٦٠٤: أخرجه مسلم عن أبي قتادة من حديث طويل في صحيحه ١/ ٤٧٢ حديث رقم (٣١١. ٦٨١) ولم يذكر فيه قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾. وأخرجه أبو داود بنحوه ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٤٣٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٤. حديث رقم ١٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦١٥. ولفظ المشكاة له إلا أنه لم يذكر الآية. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٦٩٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨.

لِذِكْرِي﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ ـ (١٩) عن علي [رضي اللّهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا عليّ! ثلاثٌ لا تؤخِّرها: الصَّلاةُ إذا أتتْ،

لذكرى)[1] اللام فيه للوقت. قال الطيبي: الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح. فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها، يعني وقت ذكرها. لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا. قال: أو يقدر المضاف، أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى. ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. كذا روى النسائي. وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب. أنه قرأ للذكرى. وقال ابن حجر: الآية لم تذكر للاستدلال بها، بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ، الذي يتضمنه قوله: فليصلها. وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه، فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم. اهـ. وقد يقال العبرة بعموم اللفظ. (رواه مسلم) قال ميرك: وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٦٠٥ ـ (عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا علي، ثلاث) أي من المهمات. وهو المسوّغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء، وهي الصلاة والجنازة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) فإن في التأخير آفات، بل تعجل فيها. وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور بالعجلة من الشيطان. (الصلاة) بالرفع، أي منها أو احداها أو هي، فالربط بعد العطف. وقيل: بالنصب على البدلية من الضمير أو بتقدير، أعني. (إذا أتت) بالتاءين مع القصر، أي جاءت: يعني وقتها المختار. وفي نسخة، بالمد والنون. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتاءين. وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف. والمحفوظ من ذوي الاتقان، آنت على وزن حانت. يقال: أنى يأنى أنيّ، إذا حان ذكره الطيبي. وفيه بحث، إذ الظاهر أن يقال: من آن يئين أينا. قال ابن الملك: على وزن حانت من آن يئين أيناً، إذا دخل الوقت. وقيل: من أنى يأنى بمعنى حانت. وقال الأبهري: إذا أنت بفتح الهمزة من أني يأنى. قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن [تخشع]﴾ [الحديد ـ ١٦] وقال ميرك نقلاً عن الأزهار:

---

(١) هذه الآية ليست موجودة في نص هذا الحديث عند مسلم ولا هو من أصحاب السنن إنما موجود في الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٦٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٧١ وقال حديث غريب حسن. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٥.

والجَنازةُ إذا حضرت، والأيِّمُ إذا وجدت لها كُفْؤاً». رواه الترمذي.

٦٠٦ ـ (٢٠) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله».

المشهور من الإتيان. قيل: وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت، وبمعناه. وفي شرح السنة أنه من أنى يأني أينا، وهو أيضاً بمعنى حان. (والجنازة) بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت. وقيل: الكسر للأول والفتح الثاني. والأصح أنهما للميت في النعش. (إذا حضرت) [قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. وهو كذلك عندنا أيضاً إذا حضرت] في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً. (والأيم) بتشديد الياء المكسورة، أي المرأة العزبة [ولو] بكراً (إذا وجدت) آنت أو وجدت هي (لها كفؤاً) قال الطيبي: الأيم من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ثيباً كان أو بكراً، والكفوء المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة، في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. (رواه الترمذي). بسند رجاله ثقات قاله ميرك.

٦٠٦ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول) قال ابن الملك: أي التعجيل فيه. ا هـ. وخص منه بعض الأوقات، أو المراد أول وقت المختار. (من الصلاة) بيان للوقت قاله الطيبي. والأظهر أن من، تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة. (رضوان الله) بكسر الراء وضمها، أي سبب رضانه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات. وهو خبر إما بحذف مضاف. أي الوقت الأول سبب رضوان الله، لأنه عجل إلى عبادة الله وهو مؤد إلى رضاه، أو على المبالغة، أي الوقت الأول عين رضا[1] الله تعالى عنه. (والوقت الآخر) أي بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت. أو المراد به وقت الكراهة، نحو الإصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء. (عفو الله) في شرح السنة قال الشافعي: رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي. قلت: ولعل الرحمة تكون للمتوسطين، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية: ووسطه رحمة الله أي أن إباحة التأخير إلى وسطه من رحمة الله بعباده، حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء في أول الوقت. ثم التقسيم يفيد أن أول الوقت هو الثلث الأول منه، وهكذا قياس الباقي فتأمل فإنه مفيد جداً. وقال ابن الملك: عند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل، لأن في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما، والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى: ﴿ويسئلونك

الحديث رقم ٦٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٧٢ وقال حديث غريب.

(١) في المخطوطة رضي.

رواه الترمذي.

٦٠٧ ـ (٢١) وعن أمِّ فروَةَ، قالتْ: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ إلاَّ منْ حديث عبد اللَّهِ بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٠٨ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرَّتينِ حتى قبضَه اللَّهُ

ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة ـ ٢١٩]. يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم. فالمعنى في آخر الوقت، فضل الله كثير. اهـ. والمختار أن المراد بأول الوقت، الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن غريب[1]. اهـ. وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعد قاله ميرك. وقال ابن حجر: هو ضعيف من سائر طرقه، فليحمل تحسين من حسنه على أنه حسن لغيره.

٦٠٧ ـ **(وعن أم فروة)** أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق. وقيل: هما واحدة. فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي. **(قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال: الصلاة لأول وقتها)** قال ابن الملك: اللام بمعنى في، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: **﴿قدمت لحياتي﴾**. أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي قبل عدتهن لذكر الأول، فيكون تأكيداً. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: لا يروى الحديث)** أي هذا الحديث **(إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري)** أي ابن حفص بن عاصم بن الخطاب، ذكره ميرك. **(وهو ليس بالقوي)** وقال غيره: بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك. **(عند أهل الحديث)** قال ميرك: قد أخرج له الأربعة، ومسلم موقوفاً. وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

٦٠٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين)** لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم. وصلاته مع السائل للتعليم. **(حتى قبضه الله**

---

(١) لم يذكر الترمذي أنه حسن غريب بل قال حديث غريب. ثم قال إن عبد الله بن عمر ليس بالقوي عند أهل الحديث ونقل أحمد شاكر تضعيف العلماء له (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

الحديث رقم ٦٠٧: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٧٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٧٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٨ حديث رقم ٣٢٨ وقال ليس إسناده بمتصل وهو حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٩٢.

تعالى. رواه الترمذي.

٦٠٩ ـ (٢٣) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أُمّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجومُ». رواه أبو داود.

٦١٠ ـ (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.

٦١١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم أنْ يؤخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه».

تعالى) يعني أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً، لبيان الجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. وليس إسناده بمتصل قاله ميرك. وفيه موضع تأمل.

٦٠٩ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال)** بالتحتانية، وقيل بالفوقية. **(أمتي بخير أو قال: على الفطرة)** أي السنة المستمرة، أو الإسلام الذي لم يدخله تبديل في أركانه ومتمماته، شك من الراوي. **(ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)** أي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك، أي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض. وهذا يدل على أن لا كراهة بمجرد الطلوع. وقال الطيبي: أي تختلط لكثرة ما ظهر منها. وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب. اهـ. وما وقع من تأخيره عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة، محمول على بيان الجواز. **(رواه أبو داود)** وفي سنده محمد بن إسحاق صاحب المغازي. وصرح بالتحديث، فحديثه صحيح قاله ميرك.

٦١٠ ـ **(ورواه)** وفي نسخة صحيحة، وروى **(الدارمي عن العباس)**.

٦١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي)** أي لولا كراهة المشقة عليهم **(لأمرتهم)** أي وجوباً **(أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل)** أي في الصيف. **(أو نصفه)** أي في الشتاء. قال ميرك: أو يحتمل التنويع، وهو الأظهر. ويحتمل الشك من

الحديث رقم ٦٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٨.

الحديث رقم ٦١٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٦٨٩ وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبادة بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه. فإذا الحديث فيه ا.هـ. وفي الزوائد إسناده حسن.

الحديث رقم ٦١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ وذكر معه السواك. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩١.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٦١٢ ـ (٢٦) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذهِ الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأمم، ولم تصلِّها أمَّةٌ قبلَكم». رواهُ أبو داود.

٦١٣ ـ (٢٧) وعن النُّعمان بن بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءِ

الراوي (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح، نقله ميرك. (وابن ماجة).

٦١٢ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) أي العشاء، والباء للتعدية، أي ادخلوها في العتمة أو للمصاحبة، أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل. وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق. أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل. يعني بل يكون بياناً لأول وقتها. قال: ويجوز أن يكون من أعتم الرجل، أي قرى ضيفه في الليل أذا أخر، مأخوذ من العتم الذي هو الإبطاء. يعني فيكون دالاً على أن التأخير أفضل. وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم. (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد النسخ. (ولم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل: هذا وقت الأنبياء من قبلك: والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم. أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو تجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات قاله الطيبي. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام، وغلبة المنام على الأنام. (رواه أبو داود) وسكت عليه، قاله ميرك.

٦١٣ ـ (وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) رضي الله تعالى عنهما (قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (صلاة العشاء) بالجر على البدل، وقيل: بالنصب بتقدير

الحديث رقم ٦١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٧.

الحديث رقم ٦١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ١٢١١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٦٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٩ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٠.

الآخِرة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّيها لسُقوطِ القمرِ لثالثةٍ. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤ ـ (٢٨) وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بالفَجْرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ».

أعني. (**الآخرة**) وفي نسخة: الأخيرة، صفة الصلاة (**كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر**) أي وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب. (**لثالثة**) أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال الطيبي: هو بدل من قوله لسقوط القمر، أي وقت غروبه. وفيه بحث. والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب، قال ميرك: نقلاً عن الأزهار: إضافة الليل إلى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم [إضافة] الموصوف إلى الصفة. وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج إلى تأويل. قال ابن حجر: والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر. وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، أن الأفضل تعجيل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء. ا هـ. وفيه أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر فإنها أمر مشاهد. (**رواه أبو داود والدارمي**) وقال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النووي: إسناده جيد صحيح.

٦١٤ ـ (**وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر**) أي صلوها في وقت الإسفار أو طوّلوها إلى الإسفار، وهو اختيار الطحاوي، من أصحابنا. (**فإنه أعظم للأجر**) قال ميرك: أي صلوها مسفرين، وقيل: طوّلوها بالقراءة إلى الإسفار. وهو إضاءة الصبح، وهذا التأويل أقوى جمعاً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. قال صاحب الأزهار: هكذا اختار الشارحون وليس بمختار في المذهب. قال في شرح السنة: حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك. ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: أصبحوا بدل أسفروا. وحمله بعضهم على النسخ، لحديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى. قال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد. ذكره أبو داود، وحمله بعضهم على الليالي المعتمة، وبعضهم على الليالي المقمرة، فإنه لا يتبين الصبح جداً. وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوّام الصلاة. قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم. وإذا كان في الصيف فاسفر بالفجر. فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا. ذكره الشيخ في شرح السنة. ا هـ. قال الإمام ابن الهمام: تأويل

الحديث رقم ٦١٤ أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٩ حديث رقم ١٥٤ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٤ حديث ٤٢٤ وذكر «أصبحوا» بدل «أسفروا» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٧. أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٥٤٨ ولم يذكر «فإنه أعظم للأجر» إلا أنه أورده في طريق أخرى وذكره. وأخرجه ابن ماجة في السنن بلفظ «أصبحوا» ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيِّ: «فإنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ ـ (٢٩) عن رافع بن خَديج، قال: كنَّا نصلِّي العصرَ معَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ تُنحَرُ الجَزورُ فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثمَّ تُطبَخُ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ مَغيبِ الشمسِ. متفق عليه.

٦١٦ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: مكثْنا

الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه، ليس بشيء إذ ما لم يتبين، لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر. على أن في بعض رواياته[1] ما ينفيه. وهو: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[2]. والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وفي بعض النسخ، والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة، وقال: الترمذي حسن صحيح **(وليس عند النسائي فإنه أعظم للأجر)**.

(الفصل الثالث)

٦١٥ ـ **(عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ)** أي غالباً أو أحياناً **(ثم تنحر)** بالتأنيث، ويجوز التذكير. وإنما عبر به لأنه السنة في الإبل ونحوه مما طال عنقه، ويجوز فيه الذبح. **(الجزور)** وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى. إلا أن اللفظ مؤنثه، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكراً قاله الطيبي. فعلى هذا يتعين تأنيث تنحر. **(فتقسم)** بالتأنيث. وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم. **(عشر قسم)** بيان للواقع **(ثم تطبخ)** وفي نسخة: ثم نطبخ، بالنون من باب نصر ومنع. **(فنأكل لحماً نضيجاً)** أي مشوياً. **(قبل مغيب الشمس)** قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي. إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أوّل الوقت. قلت: ولعله كان في أوقات الصيف. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: إذا صلى العصر قبل تغير الشمس، أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل. ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. **(متفق عليه)**.

٦١٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا)** بفتح الكاف وضمها، أي لبثنا في المسجد

(١) وهي رواية الطحاوي ذكرها ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٥.

الحديث رقم ٦١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٨ حديث رقم ٢٤٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٥ حديث (١٩٨ ـ ٦٢٥) وأحمد في مسنده ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ حديث رقم (٢٢٠ ـ ٦٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٠ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٣٧.

ذات ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ، فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظرونَ صلاةً ما ينتظرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثْقُلَ على أمَّتي لصلَّيتُ بهم هذه الساعةَ». ثمَّ أمرَ المؤذِّنَ، فأقامَ الصلاةَ وصلَّى. رواه مسلم.

٦١٧ ـ (٣١) وعن جابرِ بن سمُرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلواتِ نحواً

(ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء) ظرف لقول ننتظر، أي ننتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء (الآخرة) بالجر على النعت، ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعني. (فخرج إلينا حين ذهب) أي مضى (ثلث الليل أو بعده) عطف على حين ذهب، وأوشك للراوي (فلا ندري أشيء) وفي نسخة: أي شيء (شغله في أهله) أي عن تقديمها المعتاد. (أو غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أوّل الليل بالسهر في العبادة، التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع، عطف على شيء. وبالجر عطف على أهله، وفي نسخة: أو في غير ذلك. (فقال حين خرج:) أي من الحجرة الشريفة. (إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء. والأول هو المختار. أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلاة من خصوصياتكم التي خصكم الله بها، فكلما زدتم، يكون الأجر أكمل. مع أن الوقت زمن يقتضي الاستراحة. فالمثوبة على قدر المشقة، ولأن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارّين، وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من أنه لا دليل فيه لأفضلية تأخيرها، لأن ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة. وأيضاً يدل عليه ما قاله بعض: إن الجماعة في العشاء أفضل منها في العصر، وإن كانت العصر أفضل منها لكونها الوسطى. اهـ. ويرده أيضاً قوله: (ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم) أي دائماً (هذه الساعة) قال الطيبي: أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة. (ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى) أي بالناس. قال النووي. اختلفوا هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها. فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو عذر. قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلا معنى لبيان الجواز أو عذر، مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر. ولا يضر تردد الصحابي أوّلاً أنه لعذر أولاً. فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير. معلول بأنه غير معقول ومقبول والله أعلم. ثم قال: واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم).

٦١٧ ـ (وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً) أي قريباً

الحديث رقم ٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٧ . ٦٤٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٠٥.

مِنْ صلاتِكم، وكانَ يُؤخِّرُ العَتمةَ بعدَ صلاتِكم شيئاً، وكانَ يُخفِّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ ـ (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتمةِ، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليلِ، فقال: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخذوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيمِ، لأخرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطرِ الليلِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩ ـ (٣٣) وعن أمّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهرِ منكم، وأنتم أشدُّ

(من صلاتكم) أي في هذه الأوقات المعتادة لكم **(وكان يؤخر العتمة)** أي العشاء، ولعله قال ذلك قبل وصول النهي إليه أو للتعريف، لأنها أشهر عندهم **(بعد صلاتكم)** في وقتكم المعتاد **(شيئاً)** أي يسيراً أو كثيراً **(وكان يخفف الصلاة)** قال ابن حجر: أي إذا كان إماماً. وذلك أغلبي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طوّل بهم، حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب. قلت: ومع هذا كان خفيفاً عليهم، بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**.

٦١٨ ـ **(وعن أبي سعيد قال صلينا)** أي أردنا أن نصلي جماعة **(مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة)** أي العشاء الآخرة **(فلم يخرج حتى مضى نحو)** أي قريب **(من شطر الليل)** أي نصفه **(فقال)** أي فخرج، فقال: **(خذوا مقاعدكم)** أي الزموها. وقول ابن حجر: أي اصطفوا للصلاة. لا دلالة عليه للحديث. **(فأخذنا مقاعدنا)** أي ما تفرقنا عن أماكننا. **(فقال: إن الناس)** أي بقية أهل الأرض، لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد غيركم قاله ابن حجر. وفيه بحث لأن الحديث محمول على أهل دين غيركم. والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ. **(قد صلوا)** بفتح اللام. **(وأخذوا مضاجعهم)** أي مفارشهم أو مكانهم للنوم، يعني وناموا. **(وإنكم لن تزالوا في صلاة)** أي حكماً وثواباً **(ما انتظرتم الصلاة)** لأن المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى. وانتظار الفرج عبادة. **(ولولا ضعف الضعيف)** من جهة اليقين أو البدن. **(وسقم السقيم)** بضم السين وسكون القاف، وبفتحهما **(لأخرت)** أي دائماً **(هذه الصلاة)** أي العشاء **(إلى شطر الليل)** أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث كما تقدم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٦١٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد**

الحديث رقم ٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٥٣٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥.

الحديث رقم ٦١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٦١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩.

تعجيلاً للعصرِ منه. رواه أحمد، والترمذي.

٦٢٠ ـ (٣٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّل. رواه النسائي.

٦٢١ ـ (٣٥) وعن عُبادة بن الصَّامِت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أُصلِّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.

٦٢٢ ـ (٣٦) وعن قَبِيصةَ بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ، فهِيَ لكم، وهي عليهم!

تعجيلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة. أقول الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب. وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٦٢٠ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة)** أي بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة، كما في رواية البخاري **(وإذا كان البرد عجل)** أي بها، وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة. الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها، وأنه كان يؤخرها. وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: إنه منسوخ **(رواه النسائي)**.

٦٢١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ إنها)** الضمير للقصة، ويفسرها ما بعدها. **(ستكون عليكم بعدي أمراء)** قال الطيبي: مضى شرحه في الفصل الأول. **(يشغلهم)** بالياء والتاء وفتح الغين، وفي نسخة بضم الياء أو التاء وكسر الغين. **(أشياء)** أي أمور **(عن الصلاة)** أي جنس الصلاة **(لوقتها)** أي لوقتها المختار **(حتى يذهب وقتها)** أي ويدخل وقت الكراهة **(فصلوا)** أي أنتم **(الصلاة لوقتها)** أي ولو منفردين، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة **(فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أصلي)** بحذف حرف الاستفهام **(معهم)** أي إذا أدركتها معهم **(قال: نعم)** لأنها زيادة خير ودفع شر. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٢ ـ **(وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إنها)** كذا في نسخة **(يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة)** أي عن أوقاتها المختارة. **(فهي لكم وهي عليهم)** أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم، لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم، لأنهم

الحديث رقم ٦٢٠: أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٤٩٩.

الحديث رقم ٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠١ حديث رقم ٤٣٣ وفيه زيادة «نعم إن شئت». وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧.

الحديث رقم ٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠١ حديث رقم ٤٣٤.

فصلّوا معهُم ما صَلّوا القِبلة». رواه أبو داود.

٦٢٣ ـ (٣٧) وعن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخِيار: أنّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنّكَ إمامُ عامّةٍ، ونزلَ بكَ ما نَرى، ويصلّي بنا إمامُ فِتنةٍ، ونتحرَّجُ فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ النّاسُ، فإذا أحسنَ النّاسُ فأحسِنْ معهُم، وإذا أساؤوا فاجتنِبْ إساءتَهم. رواه البخاري.

يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. وقال الطيبي: أي إذا صليتم أوّل وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. **(فصلوا)** بضم اللام **(معهم)** أي مع الأمراء **(ما صلوا)** بفتح اللام، **(القبلة)** أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة، يعني قبلة الإسلام وهي الكعبة البيت الحرام. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٣ ـ **(وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار)** يعد في التابعين، قاله المؤلف. وقال الطيبي: قرشي زهري. وقيل: ثقفي **(أنه دخل على عثمان وهو)** أي عثمان **(محصور)** أي محبوس في داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه. **(فقال:)** أي عبيد الله **(إنك إمام عامة)** أي أنت خليفة وإمام المسلمين لاجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. **(ونزل بك ما ترى)** أي من البلاء **(ويصلي بنا إمام فتنة)** أي ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة. قال الأبهري: وهو كنانة بن بشر **(ونتحرج)** أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة، قال الطيبي: التحرج التأثم **(فقال:)** أي عثمان **(الصلاة أحسن ما يعمل الناس)**أي أفضل أعمال المسلمين **(فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)** أي لا تدع الصلاة التي هي أحسن أنواع الاحسان، معهم. قال الطيبي: يريد بإمام الفتنة من أثار الفتنة وحصر أمير المؤمنين في بيته، والمراد بإمامة العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمامة الفتنة الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته وإجماع الناس عليها وبطلان من يناويه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعة إحسانهم والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٦٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٦٩٥.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ ـ (١) عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لن يَلِجَ النّارَ أحدٌ صلّى قبلَ طُلوعِ الشمس، وقبلَ غُروبها» يعني الفجرَ والعصرَ.

(باب) فضائل الصلاة

كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون. قال ابن حجر: أي في متممات فضائل الصلوات وأوقاتها. ا هـ. وفي نسخة باب فضل الصلوات، أو فضيلة الصلوات. وفي نسخة: في فضل الصلوات في مواقيتها، بزيادة في. وفي المصابيح، فصل لا غير. قال ابن الملك: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر.

(الفصل الأوّل)

٦٢٤ ـ **(عن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم. **(ابن رويبة)** قال ميرك: غير مهموز. وقال الطيبي: بهمزة وهو ثقفي عداده في الكوفيين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج)** أي لن يدخل **(النار أحد)** أي أصلاً للتعذيب، أو على وجه التأييد لما في الحديث الصحيح: إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى. فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار. **(صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر)** أي داوم على أدائهما. قال الطيبي: لن لتأكيد النفي. قال المغني: هذا مذهب الزمخشري في الكشاف. كما أنها لتأبيد النفي مذهبه في الأنموذج. وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [مريم ـ ٧١] ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي. وفيه بحث، إذ

الحديث رقم ٦٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٣ . ٦٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٤٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٧١. ولم يذكر «يعني الفجر والعصر». وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

رواه مسلم.

٦٢٥ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتعاقبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ،

يمكن أن يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق، وهو المرور. ولذا ورد في بعض الأحاديث استثناؤه بقوله: إلا تحلة القسم. وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح لذيذ الكرى، أي النوم. والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرهما. والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأيضاً. هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما أعمال العباد. اهـ. فبالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ويدخل الجنة. (رواه مسلم) وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

٦٢٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين)** أي الغدوة والعشاء لبرد الهواء فيهما بالنسبة إلى وسط النهار، أراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار، أو الصبح والعشاء لوقوعهما أولاً وآخراً للصلوات. وتقدم وجه التخصيص بهما. فيكون ما بينهما من الذنوب محرزاً ببركتهما أو مكفراً. **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(متفق عليه)**.

٦٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم)** أي يجيء أحد عقب أحد وطائفة عب طائفة. وقياسه يتعاقب، لأن فاعله مذكور بعده وهو: **(ملائكة بالليل)** فهو إما بدل من ضمير يتعاقبون، أو مبتدأ أو فاعل له، والواو علامة له. **(وملائكة بالنهار)** وهم الذين يكتبون أعمال العباد. وقيل: غيرهم. قال النووي: قيل: الواو علامة الفاعل، وهي لغة بني الحرث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: **﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾** [الأنبياء ـ ٣]. وقال أكثر النحويين: الاسم بدل من الضمير، أي يتعاقبون في نزولهم، فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر، وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر. ومن ثم قال: **(ويجتمعون في صلاة الفجر)** أي أولها **(وصلاة**

الحديث رقم ٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢ حديث رقم ٥٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٥ ـ ٦٣٥) وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٤٢٥ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٠.

الحديث رقم ٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٩ حديث رقم (٢١٠ ـ ٦٣٢) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٨٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٠ حديث رقم ٨٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٧.

ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم ـ وهو أعلمُ بهم ـ: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه.

٦٢٧ ـ (٤) وعن جُندَبٍ القَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةَ الصُّبحِ، فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللهُ من ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه

العصر) أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير. وقيل: خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة، أدل على الخلوص. قيل: وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين. **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)** إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل. **(فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم، وسؤالهم تعبد لملائكته، كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع. وقيل: سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين، أو للتوبيخ على القائلين: أتجعل فيها من يفسد فيها. **(كيف تركتم عبادي)** أي على أي حالة تركتموهم عليها. قال ميرك: اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، أو لأن الليل مظنة المعصية. فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك، أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار. ويؤيده رواية النسائي بلفظ: ثم يعرج الذين كانوا فيكم. أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه، فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين. **(فيقولون: تركناهم وهم يصلون)** أي الصبح. والجملة حال. **(وأتيناهم)** أي وجئناهم ونزلنا عليهم **(وهم يصلون)** أي العصر **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٢٧ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وتفتح الدال **(القسري)** بفتح القاف وسكون السين المهملة. كذا صححه النووي. وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة. وقال التوربشتي: في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. نقله الطيبي: **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح)** أي بإخلاص **(فهو في ذمة الله)** أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. **(فلا يطلبنكم الله)** أي لا يؤاخذكم، من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم. **(من ذمته)** من بمعنى لأجل. والضمير في ذمته إما لله، وإما لمن. والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته. **(بشيء)** أي يسير أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء. وفي المصابيح: بشيء من ذمته. قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان. أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. **(فإنه)** الضمير للشأن والفاء لتعليل

الحديث رقم ٦٢٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٢. ٦٥٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ بمعناه. وأخرج الترمذي أوله عن أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٢١٦٤.

مَنْ يطلُبْهُ مِنْ ذِمّتِه بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يَكُبّه على وجهِهِ في نارِ جهنَّم». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: القُشَيري بدل القَسري.

٦٢٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النّداءِ والصّفّ الأوّلِ، ثمَّ لم يجِدوا إلاّ أنْ يستهِموا عليه، لاسْتَهَموا؛

النهي. (من يطلبه) بالجزم، أي الله تعالى (من ذمته) أي من أجل ذمته (بشيء) ولو يسيراً (يدركه) بالجزم، أي الله إذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبه) بالرفع أي هو يكبه (على وجهه) وبالفتح عطفاً على يدركه، ويمكن أن يكون بالضم مجزوماً أيضاً (في نار جهنم) والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار. قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه أي علامته. ومن كان خالصاً كان في ذمة الله (رواه مسلم) والترمذي قاله ميرك. (وفي بعض نسخ المصابيح القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع، ويخفض على الحكاية وفي نسخة: القشري (بدل القسري) وقد تقدم ضبطهما.

٦٢٨ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس) أي لو علموا. ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال. (ما في النداء) أي التأذين والإقامة من الفضل والثواب. أطلق مفعول يعلم ولم يبين أن الفضيلة ما هي، ليفيد ضرباً من المبالغة وإنه مما لا يدخل تحت العبارة. ونظيره قوله تعالى: ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾. وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، لا سيما إخراجه مخرج الحصر. (والصف الأول) وهو الذي غير مسبوق بصف آخر، فيشمل الجهات الأربع خلف الكعبة. بل ربما تترجح[1] الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة. وقال ابن حجر: الأول عندنا هو الذي يلي الإمام وأن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر. ا هـ. وإنما أخره عن النداء دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة. (ثم لم يجدوا) أي للتمكن من النداء والصف. (إلا أن يستهموا) أي بأن يقترعوا. (عليه) أي على السبق إليه. والاستهام الاقتراع. قيل: سمي بذلك لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم، والتقدير، إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة. (لاستهموا) يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة. وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم. قال

الحديث رقم ٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٦ حديث رقم ٦١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٥ حديث رقم (١٢٩ ـ ٤٣٧). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٥٤٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣١ حديث رقم ٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

(١) في المخطوطة يترجح.

ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ، لاستبَقوا إليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتمَةِ والصُّبحِ، لأتَوهما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٢٩ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ

بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف، وهو أوفق لما بعده. أي لو يعلم الناس ما في حضور الإقامة وتحريمة الإمام والوقوف في الصف الأول. وثم هنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه. **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي في المسارعة إلى الطاعة من الفضيلة والكرامة. **(لأستبقوا)** أي لبادلوا **(إليه)** قال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول، عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون. في النهاية: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة. اهـ. وقيل: التهجير السير في الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة. وفسره الأكثرون بالتبكير، أي المضي إلى الصلاة في وقتها. فمنهم من قال إلى الجمعة، ومنهم من قال إلى كل صلاة. والمراد هو الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: مثل المهجر كالذي يهدي بدنة، قال القاضي: لا يقال الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجمعة بالظهيرة، لأن هذا الأمر سنة: والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر **(ولو يعلمون ما في العتمة)** أي صلاة العشاء الآخرة **(والصبح)** أي صلاتها وخصتا لأنهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة، فحث عليهما لأنهما مظنة التفويت **(لأتوهما ولو حبواً)** أي ولو كان الإتيان حبواً أي زحفاً، وهو مشي الصبي على أربع أو دبيبه على استه. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين **(متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل)** بالنصب خبر ليس، وقال ابن حجر: ليس إما حرف بمعنى لا، كما أشار إليه سيبويه. وإما فعل ناسخ، وحينئذ فمسوّغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل نكرة لوقوعه بعد نفي. وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس. ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿**ليس لهم طعام إلا من ضريع**﴾ [الغاشية ـ ٦]. اهـ. وقال المغني: الصواب الثاني، بدليل لست لستما وليسوا وليست. وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر. وقيل: قد تخرج عن ذلك في مواضع، أحدها: أن يكون ناصباً للمستثنى بمنزلة إلا، نحو أتوني ليس زيداً. والصحيح أنها الناسخة وإن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

الحديث رقم ٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث له زيادة ٢/ ١٤١ حديث رقم ٦٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس زيادة البخاري ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥٢ . ٦٥١) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٧٩٧.

على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ ما فيهما، لأتَوْهُما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٣٠ ـ (٧) وعن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاء في جماعةٍ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صَلّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلّى الليلَ كلَّه». رواه مُسلم.

واستاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب. وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو. وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه. ليس أبا الدرداء، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء. فصاح به حماد: لحنت يا سيبويه. إنما هذا استثناء فقال: والله لأطلبن علماً لا تلحنني معه، ثم مضى ولزم الأخفش وغيره. ا هـ. والظاهر أن قوله استثناء: يعني بمعنى، بدليل لزومه النصب. **(على المنافقين)** وخصوا بالذكر لأنهم طبعوا على الكسل عن العبادة، وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة. وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم، وفيه إيماء إلى أن المخلصين على خلاف ذلك **(من الفجر والعشاء)** وقال ابن الملك: لأن العشاء وقت الاستراحة، والصبح في الصيف وقت لذة النوم، وفي الشتاء وقت شدة البرد. **(ولو يعلمون ما فيهما)** من الأجر والثواب. **(لأتوهما ولو حبواً متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٣٠ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل)** أي النصف الأول، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء، سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المسجد حتى في الظلم، أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه، مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشيء تحملها عن كمال الإخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء إلى جماله تعالى. **(ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل)** عبر هنا بصلى، وفيما سبق بقام تفنناً وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياماً. **(كله)** أي بانضمام ذلك النصف. فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان. فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكثر. **(رواه مسلم)**. وأبو داود والترمذي قاله ميرك.

الحديث رقم ٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ . ٦٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١. ولفظه «من شهد...». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٣ حديث رقم ١٢٢٤ وأحمد في مسنده ١/ ٥٨.

٦٣١ ـ (٨) وعن ابن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرب» قال: «وتقولُ الأعرابُ: هي العشاء».

٦٣٢ ـ (٩) وقال: «لا يغلبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاء، فإنها تُعتِمُ بحلابِ الإبلِ».

---

٦٣١ ـ (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم) بالتذكير ويؤنث. (الأعراب) وهم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية. (على اسم صلاتكم) يقال: غلبته على الشيء، أخذته منه (المغرب) يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ، أي هي، ونصبه بتقدير أعني، وجره على الصفة أو البدل وهو الأولى. (قال: ويقول) بالتذكير ويؤنث (الأعراب هي) أي المغرب (العشاء) أي لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم، بل سموها المغرب. فالنهي ظاهراً للأعراب وحقيقة للأصحاب.

٦٣٢ ـ (وقال: لا يغلبنكم) بالوجهين (الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) بالوجوه الثلاثة، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله [تعالى]، أي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من تسميتها عتمة. ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه، إذ العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها. والفاء في قوله: (فإنها في كتاب الله العشاء) علة للنهي وفي قوله: (فإنها تعتم) علة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء. قال الله تعالى: ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ [النور ـ ٥٨] وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم. (بحلاب الإبل) فإن العرب كانوا يحتلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه. وسمي ذلك الوقت العتمة. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة. فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى. وقوله: لأنها تعتم. روي مجهولاً، فالضميران للصلاة، ومعلوماً فهما للأعراب قاله ابن الملك. وقال السيد: تعتم معروف لرواية: فإنهم يعتمون. ويجوز كونه مجهولاً والضمير للصلاة. ا هـ. فالأصح رواية

الحديث رقم ٦٣١، ٦٣٢: الحديث هو في المصابيح حديثان. الأول: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الاعراب هي العشاء». أخرجه عن عبد الله بن مغفل: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٣. حديث رقم ٥٦٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥. والثاني: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء، فانها تعتم بحلاب الابل». أخرجه عن ابن عمر: مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٦٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٠. حديث رقم ٥٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٧٠٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

رواه مسلم.

٦٣٣ - (١٠) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الخندق:

والأوضح دراية، صيغة المعلوم، والباء في بحلابها سببية. قال الطيبي: وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ما في العتمة، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء، وفيه بحث. لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ. والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزاً، فلما كثر اطلاقهم وجرت ألسنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية. يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهي. ويحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى. وقال النووي: في الجواب وجهان. الأول أن استعمال العتمة بيان للجواز، والنهي عنه للتنزيه. الثاني أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الجملة الأولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ. قال صاحب التخريج: ولم أره في غير البخاري. وكذا قال الشيخ الجزري: رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل. وأما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم. ومنشأ توهم صاحب المشكاة إن محيي السنة رحمه الله أورد الحديثين في المصابيح. أحدهما عقيب الآخر وقال في الآخر رواه ابن عمر. فظن المصنف أنه حديث واحد مروي عن ابن عمر، فوقع فيما وقع والله تعالى أعلم[1]. ثم قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

٦٣٣ - **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يوم الخندق:)** وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة. قيل: سنة أربع، ورجحه البخاري. قال الولي العراقي وهو المشهور. وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون. سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيراً ترغيباً للمسلمين، فإنهم قاسوا في حفره شدائد، منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يوماً، أو شهراً أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين، قريش

---

(١) وهما في المصابيح حديثان على كل حدة. فالأول عن عبد الله بن مغفل المزني ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٤٣٨. والثاني عن ابن عمر ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٤٣٩. وقد ذكر البغوي عقب كل حديث من رواه.

الحديث رقم ٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٥ حديث رقم ٤٥٣٣ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٧ حديث رقم (٢٠٥ . ٦٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤٠٩. وأخرج الترمذي في السنن بنحوه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٩٨٤. وأخرج النسائي شطره الأول في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة مع تقديم وتأخير في السنن ١/ ٢٢٤. حديث رقم ٦٨٤. والدارمي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٢٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٤٤.

«حبسونا عن صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصر، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً». متفق عليه.

وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف. (حبسونا) قال الطيبي: كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح. أي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لأجل دفعهم يعني شغلونا. (عن صلاة الوسطى) قال الطيبي: أي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى. وقال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفاً. أي عن الصلاة الوسطى أي عن فعلها. (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها. وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي في مجموعه: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه، لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود. والحديث نص فيه. وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: الظهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. ا هـ. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. وزاد البخاري بعد قوله: صلاة العصر، حتى غربت الشمس. ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه إلى احمرار الشمس، أو اصفرارها. لأن الحبس وإن انتهى إلى هذا الوقت، لكن الصلاة لم تقع إلا بعد المغرب إذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه. ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر أنه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب. فقال ﷺ والله: ما صليتها. فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا. فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. وقضية هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام لم يفته غير العصر. وفي الترمذي أربع صلوات. ولا تعارض لأن الوقعة استمرت أياماً فكان كل في يوم. وفي إسناد الحبس إليهم إشارة إلى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وأنهم كانوا مانعين لصلاتهم. قال العلماء: يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الاشتغال، ويحتمل أنه كان متعمداً، وآثر الاشتغال بهم عليها لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف. (ملأ الله) دعاء عليهم. وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها. ولذا قالوا: غفر الله لفلان أبلغ من اللهم اغفر له. (بيوتهم) بكسر الباء وضمها. (وقبورهم ناراً) قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة. وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً. أو الأسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة. (متفق عليه) ورواه أحمد قاله ميرك.

الفصل الثاني

٦٣٤ ـ (١١) عن ابن مسعود، وسَمُرة بن جُندب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر». رواه الترمذيُّ.

٦٣٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إنَّ قُرآنَ الفجرِ كان مَشهوداً﴾، قال: «تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٦٣٦ ـ (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ.

(الفصل الثاني)

٦٣٤ ـ **(عن ابن مسعود وسمرة بن جندب)** بضم الجيم والدال وتفتح **(قالا: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر)** لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولأن السوق كانت تقوم ذلك الوقت، فكانت مظنة الاشتغال بها عنها، فخصت بالذكر لذلك **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك.

٦٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر﴾)** أي صلاة الفجر سميت قرآناً، وهو القراءة لأنها ركن منها، كما سميت ركعة وسجدة، وهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن، الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي. **(﴿كان مشهوداً﴾)**[1] أي محضوراً. **(قال تشهده)** بالتأنيث ويذكر، أي تحضره. **(ملائكة الليل وملائكة النهار)** استئناف مبين. **(رواه الترمذي)**. كان مقتضى دأبه أن يقول: رواهما الترمذي. قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٦٣٦ ـ **(عن زيد بن ثابت وعائشة)** أي موقوفاً **(قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر)** لأنها

الحديث رقم ٦٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٨٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

الحديث رقم ٦٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨٢ حديث رقم ٣١٣٥ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٧٤.

(١) الاسراء ٧٨.

الحديث رقم ٦٣٦: أخرجه مالك عن زيد بن ثابت في الموطأ ١/ ١٣٩ الحديث ٢٧ في كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه الترمذي عنهما تعليقاً ١/ ٣٤٢ بعد حديث رقم ١٨٢.

رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقاً.

٦٣٧ ـ (١٤) وعن زيد بنِ ثابت، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي الظهرَ بالهاجرةِ، ولم يكُنْ يُصَلّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: ﴿**حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى**﴾. وقال: إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ. رواه أحمدُ، وأبو داود.

٦٣٨ ـ (١٥) وعن مالكٍ، بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ الله بنَ عبّاسٍ كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبحِ. رواه في المُوطَّأ.

وسط طرفي النهار **(رواه مالك عن زيد)**. أي وحده **(والترمذي عنهما)** أي عن زيد وعائشة جميعاً. **(تعليقاً)** التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر، كقال ابن عباس كذا. واستعمله بعضهم في حذف كل إسناد. كقال عليه الصلاة والسلام كذا.

٦٣٧ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)** أي في شدة الحر عقب الزوال **(ولم يكن يصلي صلاة أشد)** أي أشق وأصعب. **(على أصحاب رسول الله ﷺ منها)** ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها، مع أن عادتهم السجود على الأرض رعاية للأفضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب. **(فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾)** قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى. اهـ. إذ الأوسط الأفضل، وواسطة العقد أشرف ما فيه. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، مع أن فرض الصلوات كان ليلاً. فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها. **(قال:)** أي الراوي وهو زيد، أو قال النبي ﷺ. والأول هو الصواب قاله السيد. **(إن قبلها صلاتين)** أي إحداهما نهارية، وأخرى ليلية. **(وبعدها صلاتين)** أي كذلك أو هي واقعة وسط النهار. والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٦٣٨ ـ **(وعن مالك بلغه)** أي وصل إليه **(أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)** لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، أو لدخول وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالمحافظة. ولعل هذا أيضاً اجتهاده منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه الصلاة والسلام، أو قالا ذلك بطريق الاحتمال. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمزة. وقيل: بالألف. وفيه أنه ينحل الكلام إلى أن مالكاً رواه في الموطأ عن مالك بلغه، ولا يخفى ما فيه من الحزازة. فكان حق المصنف أن يقول أولاً، عن علي وابن عباس الخ. ثم يقول: رواه مالك في الموطأ بلاغاً. فإن مالكاً ليس من الرواة بل من المخرجين.

الحديث رقم ٦٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٦٦٣٨: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٢ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

٦٣٩ ـ (١٦) ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقاً.

٦٤٠ ـ (١٧) وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غدا برايةِ الإيمانِ، ومَن غدا إلى السُّوقِ غدا برايةِ إبليسَ». رواه ابنُ ماجة.

(٤) باب الأذان

٦٣٩ ـ **(ورواه الترمذي)** عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً.

٦٤٠ ـ **(وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غدا)** أي ذهب في الغدوة **(إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان)** أي بعلمه ولوائه، وألفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس. **(ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس)** قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان. فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: فذلكم الرباط. ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه. وفي قوله: غدا، إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال، كان من حزب الله تعالى. **(رواه ابن ماجة)** وسنده حسن.

(باب الأذان)

أي مشروعيته كيفية وكمية. والأذان هو الإعلام. وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين، كالسلام من التسليم، كذا قيل. والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً. قال تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله﴾** [التوبة ـ ٣] وقال عز من قائل: **﴿فأذن مؤذن بينهم﴾** [الأعراف ـ ٤٤] وقال ابن حجر: هو لغة الإعلام، وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. وخرج بها الأذان الذي يسن لغير الصلاة، كالأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى. ويسن أيضاً عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي: رآني النبي ﷺ حزيناً فقال: يا ابن أبي طالب إني أراك حزيناً فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه درء الهم. قال: فجربته فوجدته كذلك. وقال كل من رواته إلى علي أنه جربه فوجده كذلك. وروى الديلمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه»[1]. اهـ. والأذان سنة الفرائض. وقيل: واجب لقول محمد: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم عليها. ولو تركها واحد

الحديث رقم ٦٣٩: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٣ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

الحديث رقم ٦٤٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٤. وفي الزوائد: في إسناده عبس بن ميمون متفق على تضعيفه.

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٥٥٨ حديث ٥٧٥.

الفصل الأول

٦٤١ ـ (١) عن أنس، قال: ذكروا النَّارَ والنَّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ،

لضربته وحبسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته.

(الفصل الأوّل)

٦٤١ ـ **(عن أنس قال: ذكروا)** أي الصحابة، لإعلام وقت الصلاة **(النار والناقوس)** أي ذكر جمع منهم إيقاد النار وجمع ضرب الناقوس، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها لإعلام وقت الصلاة. **(فذكروا)** أي الصحابة **(اليهود والنصارى)** أي التشبه بهما. قيل: أي ذكروا أن النار والناقوس لهما. والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن. وقد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الأذان ولم تذكر[1] النار إلا في حديث أنس، فلعلهم صنعوا الأمرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن. وقال الطيبي: يشبه أن يكون ذكر الأوّل بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية. يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها، وضرب الناقوس لصوته. فكان ذلك سبباً لذكر اليهود والنصارى. قال القاضي: لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت، فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس. وذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء. فأهتم عبد الله بن زيد لهمّ رسول الله ﷺ فنام. فرأى في المنام أن رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً الله أكبر الله أكبر الخ. فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام. فقال: إن هذه الرؤيا حق قم مع بلال فأذنا، فإنه أندى. أي أرفع صوتاً منك. فلما أذنا وسمع عمر رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال. فقال عليه الصلاة والسلام: فلله الحمد. روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. **(فأمر بلال)** على بناء المجهول أي أمره عليه السلام **(أن يشفع الأذان)** أي بأن

الحديث رقم ٦٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه مسلم في الصحيح. ١/ ٢٨٦ حديث رقم (٣ ـ ٣٧٨) واللفظ للبخاري. وأخرج أبو داود شطره الثاني في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ٥٠٨ وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١٩٣. والنسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٧. وابن ماجة في سننه ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣ كلهم أخرجوا شطره الثاني.

(١) في المخطوطة تذكر.

وأن يُوتِرَ الإقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيوب. فقال: إلاَّ الإقامةَ. متفق عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مَحْذورَة، قال: ألقى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ التأذينَ هوَ بنفسِه، فقالَ: «قُلْ: اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرْ،

يأتي بألفاظه شفعاً، قاله الطيبي. أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك. **(وأن يوتر الإقامة)** أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها. قال الطيبي: فيه دليل على أن الإقامة فرادى. وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. ا هـ. وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء **(قال إسماعيل:)** أي ابن علية قاله ميرك. **(فذكرته)** أي الحديث **(لأيوب)** هو السختياني قاله ميرك. وفي التقريب أنه رأى أنساً **(فقال:)** أي أيوب **(إلا الإقامة)** أي إلا لفظة الإقامة وهي: قد قامت الصلاة. فإن بلالاً يقولها مرتين **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

٦٤٢ - **(وعن أبي محذورة)** اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة قاله ميرك. **(قال: ألقى)** أي أملى **(عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه)** قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ. يعني أبو محذور تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. ا هـ. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع لقوله: **(فقال: قل)** وبيانه أن ثم تعود عطف على قل، لا على ألقى فتأمل. **(الله أكبر)** بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية والغريبين، أن الراء في أكبر ساكنة في الأذان والصلاة. كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة، كقولهم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وقال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة وكذا ما بعدها لأنه روي موقوفاً، وإن وصل على خلاف السنة. فالذي عليه الأكثرون ضم الراء. واختار المبرد فتحها. ووجهه أن الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في لام الله. وإلا فالقاعدة المشهورة أن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، كما في: لم يكن الذين. وقل اللهم. **(الله أكبر)** أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله أو من كل شيء. وفي الغريبين قيل: معناه الله كبير. وبين بعض المحققين أن أفعل قد يقطع عن متعلقة قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع. أي توجد حقيقتهما فيه. وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره فيه، إلى أن لا يتصوّر له من يشاركه فيه. وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو أعلم. وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل. لكن في المغرب الله أكبر من

الحديث رقم ٦٤٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٧ حديث رقم (٦ - ٣٧٩) وأوله «الله أكبر الله أكبر» مرتين. وأخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ ١/ ٣٤٣ حديث رقم ٥٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٧٠٨.

اللَّهُ أكبرُ، الله أكبر. أشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ تعودُ فتقولُ: أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ. حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ. اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. لا إله إلا اللَّهُ». رواه مسلم.

كل شيء وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته، أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه. وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير. وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر. ولكن لما كان هذا المعنى في أكبر أظهر، لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر (**الله أكبر الله أكبر**) أي كبر أربع مرات، وابتدىء به لأن في لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات، ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال في كل مقام عال. والغالب أن الأذان يكون في مكان مرتفع، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع. (**أشهد**) أي أعلم وأبين (**أن لا إله**) أي لا معبود بحق في الوجود. (**إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود**) أي ترجع بهذه الكلمات (**فتقول:**) بالخطاب فيهما، وهما فعلان بمعنى الأمر. (**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**) قال الطيبي: إشارة إلى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. يعني فإنه حمل على أنه كان تعليماً فظن ترجيعاً، أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال بعض علمائنا: وحديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤوّل على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجع فيمد بها صوته. (**حيّ على الصلاة**) حيّ اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها (**حيّ على الصلاة**) قال الطيبي: أي هلموا إليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيّهلا لأمر. أي ابدأ به واعجل بذكره. وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة أقول لما قيل حيّ، أي اقبل قيل له: على أي شيء أجيب على الصلاة. ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: هيت لك. (**حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح**) أي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح البقاء أي أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلاة مطلقاً أو مقيداً بالجماعة. (**الله أكبر الله أكبر**) كرره فيما ختم به اقتصاراً (**لا إله إلا الله**) ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية والبداية إيماء إلى أنه الأول والآخر. (**رواه مسلم**) والأربعة وأحمد قاله ميرك. اعلم أنه في متن صحيح مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم يعود فيقول: أي بالغيبة فيهما، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول

الفصل الثاني

٦٤٣ ـ (٣) عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتينِ،

الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال النووي: في شرح مسلم: هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال ابن الهمام: روى أبو داود والنسائي التكبير في أوله أربعاً وإسناده صحيح[1]. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وبالتربيع. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن. واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. قال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً [حرفاً]. الله أكبر الله أكبر الخ. ولم يذكر ترجيعاً فتعارضا فتساقطا. ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سلما من المعارض[2]. ا هـ. وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضاً، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة. نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي محذورة تعارضا. ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة، وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضاً والله أعلم. وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا. وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان كان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان. ا هـ. والحاصل أن التأويل أولى من التساقط والظاهر هو التأويل المذكور سابقاً عن بعض علمائنا والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٦٤٣ ـ (عن ابن عمر قال: كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في عهده عدى بعلى، لمعنى الظهور قاله الطيبي. (مرتين مرتين) خص التكبير عن التكرير

(١) فتح القدير ١/ ٢٤١. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٢.

الحديث رقم ٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٥١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٨ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٣. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٥.

والإقامةُ مرّةً مرّةً؛ غيرَ أنّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارميُّ.

٦٤٤ ـ (٤) وعن أبي محذورةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ، وابن ماجة.

٦٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني سُنّةَ الأذانِ،

عند الجمهور في أول الأذان. فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم. وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. **(والإقامة)** أي كلماتها المفيدة **(مرة مرة غير أنه)** أي المؤذن **(كان يقول)** أي في الإقامة. **(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)** أي مرتين. والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية قام أهلها، أو حان قيام أهلها. وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع، كالمحقق، حتى يتهيأ به ويبادر إليه. وينبغي استثناء التكبير أيضاً أولاً وآخراً فإنه مرتين مرتين أيضاً بلا خلاف. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه وهو صالح عنده قاله ميرك. **(والنسائي والدارمي)**.

٦٤٤ ـ **(وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة)** بسكون الشين وتكسر أي مع الترجيع ويعني قوله: **(كلمة)** الجملة المفيدة **(والإقامة)** بالنصب عطفاً على الأذان، أي وعلمه الإقامة. **(سبع عشرة)** بالوجهين **(كلمة)** قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً. تفصيله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات كلمات. ثلاث منها توكيد. وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد؛ وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان. وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة. وبهذا قال أبو حنيفة. والإقامة عندنا احدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة، إلا كلمة التكبير والإقامة. كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**.

٦٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي محذورة **(قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان)** أي

الحديث رقم ٦٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٩ وذكر الاذان. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٩٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٥٠٢. وذكر الاذان ثم الاقامة. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤ حديث رقم ٦٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٧٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ١١٩٧.

الحديث رقم ٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ٦٣٣.

قال: فمسح مُقدَّمَ رأسه. قال: «تقول: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، ترفعُ بها صوتك. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، تخفِضُ بها صوتك. ثمَّ ترفعُ صوتك بالشهادةِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ. فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النوم. اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ. لا إلهَ إلاّ اللّهُ». رواه أبو داود.

٦٤٦ ـ (٦) وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُثوِّبَنَّ في شيءٍ من

طريقته في الشرع (قال:) أي الراوي (فمسح) أي النبي ﷺ (مقدم رأسه) أي رأسه عليه السلام: قال ابن حجر: إشارة إلى أنه على الرأس. وفيه تأمل إذ في العادة يقال على الرأس لا أنه يمسح على الرأس. وأيضاً هذا يصدر من الأصاغر للأكابر دون العكس. فالظاهر أنه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضاراً للقضية بكمالها. أو رأس أبي محذورة، ويؤيده ما في نسخة صحيحة: فمسح رأسي ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره، فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه. (قال: تقول) بتقدير أن أي الأذان قولك. وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل. وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قل (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك**) جملة حالية أو استئنافية مبينة. (**ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة**) وهذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة. فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله أعلم. وقد يقال: إن حديث أبي محذورة وقع أولاً وسائر الأحاديث آخراً، فيكون حديثه منسوخاً. (**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان**) أي الوقت أو ما يؤذن لها. (**صلاة الصبح**) بالنصب، أي وقته وقيل: بالرفع. فكان تامة (**قلت**) أي في أذانها (**الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق. ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. وأما قول ابن حجر: وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح. وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه. (**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه أبو داود**) ورواه النسائي. قال النووي: حسن نقله ميرك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح.

٦٤٦ ـ (**وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثويب في شيء من**

الحديث رقم ٦٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٩٨. وقال أبو إسرائيل إسماعيل بن

الصلواتِ إلاّ في صلاةِ الفجر». رواه الترمذيُّ، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيلَ الرّاوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٤٧ - (٧) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ،

الصلوات) التثويب لغة إعلام مرة بعد أخرى. **(إلا في صلاة الفجر)** في الفائق الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوّح بثوبه فيكون ذلك دعاء وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً. وقيل: هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب. وزاد في النهاية: المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم، فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها نقله الطيبي. وقيل: أو يرجع الناس عن النوم إلى الصلاة باللفظ المذكور. قال ابن الهمام: وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره. وعن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يثوّب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع. وعن علي رضي الله عنه إنكاره[1] بقوله: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده عليه السلام. اهـ. واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوات كلها. **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث)**. وقيل: كان رافضياً يشتم الصحابة، وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الأزهار. قال ابن حجر: وقول أئمتنا بكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة، بل من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

٦٤٧ - **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل)** أي تمهّل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية، أي تأن ولا تعجل يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترسيل سواء. في الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون. وقال ابن حجر: أي تأن في ذلك بأن تأتي بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد. ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها، فإن بعضها كفر لمن تعمده، كمد همزة أشهد فيصير استفهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح، وهو طبل له وجه واحد. ومن الوقف على إله والابتداء بالله، وبعضها لحن خفي كترك إدغام دال محمد في راء رسول الله، ومد ألف الله والصلاة والفلاح، وقلب الألف هاء من الله، وعدم النطق بهاء

= إسحاق ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٥ ولفظه «أمرني رسول الله أن أثوّب في الفجر ونهاني أن أثوّب في العشاء».

(١) إلى هنا انتهى علاج ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٤٥ وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١/ ٣٦٧ حديث ٥٣٨.

الحديث رقم ٦٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١٩٥ وقال في إسناده مجهول.

وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجعَلْ ما بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ مِنْ أكلِه، والشَّارِبُ مِن شرْبِه، والمُعتصِرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِه، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرفُه إلاّ مِنْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ مجهول.

الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار. ا هـ. وبقي عليه من الكفريات مد همزة أكبر فإنه يصير استفهاماً أيضاً. وقوله: والابتداء بالله ليس من الكفريات. بل الوقف على إله فقط فذكره لغو. وقوله إدغام دال محمد أي تنوين داله، وإلا فادغام داله من أكبر اللحون، وإطلاق مد ألف الله وما بعده غير صحيح لأنه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف، وأراد بقوله قلب الألف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة. **(وإذا أقمت فاحدر)** بضم الدال وكسرها أي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها. **(واجعل بين أذانك وإقامتك)** أي زماناً يسيراً بحيث يكون **(قدر ما يفرغ الآكل من أكله)** قيل كأنه في العشاء لاتساع وقته **(والشارب من شربه)** بتثليث الشين والمشهور الضم. قال ابن الملك: كأنه في المغرب لضيق وقته. ا هـ. وفيه أن هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب. والظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلاة حقيقة أو حكماً، غير مختصة بصلاة دون صلاة. **(والمعتصر)** أي ويفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كني بذلك حذراً عن التفوّه بالتصريح بما يستوحش بذكره صريحاً، وهو من العصر أو المعصر وهو الملجأ[1]. وقيل: هو الحاقن أي الذي يؤذيه البول والغائط **(إذا دخل)** أي الخلاء **(لقضاء حاجته)** يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج إلى التأهب للصلاة. قال ابن الملك: كأنه في الفجر والظهر والعصر لتقارب أوقاتها. **(ولا تقوموا)** أي للصلاة إذا أقام المؤذن **(حتى تروني)** أي في المسجد لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم. ولعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة. ولذا قال أئمتنا ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة، ويشرع عند قد قامت الصلاة. وقال ابن حجر: وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لأنه وقت الحاجة إليه. ولهذا قال أصحابنا: السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته. ا هـ. وهو موقوف على صحة رفعه إليه عليه السلام. ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين، أي لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة. **(رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو)** أي إسناده **(إسناد مجهول)** وفي نسخة صحيحة: وإسناده مجهول. لكن قال ابن حجر: صحح الحاكم وغيره الأمر بترسل الأذان وإدراج الإقامة. وروى الشيخان خبر: لا تقوموا حتى تروني.

---

(١) في المخطوطة المجاز.

٦٤٨ ـ (٨) وعن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ: «أن أذِّنْ في صلاةِ الفجرِ» فأذَّنتُ. فأرادَ بِلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قد أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يُقيمُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجة.

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ (٩) عن ابنِ عُمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمِعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ، وليسَ يُنادي بها أحدٌ،

---

٦٤٨ ـ **(وعن زياد بن الحارث)** هو حليف لبني الحرث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي. **(الصُّدائي)** بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن قاله ابن الملك. **(قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أذن)** أن مفسرة لما في أمر من معنى القول **(في صلاة الفجر فأذنت)** ولعله كان بلال غائباً فحضر. **(فأراد بلال أن يقيم)** على عادته **(فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)** أي الإقامة فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يكره، لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه. والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة)**. قال ميرك: ضعفه الترمذي لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي وقوّاه العقيلي وابن الجوزي. قال ابن حجر: وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر: إن بلالاً أذن فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال. قال: أقم أنت. لما في إسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فإنه أقوم إسناداً مع تأخره، والأخذ بآخر الأمرين أولى، على أن الحازمي وغيره حسّنا إسناد خبر الصدائي هذا.

(الفصل الثالث)

٦٤٩ ـ **(عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون)** أي في المسجد **(فيتحينون)** أي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه. **(للصلاة)** أي لتحصيل صلاة الجماعة، متعلق بالفعلين على طريق التنازع **(وليس ينادي بها)** أي بالصلاة **(أحد**

الحديث رقم ٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٩٩ وضعفه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٢ حديث ٥١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٩.

الحديث رقم ٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٥ حديث (١ ـ ٣٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ١٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢ حديث رقم ١. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤٨.

فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقالَ بعضُهم: اتخِذوا مثلَ ناقوسِ النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْناً مثلَ قرْنِ اليهودِ. فقالَ عمرُ: أو لا تبعَثونَ رجلاً يُنادي بالصلاةِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ! قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ». متفقٌ عليه.

فتكلموا يوماً في ذلك) أي في إشكاله أو معالجته **(فقال بعضهم: اتخذوا)** بصيغة الأمر **(مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً)** أي بل اتخذوا قرناً **(مثل قرن اليهود)** وكان بعضهم قال: اتخذوا ناراً مثل نار بعض اليهود. فلا منافاة بين الحديثين **(فقال عمر: أو لا تبعثون)** الواو عطف على مقدر أي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثاً وبعثاً أي ارسلوا. **(رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة)** أي بالصلاة جامعة لما في مرسل عند أبي سعيد: أن بلالاً كان ينادي بقوله الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان. وفي شرح مسلم عن القاضي عياض، الظاهر أنه أعلام وأخبار بحضور وقتها وليس على صفة الأذان الشرعي. قال النووي: هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد. فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه. وهم الجمهور، وليس هو عملاً بمجرد المنام. وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم. وقال ابن حجر: إذ رؤية غير الأنبياء عليهم السلام لا يبتني عليها حكم شرعي، بل بالاجتهاد أو الوحي. ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق بعض أكابر التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: فذلك الوحي[1]. وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام. وأجاب السهيلي عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة. وقوله: إنها رؤيا حق بأنه ﷺ أريه ليلة الإسراء. فقد روى البزار عن علي، لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسأل جبريل عنه فقال: إنه لم يره قبل ذلك. فقال له الملك: الله أكبر الله أكبر[2]. فقال تعالى: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر وذكر بقية الأذان. قال السهيلي وهذا أقوى من الوحي. فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا، فوافقت ما رآه النبي ﷺ. فلذلك قال: رؤيا حق إن شاء الله تعالى، وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض. **(متفق عليه)**.

---

(١) أبو داود في مراسيله ص ٨١ حديث رقم ٢٠.

(٢) البزار ١/١٧٨ حديث ٣٥٢ كشف الأستار.

٦٥٠ ـ (١٠) وعن عبد اللّٰهِ بن زيدِ بن عبدِ ربّه، قال: لمّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للنّاس لجمع الصّلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبدَ الله! أتبيعُ النّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصلاة. قالَ: أفلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ فقلتُ له: بلى. قال: فقال: تقولُ: اللّٰهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلمّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه بما رأيتُ. فقال: «إنّها لرؤيا حقّ إنْ شاء اللّٰهُ، فقُمْ مع بلالٍ، فألقِ عليه ما رأيت فليؤذّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك».

---

٦٥٠ ـ **(وعن عبد الله بن زيد)** قال ابن حجر: أي ابن ثعلبة. **(ابن عبد ربه)** رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدراً، والمشاهد كلها. وكان أبواه صحابيين قاله في التقريب. **(قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس)** لعل معناه، أراد أن يأمر به. **(يعمل)** حال وهو مجهول كقوله: **(ليضرب به)** أي بعضه على بعض **(للناس)** أي لحضورهم. وفي نسخة: ليضرب به الناس. أي أحدهم **(لجمع الصلاة)** أي لأدائها جماعة **(طاف بي)** جواب لما، أي مر بي، **(وأنا نائم)** حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال؛ مجيئه في النوم. يقال: منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي: قوله **(رجل)** في الحديث فاعل، وهو الخيال. والأظهر أن تقديره، جاءني رجل في عالم الخيال. **(يحمل ناقوساً في يده)** الجملة صفة لرجل **(فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به)** ما استفهامية **(قلت ندعو)** أي الناس **(به)** أي بسبب ضربه وحصول الصوت به. **(إلى الصلاة)** أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه. **(قال:)** وفي نسخة، فقال: **(أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت له: بلى. قال:)** أي الراوي، وهو الرائي. **(فقال:)** أي المرئي **(تقول الله أكبر إلى آخره)**. أي إلى آخر الأذان بالكيفية السابقة. **(وكذا)** أي ومثل الأذان **(الإقامة)**. وظاهره يؤيد مذهبنا، أي اعلمه إياها. وفي رواية: ثم استأخر غير بعيد، أي بعد ما علمه الأذان. ثم قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. **(فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت)** أي من الرؤيا. **(فقال: إنها)** أي رؤياك **(لرؤيا حق)**. أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد. **(إن شاء الله)** تعالى للتبرك أو للتعليق. **(فقم مع بلال فألق)** بفتح الهمزة وكسر القاف، أي أمل. **(عليه ما رأيت فليؤذن)** وفي نسخة فيؤذن. **(به)** أي بما يلقى إليه. **(فإنه)** أي بلالاً **(أندى)** أي أرفع **(صوتاً منك)** قال الراغب: أصل النداء من الندى: أي الرطوبة. يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت، من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه. ويعبر بالندى عن السخاء. يقال: فلان أندى كفا من فلان أي أسخى. ا هـ.

الحديث رقم ٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٩٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٧٠٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦ حديث رقم ١١٨٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣.

فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمعَ بذلكَ عمرُ بن الخطاب، وهو في بيته، فخرجَ يَجرُّ رِداءَه يقولُ: يا رسولَ الله! والذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّهِ الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجة؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّحْ قصةَ الناقوس.

٦٥١ ـ (١١) وعن أبي بكْرةَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصَلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلاَّ ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله.

وقال الإمام النووي: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه. **(فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه)** أي ألقنه له **(ويؤذن به. قال: فسمع بذلك)** أي بصوت الأذان **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته)** جملة حالية **(فخرج)** أي مسرعاً وفي رواية فجعل **(يجر رداءه)** أي وراءه. **(يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري)** ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة. **(فقال رسول الله ﷺ: فلله)** أي لا لغيره **(الحمد)** حيث أظهر الحق ظهوراً، وازداد في البيان نوراً. **(رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة. إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لكنه)** أي الترمذي **(لم يصرح قصة الناقوس)**. وروى أحمد عن عبد الله أنه قال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت. رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر إلى آخره[1]. وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة أن رؤياه كانت ليلة شتاء. وفي أوسط الطبراني أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أيضاً. وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر، وأنكره النووي كابن الصلاح. ثم مشروعية الأذان في ثاني سني الهجرة. وقيل: في أولها والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء. وفي مسند الحرث أول من أذن بالصلاة جبريل، أذنه في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر. فسبق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال عليه السلام: سبقك بها عمر. وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك.

٦٥١ ـ **(وعن أبي بكرة)** هو نفيع بن الحرث الثقفي **(قال: خرجت مع النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لصلاة الصبح فكان)** وفي نسخة بالواو **(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة)** قال ابن حجر: أي أعلمه بها لفظاً. وفيه حث على الأذان لأنه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان. اهـ. ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم. وقال الطيبي: مناسبته للباب مجرد النداء. **(أو حركه برجله)** قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه. وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ويؤخذ

---

(١) أحمد في المسند ٥/٢٤٦.

الحديث رقم ٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٩ حديث رقم ١٢٦٤.

رواه أبو داود.

٦٥٢ ـ (١٢) وعن مالكٍ، بلغه أنَّ المؤذِّنَ جاء عمرَ يؤذِنُه لصلاةِ الصُّبحِ. فوجدَه نائماً. فقالَ: الصّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نِداءِ الصبحِ. رواه في المُوَطَّأ.

٦٥٣ ـ (١٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ

من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة. ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو إهانة للنائم. **(رواه أبو داود)**.

٦٥٢ ـ **(وعن مالك بلغه)** وفي نسخة: بلغني. **(أن المؤذن جاء عمر يؤذنه)** بهمز ويبدل من الإيذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي. وقال ميرك: بالتخفيف، أي يعلمه. **(لصلاة الصبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمر عمر أن يجعلها)** أي هذه الجملة **(في نداء الصبح)** أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. قال الطيبي: ليس هذا انشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كانت سنة سمعها من رسول الله ﷺ: يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني، كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً في حديث ابن عمر: أو تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً. لكن يؤخذ منه أصل التثويب مطلقاً على ما عليه المتأخرون أو المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم، مع احتمال أن يكون نوم القيلولة، أو المخصوص بالخليفة والقاضي والإمام على رأي أبي يوسف. ثم تحرير الموافقة المتقدمة بأنه أمر المؤذن به أوّلاً واستحسنه النبي ﷺ، أو المراد بقوله: أمر به، صار سبباً لأمره عليه السلام والله أعلم. [وأما احتمال أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي محذورة السابق فأمر بذلك اجتهاداً فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها، واحتمال أنه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فأمر به، فمردودان للزوم أنه كان متروكاً من الأذان في المدينة أيام حياته ﷺ، وبعد مماته. ثم رأيت ما يدل على أن التأويل الأول هو المعوّل، أنه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصلاة فوجده راقداً. فقال: الصلاة خير من النوم. فقال عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا اجعله في أذانك] **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وقد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك.

٦٥٣ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد)** أي سعد القرظي وكان مؤذن قباء

الحديث رقم ٦٥٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ حديث رقم ٨ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٦٥٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٠.

ابن عمّارِ بن سعدٍ مُؤذِّنِ رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أصبعَيه في أُذنَيه، وقال: «إنه أرفعُ لصَوتكَ». رواه ابنُ ماجة.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ (١) عن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المُؤذِّنون أطولُ النّاسِ أعناقاً

في عهده عليه السلام، وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. **(مؤذن رسول الله ﷺ)** بالجر، بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه. **(قال:)** أي عبد الرحمن **(حدثني أبي عن أبيه عن جده)** أي جد أبي **(أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه)** أي أنملتي مسبحتيه، والأصبع مثلث الهمزة والباء **(في أذنيه)** أي في صماخيهما **(وقال: إنه)** أي جعلهما في الأذنين **(أرفع لصوتك)** أي من حالة عدم جعلهما فيهما. قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش. قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الأعلام. قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الأعلام لحضور السامعين. ويؤخذ منه ومن قوله عليه السلام: إنه أرفع لصوتك: أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنيه. اهـ. وهو محتمل. اهـ. وأقرب الاحتمالين أنه يسن له، لأن الرفع مطلوب منه كما يدل عليه إطلاق حديث: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. **(رواه ابن ماجة)** وروى أحمد والترمذي، وصححه: أن بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ[١].

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن)

عطف على الأذان

(الفصل الأول)

٦٥٤ ـ **(عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً)**

---

(١) الترمذي ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٨.

الحديث رقم ٦٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٤ ـ ٣٨٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٥.

يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٦٥٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذِينَ،

بفتح الهمزة (يوم القيامة) أي أكثرهم أعمالاً. يقال لفلان عنق من الخير، أي قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاء. لأن من يرجو شيئاً طال عنقه إليه. فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم. وقيل: طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم. فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضاً بل للنجاة من المكروه. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق. كما يقال: هم الرؤوس والنواصي والصدور. وقيل: الأعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أي جماعة. ومعنى الحديث، أن جمع المؤذنين يكون أكثر. فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. فالطول مجاز عن الكثرة، لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض. وقيل: طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة، كما أن خضوع العنق كناية عن الهم والهوان. وقال ميرك: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وإنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان. قال الطيبي: وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعاً من أعنق إذا أسرع. اهـ. قال الشيخ الجزري: وقد بالغ من ضبط إعناقاً بكسر الهمزة على أنه مصدر أي إسراعاً إلى الجنة، فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك. (رواه مسلم).

٦٥٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة) أي بالأذان (أدبر الشيطان) أي عن موضع الأذان (له ضراط) بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. (حتى لا يسمع التأذين) تعليل لإدباره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. اهـ. وقيل: هذا محمول على الحقيقة، لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم

الحديث رقم ٦٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٤ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩١ حديث رقم (١٩. ٣٨٩). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٥١٦. والنسائي في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ٦٧٠. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٦ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

فإذا قُضِيَ النّداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصّلاةِ أدبَرَ، حتى إذا قضي التثويب حتى يخطُرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لَمْ يَكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلُّ الرجلُ لا يدري: كم صلّى؟». متفق عليه.

٦٥٦ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسمَعُ مدى

خوفاً من ذكر الله. أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه، ذكره ابن الملك. (فإذا قضي) مجهول، وقيل معروف ذكره الأبهري. وقول ابن حجر: حتى إذا قضى، حتى هي واللتان بعدها، داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطأ، إذ صوابه فإذا قضي، على ما في النسخ المصححة. (النداء) أي فرغ المؤذن منه (أقبل) أي الشيطان (حتى إذا ثوّب بالصلاة) من التثويب وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة (أدبر) حتى لا يسمع الإقامة. (حتى إذا قضي التثويب أقبل) أي الشيطان (حتى يخطر) بفتح الياء وكسر الطاء، وتضم وحتى تعليلية. (بين المرء ونفسه) أي قلبه. والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال في الأساس: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر في مشيته يهتز. قال الأبهري: يخطر بضم الطاء وكسرها. قال النووي: معنى الكسر يوسوس، من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وبالضم يدنو منه، وقال عياض: وبالكسر هو الوجه. ولا ينافي إسناد الحيلولة إليه [إسنادها] إليه تعالى في قوله عزّ وجلّ: ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ [الأنفال ـ ٢٤] لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة. والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به. وأيضاً الأول أضيف إلى الشيطان فإنه مقام شر، ولذا عبر عن قلبه بنفسه، والثاني مقام الإطلاق كما يقال: الله خالق كل شيء، ولا يقال: خالق الكلب والخنزير أدبا مع الله تعالى. وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»[1]، مع اعتقاد أن الأمر كله لله وكل من عند الله. (يقول) بالرفع استئناف مبين، وقيل بالنصب على أنه بدل من يخطر. (اذكر كذا اذكر كذا) كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء. (حتى) قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرتان بمعنى كي. والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. وهذا يدل أيضاً على سهو ابن حجر كما ذكرناه. (يظل الرجل) بفتح الظاء من الظلول، أي كي يصير من الوسوسة بحيث. (لا يدري كم صلى) أي يقع في الشك (متفق عليه).

٦٥٦ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

الحديث رقم ٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم ٦٠٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٢ حديث رقم ٦٤٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه مالك في ـ

صوتِ المؤذِّن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ؛ إلاّ شهِدَ له يومَ القيامة». رواه البخاريّ.

٦٥٧ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

صوت المؤذن) أي غايته، وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الأذان. **(جن ولا انس)** تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الأحياء والأموات قاله ابن الملك. قال ابن حجر: كان سبب تقديم الجن الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وفيه أنه لا يلائمه قوله: ولا شيء. والأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الأنس. **(ولا شيء)** أي من النباتات والحيوانات والجمادات. وهو من باب عطف العام على الخاص. والصحيح أن للجمادات والنباتات [والحيوانات] علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: **﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾**. وقوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤]. ومن حديثه عليه السلام: يقول الجبل للجبل هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر[1]. قال البغوي وهذا مذهب أهل السنة. ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الأحاديث والآثار[2]، ويشهد له مكاشفة أهل المشاهدة والأسرار التي هي كالأنوار. فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهما وسمعا حتى تسمع أذانه وتعقله. **(إلا شهد له يوم القيامة)** قال ابن حجر: أي بلسان الحال بفضله وعلو درجته. كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل بخسارهم وبوارهم. اهـ. والمعتمد في المعتقد أن شهادة الأعضاء بلسان القال لقوله تعالى: **﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا * قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾** [فصلت: ٢١] ومنه قوله تعالى: **﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾** [الزلزلة ـ ٤] سيما والدار الآخرة محل خرق العادات، والعجب منه أنه ذهل وغفل مما كرره في هذا الكتاب، أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف. ولا صارف هنا كما لا يخفى. فسبحان من لا ينسى. وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه. قال الطيبي: وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: لا يسمع صوت المؤذن. تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوت المؤذن يشهد له، كما يشهد له الأولون. وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، والمراد من شهادة الشاهدين له، وكفى بالله شهيداً اشتهاره يوم القيامة فيما بينهما بالفضل والعلو فإن الله تعالى يهين قوماً ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوماً تكميلاً لسرورهم. قال القاضي: غاية الصوت تكون أخفى. فإذا شهد من سمع الأخفى كان غيره بالشهادة أولى. **(رواه البخاري)** والنسائي وابن ماجة وأحمد قاله ميرك.

٦٥٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا**

= الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٣٨.

(٢) أخرجه البخاري قصة رجل ركب بقرة فقالت له «إنا لم نخلق لهذا...» ٦/ ٥١٢ حديث ٣٤٧١.

الحديث رقم ٦٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (١١ ـ ٣٨٤) وأخرجه أبو داود في

سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمّ صلُّوا عليَّ؛ فإنّه مَنْ صلّى عليَّ صلاةً، صلّى اللّهُ عليه بها عشراً، ثمّ سلُوا اللّهَ ليَ الوَسيلَةَ؛ فإنّها منزلةٌ في الجنّةِ لا تنبغي إلاّ لعبدٍ منْ عبادِ اللهِ، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ ليَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه **(فقولوا مثل ما يقول)** أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل بفتحها[١]، أي صرت ذا برأي خير كثير **(ثم صلوا علي)** أي بعد فراغكم **(فإنه)** أي الشأن **(من صلى علي صلاة)** أي واحدة **(صلى الله عليه)** أي أعطاه **(بها عشراً)** أي من الرحمة. وفي رواية: صلى الله وملائكته عليه بها عشراً، بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة. فما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً أصله سنة، والكيفية بدعة لأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة، سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين. **(ثم سلوا الله)** أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء. **(لي الوسيلة)** قال التوربشتي: هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه. وجمعها وسائل. وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه وتعالى فائزاً بلقائه مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. قيل: كالوصلة التي يتوصل بها إلى الزلفى. وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقيل: هي الشفاعة. يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي. وفيه بحث **(فإنها)** أي الوسيلة **(منزلة في الجنة)** أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق، كما في حديث آخر. **(لا تنبغي)** أي لا تيسر[٢] ولا تحصل ولا تليق. **(إلا لعبد)** أي واحد، وفي رواية: إلا لعبد مؤمن **(من عباد الله)** أي جميعهم **(وأرجو)** قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك. **(أن أكون أنا هو)** قيل هو خبر كان، وضع موضع إياه. والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد. ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ [لا تأكيداً] وهو خبره، والجملة خبر أكون. وقيل: يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. **(فمن سأل لي)** أي لأجلي قول ابن حجر: أي لي. كما في رواية، غفلة عن أصل الكتاب، فإنه ثابت فيه على النسخ المصححة. **(الوسيلة)** سيأتي بيان كيفية سؤال ذلك. **(حلت عليه الشفاعة)** أي صارت حلالاً له غير حرام. وفي رواية: حلت له الشفاعة. وقال ابن الملك: أي وجبت. فعلى بمعنى اللام، كما في رواية. وقيل: من الحلول، بمعنى النزول. يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه **(رواه مسلم)** وأبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

= السنن ١/ ٣٥٩ حديث رقم ٥٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٦١٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٨. وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٨.

(١) بفتح كذا في المخطوطة.
(٢) تيسر في المخطوطة.

٦٥٨ ـ (٥) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر. ثم قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ. ثم قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثم قال: حيَّ على الصَّلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ. ثم قال: حيَّ على الفلاحِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله. ثمَّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ؛ قالَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثم قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ مِنْ قلبِه، دخلَ الجنَّةَ».

---

٦٥٨ ـ (**وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن**) شرطية جزاؤها، دخل الجنة (**الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم**) عطف على فعل الشرط (**الله أكبر الله أكبر**) ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعد، كما قال. (**ثم قال:**) عطف على قال الأول، قال الطيبي: المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال، أي إذا قال المؤذن. (**أشهد أن لا إله إلا الله قال:**) أي فقال أحدكم، فحذف اختصاراً. (**أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال**) أي [إذا] قال المؤذن (**أشهد أن محمداً رسول الله قال:**) أي فقال السامع (**أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال:**) أي إذا قال المؤذن (**حي على الصلاة قال:**) أي فقال المجيب (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى، قاله المظهر. وهو الأظهر. وقال الطيبي: أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقال الراغب: الحال ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به، والحول ماله من القوة في إحدى هذه الأحوال. ومنه قيل لا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ. والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعاً، لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله. (**ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**) [قال الطيبي: إن الرجل إذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له: اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً فأجاب: بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي، ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها. قال النووي: يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة، فلا موافقة. وإذا فرغ منها أتى بمثله. قال القاضي عياض: اختلفوا أهل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط]. (**ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه**) [قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر]. (**دخل الجنة**) قال الطيبي:

الحديث رقم ٦٥٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث رقم (١٢ ـ ٣٨٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١ حديث رقم ٥٢٨.

رواه مسلم.

٦٥٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النداءَ:

وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود. قال ابن حجر على حد قوله: أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة. والمراد أنه يدخل مع الناجين. وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه، إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه. اهـ. ويمكن أن يكون المراد أنه يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها، [أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها] وسبب وصولها وحصولها، أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا، وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى. ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن ـ ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في العقبى. ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد، أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان. **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك. قال ابن الهمام: وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك[1] عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين. وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة الموعود دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله. إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه محركاً منها السواكن مخاطباً لها. فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحاً في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام: إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا. ثم يسأل الله عزّ وجلّ حاجته. وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. ورواه الحاكم[2] فذكر مثل حديث أبي يعلى، وقال: صحيح الإسناد. لكن نظر فيه بضعف أبي عائذ. وقد يقال هو حسن. ولو ضعف فالمقام يكفي فيه. فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر. وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين. وفي حديث عمر وأبي أمامة، التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه[3].

٦٥٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء)** أي الأذان يعني

---

(١) في المخطوطة كذلك. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

الحديث رقم ٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٤ حديث رقم ٦١٤. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٢٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه النسائي =

اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ مُحمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مقاماً مَحموداً الذي وَعَدْتَهُ؛ حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامةِ». رواه البخاريُّ.

٦٦٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفَجرُ،

ويجيبه (اللهم رب هذه الدعوة التامة) أي الكاملة الفاضلة. قال التوربشتي: وصف الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله عزّ وجلّ يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد. ويحتمل أنه وصف[ـت] بالتمام لكونها محمية عن النسخ. وقيل: التامة أي [في] الزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعوّ إليه، وسمي الأذان دعوة لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر. (والصلاة القائمة) أي الدائمة ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: لقيامها إلى يوم القيامة، أو لأنه أمر بإقامتها فتكون هي قائمة. (آت) أي أعط (محمداً الوسيلة) أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة (والفضيلة) أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المتهية، وأما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات (وابعثه) أي أرسله وأوصله (مقاماً محموداً) أي مقام الشفاعة (الذي وعدته) الموصول، إما بدل [منصوب المحل]، أو نصب على المدح بتقدير أعني. أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة، وإنما نكر المقام للتفخيم، أي مقاماً يغبطه الأوّلون والآخرون، محموداً يكل عن أوصافه السنة الحامدين. قال الأشرف: المراد بوعده قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾. قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأوّلون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخلائق، تسأل فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائك. ذكره الطيبي، وفي رواية لابن حبان: المقام المحمود. وزاد البيهقي في رواية: إنك لا تخلف الميعاد. وأما زيادة يا أرحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث. قيل: والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب. الوقوع بوعد الله وعسى في الآية ﴿وعسى الله أن يبعثك مقاماً محمود﴾ [الإسراء ـ ٧٩] في الآية. للتحقيق، إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته (حلت) أي وجبت وثبتت له (شفاعتي يوم القيامة) وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (رواه البخاري). والأربعة قاله ميرك.

٦٦٠ ـ (وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغير) من الإغارة (إذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فالمغيرات صبحاً﴾ [العاديات ـ ٣]. قال

= في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٦٨٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٢.

الحديث رقم ٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (٩ ـ ٣٨٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٠ حديث رقم ١٦١٨. وأخرج أوله إلى عند لفظ والا اغار. أبو داود في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٢٦٣٤. والدارمي في السنن ٢/ ٢٨٧. حديث رقم ٢٤٤٥. وأخرج البخاري أوله ضمن حديث طويل في صحيحه ٢/ ٨٩ حديث رقم ٦١٠.

وكانَ يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاّ أغارَ. فسمعَ رجلاً يقولُ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «على الفِطْرةِ». ثمّ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرَجتَ منَ النّارِ». فنظَروا إليه فإذا هوَ راعي مِعْزًى. رواه مسلم.

٦٦١ ـ (٨) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمَعُ

الطيبي: صيغة المضارعة تدل على الاستمرار، أي كان عادته ودأبه، والإغارة، كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى. [و] لعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان نقله ميرك، وكتب تحته وفيه، ولا أعلم ما فيه، إلا أن يقال الاستمرار مستفاد من كان، لا من المضارعة والله أعلم. **(وكان يستمع الأذان)** أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. **(فإن سمع أذاناً)** وضعه موضع ضميره، إشعاراً بأن من حقه وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله **(أمسك)** أي عن الإغارة وتركها. **(وإلا)** أي وإن لم يسمع الأذان **(أغار)** من الإغارة وهو النهب. قيل: استماعه عليه السلام للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عن حاله، وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار، إلا أن الدعوة مستحبة. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق. ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك. **(فسمع)** الفاء فصيحة، أي لما كان عادته ذلك، استمع فسمع. **(رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة)** أي أنت أو هو على الدين أو السنة أو الإسلام لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: خرجت)** أي بالتوحيد **(من النار)** يعني بسبب أنك تركت الشرك بالله بذلك القول، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: إشارة إلى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاؤلاً وأن يكون قطعاً، لأن كلامه عليه السلام حق وصدق. **(فنظروا)** أي الصحابة **(إليه)** أي إلى ذلك الرجل **(فإذا هو)** أي المؤذن **(راعي معزى)** بكسر الميم، بمعنى المعز وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل بتركه. وقيل كل ينوّنونها في النكرة. وقال سيبويه: معزى منون مصروف، وقيل الألف المحذوفة للإلحاق لا للتأنيث. **(رواه مسلم)**. قال السيد: وروى البخاري صدر الحديث إلى قوله: وإلا أغار.

٦٦١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع**

الحديث رقم ٦٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٣ ـ ٣٨٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١١ حديث رقم ٢١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ٦٧٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٧٢١. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١.

المؤذِّنَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسُوله، رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً، وبِمُحمَّدٍ رسُولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له ذَنبُه». رواه مسلم.

٦٦٢ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَين

المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير. وهو قوله. آخر الأذان لا إله إلا الله، وهو أنسب. ويمكن أن يكون معنى[1] يسمع يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده)** أي منفرد بوحدانيته. **(لا شريك له)** في ذاته وصفاته، زيادة تأكيد. **(وأن محمداً عبده)** قدمه إظهاراً للعبودية وتواضعاً للحضرة الربوبية. **(ورسوله)** أظهره تحدثاً بالنعمة. وفيهما إشارة إلى الرد على النصارى واليهود. والإضافة فيهما للاختصاص، والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما. **(رضيت بالله رباً)** تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره. فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم. وقيل حال، أي مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً. **(وبمحمد رسولاً)** أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. **(وبالإسلام)** أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي. **(ديناً)** أي اعتقاداً أو انقياداً. أو قال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه. قيل: ما سبب شهادتك، فقال: رضيت بالله. وأما ما ذكره ابن حجر من تقديم: وبالإسلام ديناً وتأخير وبمحمد رسولاً، فمخالف لرواية أصل الكتاب، على ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية أيضاً، فإن حصول الإسلام إنما يكون بعد تحقق الشهادتين. **(غفر له ذنبه)** أي من الصغائر. وهو يحتمل أن يكون اخبار، أو أن يكون دعاء قاله ابن الملك. والأول هو المعول. **(رواه مسلم)** والأربعة، والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه[2]. وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه، وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك. وأقول: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم، فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم، هذا وأخرجه البيهقي بلفظ: من سمع المؤذن يؤذن. فقال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً، والقرآن إماماً والكعبة قبلة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفنيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ندرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار.

٦٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين)** أي أذان

---

(١) في المخطوطة تعني. (٢) الحاكم ١/ ٢٠٣.

الحديث رقم ٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث (٣٠٤ ـ ٨٣٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨٣. وأخرجه =

صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»، ثمَّ قالَ في الثَّالثةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ - (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ،

وإقامة، فيه تغليب. أو المعنى بين اعلامين (صلاة) قال الطيبي: غلب الأذان على الإقامة وسماها باسمه. قال الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما، لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة. (**بين كل أذانين صلاة**) قال ابن الملك: كرر تأكيداً للحث على النوافل بينهما. قال المظهر: إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر. قلت: وللمبادرة إلى العبادة والمسارعة إلى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال. والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة. وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: عند كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب. كذا ذكره بعض علمائنا. (**ثم قال: في الثالثة لمن شاء**) ليعلم أنها لا تختص بالمؤذن بل عام، قاله ابن الملك: والأظهر ليعلم أنها مستحبة غير واجبة (**متفق عليه**). والأربعة قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٦٦٣ - (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن**) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، ومتحمل عنهم القراءة والقيام إذا أدركوا راكعين، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: وضمانهم إما لنحو الإسرار بالقراءة والجهر بها، أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصوا به أنفسهم إلا فيما ورد، كرب اغفر لي بين السجدتين، أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية، أقوال. (**والمؤذن مؤتمن**) قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا

= الترمذي في السنن ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٨ حديث رقم ٦٨١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٤٠ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٦ ولم يذكر ثلاث مرات.

الحديث رقم ٦٦٣: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٥١٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٥٦ بهذا اللفظ. وأخرجه بلفظ المصابيح «الأئمة ضمناء» ص ٣٣.

والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ. اللهُمَّ أرْشِدِ الأئمَّةَ، واغْفِرْ للمُؤذِّنينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وإعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء. وعليه اعتماد[1] الإمام يصلح صلاته بصلاح صلاته، وبالعكس. والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة نقله الطيبي. وقال ابن الملك: لأنهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لأنها في عهدتهم، كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية، والتابعية. ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها، ووزرهم أكثر إذا خلوا بها. أو المراد ضمان الدعاء، والمؤذنون أمناء، لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء. **(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**. ولفظ المصابيح: أرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين. قال الطيبي: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة. وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة. كأنه استجيب فيه ويخبر عنه موجوداً. والمعنى أرشد الله الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً. قال الأشرف: يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. ثم كلامه ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر. وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال. وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي. وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية **(رواه أحمد وأبو داود)** وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة قاله ميرك. **(والترمذي)** قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن [أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن] عائشة. [قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة] أصح. وذكر علي بن المديني أنه قال: لا يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة في هذا. اهـ. نقله ميرك، وقال ابن حجر هو حديث ضعيف. وبه استدل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الأم من أن الأذان أفضل من الإمامة، وعبارته: وأحب الأذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها. وإنما استدلوا به مع ضعفه لأنه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي، وإن أعلها ابن المديني. وقال أحمد: ليس لها أصل: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. اهـ. وفيه أن الدعاء بالإرشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة، لأن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي وصول البغية. وقول ابن حجر أنه ممنوع فيهما كما هو جلي، مدفوع بأنه غير خفي، فضلاً عن أنه جلي بل إنه بديهي لا نظري، وأغرب الماوردي في توجيهه حيث قال: دعا للإمام بالإرشاد خوف تقصيره،

---

(١) في المخطوطة الامام.

والشافعيُّ، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح».

٦٦٤ - (١١) وعن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أذَّنَ سبعَ سنين مُحتسِباً؛

وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأما ما ورد في فضيلة الأذان مما تقدم ويأتي. ونحو خبر أحمد: لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف. فلا يدل على أفضلية الأذان خلافاً لما وهم ابن حجر. وأما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين: إن خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر. وأما ما صح عن عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت[1]. فمراده الجمع بينهما، فلا دلالة فيه على أفضلية الأذان كما ذكر، بل على أفضلية الإمام. ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين: ليؤذن لكم أحدكم، ويؤمكم أكبركم. وحديث النسائي: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن. وحديث ابن عدي: ليؤمكم أحسنكم وجهاً. فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً. وأما حديث أبي داود وابن ماجة: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فالمراد بالخيار الصلحاء، وبالقراء العلماء، والعلماء أفضل الناس بعد الأنبياء، ولأن القيام بحقوق الإمامة أشق فهو أفضل مآباً وأجزل ثواباً. وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما، فلا وجه لقوم آخرين حيث قالوا: إن قام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل. إذ لا يصح هذا الإطلاق. والعجب من ابن حجر أنه حرره وقرره. **(والشافعي)** ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها. أما ترى أن البخاري ومسلماً يتقدمان عليه، بل على أستاذه الإمام مالك، وما ذلك إلا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الأمة لهما بالقبول. وقال ابن حجر: إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته، ليفيد أن له رواية أخرى ولذا قال: **(وفي أخرى)** أي رواية **(له)** أي للشافعي **(بلفظ المصابيح)** وهو: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. قال ابن الملك: الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن، والأمناء جمع أمين. وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله: وهو أرشد الله الخ، تقصير منه.

٦٦٤ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين)** وهو أقل مراتب الكثرة **(محتسباً)** حال، أي طالباً للثواب لا للأجرة: في الفائق الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى، لأن له حينئذ أن يقيد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مقيد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٨٦ حديث ١٨٦٩.

الحديث رقم ٦٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٠٦ وقال حديث غريب وتكلم في سنده. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٧.

كُتِبَ له براءةٌ منَ النّارِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٦٦٥ ـ (١٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّك منْ راعي غَنَمٍ في رأسِ شَظِيّةٍ للجَبَلِ يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصلِّي، فيقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منّي،

أجر عمله وأجر حسبه. (**كتب له براءة**) بالمد، أي خلاص (**من النار رواه الترمذي**) وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة نقله ميرك. وقال ابن حجر: وسنده حسن كذا أشار إليه بعضهم، وكأنه لم ينظر لقول غيره. في سنده مقال لأنه اعتضد. (**وابن ماجة**) وفي نسخة (**وأبو داود**) قال ميرك: وفي هذه النسخة تأمل. فإن الحديث ليس في سنن أبي داود. وروى الطبراني: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدوّد في قبره[1].

٦٦٥ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك**) أي يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال، إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب إنما يكون مما خفي سببه. فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر. وقيل: معناه الرضا والخطاب، إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل: الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر فيؤكد معنى التعجب. (**من راعي غنم**) اختار العزلة من الناس فإن الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس (**في رأس شظية للجبل**) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية، أي قطعة من رأس الجبل. وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. (**يؤذن بالصلاة ويصلي**) قال ابن الملك: فائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضاً. وإنما لم يذكر الإقامة لأنها للإعلام بقيام الصلاة، وليس أحد يصلي خلفه حتى يقيم لإعلامه. اهـ. وهو خلاف المذهب لأن الأفضل أن يجمع بينهما. فالأولى أن يراد بالتأذين الإعلام بالمعنى الأعم، أو يقدر الإقامة لما سيأتي من قوله: ويقيم. وفي تأذينه فوائد أخر من شهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم. (**فيقول الله عز وجل:**) أي لملائكته وأرواح المقربين عنده. (**انظروا إلى عبدي هذا**) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم. وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم. (**يؤذن ويقيم الصلاة**) نصب بنزع الخافض، أي للصلاة تنازع فيه الفعلان. وقال ابن الملك: أي يحافظها ويداوم عليها. (**يخاف مني**) أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد قاله ابن الملك. وقال الطيبي: الأظهر أنه جملة استئنافية وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس. وأما قول ابن حجر: ولذا آثر الشظية بالرعي فيها. والممز

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ٦٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ١٢٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ٦٦٦ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٧.

قد غفرتُ لعَبدي، وأدْخلتُه الجنّة». رواه أبو داود، والنسائي.

٦٦٦ ـ (١٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبان المسك يومَ القِيامةِ: عبدٌ أدّى حقَّ اللهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمسِ كلَّ يومٍ وليلةٍ».

برعايتها لأن الأعين لا تتشوّف إليها تشوّفها للضأن. فلا دلالة للحديث عليه لأن الغنم أعم منهما. وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد ذكره ابن الملك. لكن الأولى أن يقال: دليل على استحبابهما. **(قد غفرت لعبدي)** فإن الحسنات يذهبن السيئات. **(وأدخلته الجنة)** فإنها دار المثوبات. **(رواه أبو داود والنسائي)** وأحمد ورجاله ثقات قاله ميرك.

٦٦٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاص **(على كثبان المسك يوم القيامة)** قال ابن الهمام: وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه: ثلاثة على كثبان المسك أراه يوم القيامة. زاد في رواية: يغبطهم الأولون والآخرون. الكثبان بالضم جمع كثيب. وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. قال الطيبي: عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة. فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير. اهـ. وتبعه ابن حجر، والأولى الحمل على الحقيقة. بل يتعين إن قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة **(عبد)** أي قن لتدخل فيه الأمة. على أن ابن حزم نقل أنه يطلق عليهما. والمعنى أولهم مملوك **(أدى حق الله)** أي مولاه الحقيقي. **(وحق مولاه)** أي المجازي **(ورجل أم قوماً)** أي جمع بين صلاته وإمامته، وقوماً قيد غالبي الوقوع، وإلا فيكفي واحد أو المراد أهل المحلة. ولذا قال: **(وهم به راضون)** فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله. وإنما وصف هو بالرضا دون المؤذن، لأن نقص صلاة الإمام يسري لنقص صلاة المأموم، وكذا كمالها بخلاف المؤذن. ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم **(ورجل ينادي)** أي يؤذن ويعلم **(بالصلوات الخمس)** قال ابن حجر: وصفه بالمضارع تقريراً لفعله واستحضاراً له في ذهن السامع استعجاباً منه. اهـ. والأظهر أن إيراد المضارع ليفيد الاستمرار، ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع. وفيه إشارة إلى حط مرتبته عن مرتبة الإمام كما يومىء إليه تأخيره عنه، ولا ينافي تقديم العبد لأن مقام التعجب يقتضيه، ولذا خص في موضع آخر بأن له أجرين. فلا يبعد أنه من هذه الحيثية أكثر ثواباً من كل من الإمام والمؤذن. **(كل يوم)** أي في كل يوم، كما في رواية. **(وليلة)** أي دائماً، لجمعه بين الصلاة والأذان، وبين نفعي القاصر والمتعدي. قال ابن الملك: وإنما أثيبوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروّحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراماً لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أفعالهم. **(رواه الترمذي**.

الحديث رقم ٦٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ١٩٨٦ وقال حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٦. مع تقديم وتأخير.

رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوته، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ. وشاهِدُ الصَّلاة

وقال: هذا حديث غريب)[1]. قال ابن الهمام: ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به. ولفظه قال ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق. رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه[2]. ورواه في الكبير. ولفظه عن ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس. رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في [كل يوم وليلة] بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه[3].

٦٦٧ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته)** بفتح الميم والدال. أي نهايته، كذا في النهاية. وقيل: أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها، والمدى على الأوّل نصب على الظرف، وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل. وقال الطيبي: مدى صوته أي المكان الذي ينتهي إليه الصوت، لو قدّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له [تملأ] تلك المسافة لغفرها الله له. فيكون هذا الكلام تمثيلاً. قيل: معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه، فكأنه غفر لأجله. وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. **(ويشهد له كل رطب)** أي نام **(ويابس)** أي جماد مما يبلغه صوته. وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما، أو على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك. **(وشاهد الصلاة)** أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال ابن حجر: أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان. اهـ. فيكون القيد غالبياً، وإلا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية

---

(١) قال الترمذي حسن غريب.
(٢) الطبراني في الصغير ٢/ ٣٩٣ حديث رقم ١٠٨٨.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٨.

الحديث رقم ٦٦٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٣ حديث رقم ٥١٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٤. وأخرجه النسائي إلى قوله «كل رطب ويابس» في السنن ٢/ ١٢ حديث ٦٤٨.

يُكتَبُ له خمسٌ وعشرونَ صلاةً، ويُكفَّرُ عنه ما بينَهُما». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجة. وروى النسائيُّ إلى قوله: «كلُّ رطْبٍ ويابسٍ»، وقال: «وله مثلُ أجرِ مَنْ صلّى».

٦٦٨ ـ (١٥) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعَلْني إمامَ قومي. قال:

سواء وجد سببية الأذان أم لا. ولذا قال الطيبي: عطف على قوله: المؤذن يغفر له. أي والذي يحضر لصلاة الجماعة. (**يكتب له**) أي للشاهد (**خمس وعشرون**) أي ثواب خمس وعشرين (**صلاة**) وقيل: بعطف شاهد على كل رطب، أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له، أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة. ويؤيد الأول ما في رواية: تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة؛ وهي للمطابقة أظهر. ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. [قال ابن حجر: ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية: إن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه. فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك، كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن. ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين، المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب، عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد، وهو أقرب لفظاً وسياقاً، أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً]. (**ويكفر عنه**) أي الشاهد أو المؤذن (**ما بينهما**) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. (**رواه أحمد**) قال ابن الهمام: روى الإمام أحمد مرفوعاً: لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف[1]. وله بإسناد صحيح: يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس. سمعه[2] ورواه البزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس[3] (**وأبو داود**) قال ابن الهمام: وكذا ابن خزيمة ولفظهما: يشهد له. والنسائي، وزاد: وله مثل أجر من صلى معه. والطبراني مثل هذا، وله في الأوسط: يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ. وله فيه: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي[4]. (**وابن ماجة**) أي الحديث بكماله. (**وروى النسائي إلى قوله: كل رطب ويابس. وقال:**) أي النسائي في روايته. (**وله**) أي للمؤذن. (**مثل أجر من صلى**) أي بأذانه.

٦٦٨ ـ (**وعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال:**

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩.
(٢) أحمد في المسند ٢/ ٤٦١.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٧.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٤٧.

الحديث رقم ٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٥٣١. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ٦٧٢. وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٧. وأخرج مسلم بمعنى القسم الأول في الصحيح ١/ ٣٤١ حديث (١٨٦ ـ ٤٦٨). وأخرجه ابن ماجة في موضعين. القسم الثاني في ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٤ والثاني في ١/ ٣١٦ حديثين رقم ٩٨٧ ـ ٩٨٨.

«أنتَ إمامُهم، واقْتدِ بأضعفهم، واتخِذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم. فيفيد الحديث. أو أنت كما قلت. فيكون للدوام قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وهي وإن دلت على إثبات إمامته إعلاماً بتأمله في تأويل، أم بهم فلذا عطف عليه بقوله: (واقتد بأضعفهم) أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان. يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل[١] القوم. وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطوّل حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: اقتد جملة إنشائية عطف على، أنت إمامهم. لأنه بتأويل أمهم. وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات، كأن إمامته ثبتت، ويخبر عنها. يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة. وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتدياً قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه. فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. (واتخذ مؤذناً) أمر ندب. (لا يأخذ على أذانه أجراً) قال ابن الهمام: ورد من رواية أبي داود عن ابن عباس: وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فعلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالماً عاملاً. إن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد له الأحاديث الصحيحة، ثم يدخل في كونه خياراً أن لا يأخذ أجراً، فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام. قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً. كان حسناً ويطيب له. وعلى هذا المعنى لا يحل له أخذ شيء على ذلك. لكن ينبغي للقوم أن يهدوا له. وفي فتاوى قاضي خان: المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين. اهـ. ففي أخذ الأجر أولى. تم كلامه[٢]. لكن ينبغي أن يحمل قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير الوقت، لأن ابن أم مكتوم كان أعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار أيضاً، أن لا يلحن الأذان لأنه لا يحل. وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذاً للأفضل [كذا] قاله الطيبي. وقال الخطابي: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء. قال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة. وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح المسلمين. قال ابن حجر: فإن وجد عدل تبرع بأذانه. لم يجز للإمام أن يرزق أحداً من بيت المال شيئاً على أذانه. قال المظهر: فيه أن الإمامة ينبغي أن تكون بإذن الحاكم، يعني الإمام الراتب. وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف. وقد ورد: من أم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) والحاكم في المستدرك[٣]. وأخرج مسلم منه الفصل

---

(١) في المخطوطة تمل. (٢) فتح القدير ١/٢٤٧.

(٣) الحاكم ١/١٩٩.

٦٦٩ - (١٦) وعن أمِّ سلمةَ [رضيَ اللَّهُ عنها]، قالتْ: علَّمني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عند أذانِ المغربِ: «اللهُمَّ هذا إقْبالُ ليلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ؛ فاغفِرْ لي». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أُمامَةَ، أو بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: إنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمّا أنْ قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ.

الأول، وابن ماجة الفصلين في موضعين، والترمذي الفصل الأخير وقال: حديث حسن. نقله ميرك. وفي خبر للترمذي: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[1].

٦٦٩ - (**وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب**) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. (**اللهم هذا**) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات. (**إقبال ليلك**) أي هذا الأذان، أو أن إقبال ليلك. (**وإدبار نهارك**) أي في الأفق (**وأصوات دعاتك**) أي في الآفاق. جمع داع وهو المؤذن. (**فاغفر لي**) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف. وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. ومناسبة الحديث للباب فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج إلى ما تكلف به ابن حجر في شرحه. ولعل وجه تخصيص المغرب، أنه بين طرفي النهار والليل، وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة. ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه. ويقال عند أذان الصبح أيضاً لكن بلفظ: هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك الخ. ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا، بأن هذه أمور توقيفية، لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية. وقد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصلها، فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية، وما ثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية. والقياس على الأسماء الإلهية خارج عن القواعد الأصولية. (**رواه أبو داود**) والترمذي والحاكم في مستدركه[2] وأقره الذهبي على صحته. قاله ميرك والنسائي والطبراني، قاله ابن حجر. (**والبيهقي في الدعوات**) أي كتاب الدعوات (**الكبير**) صفة للمضاف المقدر. قال ابن حجر: وسنده حسن. وفي رواية: بعد دعاتك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفر لي.

٦٧٠ - (**وعن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً أخذ**) أي شرع (**في الإقامة فلما**) شرطية قاله ابن الملك. (**أن قال: قد قامت الصلاة**) قال الطيبي لما تستدعي

---

(١) الترمذي ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٠٩.

الحديث رقم ٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٣٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٦ حديث رقم ٣٥٨٩. وقال حديث غريب.

(٢) الحاكم ١/ ١٩٩.

الحديث رقم ٦٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٨.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامَها اللّهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإقامَة: كنحوِ حديث عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.

٦٧١ ـ (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ». رواه أبو داود، والترمذي.

٦٧٢ ـ (١٩) وعن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: ـ أو قلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عندَ النّداءِ، وعندَ البَأسِ

فعلاً، فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في قال، أنه متعد أو لازم. فعلى الأول يكون مفعولاً به. وعلى الثاني يكون مصدراً. ا هـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن لما ظرفية، وأنْ زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾ [يوسف ـ ٩٦]. كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم﴾. **(قال رسول الله ﷺ: أقامها الله)** أي الصلاة يعني ثبتها. **(وأدامها)** واشتهر زيادة: وجعلني من صالحي أهلها **(وقال)** أي النبي ﷺ. **(في سائر الإقامة)** أي في جميع كلمات الإقامة غير. قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم، إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(كنحو حديث عمر)** يريد أنه قال مثل ما قال المؤذن، لما مر في الحديث الخامس من الفصل الأوّل من الباب. **(في الأذان)** يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين، ويحتمل الموافقة أيضاً لحديث ورد في ذلك. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: في سنده رجل مجهول. ا هـ. لكن لا يخفى أن جهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، فلعله أراد به غير الصحابي. ويؤيده قول ابن حجر: وفيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل.

٦٧١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة)** أي فادعوا، كما في رواية، وذلك لشرف الوقت **(رواه أبو داود والترمذي)** [وقال: حديث حسن نقله ميرك. وقال ابن حجر: سنده صحيح. وفي رواية حسنها الترمذي: الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة. قالوا: فماذا نقول يا رسول الله. قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة][(١)].

٦٧٢ ـ **(وعن سهل بن سعد)** [رضي الله تعالى عنه فإن أباه صاحبي على ما قاله ابن حجر]، **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان)** أي دعوتان ثنتان، **(لا تُرَدّان أو قلما تُرَدّان)** قال المغني. ما زائدة كافة عن العمل. **(الدعاء عند النداء)** أي حين الأذان أو بعده **(وعند البأس)**

الحديث رقم ٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٨ حديث رقم ٥٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ٢١٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٣٥٩٤.

الحديث رقم ٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٢٥٤٠ والرواية الثانية ٣/ ٤٦. ولفظها «ووقت المطر». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ١٢٠٠.

حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضاً». وفي رواية: «وتحتَ المطرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطرِ».

٦٧٣ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بن عَمرٍو، قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلونَنا: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَه». رواه أبو داود.

أي الشدة والمحاربة مع الكفار. (**حين**) بدل من قوله: وعند البأس، أو بيان. (**يلحم**) بفتح الياء والحاء، أي يقتل. (**بعضهم بعضاً**) كأنه يجعل المقتول لحماً. وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء، أي يختلط، وسمي اللحم لحماً لاختلاط بعض أجزائه. قال الطيبي: وفي الغريبين، ألحم الرجل إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، وقال القاضي عياض: لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أي حين يلتصق بعضهم ببعض أو يهم بعضهم بقتل بعض، من لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً. (**وفي رواية:**) أي بدل قوله: وعند البأس يلحم بعضهم بعضاً. فإن في رواية لأبي داود بلفظ: ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقلما تُرَدُّ على داع، دعوته عند حضور النداء ووقت المطر. وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله أعلم. قاله ميرك، وقوله: (**وتحت المطر**) أي عند نزول المطر. وقال الطيبي: وروي في العوارف أنه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به، ويقول: حديث عهد بربه (**رواه أبو داود والدارمي، إلا أنه**) أي الدارمي (**لم يذكر: وتحت المطر**).

٦٧٣ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) أي المروي عنه (**قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا**) بفتح الياء وضم الضاد، أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (**فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون**) أي إلا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل، فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك. أي مثله في أصل الثواب، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: (**فإذا انتهيت**) أي فرغت من الإجابة (**فسل**) بالنقل أي اطلب من الله حينئذ ما تريد. (**تعط**) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه، وأقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. وروى الطبراني: من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل أجره. وقال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا تسخط بعده، استجاب الله له دعوته[١]. وله في الكبير: من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة[٢].

الحديث رقم ٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٤.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٠.

الفصل الثالث

٦٧٤ ـ (٢١) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ». قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينةِ: على ستةٍ وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ ـ (٢٢) وعن عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ، قال: إني لَعِندَ معاويةَ، إذْ أذَّنَ مُؤَذِّنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَذِّنُه، حتى إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العَليِّ العَظيمِ. وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك. رواه أحمد.

(الفصل الثالث)

٦٧٤ ـ (عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان) المراد به جنس الشيطان أو رئيسهم وهو الأظهر. (إذا سمع النداء بالصلاة ذهب) لكراهته الأذان والإقامة أو الاجتماع في الطاعة. (حتى يكون مكان الروحاء) أي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين. والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي. (قال الراوي:) المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم نقله ميرك. (والروحاء من المدينة) أي إلى مكة (على ستة وثلاثين ميلاً) يعني اثني عشر فرسخاً (رواه مسلم).

٦٧٥ ـ (وعن علقمة بن أبي وقاص) هو ليثي وقد ولد في زمن النبي ﷺ. وقيل: كان في الوفد الذين جاؤه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي. (قال: إني لعند معاوية) أي ابن أبي سفيان (إذ) بسكون الذال (أذن مؤذنه) أي الخاص له أو لمسجده (فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة) بالهاء على الوقف (قال) أي معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله) وقد تقدم معناه (فلما قال:) أي مؤذنه. (حي على الفلاح قال:) أي معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي. (وقال بعد ذلك ما قال المؤذن) أي مثل قوله (ثم قال:) أي معاوية (سمعت رسول الله ﷺ قال ذاك) أي بالفعل أو الأمر (رواه أحمد). قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

الحديث رقم ٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٥ ـ ٣٨٨).

الحديث رقم ٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٩١ ـ ٩٢.

٦٧٦ ـ (٢٣) وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فقامَ بلالٌ يُنادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقيناً، دخلَ الجنَّةَ». رواه النَّسائيُّ.

٦٧٧ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سمِعَ المؤذِّنَ يتشهَّدَ قالَ: «وأنا وأنا». رواه أبو داود.

٦٧٨ ـ (٢٥) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً؛ وجَبتْ له الجنَّةُ، وكُتِبَ له بتأذينِه في كلِّ يومٍ

---

٦٧٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي**) أي يؤذن (**فلما سكت**) أي فرغ (**قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا**) أي القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً (**يقيناً**) أي خالصاً مخلصاً من قلبه (**دخل الجنة**) أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين (**رواه النسائي**) وابن حبان في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح الإسناد، ذكره ميرك.

٦٧٧ ـ (**وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن**) أي صوته (**يتشهد**) حال (**قال: وأنا وأنا**) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي وأنا أشهد كما تشهد. بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي. والأظهر وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. وفيه أنه عليه السلام كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة نقله ميرك، عن الطيبي وقال: وفيه تأمل. ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول وأشهد أني رسول الله والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ذلك، فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى. فلو قال المجيب. ما هنا هل يحصل له أصل سنة الإجابة، محل نظر. والظاهر أنه من خصوصياته، لقوله: من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية. نعم له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم[2]. وقال: صحيح الإسناد.

٦٧٨ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أذن ثنتي عشرة**) بسكون الشين وتكسر (**سنة**) ولعل هذا مقدار مشروعية الأذان في ذلك الزمان. (**وجبت له الجنة**) أي بصادق وعد الله ورحمته (**وكتب له بتأذينه**) أي فقط دون صلاته. (**في كل يوم**) أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي:

الحديث رقم ٦٧٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٤ حديث رقم ٦٧٤.

الحديث رقم ٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١.

(١) و (٢) ابن حبان ٣/ ٩٦ حديث ١٦٨١ والحاكم ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ٦٧٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٨، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٢٣ من باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها من كتاب الصلاة.

ستُّونَ حَسَنَةً، ولكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حَسنةً». رواه ابنُ ماجة.

٦٧٩ ـ (٢٦) وعنه، قال: كُنّا نُؤمَرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغربِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبيرِ».

(٦) باب تأخير الأذان

ولكل إقامة. (ستون حسنة) فيه حذف أو كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم. كذا في شرح السنة نقله ميرك. وكتب تحته وفيه تأمل، ولم يظهر لنا وجهه. (ولكل إقامة) أي في كل يوم (ثلاثون حسنة) ولعل وجه التنصيف في التضعيف، أن الإقامة مختصة بالحاضرين والأذان عام، أو لسهولة الإقامة ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة. والأجر على قدر المشقة. أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة، وإن لم يؤذنها لا يكتب له ذلك. فغير ظاهر، إذ جزاء الشرط، تم بقوله: وجبت. وقوله: وكتب، أي أثبت له مع ذلك بتأذينه وإقامته، إذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب. ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة. فإنه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره، فلا خصوصية للمؤذن. وأيضاً لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات (رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم)[1] وقال: صحيح على شرط البخاري. نقله ميرك عن المنذري.

٦٧٩ ـ (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب) قال الطيبي: لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) وكذا الطبراني. (فائدة) جزم النووي بأنه عليه السلام أذن مرة في السفر، واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ: فأمر بلال فأذن. وبه يعلم اختصار رواية الترمذي. وأن معنى أذن فيها، أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة. ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فأمر بلالاً فأذن. قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل المحتمل.

(باب)

بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هذا. وقيل: بالسكون على الوقف. وفي المصابيح بدله، فصل. قال ابن الملك: وإنما أفرد هذا الفصل لأن أحاديثه كلها صحاح وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد. وقال ابن حجر: هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله.

---

(١) الحاكم ١/ ٢٠٥.

الحديث رقم ٦٧٩: في المشكاة سماه باب تأخير الأذان والمصابيح سماه فصل.

الفصل الأول

٦٨٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»، قال: وكانَ ابنُ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

(الفصل الأول)

٦٨٠ ـ (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إن بلالاً ينادي**) أي يذكر وقال ابن الملك: يؤذن. (**بليل**) أي فيه، يعني للتهجد أو للسحور لما ورد في خبر، إنه نهى عن الأذان قبل الفجر، وإن قيل بضعفه. (**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**) اسمه عبد الله بن قيس، وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك. (**قال**) أي ابن عمر. (**وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي**) أي لا يؤذن للصبح. (**حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) التكرير للتأكيد، أي دخلت أو قاربت الدخول في الصباح، يعني بعد تحقق الصبح لأهل المعرفة. (**متفق عليه**). ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك. ولا ينافي هذا خبر، أن ابن أم مكتوم ينادي بليل: فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلال. لأنه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما مناوبة، كذا قاله ابن حجر. ولعل إحدى الروايتين محمول على ما تقرر في آخر الأمر من تقسيم الوقتين بينهما. قال ابن حجر: فإن قلت قوله: حتى يقال له أصبحت. يدل على وقوع أذانه بعد الفجر، وقوله: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه. قلت: يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها، فلذا قال أصحابنا: يسن في الأذان الثاني أن يكون بعد الفجر. والوجه ما قدمناه لخبر، أنه لم يكن بين أذانيهما إلا قدران ينزل هذا، ويرقى هذا، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب، ثم يرقى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر. وفي الشمني قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان

الحديث رقم ٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ حديث رقم (٣٦ ـ ١٠٩٢). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ٦٣٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٤ حديث رقم ١٥ من كتاب الصلاة وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٢.

٦٨١ ـ (٢) وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمنَعنَّكم مِن سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ

ويخففهما. ووجه الدلالة، أنه عليه السلام ما كان يكتفي بالأذان الأوّل، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ، كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله. وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي. ألا أن العبد نام[1]. زاد موسى: فرجع فنادى. لكن قال أبو داود: رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذاك، قلت: يحمل على التعدد. وتأول الطحاوي حديث ابن عمر أن بلالاً يؤذن بليل، على أن الأذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه. قال: لما روينا عن أنس أنه عليه السلام قال: لا يغرنكم أذان بلال. فإن في بصره سوأ. ولما روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا[2]، قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه وابن أم مكتوم يصيبه لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت. وقال ابن دقيق العيد، في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله، إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام. وليس كذلك وإنما كان في رمضان. ا هـ. بدليل قوله: كلوا واشربوا.

٦٨١ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضمهما وفتح الثاني **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم)** بالتأكيد وفي أصل صحيح: لا يمنعكم على النفي، أو النهي. **(من سحوركم)** بضم السين مصدراً، أي تسحركم، وبفتحها اسم، أي من أكل سحوركم، وهو ما يتسحر به. **(أذان بلال)** أي فإنه يؤذن بليل كما سبق **(ولا الفجر المستطيل)** أي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد إلى السماء، وتسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، قال ابن الملك: وهو الفجر الكاذب يطلع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق. قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل. ا هـ. والأظهر أنه لما قال تعالى: من الفجر. وهو مجمل بينه عليه السلام، بأن المراد به المستطير لا المستطيل. **(ولكن)** بالتخفيف ويشدد. **(الفجر)** بالرفع وينصب.

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣.	(٢) البخاري ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧.

الحديث رقم ٦٨١: أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٣ ـ ١٠٩٤) وكذلك أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٩ حديث رقم ٢٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٨٦ حديث رقم ٧٠٦ واللفظ له.

المُستَطِيرُ في الأفق». رواه مسلم. ولفظُه للترمذيِّ.

٦٨٢ ـ (٣) وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمّ لي، فقال: «إذا سافَرْتُما فأذِّنا وأقيما، وليَؤُمَّكُما أكبَرُكما».

(المستطير) صفته أي المنتشر المعترض. (في الأفق) أي أطراف السماء. قال ابن الملك: أي الذي ينتشر ضوءه في الأفق الشرقي، ولا يزال يزداد ضياؤه. وإنما لم يذكر صلاة العشاء مع أنهما لا يمنعانها أيضاً، لأن الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها إليهما لكونه مكروهاً. ا هـ. أو لكونه يعلم من هذا الحكم. (رواه مسلم) أي معناه، قاله ميرك وأحمد. (ولفظه للترمذي) وقال: حسن نقله ميرك. قال ابن حجر: الأنسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له. قلت: يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار، فهو أولى بالاعتبار. بل الأظهر أنه يقول: رواه الترمذي ولمسلم معناه، وإنما عكسه لأنه أنسب للفصل الأول، وأبعد عن الاعتراض على المصنف الأفضل.

٦٨٢ ـ (وعن مالك بن الحويرث) قيل: هو من قبيلة الليث وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، قاله الطيبي. (قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف، وبالنصب على أنه مفعول معه. (فقال:) أي لنا (إذا سافرتما فأذنا فأقيما) أي للصلاة المكتوبة. وفي نسخة صحيحة: وأقيما. يعني يؤذن أحدكما ويقيم، والخيار إليكما عند استوائكما. (وليؤمكما أكبركما) أي سناً، لسبقه بالإسلام أو رتبة، إذ الغالب فيه أن يكون أعلم بالأحكام، أي أفضلكما. واقتصر عليه ابن حجر، وفيه تفضيل للإمامة. قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل، بخلاف الإمامة فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سناً أو رتبة. ونقل ميرك عن الأزهار، أن داود احتج بقوله عليه السلام: فأذنا وأقيما. على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قلت: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي ﷺ وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. ثم قال: واحتج أحمد وجماعة بقوله عليه السلام: فليؤذن لكم أحدكم. على أنهما فرضا كفاية، يعني بناء على أن الأصل في الأمر الوجوب، وهو ظاهر. ثم قال: قال الشافعي: والأكثرون على أنهما سنتان لما مر في حديث الإغارة. قلت: ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية، إذ جعل شعار الإسلام، وبتركه جوز ترتب الانتقام. ثم قال: وقوله عليه السلام في حديث المسيء: إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر. ولم يأمره بالأذان، قلت: الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة، لا يصلح أن يكون حجة على داود، فضلاً عن أحمد. إذ الأذان ليس من الشرائط ولا من الأركان بالإجماع، فلا يلزم

الحديث رقم ٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٢ ـ ٦٧٤). وأخرجه الترمذي في السنن بلفظه ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٠٥. وأبو داود في السنن ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٥٨٩. والنسائي في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ٦٣٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ كلهم بألفاظ متقاربة.

رواه البخاريُّ.

٦٨٣ ـ (٤) وعنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي، وإذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكم».

من إعادة الصلاة لإساءة فيها إعادة الأذان، مع أن أذان غيره كاف له عند غير داود. ثم قال: ولقوله عليه السلام: إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بلا أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى معه ملك، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أوّلهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب. أورده الفقهاء، قلت: ولو صح هذا النقل لم يبق مجملاً، مع أن لأحد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الإنفراد كما يشعر به الحديث. والله أعلم. وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية: الأذان سنة. هو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وأجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض أعلامه، لأن الأذان من أعلام الدين، وعند أبي يوسف: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح. كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف. ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه. فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان، فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب، فينبغي وجوب الأذان كذلك. ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه إذا قام به غيرهم، ولم يضربوا ولم يحبسوا[١]. قلت: لعله أراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة إلى جميع البلدان، وإلا لا شك أنه إذا أذن أحد في بلد سقط وجوبه عن الباقين. ثم قال: وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لو صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان وإقامة أخطأوا السنة وأثموا. وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معاً، فيكون الواجب أن لا يتركهما معاً، لكن يجب حمله على أنه لإيجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله[٢]. (رواه البخاري). قال ميرك: ورواه الجماعة، والمعنى عندهم متقارب. وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري.

٦٨٣ ـ (وعنه) أي عن مالك (قال: قال لنا رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي) أي في مراعاة الشروط والأركان، أو فيما هو أعم منهما (وإذا حضرت الصلاة) أي وقتها (فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (أكبركم) علماً أو سناً. والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام، وبالسن السن الذي يكون في الإسلام الغالب عليه تعلم

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٠.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ مع تقديم وتأخير.

متفقٌ عليه.

٦٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوةِ خيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدركهُ الكَرى عرَّسَ، وقال لبلالٍ: «اكلأْ لنا الليلَ». فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه. فلمّا تقاربَ الفجرُ، استندَ بلالٌ إلى راحلتِه مُوَجِّهَ الفجرِ، فغلَبتْ بلالاً عيناهُ، وهو مُستنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتى ضربتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً،

الأحكام. وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الإمامة خلافاً لما ذكره ابن حجر من المنازعة. (متفق عليه). قال السيد: لم يذكر مسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي. فقول المصنف: متفق عليه. محل بحث. قلت: يحمل على الغالب أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم، ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله أعلم.

٦٨٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل**) أي رجع إلى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعاً ومآلاً، أو مطلقاً تفاؤلاً (**من غزوة خيبر**) في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه، وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (**سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى**) بفتحتين، هو النعاس. وقيل: النوم (**عرس**) من التعريس، أي نزل آخر الليل للاستراحة. (**وقال لبلال: إكلأ**) أي احفظ واحرس (**لنا الليل**) أي آخره لإدراك الصبح (**فصلى بلال ما قدر له**) من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة، أو ما تيسر له من التهجد. (**ونام رسول الله ﷺ وأصحابه**) قال ابن الملك: عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام، وفي نسخة: نام ونام أصحابه. ا هـ. وهذا إعراب لفظ المصابيح إذ لفظه: ونام وأصحابه. وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله، ويجوز نصبه على المفعول معه. (**فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته**) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. (**موجّه الفجر**) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه، وهو بكسر الجيم على أنه فعل لازم. ولذا قال الطيبي: أي متوجه الفجر، يعني موضعه. وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد. والموجه هو الله تعالى، ولكل وجهة. (**فغلبت بلالاً عيناه**) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم. تم كلامه. وحاصله أنه نام من غير اختيار. (**وهو مستند إلى راحلته**) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. (**فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس**). أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (**فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً**) قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس، إيماء إلى أن

الحديث رقم ٦٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم (٣٠٩ . ٦٨٠) وأخرج النسائي آخره في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٦١٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٦٩٧. وقد مر نحوه عن أبي قتادة حديث رقم (٦٠٤).

فَفَزِعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أي بلال!» فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قالَ: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحِلَهم شيئاً،

النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (**ففزع رسول الله ﷺ**) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. قال الطيبي: أي هب وانتبه كأنه من الفزع والخوف، لأن من يتنبه لا يخلو عن فزع مّا. (فقال: **أي بلال**) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (**فقال بلال:**) أي معتذراً (**أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك**) أي كما توفاك في النوم توفاني، نقله ميرك عن الطيبي، وقال: وفيه، أي تأمل أو نظر. والظاهر أن يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار. وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم. وفي كلام الطيبي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ الآية [الزمر - ٤٢]. (قال: **اقتادوا**) أمر من الاقتياد. يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جر حبله، أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. (**فاقتادوا**) ماض أي ساقوا (**رواحلهم شيئاً**) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال: اذهبوا رواحلكم. فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة، ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان أو لأن به شيطاناً، كما في رواية: تحوّلوا بنا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً. وقيل: أخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال أبو حنيفة، ومن جوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الأكثرون، قالوا: أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وقد ورد أنه عليه السلام قال: تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة. وفي رواية: ليأخذ كل واحد رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك، وهو كذا في شرح السنة. ثم قال الطيبي: قال النووي: فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ ونام عنها مع قوله عليه السلام في جواب عائشة: يا رسول الله «أتنام قبل أن توتر؟ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[1]. قلنا: فيه وجهان، أصحهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، والقلب يقظان، والثاني أنه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة، وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف. قال ابن حجر: وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي. قال السيد نقلاً عن الطيبي: أقول ولعل الوجه الثاني أولى، لما ورد أنه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ، فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ. وعللوه بقوله عليه السلام: تنام عيني ولا ينام قلبي. قلت: يريد الطيبي أنه عليه السلام في هذه القضية توضأ فدل على أن نومه تارة يكون ناقضاً وأخرى لا، بحسب الحالين. وفيه إنه يمكن أن وضوءه كان للتجديد أو لناقض غير النوم، ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله أعلم بالحال. ثم قال الطيبي: والحديث مؤوّل بأنه نسي ليسن، يعني الحكمة في نومه عليه السلام. وذهوله بالحضرة الباطنية

(١) البخاري ٣/ ٣٣ حديث ١١٤٧ ومسلم ١/ ٥٠٩ حديث ٧٣٨.

ثم توضأ رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ: «مَنْ نسيَ الصَّلاةَ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾».

عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي، الذي هو أقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية. المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية. وأما قول من قال: إن قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع، فباطل مردود. وقال ابن العربي: هو عليه السلام كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عميق، إن نسي فبآكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل. ولهذا قالت الصحابة: كان النبي ﷺ إذا نام لا توقظه حتى يستيقظ بنفسه لأنا لا ندري ما هو فيه. فنومه عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة، وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها ليكون لنا سنة. **(ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة)**. أي لها قال ابن الملك: وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور. قلت: هذا خلاف المذهب من أن القوم ولو كانوا حضوراً فالأفضل إتيان الإقامة. فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي الأذان، بل في الحديث الآتي في أول الفصل الثالث إنه جمع بينهما، فالمعنى فأقام الصلاة بعد الأذان. قال ابن حجر: ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد. لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه القديم أنه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغدوة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. ولقوله: فصلى ركعتين الخ. إذ الإقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء. وقوله كما كان الخ. مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة، يدفع احتمال أن يراد بالأذان فيه، الإقامة. فاقتصار مسلم عليها اقتصار. وخبر أنه عليه السلام لما حبس عن الصلاة يوم الخندق أمر بلالاً فأقام لتلك الفوائت[1]، لا يعارض ما مر لأنه أصح منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم، على أن في رواية أنه عليه السلام في قضية الخندق أمر بلالاً فأذن ثم أقام، ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية. اهـ. ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق، أن الجمع بين الأذان والإقامة كان في أولى الفوائت، والاقتصار على الإقامة في البقية كما ذكره علماؤنا. **(فصلى بهم الصبح)** أي قضاء **(فلما قضى الصلاة)** أي فرغ منها **(قال: من نسي الصلاة)** وفي معنى النسيان النوم، أو من تركها بنوم أو نسيان. ولذا ضم إليه في رواية سبقت: أو نام عنها، وهي المناسبة هنا وعلى حذفها، فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير. **(فليصلها إذا ذكرها)** فإن في التأخير آفات، وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا. **(فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾)** قال ابن

---

(١) عزاه صاحب الكنز إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

رواه مسلم.

٦٨٥ ـ (٦) وعن أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني قد خرجتُ». متفق عليه.

٦٨٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تأتوها تَسْعونَ،

الملك: من باب إضافة المصدر إلى المفعول. واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان (**رواه مسلم**).

٦٨٥ ـ (**وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة**) أي نادى المؤذن بالإقامة إقامة للسبب مقام المسبب. (**فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**) أي من الحجرة الشريفة في شرح السنة. هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام نقله الطيبي، وابن الملك. ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل. وأما قول ابن حجر. كون الإقامة بنظر الإمام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه. فهو في غاية من البعد، وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق. (**متفق عليه**). قال ميرك: وفيه نظر لأن قوله قد خرجت من أفراد مسلم. قلت: هذا من باب التأكيد الذي بدونه تحصل الإفادة، فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله أعلم.

٦٨٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون**) حال أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿**فاسعوا**﴾ [الجمعة ـ ٩]. لأنا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وذروا البيع**﴾. أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. قال الحسن: ليس السعي منحصراً على الأقدام لكن على النيات

الحديث رقم ٦٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ١١٩ حديث رقم ٦٣٧ ولم يذكر قد خرجت. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٢ط حديث رقم (١٥٦ ـ ٦٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ٥٣٩. وأخرجه الترمذي تعليقاً في السنن ٢/ ٣٩٥ بعد حديث رقم ٥١٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٢٢. حديث رقم ١٢٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٩٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٠ حديث رقم (١٥١ ـ ٦٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٨. حديث رقم ٣٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. وأخرجه الامام مالك في الموطأ ١/ ٦٨ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.

وأتوها تمشونَ وعليكُم السَّكينةُ.

والقلوب. ا هـ. يعني ليس السعي الكامل أو ليس السعي منحصراً على الأقدام. بل المدار على تحصيل الإخلاص في وصول المرام. والنهي إنما هو عن الإسراع المفضي إلى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال: **(وأتوها تمشون)** أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهما، إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. قال ابن حجر: وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا، لتصويره حالة سوء الأدب وإنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة. ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب فقال: وأتوها حال كونكم تمشون، لقوله تعالى: **﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾** [الفرقان - ٦٣]. والأظهر أنه عليه السلام لم يقل: إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا. لظهور اعطاء ظاهر المعارضة، لقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾** [الجمعة - ٩] ولإيهام ترك الإتيان مطلقاً، فبين أن السعي له معنيان. أحدهما الإتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه. وثانيهما الإتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب. وحاصله أن السعي بمعنى الجد والجهد في الأمر؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**، وقوله تعالى: **﴿فاسعوا﴾**. في آية الجمعة. بمعنى امضوا كما قرىء به، أو بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن. قال ميرك. نقلاً عن الأزهار: إن قلت قوله: فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، ما هذا إلا كما تقول: لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان. وهو كلام ضعيف. قلت: لا نسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره، وإن سلم فالقيد موجود في الحديث. وهو قوله: **(وعليكم السكينة)** مع أن السعي قد يكون مشياً، كقوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**، وقد يكون عدواً كقوله تعالى: **﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾** [يس - ٢٠]. وقد يكون عملاً كقوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** [النجم - ٣٩]. ثم من خاف فوت التكبيرة الأولى فقيل إنه يسرع فإن عمر رضي الله عنه سمع الإقامة بالبقيع فاسرع إلى المسجد، وقيل: إنه يهرول ومنهم من اختار أن يمشي على وقار للحديث. لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة وذلك إذا لم يقع منه تقصير. ا هـ. والأظهر الإسراع مع السكينة دون العدو إحرازاً للفضيلتين، ولقوله تعالى: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾**. قال ابن حجر: أما الجمعة فإذا لم تدرك بإدراك ركوعها الثاني إلا بالسعي فإنه يجب السعي لأن للوسيلة حكم المقصد، وهو هنا واجب علينا. فوجبت وسيلته كذلك. ا هـ. وينبغي أن يكون كذلك عندنا، إذا لم يدرك الإمام قبل السلام[1]، ولعله[2] تعالى قال: **﴿فاسعوا﴾**، لهذا المعنى، ثم السكينة نصب على أنه مفعول به أي الزموا السكينة قاله ابن الملك. وفي نسخة بالرفع على الابتداء، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار. فقيل: هما بمعنى. والحق أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي. والأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وأمثال ذلك،

---

(١) في المخطوطة السلام قبل الإمام. (٢) في المخطوطة لقوله.

فما أدركتمْ فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فإن أحدَكم إذا كانَ يعمِدُ إلى الصَّلاةِ فهُو في صلاة».

وهذ البابُ خالٍ عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٦٨٧ ـ (٨) عن زيدِ بن أسْلمَ، قال: عرَّس رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ،

وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك. **(فما أدركتم فصلوا)** الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملاً وباطلاقه. أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة، لكن من أدركها من أوّلها تكون درجته أكمل. **(وما فاتكم فأتموا)** فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أوّل صلاته، لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوّله، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد قاله ابن الملك. قال الطيبي: وهو مذهب علي وأبي الدرداء. قلت: وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قال ابن حجر: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين. وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: ما فاتكم فاقضوا. ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة فيما ذهبنا إليه. [**(متفق عليه)**].

(وفي رواية لمسلم: فإن أحدكم) تعليل لقوله وعليكم السكينة **(إذا كان يعمد)** بكسر الميم أي يقصد **(إلى الصلاة فهو في صلاة)**[1] أي حكماً وثواباً وقصداً ومآباً، وفي نسخة: في الصلاة. كما في المصابيح. قال ابن الملك: هو في الصلاة من حين قصدها، لأن المشارف للشيء كأنه فيه وهذا إذا لم يقصر في التأخير. ا هـ. قلت: ولو وقع تقصير في التأخير فبقصده يرتفع التقصير، فيكون بمنزلة التائب عن المعائب. **(وهذا الباب)** أي بالنسبة إلى تبويب صاحب المشكاة، وإلا فهو في المصابيح فصل. **(خال عن الفصل الثاني)** لأنه لم يجد صاحب المصابيح في السنن أحاديث حساناً مناسبة لهذا الفصل والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٦٨٧ ـ **(عن زيد بن أسلم)** تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي. **(قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة)** فيه تجريد أو تأكيد فإن التعريس نزول الليل أو آخره. **(بطريق مكة)** قال ابن حجر: هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى، لأن تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة

---

(١) مسلم ١/ ٤٢١ حديث رقم (١٥٢. ٦٠٢).

الحديث رقم ٦٨٧: أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦ من كتاب وقوت الصلاة.

ووَكَّلَ بلالاً أنْ يوقِظَهم للصَّلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقَدُوا حتى استيقَظوا وقد طلعتْ عليهم الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ فزِعوا، فأمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يركَبُوا حتى يخرُجوا من ذلكَ الوادي، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلكَ الوادي، ثمَّ أمرَهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ أن ينزلوا، وأنْ يتوَضَّؤوا، وأمر بلالاً أنْ يُناديَ للصَّلاةِ ـ أو يُقيمَ ـ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، ثمَّ انصرفَ وقد رأى من فزَعِهم، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللّهَ قبضَ أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا؛ فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيَها،

والمدينة. (ووكل بلالاً) أي أمره (أن يوقظهم للصلاة) أي لصلاة الصبح. وخص بلالاً بذلك لأن المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه. (فرقد بلال) أي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم (ورقدوا) أي النبي ﷺ وأصحابه اعتماداً على بلال. (حتى استيقظوا) أي كلهم جميعاً وأولهم أفضلهم. (وقد طلعت عليهم الشمس) الجملة حالية (فاستيقظ القوم) قال الطيبي: كرره ليَنيط به، قوله: (فقد فزعوا) أي من فوات الصبح. (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا) أي أن يرحلوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال: إن هذا واد به شيطان) أي مسلط أو شيطان عظيم. (فركبوا) أي وساروا (حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي). أي يؤذن أو يعلم (للصلاة أو يقيم) أي بعد الأذان فأو، للشك، أو بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والأخفش والجرمي، كما نقله المغني. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام: إن في أبي داود وغيره أنه عليه السلام أمر بلالاً بالأذان والإقامة. قلت: لا شك أن الجمع أفضل: فالحمل عليه أولى وأكمل، ولما قدمناه في الفصل الأول (فصلى رسول الله ﷺ بالناس) أي قضى صلاة الصبح جماعة (ثم انصرف) أي عن الصلاة. (وقد رأى من فزعهم) أي أدرك بعض فزعهم، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا أن في النوم تقصيراً. وأما قول ابن حجر: أي شيئاً كثيراً كما دل عليه السياق. فغير ظاهر من السباق واللحاق. (فقال:) تسلية لهم وتسكيناً لفزعهم (يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا) كما يدل عليه، قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾. قال الطيبي: فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه، وإن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى. قلت: هذا احتجاج بالقدر، وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بأمر بلال لإيقاظ الناس. (ولو شاء) أي أن يردها إلينا في حين قبل هذا الوقت (لردها إلينا في حين غير هذا) بالجر على الصفة، وقيل: بالنصب على الاستثناء، أي غير هذا الحين، وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة، وهو الظاهر. فيكون القبض والرد كلاهما مجازاً. ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي: إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى: ﴿فيمسك التي قضى عليها الموت﴾. وقوله: إن الله قبض أرواحنا. إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: ﴿ويرسل الأخرى﴾. أي التي لم تمت في منامها. (فإذا رقد أحدكم) أي غافلاً وذاهلاً (عن الصلاة أو نسيها) يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون تنويعاً في الحديث. أي غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر قاله الطيبي.

ثمّ فزِعَ إليها، فليُصلّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمّ التفتَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبي بكرٍ الصدِّيق، فقال: «إنّ الشيطانَ أتى بلالاً وهو قائِمٌ يصلّي فأضجَعه، ثمّ لم يزَلْ يُهدِئُه كما يُهدأ الصبيُّ حتى نام». ثمّ دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ اللهِ ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنّكَ رسولُ اللهِ. رواه مالكٌ مُرسلاً.

٦٨٨ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خصلَتانِ معلَّقتانِ في أعناقِ المؤذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ». رواه ابنُ ماجة.

والأظهر التنويع لفظاً ومعنى. فإنه لو كان للشك لقال: أو نسي. ليكون بدلاً عن رقد، أو قال: نسي أحدكم الصلاة. ليكون بدلاً عن الكل، ولما تقدم من رواية: من نسي الصلاة أو نام عنها. وأما قول ابن حجر: أو للتنويع لا للشك. خلافاً لمن زعمه، لأن النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعاً (**ثم فزع إليها**) قال الطيبي: ضمن فزع، معنى التجأ، فعدى بإلى. أي التجأ إلى الصلاة فزعاً، يعني التجأ من تركها إلى فعلها كقوله تعالى: ﴿**ففروا إلى الله**﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. أي مما سوى الله. (**فليصلها**) أي حين قضاها (**كما كان يصليها في وقتها**) وظاهره أنه يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وخافت حتماً إن قضى. (**ثم التفت رسول الله ﷺ**) أي من القوم (**إلى أبي بكر الصديق**) فإنه لهم رئيس على التحقيق، وللنبي صديق وصدّيق، ففي التفاته غاية التفات ونهاية نوع من الخصوصيات. (**فقال: إن الشيطان**) أي شيطان الوادي، أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير. (**أتى بلالاً وهو قائم يصلي فاضجعه**) أي أسنده لما تقدم في الحديث السابق. ويمكن أنه اضطجع في هذه القضية ولم يدر أيهما اللاحق. (**ثم لم يزل يهدئه**) من الإهداء أي يسكنه وينومه. في النهاية الهدوّ، السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق. (**كما يهدأ الصبي**) بالبناء للمفعول. قال الطيبي: يقال: أهدأت الصبي وسكنته. وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام. (**حتى نام**) فإن قلت: كيف أسند تلك الغفلة [ابتداء] إلى الله [سبحانه] وتعالى في قوله عليه السلام: إن الله قبض أرواحنا، وفي قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. ثم أسندها إلى الشيطان؟ أجيب بأنه مسألة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم؛ فمكّن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة. أو النوم من الهدوّ وغيره. (**ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله**). قال الطيبي: في الحديث إظهار معجزة، ولذا صدقه الصديق رضي الله عنه بالشهادة. (**رواه مالك**). أي في الموطأ. (**مرسلاً**) لما تقدم أن زيداً تابعي.

٦٨٨ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين**) أي ثابتتان في ذمتهم. قال الطيبي: معلقتان صفة لخصلتان. وقوله: (**للمسلمين**) خبر وقوله (**صيامهم وصلاتهم**) بيان للخصلتين أو بدل منهما (**رواه ابن ماجة**). وسنده حسن. وروى

الحديث رقم ٦٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٢ وفي الزوائد إسناده ضعيف.

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الخطيب عن جابر مرفوعاً قال: إنه غريب، أول من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين. قال: ومؤذن البيت بلال رضي الله عنه. اهـ. وهو محمول على أن يكون على منوالهم في جميع أحوالهم.

(باب المساجد ومواضع الصلاة)

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير. والمسجد لغة محل السجود، وشرعاً المحل الموقوف للصلاة فيه. وقيل: الأرض كلها، لخبر جعلت لي الأرض مسجداً. ورد بأن المراد بالمسجد فيه، ما تجوز فيه الصلاة احترازاً من بقية الأنام فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم. كما جاء في رواية وفي أخرى عند البزار: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه[١]. وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا ذر قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح[٢] والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة. وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل[٣]: كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان. وعن ابن عمر: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره. قال ابن حجر: ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في صحيحه: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام، أي المكان من المسجد، كما يوطن البعير. وفي رواية للنسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير. وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته، بأن النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر. واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يوطن الرجل المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم. والتبشبش معناه هنا أنه ينظر إليه بالرأفة والرحمة. اهـ. والظاهر في الجواب، أن النهي إنما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله والصلاة. بحيث إنه لا يجلس في غيره فإنه يخاف عليه من الرياء. والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكناً للصلاة وذكر الله. لا لغرض آخر من الأغراض الدنيوية والحظوظ النفسية.

(١) البزار ٣/١١٣ حديث رقم ٢٣٦٦ (كشف الأستار).

(٢) في المخطوطة الرفع. (٣) في المخطوطة مغفل.

الفصل الأول

٦٨٩ - (١) عن ابن عبّاس، قال: لما دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ حتى خرجَ منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

(الفصل الأوّل)

٦٨٩ - (عن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت) أي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وأفضل مساجد الأنام. وقيل: أفضل من عرش الله الملك العلام. (دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه) قال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر. واختلف في الفرض. فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد. وحكي عن محمد بن جرير: أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس. قلت: في استدلاله نظر، لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز. وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل، لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾. أي قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله. وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة. وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما، بأنه لم يكن كله قبالته. ثم رده وتزييفه بالإجماع. على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز، فمدخول ومعلول. قال الطيبي: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم. والمراد بالصلاة أي المعهودة، يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل. ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي ﷺ: وأما بلال فقد تحققها. (فلما خرج ركع) أي صلى (ركعتين في قبل الكعبة) بضمهما ويسكن الثاني، أي مقدمها. والقبل خلاف الدبر. يعني مستقبل باب الكعبة. قال ابن حجر: قبل: معناه مقابلها. وقيل: ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب. ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث: وصلى ركعتين في وجه الكعبة. وهي صحيحة. وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام: أولاً لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة. كما أفاد قول الراوي. (وقال: هذه) أي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء (القبلة) سميت بها لأن المصلي يقابلها: يعني المشار إليه القبلة فلا ينسخ إلى غيرها، فصلوا إلى الكعبة أبداً. وقال ابن حجر: أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها. كما

الحديث رقم ٦٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم ٣٩٨.

رواه البخاري.

٦٩٠ ـ (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١ ـ (٣) وعن عبد الله بن عمر، [رضي الله عنهما] أنّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بنُ طلحة الحَجَبِيُّ،

أفاده تعريف الجزأين. وهي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية. لا المسجد حولها ولا كل الحرم. وخبر البيهقي في سننه: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض. ضعيف. اهـ. وهو قول ضعيف في مذهبنا. وأما ما اشتهر من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها، فلا أصل له. بل يتأكد في حقهم إذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أوّلاً ثم يدخلوا ثانياً. ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه عليه السلام علمهم السنة في مقام الإمام، واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت مجزئة قاله الطيبي. قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة. **(رواه البخاري)**. قيل: في روايته توهم إرسال. لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل. ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية. ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين[١]. والدارقطني عن ابن عباس أنه ﷺ «دخله وصلى فيه ركعتين»[٢]. ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالإرسال لأنه رواه عن أخيه الفضل. كما أخرجه الطبراني في معجمه، فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره. وبهذا يندفع قول من قال في كون الحديث مرسلاً بحث.

٦٩٠ ـ **(ورواه مسلم عنه)**. أي عن ابن عباس **(عن أسامة بن زيد)** قال ميرك: وكذا رواه النسائي.

٦٩١ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد)** برفع أسامة على العطف. وهو حب رسول الله ﷺ **(وعثمان بن طلحة الحجبي)** الحاجب البواب،

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٧٥. (٢) الدارقطني ٢/ ٥٢ حديث ٣ من باب صلاة النبي ﷺ.

الحديث رقم ٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم (٣٩٥. ١٣٣٠). وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠١.

الحديث رقم ٦٩١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٥٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث (٣٨٨. ١٣٢٩) وبين الروايتين اختلاف فقد ذكر البخاري «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» بينما ذكر مسلم «عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه». وأخرجه أبو داود في =

وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جَعَل عَمُوداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدةٍ وراءه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستّة أعمدةٍ، ثم صلّى.

والجمع حجبة، والمراد به فاتح بيت الله. **(وبلال بن رباح)** بفتح الراء، مؤذن رسول الله ﷺ **(فأغلقها)** أي الكعبة، يعني بابها. والفاعل بلال فإنه أقرب، أو عثمان فإنه أنسب. **(عليه)** أي على النبي ﷺ. وفي رواية: عليهم. وهو ظاهر قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام. بمعنى الآمر ويلائمه قوله: **(ومكث فيها)** بضم الكاف وفتحها. أي توقف فيها النبي ﷺ واشتغل بالدعاء. قال الطيبي: وإنما أغلق عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس. ثم رأيت الأبهري قال: ضمير الفاعل في أغلقها عائد إلى عثمان، كما وقع التصريح به في رواية لمسلم. وفي رواية: فأغلقاها. فالضمير لعثمان وبلال. وفي رواية للبخاري ومسلم: فأغلقوا. والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر، فأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك. وأما الجمع فباعتبار أن غيرهما أمر بذلك. اهـ. والأحسن في الجمع أن يكون بمساعدة أسامة، وبأمره عليه السلام والله أعلم. وقال ابن حجر: الظاهر أنه إنما أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك. وقال الشافعي: إنما أغلقه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها. فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح ولم تكن عتبة مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح. لأنه لم يستقبل منها شيئاً وهو تعليل غريب وتفريع عجيب. ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة أنه إنما أغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت. ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت. ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين. وقد قال ابن عباس: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم. أي لا علامة للقبلة. فلا دلالة على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر، لأن الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج. ولهذا قال جابر: صلوا إلى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافاً للشافعي في اعتبار الهواء للخارج، دون الداخل. **(فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ)** أي داخل البيت **(فقال:)** أي بلال **(جعل)** ﷺ **(عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه)** وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. والجمع على تعدد الدخول ظاهر، وعلى عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة والآخر على موقف الدعاء والله أعلم. **(وثلاثة أعمدة وراءه)** أي خلفه، وقيل: قدامه **(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)**. وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة. قال الطيبي: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة. اهـ. والمشهور أن الحجاج إنما غير جدار الحجر فقط والله أعلم. **(ثم صلى)** أي متوجهاً إلى الجدار الغربي

= السنن ٢/ ٥٢٤ حديث رقم ٢٠٢٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٦٣. حديث رقم ٧٤٩ وزاده «وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٩٣ من كتاب الحج. وأحمد في مسنده ٢/ ١١٣.

. . . .

المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب، تقريباً بينه وبينه ثلاثة أذرع. قال الإمام النووي في الجمع بين رواية بلال: المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أسامة النافي لصلاته، أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية من نواحي البيت والرسول ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه. قال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين، فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تتضاد الأخبار كذا في شرح الكرماني. قال ميرك: وأقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور، من أن دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن إلا مرة واحدة. اهـ. وقال ابن حبان: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه. وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في حجة الوداع، دخلها يوم النحر ولم يصل فيه، ودخلها من الغدو وصلى فيه. رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر. وحمل بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة، فوقعت الصلاة في غيبته. قال ابن حجر: ووقع للفخر الرازي في تفسيره أنه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر. وللشارح كلام نحو كلامه. وزعمه أن الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت، لما مر من خبر الدارقطني: أن المتأخر هو الصلاة، فتكون هي الناسخة للنفي. اهـ. وفيه أن النسخ لا يكون في الأخبار، ولعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز، وعلى نفيه على عدمه. وقد تقدم أن عدم صلاته بالفرض، والتقدير لا يدل على نفي جوازها. هذا ويستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته بها، أنه يسن دخولها. ويؤيده خبر البيهقي. وقال: فيه من ليس بالقوي. وجعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً، قال ابن حجر: فإن قلت: زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر: صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت صنعته. قالت عائشة قلت: وما ذاك يا رسول الله. قال: دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم أدخل البيت، وأنه لم يكتب علينا دخوله. وإنما كتب علينا طوافه. قلت: الحديث وإن صححه الترمذي، في إسناده ضعيف. على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج ونحن نقول به. وقال الزركشي: ينبغي دخوله مرات. مرة يصلي فيه أربعاً ومرة ركعتين، ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك. وحمل [بها] المحققون على دخوله مرات، وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن، فإن أكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم. وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشيبية بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة. فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة: صلي فيه فإنه

متفق عليه .

منها. وإذا دخلها فليدخل بأدب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله: ﴿رب أدخلني مدخل صدق﴾ الآية. ولا ينظر إلى سقفها وما فيها من الزينة. فعن عائشة: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها، صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه منكر. (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي الصحيحين أنه جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه[1]. وفي رواية للبخاري عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه[2] قال البيهقي: وهو الصحيح. ا هـ. وبهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر. وفي رواية أبي داود، ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[3]. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع، فيصلي وهو يتوخى المكان، الذي أخبره بلال أنه عليه السلام صلى فيه[4]. وفي الصحيحين أن بلالاً أخبره: قال صلى عليه السلام بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه إلى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقال ابن حجر: عثمان المذكور، من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين، وهي خدمة البيت لهم أن جرهم لما استخفت بحرمة البيت، شردهم الله ووليته خزاعة، ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة. ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة. سميت بذلك لاجتماع الندى فيها وهم الأشراف لإبرام أمورهم. وأعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان. ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث. قال: كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه. وحلم علي ثم قال: يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت. فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. قال عليه السلام: بل عزت. ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعاً وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال. وأردت الإسلام فإذا قومي يزبروني زبراً شديداً. فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضاء أي سنة سبع في ذي القعدة غير الله قلبي وأدخلني الإسلام ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجع إلى المدينة. ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا. فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا. فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح أي سنة ثمان في رمضان. فلما دخل مكة قال ﷺ: يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث ١٣٢٩. (٢) البخاري ١/ ٧٧٨ حديث ٥٠٥.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٤ حديث ٢٠٢٤. (٤) البخاري ١/ ٥٧٩ حديث رقم ٥٠٦.

٦٩٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلاَّ المسجدَ الحرامَ». متفق عليه.

ينزعها منكم إلا ظالم. وقال ابن عباس: لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان فهمّ أن يناوله إياه، فقال له العباس: بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية. فكفّ عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس. فقال عليه السلام: أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر. فقال: هاكه يا رسول الله بأمانة الله. فأخذ عليه السلام المفتاح وفتح البيت. فنزل جبريل عليه السلام بقوله: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء ـ ٥٨]. ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت إلى أن توفي فدفع إلى شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة.

٦٩٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة**) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة (**في مسجدي هذا**) أي مسجد المدينة لا مسجد قباء. قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده، فإن المضاعفة تختص بالأول ووافقه السبكي وغيره. واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ. وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية. وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده. ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. ولم ينكر ذلك عليهم. وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة. وفي رواية إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ. وبما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي. وفي رواية: لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي. هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم. (**خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) فإن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدي. كذا ذكره ابن الملك. قال الطيبي: قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها. ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل. ويحتمل المساواة أيضاً. قلت: لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين للطرفين، فإنه قال: صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. رواه ابن ماجة والله أعلم. (**متفق عليه**).

الحديث رقم ٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣ حديث رقم ١١٩٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٢ حديث رقم (٥٠٥ ـ ١٣٩٤) وبين الروايتين اختلاف وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٣٢٥. وأخرجه النسائي مطولاً في السنن ٢/ ٣٥ حديث رقم ٦٩٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٠ حديث رقم ١٤٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ حديث رقم ٩ من كتاب القبلة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ١٤١٨ وفي الباب عن ابن عمر.

. . . .

ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفهم منه المالكية أفضلية المدينة على مكة. قالوا: ومعناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الألف. وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطلة لما فهموه، بل معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة، كما صرح به في خبر أحمد والبزار وصحيح ابن حيان، من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة. وإسناده على شرط الشيخين. ولما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال: إنه الحجة عند التنازع، وقال أيضاً: إنه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم: وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه. وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه، وهم أئمة علماء يقتدى بهم، وبقية رجال إسناده أئمة ثقات. ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرين عنه عن ابن عمر، وآخرين عنه عن جابر. ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة الحديث، وليس كذلك لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم؛ بل هو الواقع كما يأتي. والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة. وقال البزار: هذا الحديث روي عن عطاء واختلف عليه فيه، ولا نعلم أحداً قال: إنه يزيد عليه بمائة، إلا ابن الزبير. وقد تابع حبيباً المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه، ومن ثم قال الذهبي: إسناده صالح. وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. وخبر ابن عبد البر، وقال: رجال إسناده علماء أجلاء، ولفظه كالذي قبله. ورواه ابن زنجويه بلفظ: إلا المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة. وفي حديث البزار: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة. وخبر ابن ماجة: صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة؛ وصلاته في المسجد الأقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة[1]. وخبر الطبراني: صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة، وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله. قلت: يحمل صلاة الرجل في بيته أولاً على الفرض. وثانياً على النفل لئلا يتعارضا. أو على

(١) ابن ماجة ١٤١٣.

. . . .

العذر. وصح عن عمر قال ابن حزم: بسند كالشمس في الصحة، أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ[1]. وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ. ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك. وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان. إذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية: صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعاً وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال. اهـ. وضعف ما قيل أيضاً: صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة. كما ورد: كل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة. فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف. وهذه فائدة تساوي رحلة. اهـ. وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة: إن صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام، وإلا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له. ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف، لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية. وورد: تفكر ساعة خير من عبادة سنة[2]. كذا ذكره ابن حجر: وقال الخطابي ذكر الفاكهاني بلفظه: فكر ساعة خير من عبادة سنة، من كلام السري السقطي. قلت: ذكر السيوطي في الجامع الصغير: فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة[3]. رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة. واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال: الأول أنه الحرم، والثاني أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية، لأن أصحابنا قالوا: التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل، فإنها في البيوت أفضل، فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد. قال العسقلاني: ويمكن إبقاء حديث: أفضل صلاة المرء على عمومه. فتكون النافلة في بيت مكة أو المدينة تضاعف على الصلاة في البيت

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٨٦ حديث ٤١٤٤.

(٢) عزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ في العظمة.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٥ حديث رقم ٥٨٩٧.

بغيرهما، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. والثالث أنه مكة، واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة: صلاة بمكة بمائة ألف. والرابع أنه الكعبة وهو أبعدها. قيل: ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف. وأجيب بأن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولذا قال: بمائة ألف صلاة في مسجدي، ولم يقل: حسنة. وصلاة في مسجده عليه السلام بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة. ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض، أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى فيها الكعبة وحدها، لرواية: إلا الكعبة. وفي رواية للنسائي: إلا المسجد والكعبة. وفي أخرى لمسلم: إلا مسجد الكعبة. قال ابن حجر: ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم، وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وذلك لأن في فضيلة الإتباع ما يربو على المضاعفة. ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام. وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن في فضيلة الإتباع ما يربو على فضيلة العمل. والمضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار. ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء. فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزيء عن أكثر من واحدة إجماعاً. وما اشتهر على ألسنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات، تكون قضاء الدهر. باطل لا أصل له. ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة، بل تعم سائر الطاعات. وبه صرح الحسن البصري. فقال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. وورد فيه حديث بسند حسن خلافاً لمن ضعفه: إن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة[1]. وروى ابن ماجة خبر: من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله[2]. وروى البزار خبر: رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة. وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات. منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه. وأخذ الجمهور بالعمومات. كقوله تعالى: **﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾**، وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة. على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات متفاوتة، إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلده. قيل: يرجع النزاع [في ذلك الحمل أيضاً]. إذ أي فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة وهي واحدة، وبين سيئة بمائة ألف سيئة عدداً. وأجيب بأنه ورد من زادت حسناته على

---

(١) البيهقي.

(٢) ابن ماجة ٢/١٠٤١ حديث رقم ٣١١٧.

٦٩٣ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ

سيئاته دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف. ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج ـ ٢٥]. فقد أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصياته أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها. واحتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر: «المدينة خير من مكة»[١]. ولا حجة فيه لأنه حديث ضعيف، وقيل: موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره. وخبر: اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ فاسكنيّ أحب البقاع إليك[٢]. وهو مرسل ضعيف، وقيل: بل موضوع» وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة[٣]. يدل على الفضيلة لا الأفضلية. وقد صح في فضيلة مكة أحاديث أيضاً منها خبر: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله[٤]. وخبر: ما أطيبك وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك[٥]. ومنها خبر أنه عليه السلام قال لهم في حجة الوداع: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة. قالوا: لا إلا بلدنا. الحديث وفي رواية أن ابن عمر وجابر أيشهدان أن رسول الله ﷺ سأل الناس: أي بلد أعظم حرمة. فأجابوا بأنه مكة، وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرهم عليه عليه السلام. هذا ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة، وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات. قال: بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام بها. وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها. وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة. ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الأنفس صلوات الله وسلامه عليه، ما دام الصبح تنفس والليل إذا عسعس.

٦٩٣ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال) جمع رحل

---

(١) الدارقطني في الافراد. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣.
(٣) البخاري ٤/ ٩٧ حديث ١٨٨٥ ومسلم ٢/ ٩٩٤ حديث ١٣٦٩.
(٤) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث رقم ٣٩٢٥.
(٥) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٦٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٥ . ٨٢٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ٣٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٧ حديث رقم ٧٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٤٠٩ وأحمد في المسند ٣/ ٧. وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٢٠٣٢.

إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه.

٦٩٤ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة مِن رِياضِ الجنّةِ».

وهو كور البعير. والمراد نفي فضيلة شدها وربطها. (**إلا إلى ثلاثة مساجد**) قيل: نفي معناه نهي. أي لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة. وكان الترحل إليه ضائعاً وعبثاً. وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة. وهو غلط. وفي الأحياء ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين. وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[١]. والحديث إنما ورد نهياً عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر. وأما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله. ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوّز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة. كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. (**المسجد الحرام**) بالجر على البدلية. وقيل: بالرفع والنصب ووجههما ظاهر (**والمسجد الأقصى**) وصفه بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام، ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجوداً (**ومسجدي هذا**). قال ابن الملك: يريد به مسجد المدينة. ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم. قلت: ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم. وفيه إشارة إلى أرجحية القول بأن المراد بقوله تعالى: ﴿**لمسجد أسس على التقوى**﴾ [التوبة ـ ١٠٨] هو المسجد النبوي، ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به ﷺ لما يأتي. ولعله إنما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال إليه غالباً. (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

٦٩٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري**) المراد بالبيت بيت سكناه. وقيل: قبره، لما جاء في حديث آخر: «ما بين قبري ومنبري» ولا منافاة بينهما لأن قبره في بيته. قيل: أراد بما بينهما، المحراب لأنه بين المنبر وبين بيته لأن باب حجرته كان مفتوحاً إلى المسجد. وفي رواية عند الطبراني: ما بين حجرتي ومصلاي. (**روضة من رياض الجنة**) قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضة من رياض الجنة،

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٤٤ حديث ٣٦٠٩.

الحديث رقم ٦٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١١ حديث رقم (٥٠٢ ـ ١٣٩١). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٥ حديث رقم ٣٩١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومنبري على حوضي».

وهذا كما جاء في الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»[١]، وفي الحديث: الجنة تحت أقدام الأمهات[٢]. أي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل إلى دار اللذات. وفي حديث: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: وما رياض الجنة يا رسول الله قال: المساجد»[٣]، وفي رواية «حلق الذكر»[٤] قال التوربشتي: وإنما سمى تلك البقعة المباركة روضة، لأن زوار قبره وعمّار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته. إذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون. كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال: **(ومنبري على حوضي)** أي على حافته، فمن شهده مستمعاً إلي أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه عليه السلام على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة في حر القيامة. ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي: وقال مالك: الحديث باق على ظاهره، والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها وليست كسائر الأرض تفني وتذهب. قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر وهي من الجنة الآن حقيقة. وإن لم تمنع نحو الجوع لإتصافها بصفة دار الدنيا. وقيل: يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه. قال ابن حجر: وهذا هو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم. قال ابن الملك: وروي: ومنبري على ترعة حوضي، والترعة على ما في النهاية، الروضة على المكان المرتفع خاصة. وقيل: هي الدرجة. وقيل: الباب. وقيل: ترعة الحوض مفتح الماء إليه. ثم قال: وهذا يدل على أن يكون له عليه السلام في الآخرة منبر. ويجوز أن يراد منبره في الدنيا. وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي. وفيه إشارة إلى أن كلا منهما متعلق بالآخر، لا مطمع لأحد في الآخر دون الإتعاظ بالأول. وقال ابن حزم: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة. وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: في الجنة: **﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾** [طه - ١١٨ - ١١٩]. وليست هذه صفة الأنهار المذكورة، ولا الروضة. فصح أن قوله: من الجنة. إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لطيبها وبركتها أضيفت إلى الجنة. كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة. وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة. وقد جاء: إن حلق الذكر من رياض الجنة. وتعقبه ابن حجر بأن الآية لا تدل له، لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها، ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث واعترى من بها الجوع ونحوه. ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها، وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام، بأن فيه قطعة من نفس

---

(١) البخاري ٦/ ٣٣ حديث رقم ٢٨١٨ مسلم ٣/ ١٣٦٢ حديث ١٧٤٢.

(٢) مسند الفردوس ٢/ ١١٦ حديث رقم ٢٦١١.
(٣) الترمذي ٥/ ٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩.

(٤) الترمذي ٥/ ٤٩٨ حديث رقم ٣٥١٠.

متفق عليه.

٦٩٥ ـ (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصلّي فيه ركعتين. متفق عليه.

أرض الجنة، كما صح في الحجر الأسود والمقام، إنهما ياقوتتان من الجنة، ولولا ما طمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب[1]، وصح عن ابن عباس، ومثله لا يقال من قبل الرأي، يعني فهو في حكم المرفوع: «إن الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وإن الله غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. يعني ليكون الإيمان غيبياً لا عيبياً، وإنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس إليه لأنه من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها». فكما أن هذين من الجنة حقيقة، ولا يمكن ابن حزم تأويلهما، فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار ليس بصحيح أيضاً. والأحاديث الصحيحة بأنها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت إلى الأرض اكتسبت أوصافها أيضاً. وقوله: كما تقول في اليوم الطيب الخ. لا دليل فيه لأن الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها من نحو: «الجنة تحت ظلال السيوف» مستحيلة بخلاف ما نحن فيه. (متفق عليه) ورواه أبو داود قاله ميرك.

٦٩٥ ـ (وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء) ممدود يصرف، وقيل: لا. وقيل: مقصور، وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال. وقيل: أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد. (كل سبت ماشياً وراكباً) حالان مترادفان، والواو بمعنى أو، يعني تارة وتارة. (فيصلي فيه ركعتين) أي تحية المسجد، أو غيرها يقوم مقامها. قال الطيبي: وفيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء، مستحب وأن الزيارة يوم السبت سنة. (متفق عليه). قال ابن حجر: وصح عنه عليه السلام: «إن صلاة في مسجد قباء كعمرة»[2]. وفي رواية: «من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»[3]. وفي أخرى صحيحة أيضاً: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك

---

(١) الترمذي بمعناه ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨ و ٨٧٧.

الحديث رقم ٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٩ حديث رقم ١١٩٣ ولم يذكر «فيصلي فيه ركعتين» وأخرجه في الحديث رقم ١١٩٤ ذكر الصلاة إلا أنه لم يذكر «كل سبت». وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠١٦ حديث رقم (٥١٦ . ١٣٩٩) ولم يذكر «كل سبت». وفي الحديث (٥٢١ . ١٣٩٩) ولم يذكر الصلاة. والله أعلم. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٢٠٤٠. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/ ٣٧ حديث رقم ٦٩٨. وكذلك مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ حديث رقم ٧١ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد في المسند ٢/ ٤.

(٢) الترمذي ١٤٥٢ حديث رقم ٣٢٤. وابن ماجة والنسائي نحوه.

(٣) الطبراني في الكبير.

٦٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها». رواه مسلم.

٦٩٧ ـ (٩) وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً،

عدل عمرة»[١]. ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أوّلاً على أربع ركعات، ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين. وصح عن سعد بن أبي وقاص: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين. لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل[٢]. ومن هنا قالوا عوّض الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام من الحج والعمرة بأمرين، وعد عليهما ذلك الثواب. أما الحج، فذكر ابن الجوزي بإسناده وابن النجار بإسناده عن أبي أمامة أنه عليه السلام قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة. وأما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح: صلاة في مسجد قباء كعمرة.

٦٩٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد إلى الله**) جمع البلد، والمراد مأوى الإنسان. (**مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**) المراد بحب الله المساجد، إرادة الخير لأهلها، وبالبغض خلافه. وهذا بطريق الأغلبية، وإلا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة، وقد يدخل السوق لطلب الحلال. ولذا قيل: كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد، لا بالعكس. والجمع بين القلب والقالب في المسجد أكمل. قال الطيبي: ولعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**والبلد الطيب**﴾. الآية. ويحتمل أن يراد مضاف، أي بقاع البلاد. ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله تعالى، والأسواق محل أفعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة. ا هـ. وقد قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ الآية [النور ـ ٣٦]. وقال ﷺ: المساجد مواطن المتقين. (**رواه مسلم**) وابن حبان[٣] قاله ميرك.

٦٩٧ ـ (**وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً**) أي معبداً فيتناول معبد الكفرة، فيكون لله لإخراج ما بنى معبداً لغير الله قاله ابن الملك. والأظهر

---

(١) ابن أبي شيبة. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢.

الحديث رقم ٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٨ ـ ٦٧١).

(٣) ابن حبان ٣/ ٦٤ حديث رقم ١٥٩٨.

الحديث رقم ٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٤٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٨ حديث رقم (٢٤ ـ ٥٣٣) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣١. حديث رقم ٦٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٧٣٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٢ وأحمد في مسنده ١/ ٧٠.

بَنى اللَّهُ له بيتاً في الجنَّة». متفق عليه.

أن يكون المسجد على بابه ويكون لله لإخراج ما بني للرياء والسمعة. ولذا قيل: من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم إخلاصه. قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم. وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملاً ومبهماً فلا يحتاج تعيين إلى الاسم. **(بنى الله له بيتاً)** وفي نسخة زيادة، مثله. **(في الجنة)** قال الطيبي: التنكير في مسجداً للتقليل، وفي بيتاً للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد: من بنى لله ولو كمفحص قطاة[١] الحديث. اهـ. قلت: وليكون إشارة إلى زيادة المثوبة كمية وكيفية، لئلا يرد عليه قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠]. قال صاحب الروضة في فتاويه: يحتمل أن يكون المراد بيتاً فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأن يكون معناه مثله في مسمى البيت. وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الأزهار. **(متفق عليه)**. قال ابن حجر: وفي رواية لهما: بنى الله له مثله في الجنة[٢]. وفي أخرى للبخاري: من بنى مسجداً[٣] قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة. وروى أحمد خبر: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها. بنى الله له بيتاً في الجنة[٤]. وابن ماجة بسند صحيح: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة[٥]. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً وابن حبان في صحيحه. قال الذهبي: وإسناده جيد. ومفحص القطاة بفتح الميم، محل تبحثه برجلها وتصلحه لتبيض به بالأرض مأخوذ من الفحص وهو البحث ولو، هنا للتقليل كما أثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي، وجعل منه: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٦]. قال الزركشي: والظاهر أن التقليل مستفاد من بعد لولا من لو قلت. الأظهر أن الاستفادة من بعد لو لكن بإعانة لو. فإن الكلام بدونها لا يفيد الإفادة التي معها؛ والتقليل هنا يحصل بأدنى زيادة في مسجد تنزيلاً لتتميمه منزلة ابتدائه حملاً للناس على ذلك. ويحتمل أن يراد به المبالغة. وأما قوله: مثله. فقال بعضهم: المثلية بحسب الكمية، والزيادة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من مائة بيت. ويوافقه قول ابن الجوزي: مثله في الاسم لا في المقدار، أي بني له بيت كما بني بيتاً فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره. مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة العقبى. ومن ثم روى أحمد: «بنى الله له في الجنة أفضل منه»[٧]. ورواه الطبراني بلفظ: أوسع. ويدل على الأفضلية حديث: «الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٧٣٨.

(٢) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠ مسلم ١/ ٣٧٨ حديث (٢٥ ـ ٥٣٣).

(٣) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠. (٤) أحمد ١/ ٢٤١.

(٥) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٨.

(٦) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧. مسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨ ـ ١٠١٦).

(٧) أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠.

٦٩٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غدا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنّة كلما غدا أو راحَ». متفق عليه.

٦٩٩ ـ (١١) وعن أبي موسى [الأشعري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلّيها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي ثمّ ينامُ».

الدنيا وما فيها»[1]. وروي عن عائشة مرفوعاً: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة. قال: وتلك. وإنما خص القطاة لأنها تتخذ محلاً لبيضها على بسيط الأرض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور.

٦٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غدا إلى المسجد)** أي ذهب إليه في الغدوة، وهو ما بين طلوع الفجر والزوال. **(أو راح)** أي ذهب إليه في الرواح، وهو ما بعد الزوال **(أعد الله)** أي هيأ **(له نُزُله)** بضم النون والزاي وتسكن، وهو ما يقدم إلى الضيف من الطعام. **(من الجنة)** قال السيوطي في حاشية البخاري: النزل بضمتين، المكان المهيأ للنزول. وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة، فمن على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين. **(كلما غدا أو راح)** قال الطيبي: النزل ما يهيأ للنازل، وكلما غدا ظرف. وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو عامل فيه. والمعنى كلما استمر غدوّه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة. فالغدوّ والرواح في الحديث، كالبكرة والعشي في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢]. المراد بهما الدوام. قلت: فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة، والذهاب موجب الثواب. ويمكن أن يكون الذهاب إلى الطاعة علامة أعداد الله المثوبة، فإن العبادات أمارات لا موجبات. **(متفق عليه)**.

٦٩٩ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس)** أي أكثرهم **(أجراً في الصلاة)** أي في الإتيان إليها **(أبعدهم فأبعدهم)** الفاء للاستمرار، كما في قوله: الأمثل فالأمثل. قاله الطيبي: **(ممشى)** مصدر أو مكان كذا قيل، والثاني هو الظاهر. **(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي)** أي منفرداً قاله ابن الملك. أو مع إمام آخر قاله العسقلاني. **(أو في أول الوقت ثم ينام)** أي ولا ينتظر الإمام. وقال الطيبي: أي من أخر الصلاة ليصليها مع الإمام لأعظم أجراً من الذي يصليها في

---

(١) البخاري ٦/ ٨٥ حديث رقم ٢٨٩٢.

الحديث رقم ٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٨ حديث رقم ٦٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٣ حديث رقم (٢٨٥ ـ ٦٦٩). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨، ٥٠٩.

الحديث رقم ٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٦٥١. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٠ حديث رقم (٢٧٧ ـ ٦٦٢).

متفق عليه.

٧٠٠ ـ (١٢) وعن جابر، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلِمَة أن يَنتقِلوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يا رسول الله! قد أرَدنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! دياركم، تُكتَبْ آثارُكم، دياركم، تُكتَبْ آثارُكم». رواه مسلم.

وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة. وفي قوله: ثم ينام. غرابة لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً. والمنتظر وإن نام فهو يقظان، وغيره نائم وإن كان يقظان لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. **(متفق عليه)**.

٧٠٠ ـ **(وعن جابر قال: خلت البقاع)** بكسر الباء، وضبط بعضهم بالضم سهو قلم. **(حول المسجد)** أي أطرافه قريباً منه. **(فأراد بنو سلمة)** بكسر اللام، قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة. **(أن ينتقلوا قرب المسجد)** بنزع الخافض، أي إلى مكان بقربه. **(فبلغ ذلك)** أي انتقالهم المفهوم من أن ينتقلوا. **(النبي ﷺ)** بالإخبار أو الوحي **(فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة دياركم)** بالنصب على الإغراء، أي الزموا دياركم. **(تكتب)** يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف أو الحال لبيان الموجب. **(آثاركم)** جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده. قال تعالى: **﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾**، أي أجر خطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر. **(دياركم تكتب آثاركم)** كرره للتأكيد، قال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم. كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطأ. والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الأعمال، أي كثرة الخطأ سبب لزيادة الأجر أو أن تكتب في كتب السير، أي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سبباً لحرص الناس على الجد والاجتهاد. ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الحديث. ا هـ. وفيه تنبيه على أن في الحديث معجزة له عليه السلام، وإشارة إلى أن التكرار ليس للتأكيد بل بشارة إلى الكتابتين **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأخرج البخاري قريباً من معنى هذا الحديث من طريق أنس لا من طريق جابر(١). ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من: «إن شؤم الدار عدم سماعها للأذان». لأن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطأ المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة. وقد صرح ابن العماد بأن الدار

الحديث رقم ٧٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٠ ـ ٦٦٥).

(١) البخاري ٤/ ٩٩ فضائل المدينة باب رقم ١١.

٧٠١ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللّهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه:

البعيدة أفضل، واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»[١]. وروى مسلم أيضاً أن بعض الصحابة كان أبعدهم داراً فقيل له: ألا تركب. قال: ما سرني أن منزلي بجنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال عليه السلام: «قد جمع الله لك ذلك كله»[٢]. وروى أحمد خبر: «فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة، كفضل الفارس على القاعد»[٣]. قال ابن حجر: ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات. وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي.

٧٠١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة**) أي أشخاص ولا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة. (**يظلهم الله**) أي يدخلهم (**في ظله**) أي رحمته (**يوم لا ظل**) أي لا قدرة ولا رحمة (**إلا ظله**) قال ابن الملك في شرح السنة: أي يدخلهم في حراسته ورعايته. وقيل بالمراد: ظل العرش. إذ جاء في بعض طرق الحديث: في ظل عرشه. اهـ. وفيه إشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لكونها تحت العرش، المستلزم لعدم الظل إذ لا يظهره إلا الشمس. وأجاب ابن حجر بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي. وقال: ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها»[٤] كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش. اهـ. وحاصله أن الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس، بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا، وأنوار الجنة في العقبى. لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب. ويمكن أن يقال: إن المراد به أن يرتفع إلى ظل العرش من حضيض الفرش، أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة. ومنه خبر: جز يا مؤمن فإن نورك اطفأ لهبي. قال الراغب: الظل ضد الضح، وهو أعم من الفيء، ويعبر به عن العزة والمنعة. يقال: أظلني أي حرسني وجعلني

---

(١) مسلم ١/٤٦١ حديث ٦٦٤. (٢) مسلم ١/٤٦٠ حديث ٦٦٣.

(٣) أحمد في المسند ٥/٣٩٩ ولفظه فضل الدار القريبة من المسجد على البعيدة.

الحديث رقم ٧٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٤٣ حديث رقم ٦٦٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١٥ حديث رقم (٩١. ١٠٣١) ورد في مسلم «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وقد أشار ابن حجر في فتح الباري، وذكر أن الصواب «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥١٦ حديث رقم ٢٣٩١. وأخرجه النسائي في السنن ٨/٢٢٢ حديث رقم ٥٣٨٠ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٥٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الشعر. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٣٩.

(٤) البخاري ٦/٣١٩ حديث ٣٢٥١ ومسلم ٢١٧٥ حديث ٢٨٢٦.

إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأَ في عبادةِ اللّهِ، ورجلٌ قلبُه معلّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابّا في اللّهِ اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللّهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقالَ: إني أخافُ اللّهَ، ورجلٌ تصدّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه». متفق عليه.

في ظله أي في عزه ومنعته. قيل: في ظله تأكيد وتقرير، لأن قوله: يظلهم. لا يحتمل ظل غيره. يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته. **(إمام عادل)** من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم، لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه لأنه أفضل السبعة فإنهم داخلون تحت ظله. **(وشاب نشأ)** أي نما وتربى **(في عبادة الله)** أي لا في معصيته، فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه. **(ورجل قلبه معلق بالمسجد)** وفي نسخة في المسجد. قال العسقلاني: قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين. وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمسجد. فجوزي لدوام محبة ربه وملازمته بيته بظل عرشه. **(إذا خرج منه)** أي من المسجد **(حتى يعود إليه)** لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء، والمنافق في المسجد كالطير في القفص. **(ورجلان)** مثلاً **(تحابا في الله)** أي لله أوفي مرضاته **(اجتمعا عليه)** أي على الحب في الله، إن اجتمعا. **(وتفرقا عليه)** أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الطيبي: تفرقا عليه من مجلسهما. وقيل: التفرق بالموت. وقال العسقلاني: قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه. وفي رواية الكشميهني: اجتمعا عليه فكأن كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه، فإن المؤمن مرآة المؤمن، فجوزيا بذلك. **(ورجل ذكر الله خالياً)** أي من الناس أو من الرياء، أو مما سوى الله. **(ففاضت عيناه)** أي سالت وجرت دموع عينيه. وفي الإسناد مبالغة لا تخفى، فجازاه الله على الملأ الأعلى. **(ورجل دعته امرأة)** أي إلى الزنا بها **(ذات حسب)** قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. **(وجمال)** أي في غاية كمال. **(فقال:)** بلسانه أو قلبه **(إني)** بسكون الياء وفتحها. **(أخاف الله)** أي مخالفته أو عقوبته أو سخطه، ومن خاف سلم. **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها)** قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع، لأن إعلان الزكاة أفضل. **(حتى لا تعلم)** بفتح الميم، وقيل بضمها. **(شماله)** قيل: فيه حذف، أي لا يعلم من بشماله. وقيل: يراد المبالغة في إخفائها، وإن شماله لو تعلم لما علمتها. ولما بالغ في إخفاء عمله لله جازاه الله بإظهار فضله. **(ما تنفق)** وجوّز في الفعلين التذكير. **(يمينه)** ووقع في مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني. **(متفق عليه)**. ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك.

٧٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ على صلاتِه في بيته وفي سوقه خمساً وعشرينَ ضعفاً؛ وذلكَ أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لم يَخطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعتْ له بها

٧٠٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: **صلاة الرجل**) أي ثواب صلاته (**في الجماعة تضعّف**) بالتشديد، ويجوز التخفيف قاله في الأزهار، أي تزاد. (**على صلاته**) يقال: ضعف الشيء إذا زاد وضعّفته وأضعفته وضاعفته، بمعنى كذا في النهاية. وقال ابن حجر: إسناد الزيادة إليها مجاز عن ثوابها. أو يقدر مضاف، أي ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده. (**في بيته وفي سوقه**) عطف بإعادة الجار. قال ابن حجر: بل وفي المسجد أيضاً كما علم من أدلة أخرى. وخصا بالذكر لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وإن احتاج إلى ملازمتهما، فمن بغيرهما أولى بأن يفوته. اهـ. وفيه بحث. والظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة في المسجد دونهما. ولذا أطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج إلى المسجد من غير تقييد بجماعة. وقيل: معناه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. وقال العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً. (**خمساً وعشرين ضعفاً**) أي مثلاً. وفي رواية: سبعاً وعشرين. وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة. قال ابن الملك: المراد الكثرة لا الحصر. قال العسقلاني: قوله بخمس وعشرين. وفي رواية الأصيلي: خمساً وعشرين. وقوله: ضعفاً كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني وغيره: خمساً وعشرين درجة. فيؤوّل الضعف بالدرجة أو بالصلاة. (**وذلك**) أي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية. (**أنه**) أي لأنه أو بأنه، يعني الرجل أو الشأن. (**إذا توضأ فأحسن الوضوء**) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن. (**ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه**) أي من بيته إلى المسجد (**إلا الصلاة**) أي قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر، جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة. كما قال الطيبي: الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعرّف بلام الجنس، أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله، تضعف أضعافاً لأن مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها. فإذا توضأ أحسن الوضوء وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن هذا شأنه فجدير بأن يضاعف ثواب صلاته. (**لم يخط**) قال العسقلاني: بفتح أوّله وضم الطاء. وقوله: (**خطوة**) بضم أوّله، ويجوز الفتح. قال الجوهري: هي بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم (**إلا رفعت له بها**

الحديث رقم ٧٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٧. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٩ حديث (٢٧٢ . ٦٤٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ٥٥٩. وأخرج الترمذي أوله في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٢١٦. وأخرج ابن ماجة بعضه في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٢ كلهم بألفاظ متقاربة ومتفاوتة.

درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ؛ فإذا صلّى، لم تزَلِ الملائكةُ تُصلّي عليه ما دامَ في مُصَلّاه: اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفي روايةٍ: قال: إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبِسُه». وزادَ في دعاءِ الملائكةِ: «اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

درجة) أي إذا لم يكن عليه ذنوب. **(وحط عنه بها خطيئة)** أي إذا كان عليه سيئات. ويمكن أن يجمع له بين الرفع والحط، وهو الظاهر والفضل واسع. **(فإذا صلى لم تزل)** بالتأنيث ويذكر **(الملائكة تصلي عليه)** أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه **(ما دام في مصلاه اللهم صل عليه)** جملة مبينة لقوله: تصلي عليه. وفي ذلك فخامة. **(اللهم ارحمه)** قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة، لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. **(ولا يزال أحدكم في صلاة)** أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب. **(ما انتظر الصلاة)** أي ما دام ينتظرها، فإن الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله. **(وفي رواية قال: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه)** أي لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة. وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، أي لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. وجاء في بعض الحكايات، أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فأذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه. فقال له: اخرج. فقال: ما يخليني أخرج. فقال: من هو، فقال: الذي لا يخليك تدخل (وزاد) أي في هذه الرواية: **(في دعاء الملائكة. اللهم اغفر له اللهم تب عليه)** أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها. والمعنى، لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه أو منتظراً للصلاة. **(ما لم يؤذ فيه)** أي أحداً من المسلمين بلسانه أو يده. فإنه حدث معنوي. ومن ثمة أتبعه بالحدث الظاهري، فقال: **(ما لم يحدث فيه)** أي حدثاً حقيقياً وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة، أي ما لم يبطل وضوءه، لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة. قال: «فساء أو ضراط»[1]. نقله ابن الملك، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية. وقال العسقلاني: ما لم يؤذ يحدث كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية. ويجوز الرفع على الاستئناف. وللكشميهني: بحدث فيه، بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ. والمراد بالحدث: الناقض للوضوء. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك. ا هـ. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث. ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد. وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر. فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار

---

(١) البخاري ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥.

متفق عليه.

٧٠٣ ـ (١٥) وعن أبي أُسَيد، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيَقُلْ: اللهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ من فَضلكَ».

رواه مسلم.

صلاة أو ذكر كان مستحباً وإلا فمباحاً. وقيل: يكره لخبر: إنما بنيت المساجد لذكر الله. قال ابن حجر: ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا، لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد. وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد. وقال جمع من السلف: بكراهته مطلقاً. وخبر أنه عليه السلام خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: انقلبوا فإن هذا ليس للمرء مرقداً. إسناده مجهول منقطع. وخبر أبي ذر: رآني عليه السلام نائماً في المسجد فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً فيه، في إسناده مجهول أيضاً فلا حجة فيه. ا هـ. والجمع ممكن بأن يقال: يكره لمن له مسكن دون غيره. **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن قول: اللهم تب عليه. ليس في البخاري، بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر أنه من زيادات ابن ماجة والله أعلم. ويفهم من كلام الشيخ الجزري أن قوله: لا يزال أحدكم الخ، من أفراد مسلم. ورواه أبو داود والترمذي أيضاً تأمل، والله أعلم.

٧٠٣ ـ **(وعن أبي أسيد)** بالتصغير على ما في شرح مسلم وأسماء الرجال للمصنف. وقيل: بفتح وكسر. والأول هو الصواب كذا في المغني. وقال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح وكسر، لا ضم وفتح خلافاً لمن زعم. وقال الطيبي: أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)**. قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله. **(رواه مسلم)** وأبو داود وكلاهما من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك، وابن ماجة عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح. وفي خبر الحاكم وصححه: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم. وعند ابن السني: إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس أجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على

الحديث رقم ٧٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٤ حديث رقم (٦٨ ـ ٧١٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٧ حديث ٤٦٥ بالشك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد. وأخرجه النسائي عنهما في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي حميد ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٢. والدارمي أخرجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٤. وأخرجه أحمد عنهما معاً في المسند ٣/ ٤٩٧.

٧٠٤ ـ (١٦) وعن أبي قتادة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ». متفق عليه.

يحضرونها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده: فإنه إذا قالها لا يضره.

٧٠٤ ـ (وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) أمر استحباب، لا وجوب خلافاً للظاهرية. (ركعتين) يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد، واستثنى الخطيب. (متفق عليه). قال ميرك: ورواه الأربعة. ووقع في المشارق للصغاني أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ورقم له بعلامة خ فوهم في موضعين. قلت: المراد بالموضع الأول أنه نسب الحديث إلى أبي هريرة، والحال أنه منسوب إلى أبي قتادة، وبالثاني أنه نسبه إلى البخاري فقط وهو منسوب إلى الصحيحين. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن أبي قتادة وابن ماجة عن أبي هريرة. وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً[1]. وفي رواية: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[2]. وفي رواية: اعطوا المساجد حقها. قالوا: وما حقها يا رسول الله. قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا[3]. وما يفعله بعض العوام من الجلوس أوّلاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له. ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس، ويحتمل التقييد بالجلوس جري على الغالب. ومن دخله وقت كراهة الصلاة أو وهو محدث قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. فقد روي عن بعض السلف أن ذلك يعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت. ومن دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فليبدأ به وإلا فليصل. خلافاً لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام، طوافه. ثم ظاهر الحديث أنها تفوت بالجلوس. لكن روى ابن

الحديث رقم ٧٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٥ حديث رقم (٦٩. ٧١٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٧. وذكر «سجدتين» بدل «ركعتين». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٣١٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٠١٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان. (٢) البخاري ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤.

(٣) ابن أبي شيبة.

٧٠٥ ـ (١٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَقدِمُ من سفرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدَأَ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتَينِ، ثمَّ جلسَ فيه». متفق عليه.

٧٠٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجدِ؛ فليقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبنَ لهذا».

حبان عن أبي ذر وصححه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما[١]. وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلي أوّلاً ثم يزوره تقديماً لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله وتكريمه.

٧٠٥ ـ (**وعن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يقدم**) بفتح الدال، أي لا يرجع (**من سفر إلاّ نهاراً في الضحى**) وهو وقت تشرق الشمس. قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه، بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه. (**فإذا قدم بدأ بالمسجد**) أي بدخوله (**فصلى فيه ركعتين**) تعظيماً لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. (**متفق عليه**). ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك. وروى عبد الحق وضعفه خبر: وإذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين.

٧٠٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد**) بوزن يطلب، ومعناه. (**ضالة في المسجد**) متعلق بينشد، أي يطلبها برفع الصوت. قال الطيبي: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشداناً، طلبتها. وأنشدتها بالألف إذا عرفتها، من النشد رفع الصوت. ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك. وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. (**فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد**) تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول. (**لم تبن لهذا**) أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ. حتى كره مالك البحث العلمي، وجوّزه أبو حنيفة

---

(١) الحاكم ٢/٥٩٧.

الحديث رقم ٧٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩٣ حديث رقم ٣٠٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٦ حديث رقم (٧٤ ـ ٧١٦) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٠ حديث رقم ٢٧٨١. وأخرجه النسائي مطولاً ذكر فيه قصة المخلفين في السنن ٢/٥٣ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٤٢٨ حديث رقم ١٥٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٦ في قصة طويلة.

الحديث رقم ٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٩٧ حديث رقم (٧٩ ـ ٥٦٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٢١ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٥٢ حديث رقم ٧٦٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٩. وذكر أبو داود وأحمد «أداها» بدل «ردها».

رواه مسلم.

٧٠٧ ـ (١٩) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِه الشَّجرةِ المُنتِنَةِ؛

وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه لأن المسجد مجمعهم قاله ابن الملك. قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه. فإنه سنة للأمر به. رواه الترمذي. (رواه مسلم). وأبو داود وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي رواية أنه عليه السلام سمع من ينشد في المسجد جملاً أحمر فقال: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له[1]. وحسن الترمذي خبر: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك. قال: وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعراً مذموماً: فض الله فاك ثلاثاً للأمر بذلك. رواه ابن السني. ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً للحديث الصحيح: هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً. فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. وروى البيهقي أنه عليه السلام أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر. قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه، وقد قال بعض السلف: لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: ينادي يوم القيامة: ليقم بغيض الله. فيقوم سؤال المسجد. وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره اعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد. حتى يروى أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: ﴿يؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ [المائدة ـ ٥٥]. وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية أن إعطاء علي، كان في المسجد. والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله أعلم.

٧٠٥ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة) في القاموس، الشجر من النبات ما قام على ساق أو سما بنفسه دق أو جل، قاوم الشتاء أو عجز عنه، الواحدة بهاء. فقول ابن حجر: سميت بذلك تغليباً. غير ظاهر. نعم لو قال: مجازاً كان له وجه. ولذا قال: إذ حقيقتها ماله ساق وأغصان، وخلافه نجم. قال تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾. يعني على أحد التفاسير، وإلا فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه. (المنتنة) أي الثوم، ويقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث. قال العلماء:

---

(١) ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٥.

الحديث رقم ٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٩ حديث رقم ٨٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٧٢. ٥٦٤) واللفظ لمسلم. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ٧٠٧. وذكر فيه الثوم والبصل والكراث. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكةَ تأذّى مِمّا يتأذّى منه الإنس». متفقٌ عليه.

٧٠٨ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ، وكفّارتُها دَفنُها». متفق عليه.

٧٠٩ ـ (٢١) وعن أبي ذرّ [رضي الله عنه]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أُمّتي

ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. **(فلا يقربن مسجدنا)** قيل: النهي يتعلق بكل المساجد، فالإضافة للملك. أو التقدير مسجد أهل ملتنا لأن الملة، وهي. **(فإن الملائكة تأذى)** وفي نسخة صحيحة تتأذى، أريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم. ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خالياً من الإنسان، لأنه محل ملائكة. فقوله: **(مما يتأذى منه الانس)** يكون محمولاً لا على تقدير وجودهم. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا. وفي رواية له أيضاً: مساجدنا. وفي رواية أخرى: فلا يأتين المساجد. وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام. **(متفق عليه)**. واللفظ لمسلم قاله ميرك. قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث: لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فاخرج إلى البقيع. هذا فيه إخراج من وجد منه ريح نحو البصل في المسجد، إزالة للمنكر باليد لمن أمكنه.

٧٠٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: البزاق)** أي القاذه، وقد يقال بالسين والصاد المهملتين. **(في المسجد)** أي في أرضه وجدرانه **(خطيئة)** أي إثم. وفي رواية لأحمد: سيئة. وكالبزاق المخاط بل أولى. **(وكفارتها)** أي إذا فعلها خطأ **(دفنها)** يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر. عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. ومن ثم قال في شرح مسلم: إن ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور، وخبر: رأيت رسول الله ﷺ يفعله في المسجد: ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر أن فعله لا يستلزم إيصاله به؛ وحكمة دفنه بيتها خبر: إذا انتخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه. قال ابن العماد: ولا خلاف إن من بصق بالمسجد استهانة به كفر. **(متفق عليه)**.

٧٠٩ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أعمال أمتي)** أي إجمالاً من

الحديث رقم ٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٥ ـ ٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٧٥. أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٦١ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٠ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣٢.

الحديث رقم ٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٠ حديث رقم (٥٧ ـ ٥٥٣) وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٣ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٨.

حَسَنُها وسَيِّئُها، فوجدْتُ في محاسنِ أعمالِها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوىءِ أعمالِها النُّخاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدفَنُ». رواه مسلم.

٧١٠ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصُقْ

غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً. والظاهر أن المراد أعمال الجوارح. **(حسنها وسيئها)** بالرفع بدل من أعمال. **(فوجدت في محاسن أعمالها)** جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس. **(الأذى)** أي المؤذي يعني إزالته، واللام فيه للعهد الذهني، وقيل: للجنس. **(يماط)** أي يزال **(عن الطريق)** صفة الأذى، قاله الطيبي. **(ووجدت في مساوي أعمالها)** جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة. **(النخاعة)** بضم النون أي البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها القاؤها. وقيل: المراد بها البصاق والنخامة هي البلغم. **(تكون في المسجد)** صفة النخاعة **(لا تدفن)** قال ابن الملك: الجملتان صفتان أو حالان، أي متداخلتان أو مترادفتان. **(رواه مسلم)**. وابن حبان[1] قاله ميرك.

٧١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة)** وفي رواية للبخاري: إذا كان أحدكم في صلاته. **(فلا يبصق أمامه)** نهي. وقيل: نفي معناه النهي. وظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة، وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمها. **(فإنما يناجي الله)** أي يخاطبه ما دام في مصلاه، ومن يناجي أحداً مثلاً لا يبصق نحوه. **(ولا عن يمينه)** تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها. **(فإن عن يمينه ملكاً)** يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف، والتنكير للتعظيم. وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات، لعله يرجع إلى الطاعات. قال الطيبي: يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين على دعائه، فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين. ويحتمل أن يخص صاحباً ليميز بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من الرحمة، كما بين اليمين والشمال أي من القوة والكرامة، وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. قال ابن حجر: واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره. ا هـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه. فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى تم كلامه. والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب، أو يأخذه بكمه أو ذيله. **(ليبصق)** وفي نسخة

---

(١) ٣/ ٧٨ حديث رقم ١٦٣٨.

الحديث رقم ٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم ٤١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث (٥٣ ـ ٥٥٠) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٦ حديث رقم ١٠٢٢. واللفظ للبخاري.

أمامه؛ فإنما يُناجي اللَّهَ ما دامَ في مُصلاَّه، ولا عنْ يَمينِه؛ فإنَّ عنْ يمينِه ملَكاً. ولْيَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه فيدْفِنُها».

٧١١ ـ (٢٣) وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «تحتَ قَدَمِه اليُسرى». متفق عليه.

٧١٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مَرَضِه الذي لم يقُمْ مِنه:

بواو العطف مع كسر اللام وتسكن. (عن يساره) أي على ثوبه إن كان في المسجد **(أو تحت قدمه)** إذا كان تحته ثوبه. وفي رواية: وتحت قدمه بالواو. وفي أخرى، بلا واو. وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعي كالسبكي. ثم قيل: المراد من هو خارجها مطلقاً. وقيل: إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهة امامه، وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه ليس في صلاة. وعن معاذ: ما بصقت عن يمين منذ أسلمت[1]. قال في فتح الباري[2]: وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من تعليل النهي بأن عن يمينه ملكاً. وهو ظاهر أن قلنا المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل اختصاصه يعني بالمنع، مع أن على اليسار ملكاً آخر. وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له، ولا يخفى ما فيه. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فإن عن يمينه كاتب الحسنات[3]. وفي الطبراني أنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه وقرينه عن يسار. فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. **(فيدفنها)** بالرفع، ويجزم لدفع الأذى.

٧١١ ـ **(وفي رواية أبي سعيد: تحت قدمه اليسرى)** وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان للأفضل **(متفق عليه)**.

٧١٢ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه:)** قال الطيبي: كأنه

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥١٦ حديث ١١١٧٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٥١٠. (٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٧٤٥٤.

الحديث رقم ٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٤ عن أبي سعيد. وكذلك أخرجه عنهما معاً. حديث رقم (٤٠٨ ـ ٤٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم (٥٢ ـ ٥٤٨) عن أبي سعيد منفرداً. وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد منفرداً في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٨٠. وأخرجه النسائي كذلك في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه ابن ماجة عنهما في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٣٩٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦.

الحديث رقم ٧١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٠ حديث رقم ٤٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٦ حديث رقم (١٩ ـ ٥٢٩) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١.

«لعنَ اللّهُ اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ». متفق عليه.

عليه السلام عرف أنه مرتحل وخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى. فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال: **(لعن الله اليهود والنصارى)** وقوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** سبب لعنهم، إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي، لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا. ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا. وقال القاضي: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها. فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه. ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم. ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي. وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً. وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها. وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل. فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء، وإن لم تنبش لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيباً. واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده. وقيل: بجوازها فيها. وتأويل الحديث، أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان. فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق. وفي القارعة معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة. قال ابن حجر: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الصلاة بالمقبرة»[١] واختلفوا في هذا النهي، هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة، يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. **(متفق عليه)**.

---

(١) من حديث أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦.

٧١٣ ـ (٢٥) وعن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تتَّخِذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ». رواه مسلم.

٧١٤ ـ (٢٦) وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتكم منْ صلاتِكم، ولا تتخذوها قُبوراً». متفق عليه.

---

٧١٣ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وفتح الدال **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا)** للتنبيه **(وإن)** بالكسر على تقدير أنبهكم وأقول أن. وروي بالفتح فالتقدير، تنبهوا واعلموا أن. **(من كان قبلكم)** أي اليهود والنصارى أو أعم منهما **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم)** من مشائخهم وعلمائهم **(مساجد)** أي بالمعنى السابق **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد)** كرر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرّر النهي أيضاً كما كرر التنبيه بقوله: **(إني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم)**.

٧١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(من صلاتكم)** أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم. وقوله: من صلاتكم. مفعول أوّل وفي بيوتكم مفعول ثان، قدم على الأوّل للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منوّرة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. ولذا قال: **(ولا تتخذوها)** أي بيوتكم **(قبوراً)** بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت. وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت. وقيل: إن مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله، كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور. فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت. وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم. **(متفق عليه)**. وفي رواية مسلم: لا تتخذوا بيوتكم مقابر[1]. ذكره ميرك. قيل: الأفضل في النوافل فعلها في البيت، لخبر مسلم: أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها إلى البيت وأهله. وقيل: فعلها في المسجد أفضل. وقيل: في النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل. وقيل: إن كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل، وهو غير ظاهر. وورد أنه عليه السلام صلى بعض

الحديث رقم ٧١٣: أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل ١/ ٣٧٧ حديث رقم (٢٣ ـ ٥٣٢).

الحديث رقم ٧١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٤٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث (٢٠٨ ـ ٧٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ٤٥١ ولفظه «صلوا...» وكذلك النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٩ حديث ٧٨٠.

الفصل الثاني

٧١٥ ـ (٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغربِ قِبلةٌ». رواه الترمذيُّ.

النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة. صححه ابن حبان، وكركعتين بعد المغرب أخرجه الترمذي تعليقاً. وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد. وحكي عن أبي ثور لخبر: افعلوها في بيوتكم.

(الفصل الثاني)

٧١٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة)** يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح. والظاهر أنها قبلة أهل المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى طرف الغربي أميل قاله الطيبي. ويدل عليه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا. قال الغزالي وهذا الحديث: يزيد القول بالجهة. قال ابن حجر: وبه أخذ جماعة من أصحابنا، واختاره الأذرعي. بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعاً، واستدل له بالخبر المذكور وبأنه صح عن عمر، وهو لا يقول إلا عن توقيف. وأجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة ومن داناهم، لأن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإطلاق قطعاً، فتعين حمله على من ذكر. اهـ. وفيه بحث لا يخفى. وقيل: إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة، فإلى أي جهة صلى بالاجتهاد كفته. قال تعالى: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [البقرة ـ ١١٥]. وقيل: المراد منه المتنفل على الدابة إلى أي جهة. وفي القولين نظر، إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب. وقال المظهر: يعني من جعل من أهل المشرق أوّل المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة. والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. **(رواه الترمذي)** من طرق، وصححها والحاكم[1]. وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي قاله ميرك.

الحديث رقم ٧١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٣٤٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٠١١.

(١) الحاكم ١/ ٢٠٦.

٧١٦ ـ (٢٨) وعن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: خرجْنا وَفْداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايعْناهُ، وصلَّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضِنا بِيعَةً لنا، فاستوهَبْناه من فَضلِ طَهورِه. فدعا بماءٍ، فتوضَّأ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا في إداوَةٍ، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتيتمْ أرضَكم، فاكسِروا بِيعتَكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماءِ، واتخذوها مسجداً». قُلنا: إنَّ البَلَدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طِيباً». رواه النسائيُّ.

---

٧١٦ ـ (**وعن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً**) الوفد جماعة قاصدة عظيماً لشأن من الشؤون، فهو حال أي قاصدين. (**إلى رسول الله ﷺ فبايعناه**) أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة. (**وصلينا معه**) أي صلاة أو صلوات. (**وأخبرناه أن بأرضنا بيعة**) بكسر الباء، وهي معبد النصارى. (**لنا فاستوهبناه**) الفاء عطفت ما بعدها على المجموع، أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. (**من فضل طهوره**) بفتح الطاء، أي بقية ما يتطهر به. قال ابن حجر: من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به. (**فدعا بماء فتوضأ وتمضمض**) أي منه بعد الوضوء أو في أثنائه. (**ثم صبه**) أي الماء المتضمض به، زيادة على مطلوبهم فضلاً. (**لنا في أداوة**) ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب، والأداوة ظرف صغير من جلد. (**وأمرنا**) أي بالخروج. (**فقال:**) بيان الأمر، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا. فقال: (**اخرجوا**) اذناً بالخروج. (**فإذا أتيتم أرضكم**) أي دياركم (**فاكسروا بيعتكم**) أي غيروا محرابها. (**وحولوه إلى الكعبة**)، وقيل: خربوها (**وانضحوا**) بفتح الضاد، أي رشوا (**مكانها بهذا الماء**) ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء. وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. (**واتخذوها**) أي البيعة يعني مكانها (**مسجداً. قلنا: إن البلد بعيد والحر**) بالنصب ويرفع. (**شديد والماء**) بالوجهين. (**ينشف**) بالتخفيف على صيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء، ينشفه إذا شربه. (**فقال: مدوه من الماء**) أي زيد وأفضل ماء الوضوء من الماء غيره. وحاصله ما قاله ابن حجر: أي صبوا عليه ماء آخر. (**فإنه لا يزيده**) قال الطيبي: الضمير في فإنه، إما للماء الوارد، أو المورود. أي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته. (**إلا طيباً**) أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً. ا هـ. ولا يخفى أن الأول بالسياق أقرب وبنسبة الزيادة أنسب، وإن قال ابن حجر إن عكسه أولى، إشارة إلى أن ما أصاب بدنه عليه السلام لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الأعضاء الشريفة، فكل ما مسه أكسبه طيباً. اهـ. ولا يخفى أن الإشارة مما اشترك فيه الوجهان. وضبط طيباً بكسر الطاء وسكون الياء. وقيل: بفتح الطاء وتشديد الياء. قال ابن حجر: وفيه التبرك بفضله عليه السلام، ونقله إلى البلاد. ونظيره ماء زمزم فإنه عليه السلام كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة. ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك. (**رواه النسائي**) أي عن هناد عن

الحديث رقم ٧١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٨ حديث رقم ٧٠١.

٧١٧ ـ (٢٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المسجدِ في الدُّورِ، وأنْ يُنظَّفَ ويُطيَّبَ. رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجة.

ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. ورواه ابن حبان في صحيحه مطوّلا عن أبي خليفة. حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال: خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في أداوة ثم قال: اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء. واتخذوا مكانها مسجداً. قلنا: يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف. قال: فأمدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً. فخرجنا فتشاححنا على حمل الأداوة أينا يحملها. فجعلها رسول الله ﷺ لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب ذلك القوم رجل من طيىء فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد. نقله ميرك عن التخريج.

٧١٧ ـ (**وعن عائشة قالت: أمر**) أي أذن (**رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور**) جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً؛ أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، وكالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار، أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم، (**وأن ينظّف**) بإزالة النتن والعذرات والتراب. (**ويطيّب**) بالرش أو العطر. قال ابن حجر: أي وأمر عليه السلام أيضاً بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه، وهو أن يطيب وينظف. اهـ. وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة. (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة**) قال ميرك: وابن حبان في صحيحه. قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافاً لمالك حيث كرهه. فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروي عنه عليه السلام فعله. وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه. وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

الحديث رقم ٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٩ حديث ٥٩٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٥٨.

٧١٨ ـ (٣٠) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عباسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواهُ أبو داود.

٧١٩ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أشراطِ السّاعةِ

٧١٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرت)** ما، نافية. **(بتشييد المساجد)** أي برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها، لأنهما زائدان على قدر الحاجة. **(قال ابن عباس:)** وهو موقوف، لكنه في حكم المرفوع. **(لتزخرفنها)** بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة، الزينة. وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به. وشرحه الطيبي في شرح المشكاة، على أن اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله. والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت. وهذا هو المعتمد، والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يعتمد به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها والله أعلم. كذا نقله ميرك عن الشيخ. **(كما زخرفت اليهود والنصارى)** وهذا بدعة، لأنه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة أهل الكتاب. في النهاية: الزخرف، النقوش والتصاوير بالذهب. وفي شرح السنة: كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها. وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل. زاد عمر رضي الله عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن والجريد وأعاد عمدة خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. قال ابن حجر: وعلق أوله البخاري. وروى الترمذي حديث: ابنوا المساجد واتخذوها جماً. وهو بضم الجيم وتشديد الميم. الذي لم يكن له شرف، بضم. ففتح جمع شرفة كغرفة. وخبر ابن عمر: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف[1]. وخبر أبي نعيم: إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم. وخبر أنس: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[2]. وخبر البخاري: إن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر. ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من فعل هذا.

٧١٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** جمع شرط

الحديث رقم ٧١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ٤٤٨. وأخرج البخاري تعليقاً «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» ١/ ٥٣٩ باب بناء المساجد.

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ حديث ٣١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣١١ حديث ٤٤٩ والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٤٤٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢ =

أَنْ يتباهى النَّاسُ في المساجدِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

٧٢٠ ـ (٣٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمّتي حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ من المسجدِ. وعرضتْ عليَّ ذُنوبُ أمّتي، فلمْ أرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثمّ نَسيَها».

بالتحريك، وهو العلامة قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة الإنكار على فاعله، لا للتخصيص ولا للحصر. أي من علامات القيامة. (**أن يتباهى الناس في المساجد**) أي في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. (**رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة**).

٧٢٠ ـ (**وعنه**) أي عن أنس (**قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي**) الظاهر أنه في ليلة المعراج. (**أجور أمتي**) أي ثواب أعمالهم. (**حتى القذاة**) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ. ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة إما بالجر، وحتى بمعنى إلى. والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا. (**يخرجها الرجل من المسجد**) جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور. فالقذاة مبتدأ، أو يخرجها خبره. (**وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً**) أي يترتب على نسيان (**أعظم من سورة**) من ذنب نسيان سورة كائنة. (**من القرآن**) فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن. فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر، إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن الأزهار. (**أو آية أوتيها**) أي تحلمها (**رجل**) وفي نسخة الرجل وأو للتنويع. (**ثم نسيها**) قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦]. يعني على قول في الآية. وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. وإنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة. فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر. واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح وإن لم يعد من الكبائر عجيب، مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كمرض وغيبة عقل، كبيرة. اهـ. والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر. كذا في شرح شرعة الإسلام. قال الطيبي: فلما

= / ٣٢ حديث رقم ٦٨٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤٠٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٢٩١٦ وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٤٦١.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١ ـ (٣٣) وعن بُرَيدة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢ ـ (٣٤) ورواه ابنُ ماجة، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، وأنسٍ.

عدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه. فكان فاعل ذلك عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)** والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة[1] في صحيحه ذكره ميرك. قال ابن حجر: وأخرج الترمذي وأبو داود أيضاً: من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم.

٧٢١ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين)** جمع المشاء وهو كثير المشي **(في الظلم إلى المساجد)** قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام، فالجزاء بحالة وإلا فلا. قاله ابن الملك. **(بالنور)** متعلق ببشر. **(التام يوم القيامة)** قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿**نورهم يسعى بين أيديهم وبإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا**﴾. وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿**انظرونا نقتبس من نوركم**﴾ [الحديد ـ ١٣]. اهـ. قال ابن عباس: إذا طفي نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون: ﴿**ربنا أتمم لنا نورنا**﴾ الآية. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)**.

٧٢٢ ـ **(ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وأنس)** قال المنذري: رجال إسناد حديث بريدة ثقات. ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أنس. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة[2]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عزَّ وجلَّ بنور يوم القيامة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه ولفظه: من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع

---

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧١ حديث رقم ١٢٩٧.

الحديث رقم ٧٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه مرفوع. هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ. ولم يسند إلى النبي ﷺ.

الحديث رقم ٧٢٢: أخرجه ابن ماجة عن سهل في السنن ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٧٨٠ وعن أنس أخرجه ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠.

٧٢٣ ـ (٣٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمانِ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾». رواهُ الترمذيّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

الناس ولا يفزعون. رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: ليبشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة[١]. رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم والله أعلم قاله ميرك.

٧٢٣ ـ (وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى. (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن. قال ابن حجر: وقد يستشكل قوله: فاشهدوا له. بحديث عائشة الذي فيه إنكاره عليه السلام قولها في طفل أنصاري مات: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. ويمكن أن يجمع بحمل ما، هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة. ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه عليه السلام أنكر على من قطع له بالجنة. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوّته، كما في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يخادعون الله﴾ [البقرة ـ ٩]. وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: يعتاد بدل يتعاهد[٢]، وهو أقوى سنداً وأوفق معنى، لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: فاشهدوا له، أي اقطعوا له القول بالإيمان، لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية. (فإن الله) وفي نسخة: تعالى (يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾) أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس. (﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾)[٣] قال صاحب الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد، من حديث: الدنيا فضلاً عن فضول. الحديث. (رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي) وكذا ابن

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

الحديث رقم ٧٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦١٧ وقال: غريب حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٨٠٢ ولفظه «يعتاد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٢٢٣. وأخرجه أحمد بلفظ «يعتاد» ٣/ ٦٨.

(٢) الترمذي ٥/ ١٤ حديث ٧٨١. (٣) التوبة ١٨.

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمانَ بنِ مَظعونٍ، قال: يا رسولَ الله! ائذَنْ لنا في الاختصاءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس منّا مَن خَصى ولا اختصى، إنّ خِصاءَ أُمّتي الصِّيامُ». فقال: إئذَنْ لنا في السِّياحةِ. فقال: «إنّ سياحةَ أمّتي الجهادُ في سبيلِ اللّهِ». فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ. فقال: «إنّ ترَهُّبَ أمّتي الجُلوسُ في المساجدِ انتظارَ الصلاةِ». رواه في «شرح السُّنة».

خزيمة والحاكم. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي: في إسناده دراج وهو كثير المناكير، نقله ميرك عن التخريج.

٧٢٤ - **(وعن عثمان بن مظعون)** وهو أخ رضاعي له عليه السلام **(قال:)** حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم في الاختصاء، لأنهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك. **(يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء)** أي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء، إذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير، ولذا قيل: ضاع العلم في أفخاذ النساء. **(فقال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا. **(من خصى)**بفتح الصاد، أي سل خصية غيره، وأخرجها. **(ولا اختصى)** أي بنفسه، بحذف من لدلالة ما قبله عليه. يعني ولا من سل خصية نفسه. قيل: واحتيج لتقدير من، لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر، لأن لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم، وفيه نظر. قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفي معناه إطعام دواء لغيره أو أكله إن كان يقطع الشهوة والنسل دائماً، وكذا نادراً إن أطعم غيره بغير إذنه. **(إن خصاء أمتي الصيام)** فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله عليه السلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١]. أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها. **(فقال:)** أي عثمان **(ائذن لنا في السياحة)** قال الطيبي: السياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل. اهـ. فلا ينافي في سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية. **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)** وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأصغر والأكبر. **(فقال: ائذن لنا في الترهب)** أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. وأصل الترهب من الرهب، بمعنى الخوف. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، حتى إن منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك. **(فقال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة)** بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس، أي لانتظار الصلاة. فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بسنده

الحديث رقم ٧٢٤: رواه في شرح السنة ٢/ ٣٧٠ حديث ٤٨٤.

(١) البخاري ٤/ ١١٩ حديث ١٩٠٥ مسلم ٢/ ١٠١٨ حديث ١٤٠٠.

٧٢٥ ـ (٣٧) وعن عبدِ الرحمن بن عائشٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيت ربّي عزّ وجلّ في أحسنِ صورةٍ.

المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء. وساقه بسند فيه مقال قاله ميرك.

٧٢٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عائش)** بكسر الهمزة والشين المعجمة. كذا في المفاتيح: وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة، الحضرمي يقال له صحبة ويعني به أن أصله ياء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته. له حديث في الرؤية، وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة. كذا في المغني، قال ابن الملك: وهذا الحديث مرسل لأن عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ **(قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي عزّ وجلّ في أحسن صورة)** الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ، فإنه روى الطبراني بإسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع. فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضى ربي. ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة[1]. وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام، أي التعبير. ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عزّ وجلّ في أحسن صورة. الحديث فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه. لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأوّل بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع، حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه. فقوله في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه: رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة، من غاية إنعامه ولطفه عليّ أو حال كون الرب في أحسن صورة. وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميز له عن غيره، أو صفته المميزة. وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني. يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال، أو صفته المخصوصة به. أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي. وقال ابن حجر: والظاهر أن

(١) أحمد ٥/ ٢٤٣ وللترمذي نحوه ٥/ ٣٤٣ حديث ٤٢٣٥ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٧٢٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٢١٤٩ عن عبد الرحمن بن عائش أخرجه الترمذي تعليقاً من قول البخاري ٥/ ٣٤٤ بعد حديث ٣٢٣٥.

قال: فيمَ يختصمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال: «فوضعَ كفَّهُ بينَ كتِفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثَدْيِيَّ، فعلمتُ ما في السَّماواتِ والأرضِ، وتَلا: ﴿وكَذلكَ نُري إبْراهيمَ

رواية: حتى استيقظت تصحيف. فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره [المصنف]. حتى استثقلت. ١ هـ. ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه. قال بعضهم: ويحتمل أن يكون معنى رأيت ربي، علمته وعرفته في أحسن صورة. وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلاً عن شيخه أبي الحسن البكري إن لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية، وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله أعلم. **(قال:)** أي ربي **(فيم)** أي في أي شيء **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ)** أي الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً. **(الأعلى)** يعني الملائكة المقربين، وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم. إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها. وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون. وفي المصابيح زيادة: يا محمد. وهو زيادة شرف. **(قلت: أنت أعلم)** أي بما ذكر وغيره. وزاد في المصابيح: أي رب. قال ابن الملك: وإنما نادى بأي، دون يا، أدباً. لأن يا ينادى به البعيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد. وأما ما ورد من النداء بيا، في الدعوات فلتهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة وهو اللائق بحال الدعاء. ثم في المصابيح زيادة: مرتين. قال ابن الملك: متعلق بقوله: فيم يختصم. أي جرى السؤال من ربي مرتين، والجواب مني مرتين **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فوضع)** أي ربي **(كفه بين كتفي)** بتشديد الياء، وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. **(فوجدت بردها)** أي راحة الكف يعني راحة لطفه. **(بين ثديي)** بالتثنية، أي قلبي أو صدري، وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له. يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن تيقن الشيء وتحققه. **(فعلمت)** أي بسبب وصول ذلك الفيض. **(ما في السموات والأرض)** يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما. وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه. وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والأرض هي بمعنى الجنس أي وجميع ما في الأرضين السبع. بل وما تحتها كما أفاده إخباره عليه السلام عن الثور والحوت اللذين عليهما الأرضون كلها. ١ هـ. ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع. لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر. **(وتلا)** قيل: التالي هو الله تعالى. **(﴿وكذلك﴾)** أي كما نريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السموات والأرض. **(﴿نري إبراهيم﴾)** مضارع في اللفظ ومعناه الماضي، والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استحضاراً واستغراباً، أي أرينا إبراهيم.

مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ ﴾». رواه الدارميُّ مُرسلاً، وللترمذيِّ نحوُه عنه.

٧٢٦ ـ (٣٨) وعن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا محمَّدُ! هل تدري فيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّاراتِ». والكفَّاراتُ: المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، والمشيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ في المَكارِهِ،

(﴿ملكوت السموات والأرض﴾) وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه، وهو عالم المعقولات أي الربوبية والألوهية ووفقناه لمعرفتهما. وقيل: التالي هو النبي ﷺ. ويؤيده قول الطيبي: ثم استشهد بالآية، يعني كما أن الله أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح عليَّ أبواب الغيوب. قيل: الخليل رأى الملكوت أوّلاً ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها، والحبيب رأى المنشىء ابتداء ثم علم ما في السموات والأرض وبينهما بون بائن، لأنه شتان بين من ينقل من المؤثر إلى الأثر وعكسه. ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده. عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله. (﴿وليكون من الموقنين﴾) عطف على مقدر أي ليستدل به علينا. قال ابن حجر: ويصح أن يكون علة لمحذوف، أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. والجملة معطوفة على الجملة قبلها. (رواه الدارمي) أي مرسلاً، كما في نسخة. قال ميرك: بل معضلاً فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته، والصحيح أنه لم يدرك النبي ﷺ، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند أحمد وهو إسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث. (وللترمذي نحوه) أي نحو هذا اللفظ أي معناه. (عنه) أي عن عبد الرحمن.

٧٢٦ ـ (وعن ابن عباس) عطف على عنه (ومعاذ بن جبل وزاد) أي الترمذي، (فيه) أي في نحوه من الحديث (قال:) أي الله تعالى سائلاً مرة أخرى، ذكره ابن الملك. (يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى) وفي المصابيح: بتأخير يا محمد. (قلت: نعم في الكفارات) وفي المصابيح بدون نعم. وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت: في الدرجات والكفارات. وسميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب. (والكفارات) أي التي يختصم فيه الملأ الأعلى مبتدأ، خبره قوله: (المكث) بضم الميم وفتحها، وفي القاموس المكث مثلثاً ويحرك، أي اللبث. (في المساجد بعد الصلوات) أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. (والمشي على الأقدام) أي تواضعاً. (إلى الجماعات) أي ولو إلى غير المساجد. (وإبلاغ الوضوء) بفتح الواو وتضم (في المكاره) أي في شدة البرد. ولفظ المصابيح قال: وما

الحديث رقم ٧٢٦: أخرج الترمذي من طريق... عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل نحوه بألفاظه وزيادات في السنن ٥/ ٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. ورواه في شرح السنة.

فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئتِهِ كيومِ ولدَتْه أمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلَّيتَ فقُلْ: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ فِعْلَ الخيراتِ، وتَرْكَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وإذا أردتَ بعبادِكَ فتنةً فاقبِضْني إليكَ غيرَ مفتونٍ». قال: والدَّرجاتُ:

هن. قال ابن الملك: استفهام عن تلك الكفارات، والغرض منه إظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى إياه، وأن يخبر بها أمته لتفعلها. قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه، جمع مكان، والوضوء بفتح الواو أي إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وإنما خص هذه الأشياء بالذكر حثاً على فعلها لأنها دائمة، فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملك. **(ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير)** كما دل عليه قوله تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النساء ـ ١٢٤]. وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة. وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال، وفسرت بالقناعة والرضا بالقسمة المقدرة، وهو نهاية النعمة الدنيوية. ومعنى إجزاء الأجر بأحسن العمل: أن يجعل جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل، وهو غاية النعمة الأخروية، ومقدمتها الموت بخير يعني على الإسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة. **(وكان من خطيئته)** ولفظ المصابيح: ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته الخ. **(كيوم ولدته)** مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي. ومثال المضارع قوله تعالى: **﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾** [المائدة ـ ١١٩]. فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع. قال الطيبي: أي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته. **(أمه)** أي ولدته فيه. وأغرب ابن حجر فقال: وكان خارجاً كخروجه. والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا، إذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها، ومن ثم عبر الشارح بمبرأ، وآثرنا ذلك لأنه ﷺ عبر به في قوله: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1] أي بالتأويل المذكور أوّلاً. اهـ. ووجه غرابته تقديره ما يحتاج إلى تأويل، وتركه ما لا يحتاج إلى تأويل. وقال ابن الملك وغيره: يعني من الصغائر. **(وقال: يا محمد إذا صليت فقل:)** قال ابن حجر: أي بعد صلاتك كما أفاده النظم. اهـ. والنظم لا ينافي أن يكون المعنى، إذا صليت فقل في آخر صلاتك **(اللهم إني أسألك الخيرات)** وفي نسخة، فعل الخيرات بكسر الفاء. وقيل: بفتحها، وقيل: الأول اسم والثاني مصدر. والخيرات ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة والأفعال السعيدة. **(وترك المنكرات وحب المساكين)** لكن الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماماً بهذا الفرد منه، كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله: **(فإذا أردت بعبادك فتنة)** أي ضلالة أو عقوبة دنيوية **(فاقبضني)** بكسر الباء، أي توفني **(إليك غير مفتون)** أي غير ضال أو غير معاقب. وقال الطيبي: أي إذا أردت أن تضلهم فقدر موتي غير مفتون. **(قال:)** أي النبي، **(والدرجات)** مبتدأ، أي ما

---

(١) البخاري ٣/٣٨٢ حديث ١٥٢١ ولمسلم نحوه.

إفشاءُ السَّلامِ، وإطْعامِ الطعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ، ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصابيحِ» لم أجدْه عن عبدِ الرحمنِ إلاّ في «شرحِ السُّنَّةِ».

٧٢٧ ـ (٣٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على اللّهِ: رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله، فهُو ضامنٌ على اللّهِ حتى يتوفّاه، فيُدخلَه الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على اللّهِ [حتى يتوفاه فيُدخِله الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ من أجرٍ وغَنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ،

ترفع به الدرجات هو (إفشاء السلام) أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه (وإطعام الطعام) أي اعطاؤه للأنام من الخاص والعام (والصلاة بالليل والناس نيام) ولفظ المصابيح: ومن الدرجات. أي مما يرفعها ويوصل إليها، فمن للتبعيض إطعام الطعام وبذل السلام وأن يقام بالليل والناس نيام. قال ابن الملك: وإنما عدت هذه الأشياء منها لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات. قل: اللهم إني أسألك الطيبات أي الأقوال والأحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وتتوب عليّ، وإذا أردت بعبادك فتنة في يوم فتوفني إليك غير مفتون (ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح) كما بيناه في مواضعه. (لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة).

٧٢٧ ـ (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي أشخاص (كلهم) أي كل واحد منهم، والإفراد باعتبار الكل (ضامن) أي ذو ضمان، أي حفظ ورعاية كلابن وتامر. (على الله) أو مضمون كما يقال: هو عامر أي معمور كماء دافق أي مدفوق. يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه، أن يعطيهم مرادهم. وقال الطيبي: الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود إلى معنى الواجب أي واجب على الله تعالى، يعني بمقتضى وعده أن يكلأه من مضاد الدين والدنيا. (رجل خرج غازياً) أي حال كونه مريداً للغزو (في سبيل الله فهو ضامن على الله) أي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون (حتى يتوفاه) أي يقبض روحه، إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله. (فيدخله الجنة) أي مع الناجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أي مع ما وجده (من أجر) يعني ثواب فقط (أو غنيمة) أي مع الأجر، فأو للتنويع. وقال ابن حجر: أو هما فأو لمنع الخلو. ويرد عليه أنه يلزم أن يوجد غنيمة بلا أجر، وهو مرفوض لأنه خلاف المفروض فتأمل فإنه محل زلل وخطل. وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى: من خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن، أو هو علي ضامن. شك الراوي، أي فأنا عليه رقيب وحفيظ، أو هو عليّ واجب الحفظ. (ورجل راح) أي مشى (إلى المسجد فهو ضامن على الله) أي يعطيه الأجر، وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية. (ورجل دخل بيته بسلام) أي مسلماً على أهله. وقيل: دخل بيته للسلامة. وقيل معناه: سالماً من الفتن، أي طالباً للسلامة

الحديث رقم ٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦ حديث رقم ٢٤٩٤.

فهو ضامنٌ على الله». رواه أبو داود.

٧٢٨ ـ (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خرجَ مِنْ بيته مُتطهراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ؛ فأجْرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إلى تسبيحِ الضُّحى

منها فإنه يأمن. كقوله تعالى: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾، أي سالمين من العذاب ورد بأن آمنين يفيد ذلك، فمعنى بسلام أن الملائكة تسلم عليهم، أو يسلم بعضهم على بعض. **(فهو ضامن على الله)** قال ابن الملك: أي يعطيه البركة والثواب الكثير، لما روي أنه عليه السلام قال لأنس: إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك[1]. اهـ. أو يسلم على نفسه إذا لم يكن في بيته أحد، إذ السنة لمن دخل بيتاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولعل السر أنه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين. وإنما لم يذكر المضمون به في الأخيرين اكتفاء. وقال الطيبي: قيل المراد الذي يسلم على أهله إذا دخل بيته. والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله. وقيل: هو الذي يلزم بيته طالباً للسلامة وهرباً من الفتن. وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفراً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض. فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

٧٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي أمامة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة)** حال، أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة. **(مكتوبة فأجره)** مضاعف **(كأجر الحاج)** أو مثل أجره، قال زين العرب: أي كأصل أجره. وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة. **(المحرم)** شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. قال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام. وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً. فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً، لئلا يتقاعد عن الجماعات. **(ومن خرج إلى تسبيح الضحى)** أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوّع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٦ حديث ٢٦٩٨.

الحديث رقم ٧٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٥٥٨.

لا يُنصِبُه إلاّ إياهُ؛ فأجرُه كأجر الحاج المُعتمر. وصلاةٌ على إثْر صلاةٍ لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلّيِّين». رواه أحمدُ، وأبو داود.

واحدة منهما يسبح فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص، من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة. فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد. ويكون من جملة المستثنيات من خبر: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ا هـ. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه، لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنة شاغل. ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. **(لا ينصبه)** بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه. ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه قاله زين العرب. وقال التوربشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية. **(إلا إياه)** أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى. ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع، أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة: وأرجو أن أكون أنا هو[1]. قاله الطيبي. وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ. وهو باب جليل من علم العربية. وجعل الكشاف منه قوله تعالى: **﴿فشربوا منه إلا قليل منهم﴾**. في القراءة الشاذة بالرفع. إذ معنى ذلك فلم يطيعوه إلا قليل منهم، وكذا هنا إذ معنى لا ينصبه إلا إياه لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ، يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى. **(فأجره كأجر المعتمر)** فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. **(وصلاة على إثر صلاة)** بكسر الهمزة ثم السكون، أو بفتحتين أي عقيبها. **(لا لغو بينهما)** أي بكلام الدنيا. **(كتاب)** أي عمل مكتوب. **(في عليين)** وهو علم لديوان الخير الذي دوّن فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: **﴿كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾**. وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم. يشهده المقربون. منقول من جمع عليّ، فعيل من العلوّ سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات. والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة، كذا قاله بعضهم. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها، لا شيء من الأعمال أعلى منها. فكنى عن ذلك بعليين. وقيل: أي عمل كتاب أو مرفوع فيه أو مسبب، كتب اسم عامله في عليين، وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه. وفي سنده القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك.

---

(١) في باب الأذان.

٧٢٩ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَرْتُم بِرياضِ الجنّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يا رسولَ الله! وما رياضُ الجنّةِ؟ قال: «المَساجدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «سُبْحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبر». رواه الترمذيُّ.

---

٧٢٩ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**) أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين إما بالجنان أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة وأصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف. ولذا قال علي كرم الله وجهه: لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد. ولعله لأنه يؤدي إلى كمال الرتبة في الجنة. أو لأن فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضا الرب. (**قيل: يا رسول الله**) السائل في الفصلين هو أبو هريرة الراوي، وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك. (**وما رياض الجنة. قال: المساجد**) لا ينافي الرواية الأخرى، حلق الذكر، لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم. وخصت المساجد هنا لأنها أفضل، وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة. (**قيل: وما الرتع يا رسول الله. قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ولرعاية المناسبة لفظاً ومعنى وضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل. والرتع هنا كما في قوله تعالى: ﴿يرتع﴾ [يوسف ـ ١٢]. وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي. ولذا قال بعض علمائنا: من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فإنها تقوم مقام تحية المسجد. ثم لا يخفى أن الرتع ليس منحصراً في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات. وقد قيل: لو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد. على ما ورد: لقيت ليلة أسري بي، إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد اقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التراب عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[1]. لجاء أسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً. ثم في حلق الذكر إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها، ولحديث أنها أفضل الكلام. ويؤيد ما ذكرنا حديث: إذا دخلتم المسجد فعليكم بالإرتاع. قالوا: وما الإرتاع يا رسول الله. قال: الدعاء والرغبة إلى الله عزّ وجلّ (**رواه الترمذي**) وقال: غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك. وورد: المساجد سوق من سوق الآخرة، فمن دخلها

الحديث رقم ٧٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩. وقال: حسن غريب.

(١) الترمذي ٥/٤٧٦ حديث ٣٤٦٢.

٧٣٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُوَ حظُّه». رواه أبو داود.

٧٣١ ـ (٤٣) وعن فاطِمةَ بنتِ الحسينِ، عنْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللَّهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ» وإذا خرَجَ صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم،

كان ضيفاً لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالإرتاع. قالوا: يا رسول الله وما الإرتاع. قال: الدعاء والرغبة إلى الله تعالى.

٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشيء)** أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي **(فهو)** أي ذلك الشيء **(حظه)** ونصيبه، كقوله عليه السلام: إنما لكل امرىء ما نوى. ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي. كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والإنفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه. وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري: وضعفه غير واحد. قال الذهبي: قد ضعفه النسائي وغيره والله أعلم. قال ابن حجر: وورد من ألف المسجد ألفه الله عزّ وجلّ[1]. وورد أيضاً: أن بيوتي في أراضي المساجد، وإن زوّاري منها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره. وورد أيضاً: إذا كان يوم القيامة يقول الله عزّ وجلّ: أين جيراني أين جيراني. فيقول الملائكة: يا ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك. فيقول الله: أين زوّار المساجد[2].

٧٣١ ـ **(وعن فاطمة)** زوج الحسن بن الحسن **(بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى)** أي البتول الزهراء بنت النبي ﷺ لكبر فضلها وشأنها. **(رضي الله عنها)** وفي نسخة عنهم **(قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم)** وهو يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى. ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما [كان] يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره. **(وقال: رب)** وفي الرواية السابقة: اللهم. فالكل سنة. **(اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)** وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى. **(وإذا خرج صلى على محمد وسلم**

الحديث رقم ٧٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ٤٧٢.

(١) الطبراني. (٢) أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢١٣.

الحديث رقم ٧٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٣١٤ وقال حديث حسن وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٢. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٧٧١. وذكر بسم الله والسلام على رسول الله.

وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلِكَ». رواه الترمذيُّ. وأحمدُ، وابنُ ماجة وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بسمِ اللهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكُبرى.

٧٣٢ ـ (٤٤) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ،

وقال: رب **اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**). وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة، والفضل في الدخول والخروج. وخطر ببالي والله أعلم أنه يمكن أن تكون النكتة هي أن الداخل لما كان متوجهاً إلى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها، فإن رحمة الله قريب من المحسنين. ولما كان الخارج متوجهاً إلى الأمور المباحة فحينئذ يناسب أن يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة، وسبب رحمة وعناية. (**رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة. وفي روايتهما قالت**: إذا دخل **المسجد**. وكذا إذا خرج قال: **بسم الله والسلام على رسول الله. بدل صلى على محمد وسلم. وقال**: **الترمذي ليس إسناده بمتصل**) لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين ابن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتها. فقوله: (**وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى**) جملة حالية أو استئنافية مبينة لعدم الاتصال. وقال الشيخ الجزري: الظاهر أنها سمعت من أبيها عنها. فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه. وأحسب بعضهم وصله نقله ميرك.

٧٣٢ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (**قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار**) أي المذمومة (**في المسجد**) قال التوربشتي: التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية[1] للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن الذم، وإن خالطه التشبيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن، لأن حسان أنشد بحضرة النبي ﷺ في المسجد مستحسناً لما أنشده، وقال ابن حجر: وصح أن حساناً وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته عليه السلام، ومر عمر

الحديث رقم ٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥١ حديث رقم ١٠٧٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٣٢٢ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ٧١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن مختصراً ولم يذكر التحلق يوم الجمعة ١/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٤٩.

(١) التزجية الدفع ويقال كيف تزجي الأيام أي كيف تدافعها؟

وعن البيعِ والاشتراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ.

وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال: كنت أنشده. وفيه خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس[١]. وروى أحمد في مسنده أنه عليه السلام قال: الشعر كالكلام حسنه كحسنه. وقبيحه كقبيحه. وعلى هذا حملوا أيضاً قوله عليه السلام: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً[٢]. وقوله عليه السلام: من رأيتموه ينشد في المسجد فقولوا: افض الله فاك ثلاث مرات. رواه ابن السني. وفي رواية مختصر النهاية: لا يفضض الله فاك. أي لا يسقط أسنانك، والفض الكسر. **(وعن البيع والاشتراء فيه)** أي في المسجد وجوّز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع. ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام. وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش أساس البيت فيه، سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه، ولا حول ولا قوة إلا به. قال ابن حجر: ويكره أيضاً الجلوس فيه لحرفة، إلا نسخ كتب العلم الشرعي وآلته، أما الكاتب ومعلم الصبيان فإن كان بأجر يكره وإن كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم إن لم تكن ضرورة. ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس. ورأى عمر رضي الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صناعكم مساجدكم[٣]. رواه عبد الحق وضعفه. وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة. وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت. **(وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد)** أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة. يقال: تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة. وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين، أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ. وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه، وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم. بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة. ولا بأس بعد ذلك. وفي الأحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة. قال الخطابي: وكان بعضهم يروي: نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. بإسكان اللام. وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له: إنما هو الحلق بفتحها جمع حلقة. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجة أيضاً ذكره ميرك.

---

(١) البخاري ١/ ٥٤٨ حديث رقم ٤٥٣.

(٢) البخاري ١٠/ ٥٤٨ حديث ٦١٥٤. ومسلم ٤/ ١٧٦٩ حديث ٢٢٥٧.

(٣) وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٢٥٦٧.

٧٣٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللّهُ تجارتَكَ، وإذا رأيتُم من يَنشُدُ فيه ضالّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللّهُ عليك». رواه الترمذيُّ، والدارميّ.

٧٣٤ ـ (٤٦) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستَقادَ في المسجد، وأنْ يُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننه»،

---

٧٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع)** أي يشتري **(في المسجد)** وحذف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح **(فقولوا)** أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً. **(لا أربح الله تجارتك)** دعاء عليه، أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿**فما ربحت تجارتهم**﴾. ولو قال لهما معاً: لا أربح الله تجارتكما. جاز لحصول المقصود. **(وإذا رأيتم من ينشد)** أي يطلب برفع الصوت **(فيه)** أي في المسجد **(ضالة)** أي ساقطة **(فقولوا: لا رد الله عليك)** وفي رواية: لا ردها الله عليك. لقلة أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوّشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قالهم أو حالهم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. نقله ميرك. **(والدارمي)** ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة، والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك. قال ابن حجر: ومر شطره الثاني عن مسلم.

٧٣٤ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر حاء فزاي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطيبي. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد)** أي يطلب القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص. **(في المسجد)** لئلا يقطر الدم فيه. وقال ابن حجر: فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس، وإلا حرم. **(وأن ينشد)** قيل: بالتأنيث أي يقرأ. **(فيه الأشعار)** أي المذمومة **(وأن تقام)** كذلك **(فيه الحدود)** أي سائرها، أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث. وقول ابن أبي ليلى: تقام شاذ، كذا ذكره ابن حجر. قال ابن الملك: لئلا يتلوّث المسجد. وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي رضي الله عنه مثله. **(رواه أبو داود في سننه)** في آخر كتاب الحدود قاله الطيبي. وقال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن المهاجر والشعيبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه

الحديث رقم ٧٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦١٠ حديث رقم ١٣٢١ وقال حسن غريب وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ١٤٠١.

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ حديث ١٣٠٥ والحاكم ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٩ حديث رقم ٤٤٩٠. وأخرجه أحمد مختصراً في مسنده ٣/ ٤٣٤.

وصاحبُ «جامع الأصول» فيه عن حكيمٍ.

٧٣٥ - (٤٧) وفي «المصابيح» عن جابرٍ.

٧٣٦ - (٤٨) وعن معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ هاتَيْنِ الشَّجرتَيْنِ - يعني البَصَلَ والثُّومَ - وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقرَبَنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لا بدَّ آكِلِيهما؛ فأميتُوهُما طَبْخاً». رواه أبو داود.

٧٣٧ - (٤٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ

ولا يحتج به نقله ميرك. وقال: وقد روى له أصحاب السنن. **(وصاحب جامع الأصول فيه)** أي الجامع **(عن حكيم)** متعلق برواه، قال ابن حجر: وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيبي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه أيضاً زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم، والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ.

٧٣٥ - **(وفي المصابيح عن جابر)** قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٣٦ - **(وعن معاوية بن قرة)** تابعي بصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي. **(عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين)** إشارة إلى ما في الذهن **(يعني البصل والثوم)** ويمكن أن يكونا موجودين في المجلس فالإشارة حسية. **(وقال: من أكلهما)** وفي معناهما الكراث والفجل. **(فلا يقربن مسجدنا)** أي مسجد ملتنا، يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة، وقد تقدمت العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس. وفيه إشارة إلى أن المسجد إن كان خالياً من الناس فلا يخلو من الملائكة. قال الطيبي: وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى، أي أفاد هذا البيان أن التقدير، نهى عن أكلهما، وأفاد أيضاً أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلاً مع بقاء ريحهما، وأما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي. وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. **(وقال: إن كنتم لا بد)**، أي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة. وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو. **(آكليهما)** يعني وأردتم دخول المسجد **(فأميتوهما طبخاً)** الإماتة عبارة عن إزالة قوة رائحتهما، أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. وفي معناه إماتته وإزالته بغير الطبخ، وإنما خرج مخرج الغالب. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك.

٧٣٧ - **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد)** أي يجوز

الحديث رقم ٧٣٥: مصابيح السنة ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٥٢٠.

الحديث رقم ٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩.

الحديث رقم ٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٩٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ =

إلاَّ المَقبُرةَ والحمَّامَ». رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٧٣٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المَزبلةِ، والمجْزَرَةِ، والمقبَرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق، وفي الحَمَّام، وفي معاطِنِ الإبل، وفوقَ

السجود فيها من غير كراهة. (إلا المقبرة) بفتح الباء وضمها. وقال ابن حجر بتثليثها. وفي القاموس: المقبرة مثلثة الباء، وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها. (والحمام) قال ابن الملك: فإن الصلاة تكره فيهما. وقال شارح المنية وفي الفتاوى: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر. (رواه أبو داود والترمذي) وقال: هذا حديث فيه اضطراب. يعني من حيث الإرسال والإسناد. وذكر أن سفيان الثوري أرسله وهو أصح وأثبت. ا هـ. وقد رواه أبو داود مسنداً: أي الذي وصله ثقة أيضاً، فلا يضره إرساله كذا ذكره ميرك. (والدارمي) قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٧٣٨ ـ (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى) على بناء المفعول (في سبعة مواطن في المزبلة) بفتح الباء، وقيل بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. (والمجزرة) بكسر الزاي وتفتح. قال في الصحاح: المجزرة بكسر الزاي. قال العسقلاني: ويجوز فتحها. واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة، والنسخ المصححة. وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث. (والمقبرة وقارعة الطريق) فالإضافة للبيان، أي وسطه. فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم، لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية. (وفي الحمام) لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار، ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب، أي نزعها. والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه كذا ذكره ابن حجر. ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب. (وفي معاطن الإبل) جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء قاله الطيبي. وقال ابن الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء. ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده خبر مسلم: نهى عن الصلاة في مبارك الإبل وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. ا هـ. وهذا إذا لم تكن[1] الإبل فيها. وأما إذا كانت فيأتي أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقاً لشدة نفارها. (وفوق

= ١٣١ حديث رقم ٣١٧ وقال فيه اضطراب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩٠.

الحديث رقم ٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦ وقال إسناده ليس بذلك القوي. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٦.

(١) في المخطوطة يكنى.

ظهرِ بيته الله. رواه الترمذيُّ، وابن ماجة.

٧٣٩ ـ (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ، ولا تُصلُّوا في أعْطانِ الإِبلِ».

ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة، مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب. قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق، إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس[1]، وذكر فوق لأن الحيطان كلها ظهر البيت. وقال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم، أو التنزيه. والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب، يدل مطلقاً، لا يدل مطلقاً. يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا. ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء. **(رواه الترمذي)** وقال: إسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك. **(وابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٧٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم)** أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم. **(ولا تصلوا في أعطان الإبل)** جمع عطن، وهو مثل المعطن والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معطانها من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوّش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. قال الطيبي: وإليه أشار عليه السلام بقوله: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين. وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها. قال: وإلا لم يصل عليه السلام الوتر على بعيره، أي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة، أو منع الخشوع، لا خلقها من الشياطين أي من مائهم. وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لا يشوّش الخشوع لأنها سكينة[2]، ولذا ورد فيها: ما من نبي إلا رعى الغنم. ويؤيده خبر الشافعي أنه ﷺ قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن، من جن خلقت. ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها. وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح كما مر، ومنها كل محل

---

(١) أبو قبيس هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس. وهو أحد الأخشبين (المعالم الأثرية ص ١٧).

الحديث رقم ٧٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٣٤٨. وأخرجه ابن ماجة مع زيادة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٨. وكذلك أحمد في المسند ٢/ ٤٥١. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩١.

(٢) في المخطوطة مسكينة.

رواه الترمذي.

٧٤٠ ـ (٥٢) وعن ابن عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٧٤١ ـ (٥٣) وعن أبي أمامة، قال: إنَّ حَبْراً من اليهود سأل

حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء، على أن العذاب نزل به قال ابن الملك: فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر. وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك وإليه ذهب أبو حنيفة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

٧٤٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور)** في شرح السنة. قيل: هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. ا هـ. ومراده بالترخص قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها لأنها تذكر بالآخرة. ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات أو متزينات، أو على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة خروجهن إلى المساجد. قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: زوارات القبور. جمع زوارة وهي للمبالغة، تدل على أن من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات. ا هـ. ويستثنى زيارة قبره عليه السلام عن هذا العموم عند الجمهور. **(والمتخذين عليها المساجد)** قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود. ا هـ. وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. **(والسرج)** جمع سراج. والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. كذا قاله بعض علمائنا. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

٧٤١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: إن حبراً)** بفتح الحاء، أشهر من كسرها قاله ابن الملك. وذكر في الصحاح أن كسر الحاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في المفاتيح. وقيل: في الكسر، وجهه أن العالم يكثر استعماله والله أعلم. وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي، أي عالماً. **(من اليهود سأل**

الحديث رقم ٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٢٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ٣٢٠ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٥٠٢. حديث رقم ١٥٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٧٤١:

النبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيءَ جبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقال: ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ مِنَ السائلِ، ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يا محمَّدُ! إني دنوتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوّاً ما دنوْتُ منه قطّ. قال: «وكيفَ كانَ يا جبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينه سبعونَ ألفَ حجابٍ مِن نُورٍ، فقال: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.

رسول الله ﷺ **أي البقاع**) بكسر الباء جمع البقعة، بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقاً. (**خير**) أي أفضل يعني كثير الخير. (**فسكت عنه**) أي عن جوابه (**وقال:**) أي في نفسه لا أنه نطق به كذا قاله الطيبي. ولا مانع من أنه نطق به بل هو أظهر في المرام وأدفع لتوهم الإلزام، ويدل عليه الروايات الآتية. (**أسكت**) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الأمر. (**حتى يجيء جبريل. فسكت**) أي إلى مجيء جبريل. قال الطيبي: فيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل في الإفتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه. فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبريل. (**وجاء جبريل عليه السلام فسأل**) أي النبي ﷺ عنه. أو فسأله النبي ﷺ عنها (**فقال: ما المسؤول عنها**) أي عن هذه المسألة (**بأعلم من السائل**) وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة. (**ولكن أسأل ربي تبارك**) أي تكاثر خيره وتوالى بره، (**وتعالى**) أي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه. فالأول إثبات للنعوت الثبوتية، والثاني نفي للصفات السلبية. والمعنى لكني أرجع إلى حضرة ربي أسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم. (**ثم قال جبريل:**) أي بعد رجوعه (**يا محمد إني دنوت**) أي قربت (**من الله دنوا**) فعول مصدر، دنا. (**ما دنوت منه قط**) يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب ثم كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبراً تقرب إليه باعاً والله أعلم. وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى، إلا أن الملك ترقية في العلم والقرب نادر بخلاف البشر. (**قال: وكيف كان**) أي دنوك (**يا جبريل. قال: كان بيني وبينه**) أي بين عرشه (**سبعون ألف حجاب من نور**) ظاهره التحديد، واعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه، ومنه قول الصوفية العلم حجاب. قال بعض مشايخنا: لكنه نوراني. فأفاد أن الحجب على نوعين ظلماني وضده، وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور (**فقال:**) أي الرب [تبارك وتعالى] (**شر البقاع أسواقها**) لأنها محل الغفلة والمعصية. (**وخير البقاع مساجدها**) لأنها محل الحضور والطاعة. قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبيهاً على بيت الرحمن وبيت الشيطان. قلت: والأشياء تتبين بأضدادها (**رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر**) كذا

في أصل المصنف هنا بياض. وألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطيبي: ذكر الراوي أي المخرج ملحق. قال ابن حجر: وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم[١]. والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير ابن مطعم، وأخرجه الطبراني من حديث أنس وانه حديث صحيح. وإن من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح، يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية: سبعين حجاباً غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش. وكرواية: ثم أي بعد انقطاع جبريل عنه، وقوله: هذا مقامي إن جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجاباً، فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه. اهـ. والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى، بخلاف النوري المعنوي. وما أحسن قول ابن عطاء: الحق ليس بمحجوب، وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه، إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصراً، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر، وهو القاهر فوق عباده. ومن كلامه أيضاً: مما يدلك على وجود قهره سبحانه إن حجبك عنه بما ليس بموجود معه. ومن كلامه أيضاً: كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الذي أظهر كل شيء، كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء، كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه شيء، كيف يتصور أن يحجبه شيء وهو أقرب إليك من كل شيء. وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجاً في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة. ولكن رأيت في تخريج أحاديث المصابيح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي البقاع شر قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك شاه: ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير وأي البقاع شر قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه. وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: أي البقاع خير. قال: لا أدري. قال: فسل عن ذلك ربك. قال: فبكى جبريل. وقال: يا محمد وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض. قال: فأي البقاع شر. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط. وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله. قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فأتاه جبريل فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق.

---

(١) الحاكم ٢/٧ وابن حبان ٣/ ٦٤ حديث ١٥٩٧.

الفصل الثالث

٧٤٢ ـ (٥٤) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ جاءَ مسجدي هذا لم يأتِ إلاَّ لِخَيرٍ يتعلَّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلةِ المجاهِدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغيرِ ذلكَ؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى متاعِ غيرِه».

رواه أحمد والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ا هـ. وكلامه يدل على أن ذكر الحجب ليس في هذه الروايات. فتصحيح ابن حجر غير صحيح على إطلاقه فتدبر. وحاصله أن عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب، فإنه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعاً: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

(الفصل الثالث)

٧٤٢ ـ (**عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء مسجدي هذا**) أي المسجد النبوي في المدينة المعطرة. (**لم يأت**) أي حال كونه غير آت. (**إلا لخير**) أي علم أو عمل (**يتعلمه أو يعلّمه**) أو للتنويع، وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوّش. (**فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله**) من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية. أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين. (**ومن جاء لغير ذلك**) أي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة، قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير. وليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها، وأنها مستثناة من أصل الكلام. (**فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**). أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم، بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير اذنه. ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فإن ذلك محظور. وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني، محظور لا سيما مسجد رسول الله ﷺ. اهـ. لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظوراً، محل نظر. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم. ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وإن لم يقصد تملكه، ما لم يكن بإشراف من كوّة ونحوها. ولما نقل النووي قول الأحياء: لو سقف المسجد بحرام

الحديث رقم ٧٤٢: أخرجه ابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٨٢ حديث رقم ٢٢٧. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٩٨.

رواه ابنُ ماجة، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

٧٤٣ ـ (٥٥) وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجدِهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم؛ فليسَ للهِ فيهِمْ حاجةٌ». رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان».

٧٤٤ ـ (٥٦) وعن السّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنتُ نائماً في المسجدِ، فحصبَني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهبْ فأْتِني بهذَيْنِ. فجئتُه بهما. فقال: ممَّنْ أنتُما ـ أو منْ أيْنَ أنتما ـ؟ قالا: منْ أهلِ الطائفِ.

حرم الجلوس تحته، لأنه انتفاع بالحرام. قال فيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره، والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف. وقوله: وكذلك الخ. ممنوع أيضاً، فإن من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك. ا هـ. والمراد بالحظر الحرمة، وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف، والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإجماع. **(رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٧٤٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً)** إذ هو تابعي **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم)** أي كلامهم ومحادثتهم **(في مساجدهم في أمر دنياهم)** وهي موضوعة لأمر دينهم. قال ابن الهمام في شرح الهداية: الكلام المباح في المسجد مكروه، يأكل الحسنات **(فلا تجالسوهم)** أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر، وهو يحتمل الإطلاق والتقييد بالمسجد. **(فليس لله فيهم)** أي في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه. **(حاجة)** هي كناية عن عدم قبول طاعتهم، قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى، وخروجهم عن ذمة الله سبحانه. وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً. وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لأن المسجد لم يبن إلا للعبادات. قلت: ويمكن أن يكون التقدير: فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٧٤٤ ـ **(وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد)** وفي نسخة صحيحة: قائماً. قال ميرك ناقلاً عن الشيخ. كذا وقع في الأصول بالقاف، وفي رواية: نائماً. ويؤيدها رواية الإسماعيلي بلفظ: مضطجعاً. **(فحصبني رجل)** أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار. **(فنظرت فإذا)** وفي نسخة بزيادة **(هو)** أي الرجل الحاصب **(عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين)** أي الرجلين المشار إليهما **(فجئته بهما فقال: ممن أنتما)** أي من أي قبيلة وجماعة **(أو من أين أنتما)** أي من أي بلد **(قالا: من أهل الطائف)** وهو يصلح جواباً لكل من السؤالين

الحديث رقم ٧٤٣:

الحديث رقم ٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٧٠ ولفظه «أهل البلد» بدل «أهل المدينة».

قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتُكُما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟!».

رواه البخاريّ.

(قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: وزاد الإسماعيلي جلداً، أي ضرباً بالجلد. ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي. (ترفعان) جملة مستأنفة للبيان، وقيل: جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لم توجعنا. قال: لأنكما ترفعان. وقوله: (أصواتكما) قال المالكي: المضاف المثنى، معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز افراده. نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو صغت قلوبكما. والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سل الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في يعذبان في قبورهما. كذا نقله ميرك. وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة، إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله. (في مسجد رسول الله ﷺ). أي خصوصاً إذ مع شرافته، له زيادة مزية أنه عليه السلام في قبره حي. وقال تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات ـ ٣]. قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره. ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه. وأنا أكره ذلك ولا أدري فيه خيراً. قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت. قال: وقال قوم: لا كراهة فيه. منهم أبو حنيفة. واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد. نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما عليه السلام. وقال: ضع من دينك الشطر. وقد يجاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة، اهـ كلامه. وفيه نظر من وجوه. منها نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم، وهو افتراء عليه إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوّش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. ومنها إسناد الاحتجاج إليه بالحديث المذكور، فإنه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقاً، إذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت. وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره إجماعاً، ومنها جوابه عن حديث كعب فإنه لا يخلو عن بعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية. (رواه البخاري).

٧٤٥ ـ (٥٧) وعن مالكٍ، قال: بَنى عمرُ رَحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو يَنشِدَ شِعراً، أو يرفعَ صوتَه؛ فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ.

٧٤٦ ـ (٥٨) وعن أنسٍ، قال: رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في القِبلةِ،

٧٤٥ ـ **(وعن مالك)** المراد به الإمام صاحب المذهب **(قال: بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد)** أي فضاء في خارج المسجد. قال في القاموس: رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه. وقال الطيبي: الرحبة بالفتح، الصحراء بين أفنية القوم. ورحبة المسجد ساحته. قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. ا هـ. وفيه، وأما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ. **(تسمى)** أي تلك الرحبة **(البطيحاء)** ولعلها فرش فيها البطحاء. **(وقال:)** أي عمر **(من كان يريد أن يلغط)** اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قاله الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه. **(أو ينشد شعراً)** أي لنفسه أو لغيره. وقول ابن حجر: أي شعراً مذموماً ليس في محله لأنه لا يباح مطلقاً. **(أو يرفع صوته)** ولو بالذكر. **(فليخرج إلى هذه الرحبة)** فإن الأمر فيها أسهل وأهون **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز والألف. وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف، هذا وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة. ثم يقول: رواه مالك.

٧٤٦ ـ **(وعن أنس قال: رأى النبي ﷺ نخامة)** بالضم **(في القبلة)** أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ. ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها، والصلاة فيها. قال القضاعي[1]: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ [عامل] للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه. وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد. ومنه قيل للقصر: محراب. لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة. وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي: فلا يبزقن. لكن قوله: من أقصى الحلق. غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في

الحديث رقم ٧٤٥: أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ ١/ ١٧٥ حديث رقم ٩٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٤٠٥.

(١) في المخطوطة القاضي.

فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُئي في وجهِه، فقامَ فحكَّه بيدِهِ، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عن يسارِه، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا». رواه البخاريّ.

٧٤٧ - (٥٩) وعن السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ - وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ -، قال: إنَّ رجلاً أمَّ قوماً، فبصقَ في القِبلةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لقومِه

المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي القاموس: النخاعة النخامة، أو ما يخرج من الخيشوم. (فشق) أي صعب (ذلك) أي ما ذكر من رؤية النخامة. (عليه حتى رئي) أي أثر المشقة (في وجهه) وهو مجهول رأى. قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: فشق ذلك عليه، وهو الكراهة. (فقام) بنفسه الشريفة. (فحكه بيده) اللطيفة عوضاً عن أمته الضعيفة، وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم وتواضعاً لربه جل جلاله ومحبة لبيته. (فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة) أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره (فإنما يناجي ربه) أي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والذكر والدعاء، وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال. ولذا قيل: الصلاة معراج المؤمن. (وإن ربه بينه وبين القبلة) في شرح السنة. معناه أن يقصد ربه تعالى بالتوجه إلى القبلة فيصير بالتقدير، كان مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي. (فلا يبزقن أحدكم قبل) أي جهة (قبلته) لأنها أشرف الجهات والبزاق إلى القبلة دائماً ممنوع، فالشرطية لإفادة زيادة القبح. (ولكن) أي ليبصق (عن يساره أو تحت قدمه) أي اليسار. وقال النووي: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه. قال ابن حجر: فيه نظر لأنه إذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه، فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه، لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على فراشه ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء. اهـ. وما ذكره مفهوم من إطلاق قوله، إلا في ثوبه. فليس فيه نظر، صحيح كما هو صريح فتأمل. وتصويره عليه السلام بأخذ ردائه والاقتصار عليه لأن الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئاً. (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (طرف ردائه فبصق) أي بزق فيه (ثم رد بعضه) أي بعض ردائه (على بعض فقال: أو يفعل هكذا) أي مثل هذا الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى (رواه البخاري).

٧٤٧ - (وعن السائب بن خلاد هو) وفي نسخة وهو، (رجل من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة، أو كان ممن اختلف في صحبته (قال: إن رجلاً أم قوماً) أي صلى بهم إماماً، ولعلهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة) أي في جهتها (ورسول الله ﷺ ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ لقومه) لما رأى منه قلة الأدب،

الحديث رقم ٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٤٨١.

حينَ فرغ: «لا يُصلّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذَكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: نعمْ، وحسِبتُ أنّه قالَ: «إنَّكَ قد آذيتَ اللهَ ورسولَه». رواه أبو داود.

٧٤٨ ـ (٦٠) وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَسَ عنّا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدنا نَتراءى عينَ الشمسِ، فخرجَ سريعاً، فثُوِّبَ بالصّلاةِ، فصلّى رسولُ الله ﷺ وتجوّزَ في صلاتِه. فلمّا سلّمَ دَعا بصوتِه، فقالَ لنا: على «مصافِّكم كما

(حين فرغ: **لا يصلي لكم**) بإثبات الياء، في شرح السنة. أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وإن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته. (**فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه**) فسأل عن سبب المنع (**فأخبروه بقول رسول الله ﷺ**. **فذكر**) أي الرجل (**ذلك**) أي منع القوم إياه عن الإمامة (**لرسول الله ﷺ**) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو. (**فقال:**) أي رسول الله ﷺ (**نعم**) أنا أمرتهم بذلك. (**وحسبت**) أي قال الراوي: وظننت (**أنه**) أي الرسول الله ﷺ (**قال:**) أي له زيادة على نعم، (**إنك قد آذيت**) أي خالفت (**الله ورسوله**) وفيه تشديد عظيم. قال تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧]. وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى، كذا ذكره ابن حجر. وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. (**رواه أبو داود**) وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. ثم قال: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فاشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء. قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٧٤٨ ـ (**وعن معاذ بن جبل قال: احتبس**) بصيغة المعلوم، وروي مجهولاً (**عنا رسول الله ﷺ ذات غداة**) أي يوماً أو صاحبة غداة، وهي من أول النهار إلى الزوال أي ساعة من أولها (**عن صلاة الصبح**) بدل اشتمال بإعادة الجار (**حتى كدنا**) أي قاربنا (**نتراءى عين الشمس**) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي. والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح. (**فخرج سريعاً**) أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً (**فثوب**) أي أقيم (**بالصلاة**) وقول ابن حجر: أي أقامها، موهم (**فصلى رسول الله ﷺ وتجوز**) أي خفف واقتصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت. (**في صلاته**) أي مع أداء الأركان (**فلما سلم دعا**) أي نادى (**بصوته**. **فقال لنا:**) أي رفع صوته بقوله لنا. (**على مصافكم**) أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (**كما**

الحديث رقم ٧٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. وقال: حديث حسن صحيح.

أنتم»، ثمّ انفتَلَ إلينا، ثمّ قالَ: «أمَا إني سأُحدِّثُكم ما حبَسَني عنكمُ الغداةَ: إني قُمتُ منَ الليلِ، فتوضَّأتُ وصلَّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنعَستُ في صلاتي حتى استثقلتُ، فإذا أنا بربِّي تباركَ وتعالى في أحسنِ صورةٍ، فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قالَ: فِيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري. قالَها ثلاثاً». قال: «فرأيتُه وضعَ كفَّه بينَ كتِفَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْيَيَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قالَ: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ في الكفَّارات قالَ وما هُنَّ قلتُ: مشيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، وإسباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهاتِ. قالَ: ثمّ فِيمَ؟ قلتُ:

أنتم) أي على ما أنتم عليه أو ثبوتاً مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير. **(ثم انفتل)** أي انصرف من الصلاة، أو اقبل من القبلة **(إلينا، ثم قال: أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني سأحدثكم)** السين لمجرد التأكيد **(ما حبسني عنكم)** ما موصولة **(الغداة)** نصب على الظرفية، **(إني قمت من الليل)** أي بعضه **(فتوضأت وصليت ما قدر)** أي مقدار ما قدر أو يسر **(لي)** من صلاة التهجد **(فنعست)** بالفتح من النعاس، وهو النوم القليل **(في صلاتي حتى استثقلت)** بصيغة المعلوم أو المجهول، أي غلب عليّ النعاس أو برحاء الوحي. **(فإذا أنا بربي)** إذا للمفاجأة أي، فاجأ استثقالي رؤيتي **(تبارك وتعالى)** فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به. **(في أحسن صورة)** أي صفة أو كان التجلي صورياً، أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه. وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل. **(فقال: يا محمد قلت: لبيك)** أي إجابة بعد إجابة واطاعة بعد إطاعة إيماء إلى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية. (رب) بحذف حرف النداء، وياء الإضافة. **(قال: فيم)** ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها. **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ الأعلى)** أي الأشراف من الملائكة المقربين. **(قلت: لا أدري. قالها ثلاثاً)** أي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثاً. وأجبت عنها بلا أدري تأكيداً للاعتراف بعدم العلم. وفي تأخير قالها ثلاثاً إيماء إلى ما قررناه. **(قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي)** يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة. **(حتى وجدت برد أنامله)** أي لذة آثاره **(بين ثديي)** أي في صدري أو قلبي. **(فتجلى)** أي انكشف وظهر. **(لي كل شيء)** أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً، أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصاً. **(وعرفت)** حقيقة الأمر، وهو تأكيد لما قبله. وقول ابن حجر: أي عرفته عياناً يحتاج إلى بيان. **(فقال: يا محمد. قلت: لبيك رب)** أي أولاً وآخراً **(قال: فيم يختصم الملأ الأعلى. قلت: في الكفارات)** أي للسيئات **(قال: ما هن)** وفي نسخة صحيحة: وما هن بزيادة الواو. **(قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات)** أي للصلوات المكتوبات **(والجلوس في المساجد)** أي التي هي روضات الجنات **(بعد الصلوات)** أي المقضيات **(وإسباغ الوضوء)** بفتح الواو ويضم، أي إكماله. **(حين الكريهات)** أي وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء. **(قال: ثم فيم)** أي فيم يختصم الملأ الأعلى أيضاً، وفيه إشارة إلى تقديم الكفارات **(قلت:)** وفي نسخة:

في الدَّرجاتِ. قال: وما هنَّ؟ قلت: إطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلْ: اللهُمَّ إني أسألُكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفِرَ لي وترحَمَني، وإذا أردْتَ فِتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إلى حُبِّكَ». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلَّموها». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال: قلت. (**في الدرجات**) أي في درجات الجنات العاليات (**قال: وما هن**) بالواو (**قلت:**) وفي نسخة، قال: قلت. (**إطعام الطعام**) أي اعطاؤه للخاص والعام (**ولين الكلام**) أي لطفه مع الأنام (**والصلاة**) أي بالليل كما في نسخة. (**والناس نيام**) الجملة حالية والنيام جمع نائم (**قال:**) وفي نسخة: ثم قال: (**سل**) وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات. (**قلت:**) وفي نسخة، قال: قلت. (**اللهم إني أسألك فعل الخيرات**) بكسر الفاء، وقيل: بفتحها أي المأمورات. (**وترك المنكرات**) أي المنهيات (**وحب المساكين**) يحتمل الإضافتين، والأنسب بما قبله إضافته إلى المفعول. (**وأن تغفر لي**) ما فرط مني من السيئات (**وترحمني**) بقبول ما صدر عني من العبادات (**وإذا أردت فتنة**) أي ضلالة أو عقوبة (**في قوم**) أي جمع أو قبيلة (**فتوفني غير مفتون:**) وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة (**وأسألك حبك**) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك، أقول لا شك أن الأول أكمل. فعليه المعوّل قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾. قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: (**وحب من يحبك**) ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب، لأنه إلى التواضع أقرب. قال الطيبي: وأما قوله: (**وحب عمل يقربني إلى حبك**) فيدل على أنه طالب لمحبته لعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين. ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول. ا هـ. وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر. (**فقال رسول الله ﷺ: إنها**) أي هذه الرؤيا (**حق**) إذ رؤيا الأنبياء وحي، (**فادرسوها**) أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو إن هذه الكلمات حق فادرسوها أي اقرؤها (**ثم تعلموها**) أي معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي لتعلموها. فحذف اللام أي لام الأمر. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن**) أي لذاته (**صحيح**). لغيره وقال بعضهم: معناه، أو صحيح على حذف حرف الترديد أي للتنويع. يعني هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح. ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي. وقال الطيبي: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن، وبالآخر صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأباه. (**وسألت محمد بن إسماعيل**) أي البخاري، صاحب الصحيح (**عن هذا الحديث**) أي إسناده (**فقال: هذا حديث صحيح**).

٧٤٩ ـ (٦١) وعن عبدِ اللّهِ بن عمرو بنِ العاصِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «أعُوذُ باللّهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسُلطانِهِ القديمِ، منَ الشَّيطانِ الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قالَ الشيطانُ: حُفِظَ مِنِّي سائِرَ اليومِ». رواه أبو داود.

٧٥٠ ـ (٦٢) وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللّهُمَّ لا تجعلْ قبري وَثناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غضبُ الله

---

٧٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل المسجد)** أي أراد دخوله عند وصول بابه. **(أعوذ)** أي أعتصم والتجيء **(بالله العظيم)** أي ذاتاً وصفة **(وبوجهه)** أي ذاته **(الكريم)** أي المحسن إلى عباده فضلاً عن عباده **(وسلطانه)** أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه، **(القديم)** أي الأزلي الأبدي **(من الشيطان)** مأخوذ من شطن، أي بعد، يعني المبعود من رحمة الله. **(الرجيم)** فعيل بمعنى مفعول، أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر أنه خبر معناه الدعاء: يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وتسويله وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن الله هو الهادي المضل. ولذا قال بعض العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوّذت منه فإنه أحقر وأصغر. ويحتمل أن يكون التعوّذ من صفاته وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والأغواء. **(قال:)** أي النبي ﷺ، كذا في نسخة صحيحة. **(فإذا)** قال: ابن حجر الفاء فصيحة، أي فقال النبي ﷺ: إذا. **(قال:)** أي قائل **(ذلك)** أي القول المذكور، وقال الطيبي: أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك. **(قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)** أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب. فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. أ هـ. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان، للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الأشكال والله أعلم بالحال. **(رواه أبو داود)**.

٧٥٠ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** تابعي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)** أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد **(اشتد)** استئناف كأنه، قيل: لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله: اشتد **(غضب الله)** ترحماً على أمته

الحديث رقم ٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ٧٥٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ حديث رقم ٨٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

على قومٍ اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». رواه مالكٌ مُرسلاً.

٧٥١ ـ (٦٣) وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يستحِبُّ الصَّلاةَ في الحِيطانِ». قال بعضُ رُواته ـ يعني البساتين ـ: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ الحسنِ بن أبي جعفرٍ، قد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ ـ (٦٤) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى

وتعطفاً لهم قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيراً للأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم. (**على قوم**) وهم اليهود والنصارى (**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلا**). أي بحذف الصحابي.

٧٥١ ـ (**وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب**) بصيغة الفاعل (**الصلاة**) أي النافلة أو مطلقاً (**في الحيطان**) أي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار أو لا يشغله شيء. (**قال بعض رواته: يعني البساتين**) لا شك أن الحيطان تجيء بمعنى البساتين أما كونها هنا مرادة، فمحل بحث. وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم. (**رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره**).

٧٥٢ ـ (**وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل**) أي منفرداً كذا قيل. والأظهر أن يكون أعم (**في بيته**) قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلاة غير النافلة، لقوله عليه السلام: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، نقله الأبهري. ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم. (**بصلاة**) أي تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله. (**وصلاته**) أي الفرض جماعة، كذا قيل والعموم أظهر. (**في مسجد القبائل**) أي مسجد الحي (**بخمس وعشرين صلاة**) أي بالإضافة إلى صلاته في بيته، [لا] مطلقاً لما تقدم إلى سائليه. (**وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه**) أي يصلى فيه الجمعة (**بخمسمائة صلاة**) أي بالنسبة إلى مسجد الحي (**وصلاته في المسجد الأقصى**) يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد

الحديث رقم ٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٣٣٤ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر.

الحديث رقم ٧٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٤١٣.

بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ». رواه ابنُ ماجة.

٧٥٣ ـ (٦٥) وعن أبي ذرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّٰهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «ثمّ المسجدُ

منه. وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه. وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك. (**بخمسين ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى ما قبله. وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة، وعليها نسخة ظاهرة. (**وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة**) أي بالإضافة إلى ما يليه (**وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه (**رواه ابن ماجة**) ورواته ثقات، إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة كذا قاله المنذري. وقال الذهبي: أبو الخطاب ليس بمشهور. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول، نقله ميرك. وقال ابن حجر: قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات. وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين، تحمل على أن هذا كان أوّلاً، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة. وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى، كان أوّلاً ثم زيد فيهما فجعل الأوّل بخمسين ألفاً في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام. وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أوّل الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة. فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته.

٧٥٣ ـ (**وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض**) أي جعل متعبداً لا أنه مبنى بجدران (**أوّل**) بضم اللام. قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل، وبعد، والتقدير أوّل كل شيء. ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف نقله الأبهري. وقوله مصروفاً: أي في غير هذا الموضع. لأن الرسم ما يساعده هنا. وقوله غير مصروف: أي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿**والركب أسفل منكم**﴾. (**قال: المسجد الحرام**) فإنه جدده إبراهيم عليه السلام (**قلت: ثم أي. قال: المسجد**

الحديث رقم ٧٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠ حديث رقم (٢ ـ ٥٢٠) واللفظ له. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٢ حديث رقم ٦٩٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٧٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الأقصى». قلتُ: كم بينَهما؟ قال: «أربعون عاماً»

الأقصى) قال الطيبي: إن داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزادا فيه. **(قلت: كم بينهما. قال: أربعون عاماً)** قال الأبهري: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس، يعني وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ. والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً. والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أوّل البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أوّل من بنى الكعبة ولا سليمان أوّل من بنى بيت المقدس فقد روينا أن الأوّل من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض. فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة. قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان، أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه. وبناء آدم للبيت مشهور. ا هـ. قال ابن حجر. ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس، والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره، أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة، وليس كما فهم. وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديماً ثم خربا ثم بنيا. وقيل: استفيد من الحديث أن مسجد مكة أوّل مسجد وضع بالأرض، ولا يلزم من ذلك أن يكون أوّل بناء وضع بها. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين**﴾ [آل عمران - ٩٦]. وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه. فقيل معناه: إنه أوّل بيت وضع مطلقاً وعليه، فقيل: هو أوّل ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الأرض فخلقه قبلها بألفي عام ودحاها من تحته. قال أبو هريرة: كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة. وقال ابن عباس: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته. وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة ومنها دحيت الأرض. وقيل: إن آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى إليه: ابن لي بيتاً في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه. رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: اهبط مع آدم عليه السلام. فلما كان الطوفان رفع فصار معموراً في السماء. وبنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام على أثره، قاله قتادة. وقيل معناه: بناه آدم وحوّاء، لما رواه البيهقي في دلائل النبوّة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحوّاء وأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به؛ وقيل له: أنت أوّل الناس وهذا أوّل بيت وضع للناس. وقيل: إنه كان قبله بيوت وأوّل من بناه شيث بن آدم، وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها من الجنة، ثم

ثمّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركَتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستر

دثر من الطوفان إلى أن بناه إبراهيم. وقيل: كانت قبله بيوت ولكنه أوّل مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في الدلائل أيضاً أن علياً كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً أهو بيت بني في الأرض. قال: لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أوّل بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمناً[١]. فتبين على أن الوضع غير البناء. وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه، إنه المتيقن من الآية إذ وضع الله له هو جعله متعبداً. فدلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأولى من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحاً له على بيت المقدس، ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا الفضل. ونقل ابن الجوزي أن أوّل من بنى مسجداً في الإسلام عمار ابن ياسر. قال ابن حجر: ذلك مسجد قباء. **(ثم الأرض لك)** أيها المخاطب **(مسجد)** موضع صلاة **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل)** وفي نسخة صحيحة: فصله. بهاء السكت. قال الطيبي: يعني سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زماناً، فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ وعلى أمتي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها. **(متفق عليه)**. وفي بعض طرق البخاري: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه. وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم. ومر في حديث ابن عباس: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه، وبه يبطل قول من قال معنى حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً لا طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. اهـ. ويمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعاً لنبينا عليه الصلاة والسلام في آخر عمره.

(باب الستر)

أي ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته، إذا غطيته وبالكسر واحد الستور والأستار، وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن.

(١) الحاكم ٢/ ٢٩٣ ولم يذكر أن نوح كان قبله.

الفصل الأول

٧٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً به، في بَيتِ أمّ سَلمةَ، واضِعاً طَرَفَيْه على عاتِقَيْه. متفق عليه.

٧٥٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحِدِ

(الفصل الأوّل)

٧٥٤ ـ (عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما) هو ربيب النبي ﷺ، وأمة أم سلمة وأبوه صحابي قرشي مخزومي (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً) بالنصب في أكثر نسخ البخاري، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة، أو الرفع على الحذف كذا قاله الأبهري. والمراد بقوله: على الحذف، أي حذف المبتدأ، أي وهو مشتمل. (به) أي بأن لفه ببدنه، يعني اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه. وفي شرح المصابيح وروي مشتملاً بالنصب، أي في إزار طويل مشتملاً. قال الطيبي: والاشتمال التوشح، والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لئلا يكون سدلاً. (في بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعاً طرفيه) تفسير مشتملاً (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق (متفق عليه). ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٧٥٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد)

الحديث رقم ٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم ٣٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٨ . ٥١٧) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٣٣٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٩ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦.

الحديث رقم ٧٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٧ . ٥١٦) واللفظ له إلا قوله «لا يصلين» فقد ذكره «لا يصلي». وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٦ وذكر «منكبيه» بدل «عاتقيه». وأخرجه النسائي بهذا اللفظ ٢/ ٧١ حديث رقم ٧٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٣٧١ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

ليسَ على عاتقَيه منه شيءٌ». متفق عليه.

٧٥٦ ـ (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صلّى في ثوبٍ واحدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه».

قال ابن الأثير: وفي رواية الصحيحين: لا يصلي. بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك. (**ليس على عاتقيه منه شيء**) الجملة المنفية حال، قال النووي: قال أكثر العلماء، وقال ابن حجر: قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة. قال تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١]. قلت: في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل. وإنما اضطرهم إلى ما ذكروا، جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب، والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ولذا زاد عليه السلام في رواية على إرادة المبالغة: فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه، طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء. وفي رواية: ارتدوا ولو بحبل. ويؤيده ما جاء مفصلاً[١] ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به[٢]. ولفظ مسلم: فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك. فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء، لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم. ثم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث (**متفق عليه**). قال ميرك: وفيه نظر من وجوه. الأول إن قوله: لا يصلين. ليس فيهما بل فيهما لا يصلي. والثاني أن قوله: على عاتقيه، ليس في البخاري وإنما فيه على عاتقه. والثالث أن قوله: منه، ليس في البخاري وإنما هو من أفراد مسلم. كما صرح به الشيخ ابن حجر، قال: وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ: لا يصل، بغير ياء. ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ: لا يصلين. اهـ. أي بزيادة التأكيد قاله الأبهري.

٧٥٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب**) أي واحد كما في نسخة صحيحة. (**فليخالف**) يعني إذا كان واسعاً فليخالف. (**بين طرفيه**) أي

---

(١) في المخطوطة معضلاً. (٢) البخاري ١/ ٤٧٢ حديث ٣٦١.

الحديث رقم ٧٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٦٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٧ وزاد «على عاتقيه» وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

رواه البخاري.

٧٥٧ ـ (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمّا انصرفَ، قال: «اذهبوا بخَميصتي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وأْتوني بأنبجانيّةِ أبي جَهمٍ؛

فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه. وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس. وقيل: فليجعل كالمضطبع. وأما إذا كان ضيقاً فيشده على حقويه. (رواه **البخاري**).

٧٥٧ ـ **(وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة)** في النهاية الخميصة ثوب من صوف أوخز معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. قال التوربشتي: فعلى هذا قول عائشة: **(لها)** أي للخميصة **(أعلام)** على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. **(فنظر إلى أعلامها نظرة)** أي نظر عبرة، **(فلما انصرف)** أي عن الصلاة **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه)** وفي رواية: فلما فرغ من صلاته. قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها. **(إلى أبي جهم)** قرشي، عدوي كان أهداها إلى النبي ﷺ. **(وائتوني بأنبجانية أبي جهم)** وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته، وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة، وتفتح. وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة. وقال ابن حجر: بكسر الهمزة وفتحها. وفيه أنه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية. ففي المغني هي بفتح الهمزة كساء لا علم له، وفي القاموس منبج كمجلس موضع، وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس. وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء. ويروى بفتحها. وهو منسوب إلى منبج، بلدة معروفة بالشام وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل: منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو الأشبه، لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. وقال الخطابي: إنها منسوبة إلى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها، وعرّب. قال القاضي: وإنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، فلما الهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، أي تفكر في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه. قال الأشرف: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً ما في النفوس الطاهرة. قيل: وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على اردائهم وقد

الحديث رقم ٧٥٧: أخرجه البخاري في الصحيح مع زيادة الرواية الثانية. ١/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٧٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٩١. حديث رقم (٦٢ . ٥٥٦) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن مختصراً ١/ ٥٦٢ حديث رقم ٩١٤. وكذلك النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧١. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٧٦ حديث رقم ٣٥٥٠ والإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٦/ ١٧٧.

فإنها أَلْهَتني آنفاً عنْ صَلاتي». متفق عليه.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنَني».

٧٥٨ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها

نص عليها. (فإنها) أي الخميصة (ألهتني) أي شغلتني (آنفاً) بالمد، ويقصر وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿ماذا قال آنفاً﴾ [محمد ـ ١٦]. أي في هذه الساعة. (عن صلاتي) أي عن كمال حضورها. (متفق عليه). قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى أعلامها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي. فانظر في اختلاف الألفاظ. (وفي رواية البخاري قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتني) أي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها. وقال ابن حجر: أي يلهيني عن الصلاة لهواً أتم مما وقع منها. وإلا فلا تنافي بين جزمه بوقوع الإلهاء بها، وخشية وقوعه بها هنا فتأمله. وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولاً بالإلهاء، وثانياً بالفتنة. اهـ. وهو معنى حسن. ويحتمل أن يكون المعنى: فأخاف أن يوقعني في العذاب، أو في فتنة تؤدي إليه. قال تعالى: ﴿ذوقوا فتنتكم﴾ [الذاريات ـ ١٤]. والأظهر أن يقال: معنى ألهتني، أرادت أن تلهيني. فلا ينافي قوله: فأخاف أن يفتنني. بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيراً للأول. ولذا قيل إنه عليه السلام لم يتأثر بها، وإنما فعل ذلك تشريعاً لأمته وخوفاً عليهم من الإلهاء بالنظر إلى المخططات في صلاتهم. لكن من زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك. وأما جزم ابن حجر بأن قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح. وقول الأشرف تأثيراً مّا إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر. ثم قال ابن حجر: قال بعض أئمتنا يسن لمن صلى في ذلك أو إليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره. قلت: سبق منه أنه يكره أن يصلي فيه أو إليه أو عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات، فكيف يسن مكروه لدفع مكروه، مع أن المكروه لا يندفع به والله أعلم.

٧٥٨ ـ (وعن أنس قال: كان قرام) وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم، كذا قاله بعضهم: وقال الطيبي: القرام هو الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: مطلق الستر، القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. ولذا أضافه في حديث آخر، وقيل: القرام ستر (لعائشة سترت به جانب بيتها) وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (فقال) أي لها،

الحديث رقم ٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٤ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥١.

النبيُّ ﷺ: «أميطي عنَّا قِرامكِ هذا، فإنَّه لا يزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صَلاتي». رواه البخاري.

٧٥٩ ـ (٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أُهديَ لرسولِ الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ، فلبسه ثمَّ صلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعَه نزعاً شديداً كالكارِه له، ثمَّ قال: «لا ينبغي هذا للمتَّقين». متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ (٧) عن سلمةَ بنِ الأكوعِ،

كما في نسخة. (النبي ﷺ: أميطي) أي أزيلي (عنا قرامك هذا، فإنه) الضمير للشأن، أو القرام. وفي نسخة: فإنها. فالضمير للقصة (لا يزال تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة، أي تماثيله أو نقوشه. (تعرض) أي لي، كما في نسخة: يعني تظهر. (في صلاتي) وتشغلني عنها. (رواه البخاري). أي متفرداً به قاله ميرك.

٧٥٩ ـ (وعن عقبة بن عامر) من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية. (قال: أهدي) على بناء المفعول (لرسول الله ﷺ فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء، هو القباء الذي شق من خلفه. (فلبسه) قيل إنه كان قبل البعثة، وقيل إنه كان بعد البعثة قبل التحريم. ويجوز أن يحمل على أوّل التحريم، لأنه جاء في رواية أخرى إنه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه. وقال: نهاني عنه جبريل[1]. فمعنى قوله: (ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له) لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي. قال الطيبي: قيل الأظهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة، كما بدا له في الخميصة. وقيل: كان بعده وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على الاختلاف فيه. اهـ. كلامه. وتبعه ابن حجر: لكن لبسه مع كونه محرماً للاستمالة غير صحيح، سيما صلاته به مع أنه ينافيه نزعة نزع الكاره. (ثم قال: لا ينبغي) أي لا يليق (هذا للمتقين) أي للمؤمنين الكاملين. قيل: فيه دليل على أن ذلك كان قبل التحريم، لأن المتقي وغيره سواء في التحريم. ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين عن الشرك، ولا ينبغي بمعنى لا يجوز (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٦٠ ـ (عن سلمة بن الأكوع) هو أسلمي مدني، وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين

الحديث رقم ٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٦ حديث رقم (٢٣ ـ ٢٠٧٥). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٤ حديث رقم ٢٠٧٠.

الحديث رقم ٧٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٦ حديث رقم ٦٣٢. والنسائي بنحوه ٢/ ٧٠ حديث ـ

قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إني رجلٌ أصِيدُ؛ أفأُصلِّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازْرُرْهُ ولو بشَوْكَةٍ». رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

٧٦١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبلٌ إزارَه، قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبْ فتوَضأْ»، فذهبَ وتوضأ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! ما لكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأ؟ قال: «إنَّه كانَ يُصلِّي وهوَ مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه».

وكان من أشجع الناس راجلاً (**قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد**) كأبيع أي اصطاد وفي نسخة كأكرم. في النهاية روي أصيد أي له علة في رقبته لا يمكن التفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين، وما فرق بين اللفظين. (**أفأصلي في القميص الواحد. قال: نعم**) أي صل فيه (**وازرره**) بضم الراء أي أشدده، ولو بشوكة، قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة. قال في شرح شرعة الإسلام: ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته. كذا في التبيين. وفي شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وروى النسائي نحوه**) أي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم[1].

٧٦١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره**) صفة بعد صفة لرجل، أي مرسله أسفل من الكعب تبختراً وخيلاء. قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبختراً واختيالاً. ا هـ. وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوّزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. (**قال له رسول الله ﷺ:**) أي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال: (**اذهب فتوضأ**) قيل: لعل السر في أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر، يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي. (**فذهب وتوضأ ثم جاء**) فكأنه جاء غير مسبل إزاره. (**فقال رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ**) أي والحال أنه طاهر (**قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل**) أي قبولاً كاملاً (**صلاة رجل مسبل إزاره**) ظاهر جوابه عليه السلام، أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم، إنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة

= رقم ٧٦٥. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٩.

(١) الحاكم ١/ ٢٥٠.

الحديث رقم ٧٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٩ حديث رقم ٦٣٨ وذكر «اذهب فتوضأ» مرتين.

رواه أبو داود.

٧٦٢ ـ (٩) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صَلاةُ حائضٍ إلاّ بخمارٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

٧٦٣ ـ (١٠) وعن أمّ سلمَة، أنّها سألتْ رسولَ اللّهِ ﷺ: أتصلّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدّرعُ سابغاً يغطّي ظُهورَ قدميْها».

فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً، فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل. فقوله: يصلي. أي يريد الصلاة، فالأمر بالوضوء قبل الصلاة. وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء، فهو غير صحيح لقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. قاله المنذري. وفي التقريب أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك. وأخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه.

٧٦٢ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل**) بالتأنيث أصح، والمعنى لا تصح إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١]. قال ابن عباس: يعني الثياب. وقال تعالى: ﴿**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا**﴾ [الأعراف ـ ٢٨]. قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة، والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع وسيأتي بعض مسائله. (**صلاة حائض**) أي بالغة (**إلا بخمار**) أي ما يتخمر به من ستر رأس، وهذا في الحرة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض، وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً. وفيه دليل على أن رأس الحرة عورة بخلاف الأمة. (**رواه أبو داود والترمذي**). وقال: حسن. ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال: صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

٧٦٣ ـ (**وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع**) أي قميص (**وخمار ليس عليها**) أي ليس تحت قميصها أو فوقه. (**إزار**) أي ولا سراويل (**قال:**) أي نعم، (**إذا كان الدرع سابغاً**) أي كاملاً واسعاً (**يغطي ظهور قدميها**) قال الأشرف: فيه دليل على أن

الحديث رقم ٧٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٦٤١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢١٥ حديث رقم ٣٧٧ وقال حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٥ حديث رقم ٦٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠.

الحديث رقم ٧٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٠ حديث رقم ٦٤٠. وأخرج أوله مالك في الموطأ ١/ ١٤٢ حديث رقم ٣٨ من كتاب صلاة الجماعة.

رواه أبو داود، وذكرَ جماعةٌ وقفوهُ على أمّ سلمةَ.

ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي شرح السنة قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نقله الطيبي. ولا يخفى أن المراد باليدين الكفان وفي مختلفات قاضيخان[1] ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة. قال ابن الهمام: والذراع عورة. وعن أبي يوسف ليس بعورة[2]، وفي شرح المنية أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية[3] والكافي، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، خلافاً لما قيل إن بطنه ليس بعورة وظهره عورة. قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في الخانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة. **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً. قال: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ذكره ميرك. **(وذكر)** أي أبو داود **(جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث. **(على أم سلمة)** قال الطيبي: أي ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروه[4] على أم سلمة. اهـ. قلت: الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفاً، ولعل الموقوف معنى هذا الحديث. وقيل: معناه رواه أبو داود وذكر هو أن جماعة وقفوه على أم سلمة. وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم. وأيضاً هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع. قال ابن حجر: وعورة الرجل ما بين السرّة والركبة. ودليله قوله عليه السلام: عورة المؤمن ما بين سرّته إلى ركبته[5]. والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وإن كان فيه رجال مختلف فيه، إلا أن له شواهد تجبره وهي أحاديث أربعة بمعناه. وقيل: العورة السوأتان فقط، لما في مسلم أنه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره[6]، وردوه بأن المكشوف حصل الشك فيه في مسلم. هل هو الساق أو الفخذ، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت أن المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما. قلت: ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق، والستر بعد ما أفاق. وأما في خبر الصحيحين. أنه عليه السلام أجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الإزار[7] عن فخذه الشريف حتى رآه أنس، فمحمول على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء لروايتهما أيضاً، فانحسر الإزار. وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها أنه حسن، أنه عليه السلام قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين: غط فخذك لأن الفخذ من العورة[8]، ويجب على كل مكلف ستر عورته، وإن كان خالياً لخبر مسلم: لا تمشوا عراة[9]، ولخبر أحمد والأربعة بسند حسن: احفظ عورتك إلا من

---

(١) في المخطوطة قاضي خان.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٩.
(٣) شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت (٥٩٣).
(٤) في المخطوطة قصروا.
(٥) عزاه صاحب الكنز إلى سمو به وللحاكم نحوه.
(٦) مسلم ٤/ ١٨٦٦ حديث ٢٤٠١.
(٧) مسلم ٣/ ١٤٢٦ حديث ١٣٦٥.
(٨) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.
(٩) الشيرازي في الألقاب (كنز العمال).

٧٦٤ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذي.

زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس[1]. ثم العاري والمستتر وإن استويا في نظر الله إليهما إلا أنه يرى الثاني متأدباً، والأول تاركاً للأدب. اهـ. وقوله: يجب لا يصح على إطلاقه، أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء أن التسمية تستر العورة عن أعين الجن، والأظهر استحباب التستر حالة الخلاء لا الوجوب والله أعلم.

٧٦٤ ـ (**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة**) قيل: هو إرسال اليد. وقيل: إرسال الثوب يصيب الأرض من الخيلاء. وفي الفائق السدل، إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. وفي النهاية، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم. قال القاضي: السدل منهي عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء، وهو في الصلاة أشنع وأقبح. وفي شرح المنية، السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره. وقيل: أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه. وفي فتاوى قاضيخان: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره. والكل سدل فإن السدل في اللغة، الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون المعتاد، وكراهته لنهي النبي ﷺ عنه. اهـ. وحكمته والله أعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته، ولهذا لو كان أحد طرفيه مغروزاً أو مربوطاً بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروهاً. (**وأن يغطي الرجل فاه**) أي فمه في الصلاة. كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود. وفي شرح السنة: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يده، لحديث ورد فيه ذكره الطيبي. والفرق ظاهر، لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض. قال في شرح المنية: يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان، إلا عند التثاؤب، والأدب عند التثاؤب أن يكظمه أي يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله عليه السلام: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع. وفي رواية: فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه. رواه مسلم. وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام. قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى لأنها لدفع الأذى. قلت: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه. (**رواه أبو داود والترمذي**). وفيه نظر لأنه ليس في الترمذي: وإن يغطي الرجل فاه. كما

---

(١) الترمذي ٥/ ٩٠ حديث ٢٧٦٩ وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

الحديث رقم ٧٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ٦٤٣. وأخرج شطره الأول: الترمذي في السنن ٢/ ٢١٧ حديث رقم ٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

٧٦٥ ـ (١٢) وعن شدّادِ بن أوسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خالِفوا اليهودَ، فإنَّهم لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم». رواه أبو داود.

٧٦٦ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَينما رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلّي بأصحابِه إذْ خلَعَ

يعلم من كلام صاحب التخريج. قال: وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي، كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً نقله ميرك عن التصحيح. وقال ابن حجر: رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما. وجزؤه الأخير صحيح كما مر. وأما جزؤه الأول، أعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون. قال النووي: والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار. ومن ثم قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء، وإلا حرم.

٧٦٥ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم، نزل بيت المقدس ومات بالشام. **(قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود)** أي بالصلاة في نحو النعول **(فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)** قال ابن الملك: يعني يجوز الصلاة فيهما، إذا كانا طاهرين. **(ورواه أبو داود)** عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج، وقال: ورواه الحاكم أيضاً. وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان. وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف. لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي: أن الأدب خلع نعليه في الصلاة. وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، وما في الإمام على خلاف ذلك. اهـ. وهو خطأ ظاهر، لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود، أن يكون خلع النعل أدباً، مع أنه حينئذ واجب. فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع. ثم سنح لي أن معنى الحديث: خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون أي لا يجوّزن الصلاة فيهما. ولا يلزم منه الفعل وانما فعله عليه السلام كما في الحديث الآتي تأكيداً للمخالفة وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.

٧٦٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع)** أي

الحديث رقم ٧٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥١.

الحديث رقم ٧٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٦ حديث رقم ٦٥٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١٣٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠.

نعلَيهِ فوضعَهما عن يسارِه، فلمَّا رأى ذلك القومُ، ألقَوْا نِعالَهُم. فلمَّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاته، قال: «ما حملَكم على إلقائِكم نِعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قَذَراً. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظُرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَراً، فلْيَمسحْهُ، ولْيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، والدارمي.

نزع (نعليه) أي من رجليه (فوضعهما عن يساره) صحت روايته بلفظ عن، وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره. وكذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسياً به عليه السلام قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار دون اليمين. قلت: فيه دليل على جواز عمل قليل. (فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم) هذا يدل على كمال متابعتهم (فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على القائكم نعالكم) بالنصب (قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا) قال القاضي: فيه دليل على وجوب متابعته عليه السلام لأنه سألهم عن الحامل فأجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص. (فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني) أي لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته عليه السلام (فاخبرني أن فيهما قذراً) بفتحتين، وفي رواية: خبثاً. وفي أخرى: قذراً أو أذى أو دم حلمة. وهي بالتحريك، القراد الكبير. قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي فإنه خلع النعل ولم يستأنف. قال: ومن يرى فساد الصلاة، حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط. قال ابن الملك: فإخباره إياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود. قلت: ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة، وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل. ولعل وجه تأخير الإخبار، إعلام بأنه عليه السلام لا يعلم من الغيب إلا بما يُعلم، أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بأن القذر المستقذر ولو طاهراً، وبأن الدم قد يكون يسيراً، وبأن رواية خبثاً مفسرة برواية الدم. (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر) أي في نعله (فإن رأى في نعليه) أو أحدهما (قذراً فليمسحه) قال ابن الملك: صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة. (وليصل فيهما) قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه. وهو أيضاً قول قديم [للشافعي]، ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرنا نقله الطيبي. وحاصل مذهبنا أنه إذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة إن كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر، وكذلك بالحك. وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالإتفاق رطباً كان أو يابساً (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. (والدارمي) قال ابن حجر: سنده حسن ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما لأنه مختلف في رجاله. وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقذير المسجد، لا لكونه يطهره.

٧٦٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينِه، ولا عنْ يسارِه، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعْهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجة معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨ ـ (١٥) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصلِّي على حصيرٍ

---

٧٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد أن يصلي **(فلا يضع نعليه)** بالجزم جواب إذا **(عن يمينه ولا عن يساره)** أي من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق **(فتكون)** بالتأنيث على الصحيح، أي فتقع النعل **(عن يمين غيره)** قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي، أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني وفيه نوع إعانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه. **(إلا أن لا يكون عن يساره)** وفي نسخة صحيحة على يساره. **(أحد)** أي فيضعهما عن يساره **(وليضعهما بين رجليه)** أي قدامه، إذا كان على يساره أحد. **(وفي رواية)** أي زيادة لا، بدلاً. قال ابن حجر: وفي رواية. أي إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً. ليجعلهما بين رجليه. اهـ. وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. **(أو ليصل فيهما)** أي إن كانا طاهرين. **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس. قال المنذري: ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية ولا يحتج به. نقله ميرك عن التخريج. **(وروى ابن ماجة معناه)**.

(الفصل الثالث)

٧٦٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي)** وفي نسخة: على رسول الله ﷺ **(فرأيته يصلي على حصير)** في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا. قلت: لا دلالة فيه على العموم. وقال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة. وفي شرح المنية: الصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع. وفيه خروج عن خلاف

الحديث رقم ٧٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٨ حديث رقم ٦٥٤. والرواية الثانية حديث رقم ٦٥٥. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٤٣٢.

الحديث رقم ٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٩ حديث رقم (٢٨٤ ـ ٥١٩).

يسجدُ عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به. رواه مُسلم.

٧٦٩ ـ (١٦) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومُنتعلاً. رواه أبو داود.

٧٧٠ ـ (١٧) وعن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، قال: صلَّى جابرٌ في إزارٍ قد عقدَهُ من قِبَلِ قفاهُ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إنَّما صنعتُ ذلكَ ليراني أحمقُ مثلُك، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟!. رواه البخاري.

الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض. **(يسجد عليه)** بدل بعض من كل، من يصلي **(قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به)** أي واضعاً طرفيه على عاتقيه **(رواه مسلم)**.

٧٦٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً)** أي تارة **(ومنتعلاً)** أي أخرى من الانتعال. وفي نسخة صحيحة: متنعلاً من التنعل. **(رواه أبو داود)**.

٧٧٠ ـ **(وعن محمد بن المنكدر)** من أكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة **(جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه)** الواو للحال **(موضوعة على المشجب)** بكسر الميم وفتح الجيم، عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتنجر، كذا في النهاية. **(فقال له قائل: تصلي في إزار واحد)** همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً. كأنه قيل: قد صحبت النبي ﷺ وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب. فلذلك زجره وسماه أحمق. **(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك)** فيعلم أنه جائز. وقال الأبهري: المراد بالأحمق الجاهل. والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم، قاله في النهاية. **(وأينا)** أي كيف تنكر ذلك رؤينا **(كان له ثوبان على عهد رسول الله)** وفي نسخة: النبي **(ﷺ)** في الفائق أجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي. قلت: وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل. **(رواه البخاري)** قال ميرك: وأخرج البخاري أيضاً

الحديث رقم ٧٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٠٣٨.

الحديث رقم ٧٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٦٧ حديث رقم ٣٥٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

٧٧١ ـ (١٨) وعن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوب الواحد سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما كانَ ذاكَ إذْ كانَ في الثِّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إذا وَسَّعَ اللَّهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبينِ أزكى. رواه أحمد.

من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان[١]. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب. وحاصل معناه: أنكم علمتم اتحاد أثوابنا ووجوب الستر، فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه.

٧٧١ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة)** أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما. **(كنا نفعله)** أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد **(مع رسول الله)** أي مع فعله، أو حال كوننا معه **(ﷺ)** ويؤيد الثاني قوله: **(ولا يعاب علينا)** أي وما نهانا، فيكون تقريراً نبوياً. فثبت جوازه بالسنة، إذ عدم الانكار دليل الجواز، لا دليل الندب. **(فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك)** أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة **(إذا كان)** وفي نسخة: إذ كان. **(في الثياب قلة)** أي في وقت كون الثياب قليلة **(فأما إذا)** وفي نسخة: إذ. **(وسع الله)** بتكثير الثياب، شرطية جزاؤها. **(فالصلاة في الثوبين)** أي الإزار والرداء **(أزكى)** أي أولى لأنه أقرب إلى الأدب في حضور المولى. وقال الطيبي: أي أطهر أو أفضل لأن الزكاة النموّ الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث. أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرهما، بخلاف الثوبين. اهـ. وتبعه ابن حجر: قلت: وفي تعليله نظر، إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا. فالأولى أن يقال: أزكى بمعنى أنمى، أي أكثر ثواباً، أو بمعنى أظهر لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة. وفي خبر البيهقي: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى. وروي أنه عليه السلام قال: صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة. كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة. لكن قال ابن الربيع: صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم. موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه. وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين [صلاة]، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة. ومن حديث أنس مرفوعاً: الصلاة في العمامة بعشرة[٢]. اهـ. قال المنوفي فذلك كله باطل، نقله الخطابي والله أعلم بالصواب **(رواه أحمد)**.

---

(١) البخاري ١/ ٤٧٠ حديث ٣٥٨. ومسلم ١/ ٣٦٧ حديث ٥١٥.

الحديث رقم ٧٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤١.

(٢) نسب صاحب الجامع الصغير لابن عساكر الجامع الصغير ٢/ ٣١٤ حديث ٥١٠١.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو إلى المُصلَّى والعَنَزَةُ بينَ يديهُ تحملُ، وتُنصَبُ بالمُصلَّى بينَ يديه، فيُصلِّي إليها.

(باب السترة)

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك، من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده، ويكفي قدر ذراع [في] غلظ أصبع. قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليبسط مصلي، وإلا فليخط خطاً. وسترة الإمام سترة المأموم، إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي. وفي شرح المنية: يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه.

(الفصل الأوّل)

٧٧٢ ـ (**عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى**) أي مصلى العيد (**والعنزة**) وهي بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح. وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصف الرمح. (**بين يديه تحمل وتنصب**) أي تغرز (**بالمصلى بين يديه**) أي قدامه، أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه. (**فيصلي إليها**) قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريباً من اسطوانة المسجد، أو يغرز عصا أو يخط خطاً مثل شكل المحراب. ا هـ. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال. وقيل:

الحديث رقم ٧٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦٣ حديث رقم ٩٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ١٣٠٤ مع بعض التقديم والتأخير. وأخرجه الدارمي مختصراً في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤١٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٥.

رواه البخاري.

٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكّة وهو بالأبطح في قُبَّةٍ حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذَ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيتُ النّاسَ يبتدرون ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّح به، ومنْ لم يُصِبْ منهُ أخذ مِن بَللِ يد صاحبه ثمّ رأيتُ بلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء

الخط لا يجزئه عن السترة. (رواه البخاري) وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال: يجزيء من السترة مثل مؤخرة الرحل[١]، وقال: استتروا في صلاتكم ولو بسهم[٢].

٧٧٣ ـ (وعن أبي جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي، بضم السين والمد. (قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح) بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى. وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا، والبطيحة والبطحاء مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً. (في قبة حمراء من أدم) بفتحتين، جمع أديم أي جلد. (ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو بقية الماء الذي توضأ به رسول الله، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء. (ورأيت الناس يبتدرون) أي يتسابقون، (ذلك الوضوء) أي إلى أخذ ماء وضوئه. (فمن أصاب) أي أخذ (منه) أي من بلال (شيئاً) من الماء أو صادف، ووجد من ذلك الماء شيئاً قليلاً وقدراً يسيراً، (تمسح به) أي مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام. (ومن لم يصب منه) أي من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر. هذا من خصائصه ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك. قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء: الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء. فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل. وقال الإمام مالك بطهوريته. وأغرب ابن حجر، حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل. (ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها) أي غرزها (وخرج رسول الله ﷺ في حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. في النهاية، جاء في الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخرة نقله الطيبي. (حمراء) أي فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرود اليمانية. قال المظهر: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي. قال ابن الملك: قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر لأن الثوب الأحمر من غير أن

---

(١) الحاكم ١/ ٢٥٢. (٢) الحاكم ١/ ٢٥٢.

الحديث رقم ٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم (٢٥٠ . ٥٠٣).

مُشَمِّراً صلَّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزَةِ. متفق عليه.

٧٧٤ ـ (٣) وعن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِضُ راحلته فيُصلي إليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت

يكون فيه لون آخر، مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء. وقال ابن حجر: فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف وإن كان قانياً، لكنه مكروه للخلاف في تحريمه. وإنما أخذ كثيرون من أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء. ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافاً لمن فرق. **(مشمراً)** أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفعه للعدو، ويقال: فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره أي خف. وقال ابن حجر: أي رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه. وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه. **(صلى إلى العنزة بالناس)** أي إماماً بهم. **(ركعتين)** إما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية، لأنه كان مسافراً. **(ورأيت الناس والدواب)** في العطف مناسبة معنوية **(يمرون)** فيه تغليب للعقلاء **(بين يدي العنزة)** أي وراءها والحال أنه يصلي. قال ابن حجر: يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء. ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها. والظاهر الأول، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة. اهـ. وفيه أن فائدته، العلم بأن المرور من وراء السترة جائز. ولا يقطع الصلاة وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة. وسيأتي حديث: إذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

٧٧٤ ـ **(وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته)** قال التوربشتي: أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه. من عرض العود على الإناء. يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضاً. وقال ميرك: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء. ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، كذا قاله النووي في شرح مسلم. **(فيصلي إليها)** أي إلى راحلته **(متفق عليه. وزاد البخاري)** أي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر **(قلت:)** لابن عمر **(أفرأيت)** أي أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق

الحديث رقم ٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه مع الزيادة ١/ ٥٨٠ حديث رقم ٥٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٩ حديث رقم (٢٤٧ ـ ٥٠٢).

إذاتِ هبَّتِ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحلَ فيُعدِّلُه، فيصلي إلى آخرته.

عبيدة بن حميد[١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه من كلام عبيد الله والمسؤول نافع. فعلى هذا هو مرسل. لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري[٢]، كذا نقله السيد جمال الدين، وقال تجله ميرك شاه: فعلى هذا إيراد محيي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد، لأنهما ذكرا في كتابيهما كلاماً لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع. ا هـ. ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان. **(إذا هبت)** أي قامت للسير **(الركاب)** أي الإبل يسير عليها الراكب الواحد راحلة، لا واحد لها من لفظها، أي أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى أي شيء كان يصلي. وفي القاموس الهب والهبوب: ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته. وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز. نشأ عن غفلة من الحقيقة. **(قال: كان يأخذ الرحل فيعدله)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء. قال ميرك: بتشديد الدال أي يسويه ويقومه، كذا قاله شراح المصابيح. وقال الشيخ ابن حجر: يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد. ا هـ. **(فيصلي إلى آخرته)** بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال: ويجوز المد أي خلف الرحل وهو ما يستند إليه الراكب. قال ابن حجر: وينافي هذا قول الشافعي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال: لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام. لكن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى راحلته. ا هـ. ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لأنها ربما شغلته، وأما الدابة فقد ثبت أنه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي إليها وكان ابن عمر يفعله، فلعله لم يبلغ الشافعي: ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به إذ لا معارض له. ا هـ. وفيه أنه إذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي. والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فإنه إنما يكون في صورة المقابلة بالوجه. ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك، ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة أنها ربما شغلته لأن العلة مشتركة، ولأنه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة. وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج إلى دليل. وتقييد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن، في غاية من البعد وأبعد من هذا، كلام الأذرعي. لعل مراده إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش. وأغرب من هذا كلام ابن حجر، ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوّق أو نجس. لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور، فإن[٣] الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى.

---

(١) في المخطوطة عبدة بن عبيدة. والصحيح عبيد بن حميد.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٠.

(٣) في المخطوطة فإن.

٧٧٥ ـ (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعَ أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ (٥) وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه».

---

٧٧٥ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه)** يعني سترة **(مثل مؤخرة الرحل)** بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح. وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر. قال في النهاية: آخرة الرحل بالمد، الخشبة التي يستند إليها الراكب. ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد. اهـ. وقوله لغة قليلة: أنكرها بعضهم منكر لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة، وهو الأصل فيها. وإنما أبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقاً. وحمزة وقفاً. اللهم إلا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها. وفي القاموس مؤخر ومؤخِرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة. وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. **(فليصل)** أي صلاة كاملة. **(ولا يبال)** أي في قطع خشوعه **(من)** أي بمن أو ممن **(مر وراء ذلك)** من المرأة ونحوها، ولا يدفع بالإشارة ونحوها. وجوّز أن يكون من فاعلاً أي ولا يأثم من مر وراء ذلك من أنس أو جن أو دابة، ففي من نوع تغليب. **(رواه مسلم)**.

٧٧٦ ـ **(وعن أبي جهيم)** بالتصغير، قيل هو عبد الله بن جهيم. وقيل عبد الله بن الحرث ابن الصمة الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار)** أي قاصد المرور ومريده **(بين يدي المصلي)** ظرف المار **(ماذا)** أي أي شيء **(عليه)** من الإثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإثم وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره، كقوله تعالى: **﴿فغشيهم من أليم ما غشيهم﴾** [طه ـ ٧٨]. وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الإثم **(لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)** قال العلامة الكرماني: جواب لو ليس هذا المذكور، بل التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال: وأبهم العدد تفخيماً للأمر وتعظيماً. وقال ابن حجر: معناه لو فرض أن في المرور بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف أربعين سنة خيراً من المرور

الحديث رقم ٧٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ حديث رقم (٢٤١ . ٤٩٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤٢ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٦ حديث رقم ٣٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٣ حديث رقم ٩٠٤. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦١.

الحديث رقم ٧٧٦: البخاري ١/ ٥٨٤ حديث رقم ٥١٠. ومسلم ١/ ٣٦٣ حديث (٢٦١ . ٥٠٧). وأبو داود ١/ ٤٤٩ حديث ٧٠١. والترمذي ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٣٣٦. والنسائي ٢/ ٦٦ حديث ٧٥٦ وابن ماجة ١/ ٣٠٤ حديث ٩٤٥. والدارمي ١/ ٣٨٧ حديث ١٤١٧ ومالك ١/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ٤/ ١٦٩.

قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». متفق عليه.

٧٧٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء

بين يديه. اهـ. وما أبعده عن المرمى إذ على تقدير تقديره، لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً. وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم. وأغرب من هذا أنه مع هذا قال: واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي. بل أقول لا يصح هذا التقدير من أصله، إذ ينحل الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم خيراً لكان، الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان. (**قال أبو النضر: لا أدري. قال:**) أي أبو جهيم (**أربعين يوماً أو شهراً أو سنة**) قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يوماً ولا شهراً نقله الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه. قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك. قال الشيخ ابن حجر: وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها[١]. مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر. لا لخصوص العدد المعين والله أعلم نقله ميرك شاه. (**متفق عليه**). قال ميرك ورواه الأربعة ورواه البزار ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه[٢]. رجاله رجال الصحيح. قال الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي. كذا ذكره المنذري. قال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أربعين سنة. واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها، ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك. وفي شرح السنة: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل. وأيضاً إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده وهو الأصح وهو مختار السرخسي. وفي النهاية: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام. وقيل: هذا في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً. وأما الكبير فقيل هو كالصغير. وقيل: كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله أعلم.

٧٧٧ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى شيء**) أي من

---

(١) ابن ماجة ١/٣٠٤ حديث ٩٤٦. (٢) راجع التخريج.

الحديث رقم ٧٧٧: أخرجه البخاري ١/٥٨١ حديث ٥٠٩. ومسلم ١/٣٦٢ حديث (٢٥٩ ـ ٥٠٥) وأبو داود ١/٤٤٩ حديث رقم ٧٠٠. والنسائي ٢/٦٦ حديث ٧٥٧. وابن ماجة بمعناه ١/٣٠٧ حديث =

يستره من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه، فليدْفعْه، فإن أبى فلْيُقاتلْه، فإنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

الأشياء المذكورة فيما تقدم (يستره من الناس) أي في الجملة، أو يستر حاله ونظره ويبعده منهم، ويميزه بالصلاة لهم. (فأراد أحد أن يجتاز) من الجواز أي يعبر ويمر ويتجاوز (بين يديه) أي بينه وبين السترة (فليدفعه) أي ندباً، وقيل وجوباً بالإشارة أو وضع اليد على نحره. وفي شرح المنية: ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين الستر بالإشارة أو التسبيح لا بهما معاً. اهـ. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء، مجنون وصبي. ويؤيده حديث ابن ماجة، ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرتي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده: فرجع ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا، فمضت. فلما فرغ قال: هي أغلب. وفي رواية: هن أغلب. (فإن أبى) أي امتنع (فليقاتله) أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله[1] فليقاتل، وإن أفضى إلى قتله إياه. ومن ثم جاء في رواية: فإن أبى فليقتله. قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. قال: وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة وإن لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع، لأن التفريط منه بتركها، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. اهـ. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدراً، فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي. (فإنما هو شيطان) من شياطين الأنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لأنه يشوّش المصلي. قال الخطابي: معناه أن الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو مارد من الجن والانس. (هذا لفظ البخاري) ورواه أبو داود قاله ميرك [شاه]. (ولمسلم معناه) واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي. والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً فلما عوتب، روى الحديث المذكور. لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بقارعة الطريق، فإنه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره، حتى جوّزوا له المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها. وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة. وأما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق، المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر. فليس بظاهر كما لا يخفى، لأن المسجد محل العبادة ويختص بمن سبق إليه فليس لأحد أن يتعدى عليه. وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر، ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه

= ٩٥٤ والدارمي ١/ ٣٨٤ حديث ١٤١١. ومالك ١/ ١٥٤ حديث ٣٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأحمد ٣/ ٣٦.

(١) في المخطوطة «لا يقبله».

٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقطعُ الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مؤخرة الرَّحلِ». رواه مسلم.

٧٧٩ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبيُ ﷺ يُصَلي من اللَّيل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

وأمره بالوقوف ونحوه. ولذا قيل: أول بدعة أحدثت الطريق الطريق، وفي معناه ظهرك وحاشاك. فإذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم يمنع المرور فلا حرمة له حينئذ، فالفرق ظاهر مبطل لقياسه. ثم قال: فعلم أن الكعبة تكون سترة لمن صلى إليها في وقت فيه طواف الناس جداً بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق وعليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه. اهـ. وفيه بحث، لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره، فهو قياس باطل كما سبق وإن كان بالأحاديث المخصصة، لعموم أحاديث الباب. فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر فيها اسناداً أو متناً لفظاً ومعنى والله أعلم.

٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع)** بالتأنيث ويجوز التذكير **(الصلاة)** أي حضورها وكمالها وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة. **(المرأة والحمار والكلب)** ووجه تخصيصها مفوض إلى رأي الشارع والله أعلم. قال ميرك: نقلاً عن الأزهار، المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده، وعليه الأكثر. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود. **(ويقي)** أي يحفظ **(ذلك)** أي القطع **(مثل مؤخرة الرحل)** وفيها أربع لغات تقدمت، ومعناه العود الذي في آخر الرحل. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: وهو مقيد لرواية[1] إطلاق قطع هذه الثلاثة لها، لكنه مقيد للكلب بكونه أسود. وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال: لأنه شيطان. والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء، إلا الحسن وأحمد وإسحاق بمرور شيء أمامه، سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها أم لا، ولو امرأة وحماراً أو كلباً ولو أسود للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

٧٧٩ ـ **(وعن عائشة)** [رضي الله عنها] **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة)** قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه ههنا وأنا مضطجعة. **(كاعتراض الجنازة)** بفتح الجيم وكسرها. قال الطيبي: جعلت نفسها

الحديث رقم ٧٧٨: مسلم ١/ ٣٦٥ حديث (٢٦٦. ٥١١) وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٣٠٥ حديث ٩٥٠. وأحمد ٢/ ٤٢٥.

(١) في المخطوطة لروايته.

الحديث رقم ٧٧٩: البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٨٣. ومسلم ١/ ٣٦٦ حديث رقم (٢٦٧. ٥١٢) وأبو داود بألفاظ متقاربة ١/ ٤٥٦ حديث ٧١١. وابن ماجة ١/ ٣٠٧ حديث ٩٥٦. وأحمد ٦/ ١٩٩.

متفق عليه.

٧٨٠ ـ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ،

بمنزلة الجنازة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار. وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. اهـ. وقوله موافق غير مطابق، بل مناقض له كما هو ظاهر. إلا أن يقال المراد بالمرأة القاطعة، إنما هي الأجنبية أو الموصوفة بالمرور أو في حالة النور والظهور. وقال ابن حجر: فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة، إذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لأن العلة أشغالها وهو موجود فيها. (متفق عليه). قال ابن حجر: وخبر لا تصلوا خلف النائم والمحدث[1] ضعيف اتفاقاً.

٧٨٠ ـ (وعن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان) بفتح الهمزة، وشذ كسرها. قال العسقلاني: يعني الحمار الانثى. (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) أي البلوغ (ورسول الله ﷺ يصلي بالناس) أي إماماً. (بمنى) قال محيي السنة: فيه لغتان، الصرف والمنع. ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف. وسميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي. (إلى غير جدار) قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: إلى غير جدار إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب: سترة الإمام، سترة لمن خلفه[2]. وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء، إلا والعنزة أمامه. ثم أيد بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة المذكورين أوّل الباب، وأوردهما عقيب حديث ابن عباس، كذا ذكره ميرك. وفي شرح الطيبي قال المظهر: قوله: إلى غير جدار، أي إلى غير سترة، والغرض من الحديث، أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. اهـ. كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة. قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور

(١) في المخطوطة المتحدث. والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٤ وضعفه الخطابي.

الحديث رقم ٧٨٠: البخاري في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث ٤٩٣. ومسلم ١/ ٣٦١ حديث (٢٥٤ ـ ٥٠٤) وأبو داود ١/ ٤٥٨ حديث ٧١٥. ومالك ١/ ١٥٥ حديث ٣٨ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ١/ ٢٦٤.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٧١ باب ٩٠. وفيه «يصلي بمنى إلى غير جدار...» حديث ٤٩٣.

فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلَّى أحدُكم فليَجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً. فإنْ لم يجدْ؛ فلْيَنصِبْ عَصَاه. فإنْ لم يكنْ معهُ عصىً؛ فليَخْطُطْ خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

مع عدم السترة غير منكر. فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. ا هـ. قلت: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري والله أعلم. **(فمررت)** أي راكباً. **(بين يدي بعض الصف)** أي الأول كما في البخاري ذكره العسقلاني[1]. **(فنزلت وأرسلت الأتان ترتع)** أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى. **(ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك)** أي مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف **(علي أحد)** من النبي ﷺ وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع. قال ابن الملك رحمه الله: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة. **(متفق عليه)**. وهذا لفظ البخاري قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٨١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد الصلاة **(فليجعل تلقاء وجهه)** أي حذاءه، لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه. **(شيئاً)** أي بناء أو شجراً أو عوداً أو عموداً. **(فإن لم يجد)** أي شيئاً منصوباً. **(فلينصب عصاه)** في شرح المنية: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها، قيل: يجزئه عن السترة. وقيل: لا. وفي الكفاية: يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. **(فإن لم يكن معه عصا فليخطط)** بضم الطاء **(خطا)** حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار. وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي. وهو رواية عندنا، فقيل يخط خطا كالمحراب. وقيل من جهة يمينه إلى شماله كذا في شرح المنية. وقيل: المختار أن يكون طولاً من قدامة نحو القبلة. وقال ابن الملك: هذا هو المستحب. وقال ابن عيينة: رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه. **(ثم لا يضره)** أي بعد استتاره. **(ما مر أمامه)** أي أمام سترته. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** قال ابن عيينة: لم

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٧٢.

الحديث رقم ٧٨١: أبو داود ١/ ٤٤٣ حديث ٦٨٩. وابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٣ حديث ٩٤٣. وأحمد ٢/ ٢٤٩.

٧٨٢ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ، فلْيَدْنُ منها، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه صلاتَه». رواه أبو داود.

٧٨٣ ـ (١٢) وعن المِقدادِ بنِ الأَسوَدِ، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأيمَنِ أو الأَيسرِ، ولا يَصْمُدُ له

نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال. وقال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال أبو داود: الخط بالطول. قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط، فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً ممدوداً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك وعامة العلماء الخط. اهـ. قال الأبهري: منهم أبو حنيفة، يعني في رواية. وقال النووي: قال جمهور أصحابنا باستحبابه. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل وبه وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وجزم بضعفه النووي، وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس أولوي، لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق. واختلف أن الترتيب للأكملية أو الأحقية.

٧٨٢ ـ (وعن سهل بن أبي حثمة) أنصاري أوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن) أي فليقرب بقدر إمكان السجود، وهكذا بين الصفين. (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك، لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريباً من ثلاثة أذرع. (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها. (رواه أبو داود). قال ميرك: ورواه النسائي. قال ابن حجر: وصححه الحاكم[1] على شرط الشيخين. واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله[2] عما هو بصدده من الخشوع وتدبره القراءة والذكر. قلت: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة.

٧٨٣ ـ (وعن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود) كالعصا (ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه) أي جانبه. (الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له) بضم

الحديث رقم ٧٨٢: أبو داود ١/ ٤٤٦ حديث ٦٥٥. والنسائي ٢/ ٦٢ حديث ٧٤٨.

(١) الحاكم ١/ ٢٥١.   (٢) في المخطوطة إذ لا.

الحديث رقم ٧٨٣: أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤.

صَمْداً. رواه أبو داود.

٧٨٤ ـ (١٣) وعن الفضلِ بن عبّاسٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبّاسٌ، فصلّى في صحراء ليسَ بينَ يديْهِ سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثانِ بين يديْه، فما بالَى بذلك. رواه أبو داود. وللنسائي نحوُه.

٧٨٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يقطعُ الصّلاةَ شيء، وادْرَؤوا ما استطعتم، فإنّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود.

الميم، أي لا يقصد. (صمداً) أي قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام. (رواه أبو داود) قال ابن حجر وأحمد: لكن في إسناده من ضعف، ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لأنه من الفضائل. وفي رواية للنسائي: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو إلى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر. وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن، ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر بحث البصاق على الأيسر.

٧٨٤ ـ (**وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا**) حال من المفعول (**ومعه عباس**) حال من الفاعل (**فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة**) لأنه لم يكن فيها مظنة المرور. (**وحمارة لنا وكلبة**) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (**تعبثان**) أي تلعبان، (**بين يديه**) أي قدامه، وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره. (**فما بالي بذلك**) أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وللنسائي نحوه**) أي معناه.

٧٨٥ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء**) أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي. (**وادرؤوا**) أي ادفعوا المار (**ما استطعتم**) قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك، لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (**فإنما هو**) أي المار (**شيطان**) قال الطيبي: يحتمل أن يراد بشيء الدفع، أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به، أي بشيء المار، والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل[1] على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود وبه قالت عائشة رضي الله عنها (**رواه أبو داود**).

الحديث رقم ٧٨٤: أبو داود ١/ ٤٥٩ حديث رقم ٧١٨. والنسائي بمعناه ٢/ ٦٥ حديث رقم ٧٥٣ وأحمد ١/ ٢١١.

الحديث رقم ٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٠ حديث ٧١٩.

(١) في المخطوطة دليله.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ (١٥) عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبلتِه. فإذا سجدَ غمَزَني، فقبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسَطْتُهما. قالتْ: والبُيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفقٌ عليه.

٧٨٧ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلَمُ أحدُكم ما لهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَيْ أخيه

(الفصل الثالث)

٧٨٦ ـ (**عن عائشة قالت: كنت أنام**) أي اضطجع على هيئة النائم (**بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد**) أي أراد السجود (**غمزني**) قيل: فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. قال الطيبي: الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا. وقوله: (**فقبضت**) عطف عليه (**رجلي**) قال الشيخ كذا للأكثر بالتثنية وكذا قولها. (**وإذا قام بسطتهما**) وللمستملي والحموي: رجلي بالإفراد، وكذا بسطتها ذكره الأبهري. (**قالت: والبيوت**) بالضم والكسر (**يومئذ**) أي حينئذ (**ليس فيها مصابيح**) فيه مقابلة الجمع بالجمع. قال الطيبي: وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: فإذا قام بسطتهما. فلتقرير[١] رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة. اهـ. قلت: ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام. وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حباتها وللاستمرار[٢] على بقائها. (**متفق عليه**).

٧٨٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم**) قيل: آثر دخول لو، على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم. (**ماله**) أي من الإثم، فحذف البيان ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم قاله الطيبي. (**في أن يمر بين يدي أخيه**) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل

الحديث رقم ٧٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/٥٨٨ حديث ٥١٣. ومسلم ١/٣٦٧ حديث (٢٧٢ ـ ٥١٢) وأبو داود ١/٤٥٧ حديث ٧١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/١٠٢ حديث ١٦٨ وأخرجه مالك ١/١١٧ حديث ٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد ٦/١٤٨.

(١) في المخطوطة فلتقدير (٢) في المخطوطة الاستمرار.

الحديث رقم ٧٨٧: ابن ماجة في السنن ١/٣٠٤ حديث رقم ٩٤٦.

مُعترِضاً في الصَّلاةِ، كان لأنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خطَاها]. رواه ابنُ ماجة.

٧٨٨ ـ (١٧) وعن كعبِ الأحبارِ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّي ماذا عليه؛ لكانَ أنْ يُخسَفَ به خيراً [له] من أنْ يمرَّ بينَ يديْه. وفي روايةٍ: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ.

٧٨٩ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ السُّترةِ؛ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ. وتَجزِيءُ عنه

(معترضاً) أي حال كون المار معترضاً محل سجوده. **(في الصلاة)** حال من أخيه **(كان لأن)** بفتح اللام **(يقيم)** وفي نسخة يقوم. **(مائة عام)** ظرف يقيم **(خير له)** بالرفع **(من الخطوة)** بفتح الخاء وتضم **(التي خطا)** الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين، وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن. والجملة خبر كان، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب. وقيل: اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها وهو كان إلى خبرها. وهو إقامة مائة عام. ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف، كان الأصل أنه الاسم. وخير هو الخبر، لكنهما عكسا إيهاماً على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من أن، والفعل هو الاسم، وخيراً هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا. **(رواه ابن ماجة)** أي بإسناد صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك.

٧٨٨ ـ **(وعن كعب الأحبار)** بالإضافة تابعي جليل **(قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له)** بالنصب **(من أن يمر بين يديه)** وضبط بعض الفضلاء خيراً في الحديث الأوّل بالنصب، وفي الثاني بالرفع، ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة. قال الطيبي: المذكور في الحديثين ليس جواب لو. بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له. وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيراً له. **(وفي رواية: أهون عليه)** أي بدل خيراً له. **(رواه مالك)**. قال ميرك: مقطوعاً.

٧٨٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته)** أي حضورها. **(الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزيء عنه)** بالهمز من الأجزاء، أي ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه. وفي أكثر

الحديث رقم ٧٨٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٥. حديث رقم ٣٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٨٩: أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٣ حديث ٧٠٤.

إذا مرُّوا بينَ يديه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود.

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أن رجلاً

النسخ تجزىء بالتأنيث، أي تجزيء الصلاة بلا سترة على[1] المصلي **(إذا مروا بين يديه على قذفة)** أي رمية **(بحجر)** أي بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر. وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم. وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك، أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك **(رواه أبو داود)**.

(باب صفة الصلاة)

المراد بها جنس صفتها الشاملة للأركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات. قال ابن الهمام: قيل الصفة والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه. والتحرير أن الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه. ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء الفعلية[2] الصادقة على الخارجية، التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود.

(الفصل الأول)

٧٩٠ ـ **(عن أبي هريرة أن رجلاً)** قال ميرك: هذا الرجل هو خلاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة. وقال الأبهري: هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ. قال ابن حجر العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر. فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها. وما قيل إن المسيء صلاته رفاعة أخو خالد، فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضاً فمردود بأنه هو راويها عن أخيه

---

(١) في المخطوطة عن. (٢) في المخطوطة العقلية.

الحديث رقم ٧٩٠: أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٧٥٧. ومسلم ١/ ٢٩٨ حديث (٤٥ . ٣٩٧) وأبو داود ١/ ٥٣٤ حديث ٨٥٦. والترمذي بمعناه ٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣. والنسائي ١/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠ وأحمد ٢/ ٤٣٧.

دخلَ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّمَ. فقالَ: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقالَ في الثالثةِ - أو في التي بعدَها -: علِّمني يا رسولَ الله! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ استقبلِ القِبلةَ،

خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني. (**دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد**) وفي المصابيح: جالس في المسجد، أي في جانب منه قاله ابن الملك. (**فصلى**) وفي رواية النسائي: فصلى ركعتين. والظاهر أنها تحية المسجد. (**ثم جاء فسلم عليه**) مقدماً حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصل ثم ائت فسلم عليّ. (**فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام**) قيل: عليك بلا واو، يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، أي ويحتمل غيره، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله، لأن الواو لجمع الشيئين. (**ارجع فصل فإنك لم تصل**) أي صلاة كاملة أو صحيحة (**فرجع فصلى ثم جاء فسلم**) أي عليه كما في نسخة، وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل، أو لأن السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة. (**فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**) قال ابن الملك: النفي في قوله: لم تصل، نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف. قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات. (**فقال في الثالثة، أو في التي بعدها:**) أي في المرة الرابعة (**علمني يا رسول الله**) قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أوّلاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى، قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده، سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. اهـ. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفي للصحة. وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أوّلاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم الخوف. (**فقال: إذا قمت**) أي أردت القيام (**إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**) بضم الواو ويفتح. قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً، وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. (**ثم استقبل القبلة**) فإنه من شروط الصلاة، وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية ويؤيده أنه عليه السلام قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وما أبعد قول ابن حجر: أي عين الكعبة لما مر أنه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال: «هذه

فكبّر، ثمّ اقرأ بما تيسّر معكَ من القرآن،

القبلة»[1]. ا هـ. ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة. (فكبر) أي تكبيرة الافتتاح، وهي شرط عندنا لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى ـ ١٥] وركن عند الشافعي. وترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة. قال ابن حجر: كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها، أن التكبير يعقب الاستقبال غالباً بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة، لما بينهما من الافتتاح والتعوذ. قلت: ولعل فيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وربك فكبر﴾** [المدثر ـ ٣] فيتضمن الإشارة إلى المفعول المقدر. والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر، وبكل ما يدل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** وحديث «تحريمها التكبير»[2]، وقوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه، يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً خلافاً للشافعي ومن تبعه. ويحترز من مد همزة الجلالة ومن إشباع باء أكبر، فإنه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر. وخبر التكبير جزم لم يصح. ا هـ. ومحله غير هذا المقام لأنه حالة الوقف لا يكون إلا مجزوماً وقد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر. والجمهور [على] أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافاً للشافعي. وبحث النية والتلفظ بها قد مر مستوعباً في أوّل الكتاب (ثم اقرأ بما تيسر) أي لك حال كونه (معك) وقال ابن الملك: أي ما تعلمه. وقال الأبهري: الباء للاستعانة، أي أوجد القراءة مستعيناً بما تيسر، أو زائدة. ويؤيد الثاني رواية البخاري: ما تيسر. بدون الباء. وقال الطيبي: الجار والمجرور حال أتى بالباء، وليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الإطلاق، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك. (من القرآن) وفي الحديث كما في آية: **﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾** [المزمل ـ ٢٠]. دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعاً. فتبقى الآية، وبه أخذ أبو حنيفة. وفي شرح السنة: أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى: **﴿فما استيسر من الهدي﴾** [البقرة ـ ١٩٦]. والمراد الشاة ببيان السنة. وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي. وفيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه أنه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة، ومن ادعى فعليه البيان. وأما ما ورد في رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام: «ثم اقرأ بأم القرآن»[3]. إنما يدل على الوجوب وبه نقول، مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى. ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى، ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم. ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم، وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين. وأما تعيين

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة ١٢٦/٣ حديث ٣٠٠٤. (٢) أبو داود ٤٩/١ حديث رقم ٦١ والترمذي.

(٣) الترمذي ٨٠/٢ حديث ٢٨٨.

ثمّ اركعْ حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتى تستويَ قائماً، ثمّ اسجُدْ حتى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفعْ حتى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجُدْ حتى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفعْ حتى تطمئنّ جالساً». ـ

الأوليين فبطريق الوجوب، وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية[1] في ركعة، وعند بعض في ثلاث ركعات. **(ثم اركع)** الركوع والسجود فرضان بالإجماع، والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي وأبي يوسف، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد. وفي رواية صحيحة: واجب عندهما. **(حتى تطمئن راكعاً)** حال مؤكدة قاله ابن حجر. والظاهر أنها مقيدة، نعم التأكيد ظاهر في قوله: **(ثم ارفع)** أي رأسك **(حتى تستوي قائماً)** القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما، وفرضان عند الشافعي وأبي يوسف. والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة. لكن جاء في رواية ابن حبان: حتى تطمئن قائماً والله أعلم بصحته. وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: إنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه. وأما قول ابن حجر أن: هذا سهو منه، إذ في قوله: حتى يستوي قائماً، التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما، فمبني على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فيهما. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** حال مؤسسة ذكره ابن حجر. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** أي للاستراحة. قال الطيبي: كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة. وقال التوربشتي: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال إنها سنة فإنه يؤوّله بنفي الكمال. وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها. قلت: قال ابن الهمام: بترك الفرض تفرض الإعادة وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب. ثم قال التوربشتي: فلما قال: علمني. وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة. ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ. قال النووي: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ. فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه. وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة. وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. قلت: أما قوله: كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم، بل بعيد جداً لأن السلف كانوا يعلمون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن، فرضاً عن المجمع عليها والمختلف

---

(١) هكذا ورد في المخطوطة.

وفي رواية: «ثمَّ ارفعْ حتى تستوي قائماً، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها». متفقٌ عليه.

٧٩١ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءةَ بـ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ﴾. وكانَ إذا ركعَ لم يُشخِصْ

فيها. وعلى فرض التسليم يرد عليه أنه فلم[1] ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها، مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات. كيف يستقيم قوله، وكذلك المختلف فيه. ومن جملته وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين. فالصحيح ما ذهب إليه أئمتنا أنه كان تاركاً لبعض السنن. وأما وجه أنه ﷺ ذكر بعض الشرائط والأركان وترك بعضها، فمفوض إليه عليه السلام. وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الإمام التوربشتي مع أنه لو كان التعديل فرضاً لما أقره عليه السلام إلى آخر الصلاة، وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم. ا هـ. يعني فإذا كان عليه السلام لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للإعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا. **(وفي رواية)** أي بدل قوله الأخير: ثم اسجد حتى تطمئن جالساً. **(ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك)** أي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج، نحو تكبيرة الإحرام. **(في صلاتك)** أي ركعاتك **(كلها. متفق عليه)**. قال ميرك: واللفظ للبخاري.

٧٩١ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير)** قال القاضي: أي يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحها **(والقراءة)** بالنصب عطفاً على الصلاة، أي يبتدىء قراءة الفاتحة **(بالحمد)** بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل. ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب. **(لله رب العالمين)** وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا، أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك. وأما ما رواه أحمد من أنه عليه السلام كان يجهر أوّل الفاتحة بالبسملة وإن رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه بعض الأحيان للتعليم[2]، أو لبيان الجواز أو كان يسمعه من يليه من قربه. نعم لو صح فهو حجة على مالك إن لم يكن له مرجح عند التعارض. قال الطيبي: أي يبتدىء القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة. وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح أي كما استدل به مالك فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لأن المراد أنه يبدأ بقراءة السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين، لا أنه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد لله. ا هـ. قلت: الله أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الإيراد. **(وكان إذا ركع لم يشخص)** من باب الإفعال أو التفعيل، أي لم يرفع رأس أي عنقه

---

(١) في المخطوطة علم.

الحديث رقم ٧٩١: مسلم ١/ ٣٥٧ (٢٤٠ ـ ٤٩٨) وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٣ وأحمد ٦/ ١٩٤.

(٢) أخرج الدارقطني ما يقدر بستة وثلاثين حديثاً أن الرسول ﷺ كان يجهر بالبسملة. الدارقطني ١/ ٣٠٢ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها.

رأسه، ولم يُصوِّبه؛ ولكن بين ذلك. وكانَ إذا رفع رأسَه منَ الرُّكوعِ لمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً. وكانَ إذا رفع رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرُشُ رِجلَه اليُسْرى، وينصِبُ رجلَه اليُمنى. وكانَ ينهى عن عُقبةِ الشَّيطانِ،

(ولم يصوِّبه) بالتشديد لا غير، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله **(ولكن)** قيل: كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي البينية الآتية، بل ربما اقتضى خلافها فبين أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالإجماع. **(بين ذلك)** أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذا، كما تقرر صح إضافة بين إليها. ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه كالصفحة. **(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة)** وفي نسخة: عنقه من السجود. **(لم يسجد حتى يستوي جالساً)** قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الاعتدال. قلت: يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال. وحديث البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي. لا يدل على فرضية جميع أفعاله عليه السلام، لأن بعض أفعاله ﷺ وأقواله سنن إجماعاً. **(وكان يقول)** أي يقرأ **(في كل ركعتين)** أي بعدهما **(التحية)** بالنصب، وقيل بالرفع، أي التحيات، الخ ولا يبعد أن يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين. وسمي الذكر المعين تحية وتشهداً لاشتماله [عليهما]، أي على التحية وهو الثناء الحسن، [وعلى التشهد لاشتماله على] الشهادتين. ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى، وأما القعدة الأولى فواجبة[1] عندنا والقعدة الأخيرة فرض. **(وكان يفرش)** بكسر الراء وضمها **(رجله اليسرى وينصب)** بفتح الياء وكسر الصاد **(رجله اليمنى)** أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. وسيأتي [بيان] اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على أنها بأي كيفية سنة. **(وكان ينهى)** أي تنزيهاً، وقيل: تحريماً. **(عن عقبة الشيطان)** بضم العين وسكون القاف أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع إليتيه على عقبيه قاله الطيبي. وقال النووي: تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم: الإقعاء سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. وفسره العلماء بهذا. وقال البيهقي: ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين. ا هـ. واستحسنه النووي. وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما. قال النووي في شرح المهذب: روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح. وقال في موضع آخر منه: أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، لكن قال بكراهته عامة أهل العلم. ويكره الجلوس في الصلاة ماداً رجليه ومتربعاً. وتربعه عليه السلام في بعض الأحيان لبيان الجواز. وقيل: التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام.

---

(١) في المخطوطة فواجبة.

وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ (٣) وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفرٍ من أصحابِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ: أنا أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يدَيْه

ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذا من حديث: كان يصلي متربعاً. وقيل: أفضلها التورك لأنه أهون. وقيل: واختاره بعض أئمتنا، أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لأنه أبلغ في الأدب كذا ذكره ابن حجر: وأغرب من عده أبلغ في الأدب. والمعتمد في مذهبنا أن الأفضل هو الافتراش، فإنه لو كان هيئة أحسن وأفضل وأبلغ في الأدب وأكمل لداوم عليه السلام عليها، وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها إلا التربع، وهو يحتمل أن يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه إلى نوع آخر في غاية من قلة الأدب. وقيل: الإقعاء أن يضع وركه على الأرض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها. وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة. وقيل: عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى في القيام. وقيل: هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء. **(وينهى**[1] **أن يفترش)** أي في السجود **(الرجل)** أي لا المرأة، لأن مبني أمرها على التستر. قال الطيبي: التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش. **(ذراعيه)** أي نهى عن انضمامهما بالأرض في السجود. **(افتراش السبع)** أي كافتراشه لما فيه من التهاون بأمر الصلاة، بل ينبغي أن يضع كفه ويرفع مرفقه عن الأرض قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه، وجاء الأمر بذلك في صحيح مسلم: وأنه يكره بسطهما، ويوافقه خبر الصحيحين: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. نعم إن طوّل السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه، لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي، ومع ذلك يعمل به لأنه في الفضائل. **(وكان يختم الصلاة)** أي أفعالها **(بالتسليم)** أي تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، وبلفظ السلام واجب. **(رواه مسلم)**.

٧٩٢ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي)** واسمه عبد الرحمن **(قال في نفر)** أي [وهو] في جماعة، أو في بمعنى مع على حد: ادخلوا في أمم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أحفظكم)** أي أكثركم حفظاً **(لصلاة رسول الله ﷺ)** كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم. **(رأيته إذا كبر)** أي أراد أن يكبر أو حين التكبير أو إذا شرع في التكبير. لرواية الشيخين الآتية أنه عليه السلام: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. **(جعل يديه)** أي

---

(١) في المخطوطة نهى.

الحديث رقم ٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٥ حديث ٨٢٨. وأبو داود مع زيادة وسياق مغاير ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠.

حِذاءَ مَنكِبَيه، وإذا ركَعَ

رفع، كما صرحت به بقية الروايات أي شرع في رفع يديه. ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر في الابتداء بالتسمية وبغسل اليدين معاً. (حذاء منكبيه) بكسر الحاء أي مقابلهما، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف. قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون. واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حذاء منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة يرفعهما حذو أذنيه أي للحديث الآتي. وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه. لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»(١)، وفي رواية: «إلى الأذنين»(٢)، وفي رواية: «فروع الأذنين»(٣). فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا. قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع، رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه. قال ابن حجر: ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الإجماع، وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإجماع، وفي الأم يكره تركه، بل قال بعض أصحابنا يحرم تركه. لكن رد بأنه مخالف لإجماع من قبله، ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به. وهو رواية عن الأوزاعي. واختلف هل شرع الرفع تعبداً أو لحكمة، فقيل: الإشارة إلى التوحيد، وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به، وقيل: الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكليته على عبادة المولى. وقيل: غير ذلك، ثم قيل: يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير رواه أبو حميد الساعدي. وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم أنه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك(٤). والتحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك، والأصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح إحداها على ما هو المشهور بين العلماء. وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح. أقول وفي الحقيقة لا خلاف، لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الأمة وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة، ولم يعرف ما داوم عليه أكثر ولا آخر ما فعله، فرجح كل من الأئمة بما قام عنده من الدليل. والظاهر أن الجمع بين الروايات فيما أمكن، كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال أبو يوسف والجمع بين كبيراً وكثيراً كما قال به النووي، يخرج عن ظاهر السنة، والأظهر في الجمع أن يكون تارة وتارة، أو يخص الأرجح بالفرض وغيره بالنفل والله أعلم. (وإذا ركع

---

(١) البخاري ٢/٢١٨ حديث ٧٣٥ ومسلم ١/٢٩٢ حديث ٣٩٠.

(٢) مسلم ٢/٢٩٣ حديث (٢٥ ـ ٣٩٠). (٣) مسلم ٢/٢٩٣ حديث (٢٦ ـ ٣٩٠).

(٤) أبو داود ١/٤٦٣ حديث رقم ٧٢٢.

أمْكَنَ يديه مِن رُكبتَيه، ثمَّ هَصرَ ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَه، فإذا سجدَ وضعَ يديْه غيرَ مُفترشٍ ولا قابضهُما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلةَ، فإذا جلسَ في الركعتَيْنِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعدَ على مَقْعَدَتِه. رواه البخاريّ.

أمكن يديه من ركبتيه) في المغرب يقال مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. ويستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به. ولأنها أشرف الجهات، وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. **(ثم هصر ظهره)** أي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة، والأصل في الهصر الكسر. وقيل: أي ثناه وعوّجه ثنياً شديداً في استواء رقبته وظهره. قال الطيبي: وفي النهاية أي ثناه إلى الأرض. وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(استوى حتى يعود)** أي يرجع **(كل فقار)** وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح. **(مكانه)** أي موضعه ويستقر كل عضو في مقره **(فإذا سجد وضع يديه)** أي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل، وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الأخذ بهذا. قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين. وقال غيره: حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. **(غير مفترش)** أي لذراعيه أي افتراش السبع وهو نصب على الحال، أي غير واضع مرفقه على الأرض. **(ولا قابضهما)** بالجر، أي وغير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك. وقيل: أي لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما. قال ابن حجر: يسن أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضاً كونها إلى القبلة للإتباع رواه البيهقي. ومضمومة للإتباع أيضاً رواه البخاري إيماء وابن حبان في صحيحه صريحاً ومكشوفة لخبر خباب الآتي، ومعتمداً على راحتيه لخبر مسلم وغيره. **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)** قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معتمداً على بطونهما. ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها، شاذ مخالف للحديث والمذهب. **(فإذا جلس في الركعتين)** أي عقب الأوليين **(جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخرة)** وفي نسخة الأخيرة **(قدم)** أي أخرج **(رجله اليسرى)** من تحت وركه إلى جانب الأيمن. **(ونصب الأخرى)** وفي نسخة اليمنى **(وقعد على مقعدته)** قال القاضي: اختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً. وقال مالك: بل متوركاً، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث. والحق بالتشهد الأوّل الجلسات الفاصلة بين السجودات لأنه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش أيسر. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: والأربعة.

٧٩٣ ـ (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكبَيْه إذا افتتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَهما

٧٩٣ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما**) أي يديه (**كذلك**) أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[1]. وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب، اسكنوا في الصلاة. وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله[2]. بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: اسكنوا، لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم. وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. أي لم يصح معنى، إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا[3]. ا هـ. كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي ﷺ عليه. وقيل

الحديث رقم ٧٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢١٨ حديث ٧٣٥. ومسلم ١/ ٢٩٢ حديث (٢٢. ٣٩٠). وأبو داود ١/ ٤٦٣ رقم ٧٢٢. والترمذي ٢/ ٣٥ حديث رقم ٢٥٥. والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٧٨. وابن ماجة ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٨. والدارمي ١/ ٣١٦ حديث رقم ٢٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٥ حديث ١٦ من كتاب الصلاة.

(١) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١. (٢) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١١.

كذلكَ، وقال: «سَمِعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ».

لإبراهيم أي النخعي عن حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله أي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك. وقد روي عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وظاهره أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان قد يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ. وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود موضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضعهم على ذلك، ثم ابن عمر بعدهم على مثله. لم يكن شيء مما روي في القبول أولى ما روى عنه. كذا في المقتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي **(وقال سمع الله لمن حمده)** معناه: قيل حمد من حمده. واللام في لمن للمنفعة. والهاء في حمده للكناية. قيل للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله. يقال اسمع دعائي أي اجب. لأن غرض السائل الإجابة والقبول. اهـ. فهو دعا بقبول الحمد كذا قيل. ويحتمل الإخبار **(ربنا لك الحمد)** وفي رواية لهما. كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد. وفي أخرى لهما أيضاً أنه ﷺ قال حين رفع [...][1] سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ومن هذا الحديث أخذ الشافعي، أنه يسن لكل مصلي، أن يجمع بينهما وقال أبو حنيفة: يكتفي الإمام بالتسميع لخبر الجماعة إلا ابن ماجة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد. الحديث ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام، قسم ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. وأما الشركة بينهما في قوله، آمين فثابته بخبر قال ابن الهمام: وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا إن صح. إذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية. بخلاف فعله. وإن جمعنا، رفعنا المعارضة بأن يحمل الجمع على حالة الإنفراد، وإن كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته. اهـ. ثم اعلم أنه جاء في رواية بزيادة الواو. وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها. قال ابن حجر: وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد، وإسراره بسمع الله لمن حمده، فخلاف السنة عندنا وإن قال به الأئمة الثلاثة. لكن قال مرة: الثاني والثالث أصح. وأكثر رواه. ومن زعم أنه لم يصح فيه شيك فقد سهى. كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فإنه يجمع بين معنيين، الدعاء والاعتراف، أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا. بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة. خلافاً للأصمعي، وعطف الخبر على الإنشاء، جوزه جمع من النحويين وغيرهم. وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود. إذ ليس فيه كثير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد. نعم فيه التفات من الغيبة إلى الخطابة. ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل. ومنه أن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر. إن سمع

(١) غير واضحة في المخطوطة.

وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ. متفقٌ عليه.

٧٩٤ ـ (٥) وعن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورفَعَ يدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يديْهِ، وإذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ؛ رَفعَ يديْهِ، وإذا قامَ من الرَّكعَتَيْنِ رفعَ يديْهِ. ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ البخاري.

٧٩٥ ـ (٦) وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ رَفَعَ يدَيْهِ حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوعِ فقالَ: سمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلكَ. وفي روايةٍ: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ متفقٌ عليه.

الله لمن حمده ذكر الانتقال، وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار. **(وكان لا يفعل ذلك)** أي رفع اليدين **(في السجود)** انحطاطاً ورفعاً **(متفق عليه)**.

٧٩٤ ـ **(وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين)** أي الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة. قال ابن حجر أي من الأوليين بعد التشهد الأول **(رفع يديه ورفع)**. قال ابن الصلاح: المرفوع هنا ما اضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قوله أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً. أي أسند ذلك. أي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر **(إلى النبي ﷺ)**. أي قال أنه [ﷺ] فعل ذلك. قاله ابن الملك. **(رواه البخاري)**.

٧٩٥ ـ **(وعن مالك بن الحويرث)** مصغراً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر)** أي عند التحريم. أي شرع في تكبيره **(رفع يديه)** أي شرع في رفعهما **(حتى يحاذي بهما اذنيه)** بضم الذال وتسكن. أي بطرف إبهاميه، شحمتهما وبأعلى أصابعه أعلاهما **(وإذا ركع رفعهما كذلك**[1]**. وإذا رفع رأسه من الركوع)** أي رفع يديه **(فقال)** عطف على رفع **(سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك)** أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. ولا يبعد كون إذا ظرفية، وقوله فعل مثل ذلك جملة استئنافية مؤكدة **(وفي رواية حتى يحاذي بهما)** أي بأعلى أصابعهما **(فروع اذنيه)** أي عاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك فرع كل شيء أعلاه وقيل فرع الأذن شحمته. قال ميرك هذه الرواية من أفراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما أذنيه من أفراد مسلم ففي قوله **(متفق عليه)** نظر. نعم الرواية الأولى متفق عليها ورواها أبو داود وابن ماجة أيضاً كذا يفهم من التخريج والتصحيح.

الحديث رقم ٧٩٤: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٩٥: البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٩ حديث ٧٣٧. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٥ ـ ٣٩١). والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٨٠. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٩ والدارمي ١/ ٣٦٧ رقم ١٢٥١. وأحمد ٣/ ٤٣٦.

(١) هكذا وردت في المخطوطة وهي ليست في متن الحديث كما في المشكاة.

٧٩٦ - (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهض حتى يَسْتَوِي قاعداً. رواه البخاري.

٧٩٧ - (٨) وعن وائلِ بن حُجرٍ:

---

٧٩٦ - **(وعنه)** أي عن مالك المذكور **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر)** أي فرد **(من صلاته)** أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات. **(لم ينهض)** أي لم يقم **(حتى يستوي قاعداً)** أي حتى يقرب إلى القعود قاله ابن الملك. وقيل: أي يجلس للاستراحة ثم يقوم، ولعله فعل ذلك لعذر أو لبيان الجواز. قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث، وهم عجيب منه. وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب. وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتاً كما علمت. اهـ. ولا يخفى أن قوله: حتى يستوي قاعداً. نفي لبيان جلسته كما علمت. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[1]. أخرجه الترمذي، وقال عليه العمل عند أهل العلم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر. وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث، على خلاف ما قال فوجب تقديمه[2]. **(رواه البخاري)**.

٧٩٧ - **(وعن وائل بن حجر)** بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم، أبو هنيدة الحضرمي كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم وفد على النبي ﷺ ويقال إنه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدومه، وقال: يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعاً راغباً في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك[3]. فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك في وائل وولده

الحديث رقم ٧٩٦: البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٢ حديث ٨٢٣. وأبو داود ١/ ٥٢٧ حديث ٨٤٤ وأخرجه الترمذي ٢/ ٧٩ حديث ٢٨٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٣٤ حديث ١١٥٢.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٢) فتح القدير ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

الحديث رقم ٧٩٧: أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ حديث (٥٤ - ٤٠١).

(٣) البزار ٣/ ١٠٠ حديث ٢٣٣٩ (كشف الأستار).

أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديه حينَ دخلَ في الصَّلاة، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثوْبِه، ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرى، فلما أرادَ أن يَركعَ أخرَجَ يديه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعهما وكبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه» رَفعَ يديه،

وولد ولده. روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه والله أعلم، كذا نقله ميرك عن التصحيح. **(أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه)** حال، أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه **(حين دخل)** أي أراد الدخول **(في الصلاة كبر)** قال الطيبي: كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفاً على دخل، وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير واو مقيداً بلفظ كذا فوقه. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة، يعني عمل الجارحة واللسان والقلب. وثانيهما أن يكون كبر بياناً لدخوله في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير. وعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير. **(ثم التحف بثوبه)** أي تستر به يعني أخرج يديه من الكم حين كبر للإحرام، ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميه. قال ابن الملك: ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد أو لبيان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب. قلت: فيه أنه عند التكبير أيضاً غير واجب بل مستحب. وقال ابن حجر: يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده، ويحتمل أنه كان كان نسيه ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به. قلت: الاحتمال الثاني بعيد جداً مع احتياجه إلى معالجة كثيرة. قال: ويؤخذ من الاحتمال الأول أنه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل، فإن الصلاة في الثوب أي الرداء سنة. ومن الثاني أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة إن أمكن بفعل قليل أيضاً. ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك أنه يسن له تداركه فيها بفعل قليل. ا هـ. وهو تفريع غير صحيح، لأن ستر الكتف إنما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها، وليس كذلك المسواك. مع أن السواك في الصلاة غير مشروع إجماعاً، وهو عمل كثير عند البعض. فإن من رآه يتسوك تيقن أنه في غير الصلاة، وأيضاً ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم، من أنه إذا ترك الاستفتاح أو التعوذ عن محله لا يتدارك بعده، هذا ويدل على بطلان احتمالية قوله: **(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)** أي حال كونه ملتحفاً بثوبه لقوله: **(فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب)** والظاهر أنه وضع من غير إرسال وهو المعتمد في المذهب. وقيل: إنه يرسل ثم يضع جمعاً بين الروايتين وخروجاً عن خلاف المذهبين. وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع، أو بترك سنيته المؤكدة. فما قاله ابن حجر من أن فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الإرسال، خلاف الأولى لقول البغوي: ويكره إرسالهما ولعدم ثبوت الإرسال في فعله عليه السلام. وقوله أصلاً ولو ثبت لكان أولى أن يحمل على الضرورة، أو لبيان الجواز. وسيأتي محل الوضع **(ثم رفعهما وكبر فركع)** أي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه، كما دل عليه الروايات السابقة، كذا ذكره ابن حجر. لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية، فالأولى حمله على بيان الجواز. **(فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه)** أي لما شرع في قوله ذلك شرع في

فلما سجد، سجدَ بينَ كفَّيْه، رواه مسلم.

٧٩٨ ـ (٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى

رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضاً، واستفيد منه إن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وإنه يسن الجهر به إن احتيج إليه للإمام والمبلغ. **(فلما سجد سجد بين كفيه)** أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود، وفيه أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث، ولا هو موافق للمذهب. وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود[1] وسنده صحيح. **قلت**: على تقدير صحة سنده، فمسلم مقدم لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. **(رواه مسلم)** من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وهو إسناد مستقيم. وعن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. مات أبوه وأمه حامل به. والصحيح أن علقمة سمع من أبيه، وأن الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك.

٧٩٨ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي ﷺ. **(قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل)** أي والمرأة تابعة له، وفي القاموس الرجل إنما هو إذا احتلم وشب، أو هو رجل ساعة يولد. اهـ. والمراد هنا الأول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس. وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس، تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده ويطأطيء رأسه كما يصنع بين يدي الملوك نقله ميرك: وكتب تحته: وفيه ما فيه، يعني وفيه أن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله أعلم. ولعله أراد أنه لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة، لا لتخصيص الحكم به لأن الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه. **(اليد اليمنى على ذراعه)** أي قرب ذراعه **(اليسرى)** قال ابن الهمام وعن علي: ومن السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد[2]. وقال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه. وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك.

---

(١) وأخرج الترمذي نحوه ٢/ ٥٩ حديث ٢٧٠.

الحديث رقم ٧٩٨: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٤ حديث رقم ٧٤٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث ٤٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٢) أبو داود ١/ ٤٨٠ حديث ٧٥٦.

في الصَّلاة. رواه البخاري.

٧٩٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا لكَ الحَمْدُ»

وأما قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه، وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر. فالمراد نحر الأضحية. على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر. فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل. فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد تحت السرة. ثم قيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل على المفصل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف. وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. ا هـ. فما ادعاه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح: أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[1]. أي آخره، فيكونان تحته بقرينة رواية: تحت صدره، غير صحيح، وإلا فيحتاج إلى تصريح. ثم قال: وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. أي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر. ا هـ. وقد تقدم الجواب عنه، ثم قال: والسنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض رسغها، وهو المفصل بين الكف والساعد، وساعدها وبأصابعها مفصل اليسرى. لأنه صح عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[2]. وروى الشيخان: أنه أخذ بيمينه يساره. **(في الصلاة)** ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع. **(رواه البخاري)**.

٧٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله)** وفي نسخة: النبي **(ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر)** أي للإحرام، وهو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾**. **(حين يقوم)** وفيه دليل ظاهر أن القيام شرط لصحة الإحرام عند القدرة. **(ثم يكبر حتى يركع)** التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة. **(ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه)** أي حين يشرع رفعه **(من الركعة)** أي من الركوع وبه تتم الركعة للمقتدي. **(ثم يقول. وهو قائم: ربنا لك الحمد)** قال ابن الهمام: اتفقوا على أن المؤتم لا يذكر التسميع. وفي شرح

---

(١) أبو داود ١/ ٤٨١ حديث ٧٥٩.   (٢) النسائي ٢/ ١٢٦ حديث ٨٨٩.

الحديث رقم ٧٩٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٢ حديث ٧١٩. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٨ . ٣٩٢) والنسائي ٢/ ٢٣٣ حديث ١١٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٤.

ثمّ يُكبّر حين يهوي، ثم يُكبّر حين يرفعُ رأسَه، ثم يُكبّر حين يسجُدُ، ثمّ يُكبّر حين يرفعُ رأسَه، ثمّ يفعلُ ذلك في الصّلاةِ كلِّها حتى يقضيَها، ويُكبّر حين يقومُ من الثنتين بعد الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصّلاةِ طُولُ القُنوتِ».

الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم[١]. ا هـ. فالحديث محمول على المنفرد فإنه يجمع بينهما إجماعاً. وأما قول ابن حجر: وفيه التصريح بأن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام؛ فمدفوع، لأن التقدير: ثم يشرع في قول: ربنا لك الحمد، وهو قائم. **(ثم يكبر حين يهوي)** بكسر الواو، أي يهبط وينزل إلى السجود. **(ثم يكبر حتى يرفع رأسه)** أي من السجود **(ثم يكبر حين يسجد)** أي حين يريد السجدة الثانية. **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** قال ابن الهمام: وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير، وأن التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع، والتحميد حالة الانتقال من القيام. وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه: فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء، وقيل يأتي بهما. **(ثم يفعل ذلك)** أي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة. **(في الصلاة كلها)** أي جميع ركعاتها **(حتى يقضيها)** أي يتمها ويؤديها **(ويكبر حين يقوم من الثنتين)** أي الركعتين الأوليين، **(بعد الجلوس)** أي القعدة للتشهد الأول **(متفق عليه)**. وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة. ومن ثم قال أحمد بوجوبها، وكذا قال أيضاً بوجوب التسبيحات ونحوها. قال ابن حجر: وقال جماعة لا تسن واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة.

٨٠٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت)** أي صلاة ذات طول القنوت[٢]. في النهاية: القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع، والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمل. قال المظهر: تقدير هذا الحديث: أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، أي طول القيام والقراءة. وقال الأشرف: المراد بالقنوت القيام وفيه إضمار، أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. وقال ابن حجر: منه ومن كونه عليه السلام كان يطوّل القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما، أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل. قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود. ثم الركوع لقوله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٣] رواه مسلم. وأيضاً خرج منه

---

(١) ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٩٨. (٢) مسلم ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٧٥٦.

الحديث رقم ٨٠٠: أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ حديث (١٦٤ . ٧٥٦). والترمذي ٢/ ٢٢٩ حديث ٣٨٧. وابن ماجة ١/ ٤٥٦ حديث ١٤٢١. وأحمد ٣/ ٣٠٢.

(٣) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيْه ثمَّ يكبِّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبِّرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بِهما منكِبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكبتَيه،

تطويل القيام للمخبر، والمعنى السابقين. واختلف أصحابنا فيما لو طوّل أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل، فقال كثيرون بالأول وهو الأليق لسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره، بخلاف بعير مخرج عن خمس من الإبل. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٨٠١ - **(عن أبي حميد الساعدي)** مصغراً **(قال)** أي أوقع قوله الآتي: أنا أعلمكم. **(في عشرة)** أي في محضر عشرة، يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله)** وفي نسخة صحيحة: بصلاة النبي (ﷺ. **قالوا: فاعرض)** بهمزة أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء، أظهرته وأبرزته إليه؛ أعرض بالكسر لا غير. أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه، لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. **(قال: كان النبي)** وفي نسخة: رسول الله (ﷺ **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما)** أي بكفيه **(منكبيه)** ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه. **(ثم يكبر)** قال ابن حجر: ثم هنا بمعنى الواو، لرواية البخاري السابقة حين يكبر، وقدمت لأنها أصح وأشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما مر. **(ثم يقرأ)** ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح، أو التقدير ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوّذ كما ثبت من روايات أخر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضاً. **(ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه)** أي كفيه **(على ركبتيه)** ويفرج أصابعه كل التفريج، ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا الضم، إلا حال السجود وفيما سواهما، وهو حال الرفع عند التحريمة. والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من

الحديث رقم ٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠. والدارمي ١/ ٣٦١ حديث ١٣٥٦ والترمذي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٣٠٤ بمعناه. وابن ماجة ١/ ٣٣٧ حديث ١٠٦١ وأحمد ٥/ ٤٢٤ والرواية الأولى أخرجها أبو داود ١/ ٤٧١ حديث ٧٣٤. والثانية أبو داود ١/ ٤٦٩ حديث ٤٦٨.

ثمّ يعتدِلُ فلا يُصَبِّي رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه» ثمّ يرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكِبيه مُعتدِلاً، ثمّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ثمّ يَهْوِي إلى الأرضِ ساجِداً، فيُجافي يديه عن جَنْبيه، ويفتَخُ أصابعَ رِجْليه، ثمّ يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثمّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ في موضِعِه مُعتدِلاً، ثمّ يسجدُ، ثمّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثمّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضِعه،

غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية. **(ثم يعتدل)** أي في الركوع بأن يسوّي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة، وتفسيره قوله: **(فلا يصبي)** بالتشديد أي لا ينزل **(رأسه)** أي عن ظهره. في الغريبين صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، من صبا الرجل إذا مال إلى النساء. وفي نسخة: إلى الصبا. في النهاية: وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصوّب. قلت: إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله: والصواب. **(ولا يقنع)** من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. **(ثم يرفع رأسه)** أي إلى القامة بالاعتدال. **(فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً)** حال من فاعل يرفع **(ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي)** أي بعد شروعه في التكبير، أي ينزل. **(إلى الأرض ساجداً)** أي قاصداً للسجود **(فيجافي)** أي يباعد في سجوده **(يديه)** أي مرفقيه **(عن جنبيه ويفتخ)** بالخاء المعجمة المفتوحة؛ **(أصابع رجليه)** أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل، يعني حينئذ قال: وأصل الفتخ الكسر. ومنه قيل للعقاب: فتخا لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر: والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين[١]. ولخبر البخاري السابق: أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[٢]، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها. **(ثم يرفع رأسه)** أي مكبراً **(ويثني)** بفتح الياء الأولى أي يعطف **(رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل)** أي جالساً **(حتى يركع كل عظم في موضعه)** أي يستقر فيه، وفي نسخة صحيحة: **إلى موضعه**، أي يعود إليه. **(معتدلاً)** أي في الجلوس وهو حال مؤكدة. قال ابن حجر: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، وفيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه. **(ثم يسجد)** أي بعد التكبير. **(ثم يقول: الله أكبر ويرفع)** أي رأسه من السجدة الثانية. **(ويثني رجله اليسرى)** أي يعوجها إلى باطن الرجل فيقعد عليها. **(ثم يعتدل)** على ما في نسخة صحيحة. **(حتى يرجع)** أي يعود **(كل عظم إلى موضعه)** قال ابن حجر: فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها. اهـ. ويمكن

---

(١) البخاري ٢/ ٢٩٧ حديث ٨١٢ ومسلم ١/ ٣٥٤ حديث (٢٢٨ . ٤٩٠).

(٢) البخاري ٢/ ٣٠٥ حديث ٨١٩.

ثمّ ينهضُ، ثمّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمّ إذا قامَ منَ الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يده حتى يُحاذي بهما منكِبَيْه كما كبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمّ يصنعُ ذلكَ في بقيّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجلَه اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسرِ، ثمّ سلَّمَ. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجة معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي روايةٍ لأبي داود منْ حديثِ أبي حُميد: ثمّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنّه قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديه فنحّاهما عنْ جنبيه، وقال: ثمّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ،

حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات. **(ثم ينهض)** أي يقوم. **(ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك)** أي مثل ما صنع في الركعة الأولى، إلا ما استثني. **(ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)**. قال القاضي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتباع السنة. فإذا ثبت لزم القول به ذكره [الطيبي]، **(ثم يصنع ذلك)** أي ما ذكر من الكيفيات. **(في بقية صلاته)** ثنائية كانت أو غيرها. **(حتى إذا كانت السجدة التي فيها)** أي في عقبها **(التسليم أخر)** أي أخرج، كما في نسخة صحيحة. **(رجله اليسرى)** أي من تحت مقعدته إلى الأيمن. **(وقعد متوركاً على شقه الأيسر)** أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الطيبي: التورّك أن يجلس الرجل على وركة أي جانب إليته ويخرج رجله من تحته. **(ثم سلم. قالوا:)** أي العشرة من الصحابة **(صدقت)** أي فيما قلت **(هكذا كان)** أي رسول الله ﷺ **(يصلي. رواه أبو داود)** وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك. **(والدارمي)** أي بهذا اللفظ **(وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**. أي حسن لذاته صحيح لغيره، أو باعتبار إسنادين. **(وفي رواية)** أي أخرى **(لأبي داود من حديث أبي حميد)** أيضاً **(ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه)** أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس **(فنحاهما عن جنبيه)** من نحى ينحي تنحية، إذا أبعد. يعني أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية: أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. قال في الهداية: يعتمد بيديه على ركبتيه ناصباً ساقيه. قال ابن الهمام: واحنائهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء[1]. **(وقال: ثم سجد فأمكن)** أي أقدر **(أنفه وجبهته الأرض)** بنزع الخافض أي منها، وفي رواية: من الأرض، أي وضعهما على الأرض مع الطمأنينة. وفي الهداية: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة أي مع الكراهة. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر[2]. قال ابن الهمام: والمعتبر وضع

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٧. (٢) الهداية ١/ ٥٠.

ونحّى يديه عن جنبَيه، ووضعَ كفَّيه حَذْوَ منكِبيه، وفرَّجَ بينَ فخِذَيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه حتى فرغَ، ثمّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلتِه،

ما صلب من الأنف لا مالان[١]. وقال ابن حجر: فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض أي مكشوفة إن أمكن، ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح: إذ سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً. قلت: لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلاً، فضلاً عن وجوبه ثم قال: وصح أيضاً أنهم شكوا إليه عليه السلام حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم[٢] أي في المجموع. ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة: أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا[٣]. ا هـ. وفيه أن الحديث الأوّل لا دلالة فيه على مدعاه لإجماع أهل السنة، أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم إزالة الشكوى، على عدم إجازة تأخير الظهر إلى آخر الوقت والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال. فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها. ثم قال: واكتفي ببعضها لمشقة وجوبها على كلها. وفي حديث ضعيف أنه عليه السلام سجد على بعضها. وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته. وفي الحديث أيضاً وجوب وضع أنفه وبه قال جماعة من الأئمة، واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، ورده النووي بأن فيها زيادة ثقة، ولا منافاة بينهما. **(ونحّى)** بالتشديد، أي بعد. **(يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه)** قال ابن الهمام[٤] مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه[٥]. ا هـ. ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه[٦]. ويقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن القطان والساجي. وقد جاء في أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه. ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً. **(وفرج)** أي فرق الرجل **(بين فخذيه غير حامل)** أي غير واضع **(بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ)** أي من سجوده، **(ثم جلس)** أي مطلقاً. وعند الشافعي: إذا جلس للتشهد الأوّل. **(فافترش رجله اليسرى)** أي جلس على بطنها **(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)** أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي.

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٣) نفس المصدر.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٠٢.
(٥) فتح القدير ١/ ٣٠٢.
(٦) فتح القدير ١/ ٣٠٢.

ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبته اليسرى، وأشارَ بأصبعه ـ يعني السَّبَّابة ـ . وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتينِ قعدَ على بَطنِ قدمِه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرجَ قدَمَيْه منْ ناحيةٍ واحدَة.

ونقل ميرك عن الأزهار: أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل. (**ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة**). فعَّالة من السب، فإن عادة العرب كانت عند السب والشتم الإشارة بالأصبع الذي يلي الإبهام. قال ابن الهمام[1]: وفي مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[2]. ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة. فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة. وكذا عن أبي يوسف في الأمالي. وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية. وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها. قال ابن حجر: وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للإتباع رواه مسلم. واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى، لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة، لحديث فيه أيضاً عند قوله: إلا الله، للإتباع رواه مسلم وغيره. وبه يخص عموم خبر أبي داود: كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد، على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين، ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للإتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول. ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع أيضاً رواه أبو داود وبسند صحيح[3]. ويكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين. وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له، فضعيف[4]. (**وفي أخرى له**) أي في رواية أخرى لأبي داود وفي إسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج. (**وإذا قعد في الركعتين**) أي الأوليين (**قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى**) أي أوصلها (**بوركه اليسرى إلى الأرض**) أي مس بما لان من الورك، الأرض، الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي. (**وأخرج قدميه من ناحية واحدة**) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب، لأن المخرج حقيقة هو اليسرى

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٣.
(٢) مسلم ١/ ٤٠٨ حديث (١١٦ . ٥٧٩).
(٣) أبو داود ١/ ٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠.
(٤) البيهقي.

٨٠٢ ـ (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يديْه حتى كانتا بحيالِ منكبيه، وحاذى إبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إبْهامَيه إلى شحمَةِ أذنَيه.

٨٠٣ ـ (١٤) وعن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شِمالَه بيمينِه. رواه الترمذي وابن ماجة.

لا غير ذكره ابن حجر. وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك. وعندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام.

٨٠٢ ـ **(وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة)** ظرف لقوله: **(رفع يديه)** حال بتقدير قد، أي رآه حال كونه رافعاً يديه حين قام إلى الصلاة **(حتى كانتا)** أي كفاه، **(بحيال منكبيه)** أي بحذائهما **(وحاذى)** عطف على كانتا، أي قابل النبي ﷺ **(إبهاميه أذنيه)** أي جعل إبهاميه محاذيين لأذنيه، والمراد شحمتيهما لما سيأتي مصرحاً. **(ثم كبر)** ثم بمعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير، فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربين. **(رواه أبو داود)**. من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه قال الترمذي: قلت لمحمد عبد الجبار سمع من أبيه قال: لا ولد بعد أبيه بستة أشهر. كذا في التخريج. وقال المزي في تهذيب الكمال: هذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك. فقول ابن حجر: بسند حسن، غير مستحسن **(وفي رواية له)** أي لأبي داود، قال ميرك وللنسائي: كذا يفهم من التخريج. **(يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه)** أي شحمتيهما وهي مالان من أسفلهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي.

٨٠٣ ـ **(وعن قبيصة)** بفتح القاف **(ابن هلب)** بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح. قال الطيبي: لأبيه صحبة. **(عن أبيه)** قال البخاري: اسم هلب يزيد، وقيل: سلامة ابن عدي، وإنما قيل له هلب، لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير، فسمي هلباً نقله ميرك عن التخريج. **(قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا)** أي يصير إماماً لنا **(فيأخذ شماله)** أي كوعه الأيسر **(بيمينه)** أي بكفه اليمنى قاله ابن الملك. والأظهر بأصبعيه الإبهام والخنصر، ويكون الكف على الكف وبقية الأصابع على الذراع وبه يجمع بين الأحاديث والروايات، وهذا الوضع عند القيام. وقال محمد: عند القراءة **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٨٠٢: أخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ حديث ٧٢٤. وأخرج الرواية الثانية ١/ ٤٧٣ حديث ٧٣٧. والنسائي ٢/ ١٢٣ حديث رقم ٨٨٢.

الحديث رقم ٨٠٣: أخرجه الترمذي ٢/ ٣٢ حديث ٢٥٢. وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة ١/ ٦٦ حديث ٨٠٩ وأحمد ٥/ ٢٢٦.

٨٠٤ ـ (١٥) وعن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجلٌ فصلّى في المسجدِ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتك؛ فإنك لم تُصَلِّ» فقالَ: علِّمني يا رسول الله! كيفَ أُصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القِبلةِ فكبِّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكِّن ركوعَك، وامدُدْ ظهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَك، وارفعْ رأسَكَ حتى

٨٠٤ ـ **(وعن رفاعة)** بكسر الراء **(ابن رافع)** الأنصاري **(قال: جاء رجل)** قال ابن حجر: هو أخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه أول الباب **(فصلى في المسجد)** أي صلاة ناقصة أو فاسدة **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ)** تقديماً لحق الخالق على المخلوق **(فقال النبي ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل)** قال ابن الملك: وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها. **(فقال:)** أي الرجل، **(علمني يا رسول الله كيف أصلي)** وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها. **(قال: إذا توجهت إلى القبلة)** وهو شرط بلا خلاف **(فكبر)** فإنه فرض بلا خلاف، على خلاف في كونه شرطاً أو ركناً **(ثم اقرأ بأم القرآن)** أي الفاتحة **(وما شاء الله أن تقرأ)** أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة، فقراءة آية فرض بالإجماع. وأما سورة الفاتحة فالجمهور على أنها فرض، وعندنا واجب لأنه ثبت بدليل ظني. وأما ضم الصورة وما قام مقامها فعندنا واجب، وعند الشافعي ومن وافقه سنة، والحديث حجة عليهم لأن الأصل في الأمر الوجوب. والتعليق بالمشيئة إنما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لأصله. قال ابن حجر: وبه قال جمع من الأئمة وأوجبوا قراءة ثلاث آيات. وقال بعض أئمتنا: ودليله قوي إذ لم يحفظ عنه عليه السلام النقص عنها. قال: ويجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام: أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها عنها عوضاً. ا هـ. وفيه بحث لأن معنى الحديث أن الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعاً وليس غيرها، كذلك لأن غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح أئمتنا. قال الطيبي: وضع ما شاء الله موضع ما شئت لأن مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال تعالى: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله. **(فإذا ركعت فاجعل راحتيك)** أي كفيك **(على ركبتيك)** وهذا الجعل سنة اتفاقاً **(ومكن ركوعك)** أي من أعضائك، يعني تمم بجميع أعضائك قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أي اركع ركوعاً تاماً مع الطمأنينة. وقال ابن حجر: أي تممه بفعل ما مر في الأعضاء. **(وامدد)** أي ابسط **(ظهرك)** وهذه الكيفية مستحبة أيضاً **(فإذا رفعت)** أي رأسك من الركوع **(فأقم صلبك)** ومر تفسيره **(وارفع رأسك حتى**

الحديث رقم ٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ حديثين رقم ٨٥٩ ـ ٨٦٠ مع بعض التغاير. وللترمذي معناه في السنن ٢/ ١٠٥ حديث ٣٠٢. وقال حديث حسن. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه الدارمي مطولاً في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ والرواية: «إذا قمت للصلاة توضأ...» أخرجها: أبو داود في السنن ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦١. والترمذي ضمن حديث رقم ٣٠٢.

ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها. فإذا سجدتَ فمكِّنْ للسُّجود. فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصْنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسَجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ «المصابيح». ورواهُ أبو داود معَ تغييرٍ يسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال: «إذا قمت إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمركَ اللَّهُ به، ثمَّ تشهَّدْ، فأقِمْ فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللَّهَ وكبِّرهُ، وهلِّلْهُ،

ترجع العظام) برفعها. وتنصب بناء على أنه لازم ومتعد، أي تعود أو ترد أنت. **(إلى مفاصلها)** وتقدم حكمه أيضاً **(فإذا سجدت فمكن)** أي يديك قاله الطيبي. **(للسجود)** أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة قاله ابن الملك. ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي. وقال ابن حجر: معناه فمكن جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس. **(فإذا رفعت)** أي رأسك من السجود **(فاجلس على فخذك اليسرى)** أي ناصباً قدمك اليمنى، وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات. وقال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر. لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام. ا هـ. وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون، وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز. **(ثم اصنع ذلك)** أي جميع ما ذكر **(في كل ركعة وسجدة)** أي ركوع وسجود. وقال ابن حجر: ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها، ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر إذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة. **(حتى تطمئن)** قال ابن الملك: يريد به الجلوس في آخر الصلاة فإنه موضع الاستقرار، يعني حتى تفرغ. وقال ابن حجر: راجع إلى جميع ما مر، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهبنا كأكثر العلماء. **(هذا لفظ المصابيح. ورواه أبو داود)** أي هذا اللفظ **(مع تغيير يسير)** أي قليل في لفظه **(وروى النسائي والترمذي معناه)** وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري. **(وفي رواية للترمذي)** قال ميرك: فيه نظر، فإن هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل أخرجها أبو داود أيضاً. **(قال: إذا قمت)** أي أردت القيام **(إلى الصلاة)** فوضع المسبب موضع السبب. **(فتوضأ كما أمرك الله به)** أي في سورة المائدة **(ثم تشهد)** أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعد الوضوء. **(فأقم)** أي الصلاة. قال ابن حجر: وفي رواية: وأقم. وقيل: معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يريد [به] الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك. عن الأزهار. قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية. وقيل: أي احضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة، أو احضر قلبك واستقم. **(فإن كان معك قرآن)** سواء كان أم القرآن أو غيرها. **(فاقرأ)** أي ما تيسر. وقال ابن حجر: فاقرأ أي بأم القرآن إن حفظتها وإلا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت، أو متوالية. ثم أغرب وقال: وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها. ا هـ. فإنه حجة عليه بظاهره فتأمل. **(وإلا)** أي وإن لم يكن معك قرآن **(فاحمد الله)** أي قل الحمد لله **(وكبره)** أي قل الله أكبر **(وهلله)** أي

ثمّ اركعْ.

٨٠٥ ـ (١٦) وعن الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تَشهُّدٌ في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ

قل لا إله إلا الله، وسيأتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلاة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً. ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة. والأصح نعم لهذا الخبر، وليكون كل نوع مكان آية. وقال جمع لا لهذا الحديث فإنه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع، ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك. فالحديث إذا ليس فيه تمسك لإحدى المقالتين. اهـ. وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض. ثم قال: وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزىء منه في صلاتي. فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم]. وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة. والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور. قلت: وبتقدير وجود السادس أيضاً. (ثم اركع).

٨٠٥ ـ (وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **الصلاة مثنى مثنى**) قيل الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأوّل تكرير والثاني توكيد. وقوله: **(تشهد في كل ركعتين)** خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا المعطوفات. ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً. قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين. وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً. وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلاً كان أو نهاراً. اهـ. وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل. أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان. فيفيد نهي القليل كما هو مذهبنا. وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعاً للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها. **(وتخشع)** التخشع السكون والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. قال ابن الملك: وهو أي الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يميناً وشمالاً. اهـ. والخشوع من كمال الصلاة. قال تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم**

الحديث رقم ٨٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٢١١.

وتضرُّعٌ وتمسكُنٌ، ثمَّ تُقنِعُ يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إلى ربِّكَ مستقبلاً ببطونِهما وَجهَكَ، وتقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.

خاشعون﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢]. وفي قوله: تخشع. اشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع، فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين. (وتضرع) أي إلى الله. في مختصر النهاية: التضرع التذلل والمبالغة في السؤال. (وتمسكن) وهو إظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك، أو معناه طلب السكون إلى الله وأمره وحكمه وقضائه وقدره أو اطمئنانه بذكره. قال المظهر: قوله: تمسكن، من المسكين مفعيل من السكون، لأنه يسكن إلى الناس. وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع. نقله الطيبي. وقيل: تمسكن من السكينة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم زائدة فيهما. وأما قوله: (ثم تقنع يديك)[1] من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ [إبراهيم ـ ٤٣]. أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك. فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر: فإن قلت لو جعلتها أوامر، وعطفت أمراً على أمر وقطعت، تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاظل. ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي. وقوله: تعاظل بالظاء المشالة، ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا، ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة. (يقول) أي الراوي معناه(ترفعهما) أي لطلب الحاجة. وقوله: (إلى ربك) متعلق بقوله: تقنع. وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ، وترفعهما يكون تفسيراً لقوله. ثم تقنع يديك (مستقبلاً يطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعاذة (وتقول: يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا). قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة. يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج. (وفي رواية:) قال ميرك: وفي سنده عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، قال البخاري: لم يصح حديثه، كذا في التخريج. (فهو خداج) بكسر المعجمة أي ناقص في الأجر والفضيلة. قيل: تقديره فهو ذات خداج، أي صلاته ذات خداج، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة. والمعنى أنها ناقصة، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير. والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف. وفي النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. (رواه الترمذي). قال ابن حجر: وسنده حسن.

---

(١) في المخطوطة بذلك.

الفصل الثالث

٨٠٦ ـ (١٧) عن سعيد بنِ الحارثِ بنِ المُعلّى، قال: صلّى لنا أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ [وحينَ قامَ] منَ الرَّكعتَينِ. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ ـ (١٨) وعن عِكرِمةَ، قال: صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنّه أحمقُ. فقال: ثكلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ. رواه البخاري.

(الفصل الثالث)

٨٠٦ ـ **(عن سعيد بن الحرث بن المعلى)** اسم مفعول من التعلية. في جامع الأصول يقال: إن ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين. **(قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير)** لكونه إماماً **(حين رفع رأسه من السجود)** ليعلم ويتابع عليه. **(وحين سجد)** أي ثانياً **(وحين رفع)** أي رأسه. وفي البخاري: حين قام. **(من الركعتين)** أي الأوليين **(وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري)**.

٨٠٧ ـ **(وعن عكرمة)** تابعي جليل مولى لابن عباس. **(قال: صليت خلف شيخ بمكة)** قال ميرك: هو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطبراني والطحاوي. **(فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة)** قال الطيبي: هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول. **(فقلت لابن عباس: إنه أحمق)** أي جاهل. **(فقال: ثكلتك)** أي فقدتك **(أمك)** قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه. وقد تذكر في موضع المدح والذم، وههنا محمول على هلاكه رداً لقوله: إنه أحمق، أي أتقول في حق من اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ: إنه أحمق. **(سنة أبي القاسم)** خبر مبتدأ محذوف، أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم (ﷺ) وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحررها قاله الطيبي. وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وأن ما حصل لورثته عليه السلام علماً ومعرفة إنما هو لقسمته عليه السلام لخبر: إنما أنا قاسم والله يعطي[1]. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٨٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٣ حديث رقم ٨٢٥.

الحديث رقم ٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ٧٨٨.

(١) مسلم ٢/ ٧١٩ حديث ١٠٣٧ وللبخاري نحوه.

٨٠٨ ـ (١٩) وعن عليِّ بن الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ في الصَّلاةِ كلما خفضَ ورفعَ، فلمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ اللَّهَ. رواه مالكٌ.

٨٠٩ ـ (٢٠) وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعودٍ: ألاَ أُصلّي بكم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّةً واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاحِ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقال أبو داود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى.

---

٨٠٨ ـ (وعن علي) أي زين العابدين (ابن الحسين رضي الله عنهما مرسلاً) لأنه لم يدرك النبي ﷺ. قال ابن حجر: مرسلاً حال متقدمة على صاحبها. ا هـ. وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول، لكن يحتمل أن يكون مرسلاً بصيغة الفاعل، فيكون حينئذ حالاً متأخرة عن صاحبها. (قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض**) أي أراد الخفض إلى الركوع أو السجود (ورفع) أي وكلما رفع إلى القومة من الركوع، فإنه يسمع ويحمد ثم يكبِّر للمخفض. (فلم يزل) بالتذكير، وقيل بالتأنيث. (تلك) أي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير (صلاته) بالرفع، وقيل بالنصب. (ﷺ) قال الطيبي: يحتمل أن يكون اسم لم يزل مستكناً عائداً إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون تلك اسمها وصلاته خبرها، إذا رويت منصوبة وبالعكس إذا رويت مرفوعة. (حتى لقي الله. رواه مالك).

٨٠٩ ـ (وعن علقمة) تابعي مشهور (قال: **قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلي ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح. رواه الترمذي**) وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب. وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. (وأبو داود والنسائي) قال ابن الهمام: وقد أخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود[١]. (**وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى**). يعني وإن كان سنده صحيحاً لأن غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول[٢]. وقيل: إنه نسي الرفع في هذه

الحديث رقم ٨٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ حديث رقم ١٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ٧٤٧ وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٧. وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٩٥ حديث رقم ١٠٥٨ وأخرجه أحمد بمعناه في المسند ١/ ٤٤٢.

(١) فتح القدير ١/ ٣١٠ والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٢٧.

(٢) الترمذي ويراجع حديث رقم ٨٠١.

٨١٠ ـ (٢١) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ القِبلةَ، ورفعَ يديهِ، وقال: «اللّهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجة.

٨١١ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخرِ الصُّفوفِ رجلٌ، فأساء الصَّلاةَ، فلمَّا سلَّمَ ناداهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا فلانُ! ألا تتَّقي اللّهَ؟! ألا ترى كيف تُصلِّي؟! إنَّكم ترَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيء ممَّا تصنعونَ، واللّهِ إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يديَّ».

المواضع الثلاثة وهو بعيد جداً، وأبعد منه ما قيل إنه رضي الله عنه كان قصيراً، إذ طوله قدر ذراع وإنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاة، فلم يعلم الرفع إلا عند التحريمة لأنه إذ ذاك غير داخل في الصلاة. قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس في سنن أبي داود على هذا المعنى، وإنما فيه ليس بصحيح فقط. ا هـ. وقد استوعب الإمام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية إن كان لك عناية إلى النهاية.

٨١٠ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة)** فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة **(ورفع يديه)** أي إلى حذاء اذنيه[1] **(وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجة)**.

٨١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة)** قال الطيبي: الفاء للسببية، يعني أن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله ﷺ بقوله: إني لأرى. ا هـ. وفيه بحث. وقال ابن حجر: قوله فأساء الصلاة أي أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله: ألا تتقي الله، والفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ. اهـ. والأظهر أنها للتعقيب والتقدير، وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فأساء الصلاة. **(فلما سلم)** أي النبي ﷺ أو الرجل **(ناداه رسول الله ﷺ: يا فلان. ألا تتقي الله)** أي مخالفته أو معاقبته، وهو إيهام ويبينه قوله: **(ألا ترى)** أي تنظر وتتأمل **(كيف تصلي)** بالخطاب، وفي نسخة: بنون المتكلم **(إنكم ترون)** بضم التاء أي تظنون **(أنه يخفى علي شيء مما تصنعون)** أي في صلاتكم أو مطلقاً في بعض الأوقات **(والله)** قسم **(إني لأرى)** أي أبصر أو أعلم **(من خلفي)** بحرف الجر، وفي نسخة: بمن الموصولة **(كما أرى من بين يدي)** بكسر من، وجر بين. وفي نسخة: بفتح من، ونصب بين يدي على الظرفية. قال ابن حجر: أي في حال الصلاة لأنه عليه السلام كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فتنكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لأنه

---

(١) ذكر في هامش المخطوطة كلمة منكبيه وأشار بسهم إلى مكانها.

الحديث رقم ٨١٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ٨١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

رواه أحمد.

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه، فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم إن ما هنا لا ينافي قوله عليه السلام: إني لا أعلم ما وراء جداري. على تقدير صحته، لأنه بالنسبة إلى خارج الصلاة. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين، مع أن في الحقيقة لا منافاة لأن المثبت هنا الرؤية البصرية، والمنفي ثمة العلم. أي بالمغيبات، فلم يتواردا على شيء واحد. وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضاً: هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم، إني لأرى من وراء ظهري[١]. وفيه رواية لمسلم عن أنس: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي[٢]، ولا ينافي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقاً لأن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها. وقيل: سبب رؤيته وراءه أن صورهم كانت منطبعة في قبلته. ورد بأن مثل هذا لا يتجاسر عليه إلا بنقل صحيح، وقيل: هي رؤية قلب. وقيل: وحي أو إلهام. ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر، وخبر: لا أعلم ما وراء جداري، لا ينافي بناء على ما مر إخباره عليه السلام بمغيبات لا تحصى، لأن ذاك على الأصل، وهذا على خرق العادة بوحي أو إلهام. قلت: هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام، ثم قال: ويؤيده أنه عليه السلام لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين إن محمداً يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال عليه السلام: والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ. اهـ. والحاصل أن أحوال الأنبياء والأولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البئر مع قربها إلى بلده، ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر (رواه أحمد).

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

الأولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح، ولعله أراد به التغليب، والمراد التكبير الذي للإحرام.

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤١ ومسلم ١/ ٣١٩ حديث ٤٢٣.

(٢) مسلم ١/ ٣٢٠ حديث ١٤٢٦.

الفصل الأول

٨١٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القراءةِ إسْكاتةً. فقلتُ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللَّهِ! إسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ،

(الفصل الأوّل)

٨١٢ ـ (**عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت**) من الإسكات وهو لازم. قال التوربشتي: ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثة، من السكوت. وقال الكرماني: من الإسكات، قلت: وعليه أكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي. قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف فإذا انقطع كلامه قلت: أسكت، نقله القسطلاني. (**بين التكبير وبين القراءة إسكاتة**) إفعالة من السكوت، ولا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي، أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الأبهري، وهو الأظهر. (**فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله**) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره، أنت مفدي بأبي وأمي. وقيل: هو فعل، أي فديتك، وما بعده منصوب، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي. (**إسكاتك**) بالنصب، وقيل: بالرفع. (**بين التكبير وبين القراءة**) قال ابن حجر: بين هذه زائدة، لأنها لا تدخل إلا على متعدد. (**ما تقول**) أي في وقت سكوتك من الجهر، قال المظهر: بالنصب مفعول فعل مقدر، أي أسألك إسكاتك ما تقول فيه، أو في إسكاتك ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: هو بالرفع في روايتنا على الابتداء، نقله ميرك. وروي بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين. (**قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**) أخرجه مخرج المبالغة، لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، وقيل: تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، وباعد بين خطاياي وبيني، والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب،

الحديث رقم ٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٧ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٧ . ٥٩٨) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٣ حديث رقم ٧٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٥ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٤. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

اللهُمّ نَقّني مِنَ الخَطايا كما يُنقّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، اللهُمّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ». متفق عليه.

فبعد بيني وبينه. والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان، وموقع التشبيه: إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل. فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وكرر لفظ بين هنا، ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك. (**اللهم نقني**) أي طهرني (**من الخطايا**) أي التي تدنس القلوب وتسوّدها. (**كما ينقى**) بصيغة المجهول (**الثوب الأبيض من الدنس**) أي الدرن والوسخ، وفي تقييد الثوب بالأبيض مبالغة لا تخفى. (**اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج**) بالسكون (**والبرد**) بفتحتين، قال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا مخلص من الذنوب، إلا بها. أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوزار ورفع الجنابة والإحداث. قيل: خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض. فهما أحق بكمال الطهارة. فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر ذلك. قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير، لا أنه يحتاج إليها. قال الخطابي: هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه. قال ابن دقيق العيد: عبر بها عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى: ﴿**واعف عنا واغفر لنا وارحمنا**﴾. قال الطيبي: يمكن أن يقال: المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار، التي هي في غاية الحرارة من قولهم: برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار. وقال ميرك: وأقول الأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً، ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والغسل للماضي، والتنقية للحال. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل دفع ما حصل والله أعلم. اهـ. ويمكن أن تكون المباعدة فيما لم يقع مطلقاً، والتنقية في الحال، والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقاً، وتعدد آلة الغسل إشارة إلى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم. وهذا كله تعليم للأمة، أو دعاء لهم، أو باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين وهو الأظهر. (**متفق عليه**). قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨١٣ ـ (٢) وعن عليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ ـ وفي روايةٍ: كانَ إذا افتتحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ، ثمَّ قالَ: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً

٨١٣ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة) قيل أي النافلة لرواية النسائي: إذا قام يصلي تطوعاً الآتية. في آخر الفصل الثالث، ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[١]. وما رواه الدارقطني: كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة[٢]. مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أول الأمر، كذا في شرح المنية لابن أمير حاج. (وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت) وفي حذف إني، إيماء إلى أنه لم يرد به القراءة. (وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي. وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت قصدي ووجهتي، وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص، وإلا كان كاذباً. وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية. (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى الذي خلقهما، وعملهما من غير مثال سبق. وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وإن تعوّل القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره. وإنما جمع السموات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها، أو لأنها أفضل على الأصح عند الأكثر. وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾. ولما ورد: ورب الأرضين السبع. (حنيفاً) حال من ضمير وجهت، أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام. وقيل: هو المسلم المستقيم. قال الطيبي: أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة، من الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق. ثم نقل في العرف إلى ما ذكر عكس الإلحاد فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد. وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي. وزاد ابن حبان في روايته: مسلماً بعد حنيفاً، أي منقاداً مطيعاً

الحديث رقم ٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ . ٧٧١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٨١ حديث رقم ٧٦٠ وذكر «وأنا أول المسلمين» وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٢ حديث رقم ٣٤٢١. ورواية كان إذا افتتح الصلاة: أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٦ حديث (٢٠٢ . ٧٧١) والنسائي إلى قوله «أستغفرك وأتوب إليك» في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٧. ورواية الشافعي أخرجها في الأم.

(١) ابن حبان ٣/ ١٣١ حديث رقم ١٧٦٨. (٢) الدارقطني في السنن ١/ ٢٩٧.

وما أنا منَ المشركينَ إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ. اللهُمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمْتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، واهدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهدي لأحسنِها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ

لأمره وقضائه وقدره. (**وما أنا من المشركين**) فيه تأكيد وتعريض، وقال ابن حجر: تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي، لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات. (**إن صلاتي**) أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله. (**ونسكي**) أي ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي وجمع بينهما لقوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾. (**ومحياي**) بالفتح والسكون، أي حياتي (**ومماتي**) بالسكون والفتح، أي موتي. (**لله**) أي هو خالقهما ومقدرهما، وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله، أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بأمره وقضائه وقدره، أو جميع أحوالي حياتي ومماتي وما بعده لله. (**رب العالمين**) بدل أو عطف بيان، أي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الأصح. (**لا شريك له**) في ذاته وصفاته وأفعاله (**وبذلك**) أي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولاً واعتقاداً. (**أمرت وأنا من المسلمين**) أي المطيعين والمنقادين لله. قال ابن حجر: وسيأتي رواية: وأنا أول المسلمين. وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى، لأنه أول مسلمي هذه الأمة. بل جاء أن النور الذي خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية. ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص. (**اللهم**) أي يا الله، والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر. (**أنت الملك**) لا ملك ولا ملك لغيرك. (**لا إله إلا أنت**) أي أنت المتفرد بالألوهية، (**أنت ربي**) تخصيص بعد تعميم، وقال ميرك في قوله: لله رب العالمين، إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له، كذلك في أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقياً من الأدنى إلى الأعلى طبق قوله: ملك الناس إله الناس. وإنما أخر الربوبية في قوله: أنت ربي، لتخصيص الصفة وتقيدها بالإضافة إلى نفسه وإخراجها عن الإطلاق. (**وأنا عبدك**) اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية. (**ظلمت نفسي**) أي بالغفلة عن ذكر ربي، أو بوضع محبة الغير في قلبي. (**واعترفت بذنبي**) أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبي. كما قيل: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب. (**فاغفر لي ذنوبي**) أي تقصيراتي (**جميعاً إنه**) بالكسر استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بالفتح والضمير للشأن. (**لا يغفر الذنوب**) أي جميعها (**إلا أنت**) فإنك أنت الغفار الغفور. (**واهدني**) أي دلني ووفقني وثبتني وأوصلني. (**لأحسن الأخلاق**) في عبادتك وغيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) فإنك أنت الهادي المطلق، وعجز الخلق أمر محقق. (**واصرف**

عنّي سيئَها، لا يصرِفُ عني سيئَها إلاّ أنتَ. لبَّيْكَ وسعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفِرُكَ

عني) أي أبعدني وامنعني واحفظني **(سيئها)** أي سيء الأخلاق **(لا يصرف عني)** فضلاً عن غيري **(سيئها إلا أنت)** فإن غيرك غير قادر على شيء. **(لبيك)** أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان أقام به. وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. فالحاصل أنه مصدر مثنى من لب أو ألب بعد حذف الزوائد مضاف إلى المخاطب، وحذف النون بالإضافة. وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى: **﴿فارجع البصر كرتين﴾**، أي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة. **(وسعديك)** أي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة. **(والخير كله)** اعتقاداً وقولاً وفعلاً **(في يديك)** أي في تصرفك، وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما. وقال الطيبي: أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك. **(والشر ليس إليك)** أي لا يتقرب به إليك، أولاً يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي. وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [فاطر - ١٠]. وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب، ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وإن خلقها وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء - ٨٠]. مضيفاً المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه. والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: **﴿أردت أن أعيبها﴾** [الكهف - ٧] و **﴿أراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾** [الكهف - ٨٢]. وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب كذا قالوا، ومنه قوله تعالى: **﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة - ٧]. فتأمل فإنه دقيق ولم أر من ذكره. قال ابن حجر: تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوباً، وهو تحكم إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقرباً أو مضافاً أو صاعداً أو منسوباً، والمراد غير ما فهموه أي ليس الشر منسوباً إليك على انفراده، لأن قضية الأدب أن لا تضاف المحقرات إلى الله تعالى استقلالاً بل تبعاً. **(أنا بك)** أي أعوذ وأعتمد وألوذ وأقوم بك. **(وإليك)** أتوجه والتجيء وأرجع وأتوب، أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهى. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك، وقيل: أنا موفق بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي إليك، أو بك أحيا وأموت وإليك المصير، أو أنا بك إيجاداً وتوفيقاً وإليك التجاء واعتصاماً. **(تباركت)** أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك. وأصل الكلمة للدوام والثبات **(وتعاليت)** عما أوهمه الأوهام ويتصوّر عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر. **(أستغفرك)** أي أطلب المغفرة لما مضى

وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال «اللهُمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخّي، وعظْمي، وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينَهُما، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعْدُ».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقَه وصوَّرَه،

(وأتوب) أي أرجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهاً. **(إليك)** بالتوفيق والثبات إلى الممات **(وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت)** وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص. **(ولك أسلمت)** أي لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها. **(خشع)** أي خضع وتواضع أو سكن **(لك سمعي)** فلا يسمع إلا منك **(وبصري)** فلا ينظر إلا بك، وإليك تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك. أو لأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما. وقدم السمع لأن المدار على الشرع. واعلم أن بعض الفضلاء فضل السمع، ونسبه ابن القيم إلى أصحاب الشافعي. وقيل: إنه قول أكثر الفقهاء. وبعضهم فضل البصر وهو منسوب إلى أصحاب أبي حنيفة ومنقول عن قتيبة، وأكثر المتكلمين. وتوقف في المسألة بعض المحققين كالإمام الرازي وغيره، وقال الإمام النيسابوري: الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل. **(ومخي)** فلا يعي إلا عنك كذا ذكره ابن حجر، وفيه تأمل. **(وعظمي وعصبي)** فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنابه، واللحم والشحم غاد ورائح. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(قال:)** أي حال الرفع سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة فإذا استقر في الاعتدال قال: **(اللهم ربنا لك الحمد)** وفي رواية صحيحة: ولك الحمد. وسبق أنها الأفضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها. **(ملء السموات)** بالنصب، وهو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف. وقيل: حال أي كونه مالئاً لتلك الإجرام على تقدير تجسمه، وبالرفع صفة الحمد. **(والأرض وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد)** أي بعد السموات والأرض قاله الطيبي. وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده. والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات. قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، ثم ارتفع. فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أحمد. **(وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي)** بالوجهين أي خضع وذل وانقاد **(للذي خلقه)** أي أوجده من العدم **(وصوّره)** أحسن صورة

وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ».

ثمّ يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التّشهُّدِ والتّسليمِ: «اللهُمّ اغفِرْ لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنتَ أعلَمُ به مِني. أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشّافعيِّ: «والشّرُّ ليسَ إليكَ، والمَهديُّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ،

(وشق سمعه) أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ. **(وبصره تبارك الله)** أي تعالى وتعظم، والرواية بحذف الفاء. **(أحسن الخالقين)** أي المصوّرين والمقدرين. فإنه[1] الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته. والله خلقكم وما تعلمون. والله خالق كل شيء. **(ثم يكون)** أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده. **(من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم. اللهم اغفر لي ما قدمت)** من سيئة **(وما أخرت)** من عمل، أي جميع ما فرط مني قاله الطيبي. وقيل: ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها، وقيل: ما أخرته في علمك مما قضيته علي. وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك. **(وما أسررت)** أي أخفيت **(وما أعلنت)** تخصيص بعد تعميم، كعكسه في قوله: **(وما أسرفت)** أي جاوزت الحد، مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان **(وما أنت أعلم به مني)** أي من ذنوبي، التي لا أعلمها عدداً وحكماً. **(أنت المقدم)** أي بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات **(وأنت المؤخر)** أي بعضهم بالخذلان عن النصرة، أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل. **(لا إله إلا أنت)** فلا مطلوب سواك ولا محبوب إلا إياك **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله حنيفاً: مسلماً. **(وفي رواية للشافعي: والشر ليس إليك)** هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه في محاسن الأشياء دون مساويها. وليس المقصود نفي شيء عن قدرته، يعني أو إثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي. قال ميرك: ومنه قوله تعالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** [الأعراف - ١٨٠]. **(والمهدي من هديت)** أي لا مهدي إلا من هديته، وترك مقابله وهو: لا ضال إلا من أضللته. لما تقدم من مراعاة الأدب، أو هو من باب الاكتفاء بمقابلة كقوله تعالى: **﴿سرابيل تقيكم الحر﴾** [النحل - ٨١]. فلا متمسك للمعتزلة، كيف وقد قال تعالى: **﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾**. **(أنا بك)** أي وجدت **(وإليك)** انتهي

---

(١) في المخطوطة لأنه.

لا منجى منك ولا ملْجَأ إلاّ إليك، تباركت».

٨١٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقدْ حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، الحمدُ للّهِ حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه.

أي أنت المبدأ والمنتهى قاله الطيبي. (ولا منجى) بالقصر لا غير. وأغرب ابن حجر حيث قال: لا منجى مقصور[1] لا يجوز مده ولا قصره، وكان حقه أن يقول: لا يجوز همزة لا مداً ولا قصراً، وهو مصدر ميمي. أي أو اسم مكان، أي لا موضع ينجو به اللائذ. (منك) أي من عذابك. (ولا ملجأ) الأصل فيه الهمز، ومنهم من يلين همزته ليزدوج مع منجى، نقله السيد جمال الدين عن القاضي، أي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب. (إلا إليك) فإنك المفرّج عن المهمومين المغيث للمستغيثين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك، وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿ففروا إلى الله﴾. وتبتل إليه تبتيلاً. (تباركت) وفي نسخة: وتعاليت، أي تعاظمت عن أن تحتاج إلى أحد، أي عن أن لا يكون أحد إلا وهو محتاج في كل شؤونه إليك.

٨١٤ ـ (وعن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه) بالفاء والزاي أي جهده وضاق به. (النفس) يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة لإدراكها. كذا في المفاتيح وقال التوربشتي: أي اشتد به، والحفز تحريك الشيء من خلفه. يريد النفس الشديد المتتابع كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. ا هـ. ففي كلام التوربشتي لا إشكال، وأما كلام الطيبي أن سببه شدة عدوه حذراً من أن تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون بل ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فأتموا وما فاتكم فاقضوا. فأجاب ابن حجر بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا، من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع، أما من علم أنه لا يدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي. ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق. وعدم إنكاره عليه السلام على تقدير علمه بالعدو إنما يدل على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة. أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. ا هـ. (فقال:) أي الرجل (الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً) أي يترادف مَدده ولا تنتهي مُدده، قال الطيبي: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا منه جارياً على محله. وقوله: (طيباً) وصف له أي خالصاً عن الرياء والسمعة. وقوله: (مباركاً فيه) يقتضي بركة وخيراً كثيراً يترادف إرفاده ويتضاعف إمداده. قال ابن الملك: أي حمداً جعلت البركة فيه،

---

(١) في المخطوطة مقصورة.

الحديث رقم ٨١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٨٥ حديث رقم ٧٦٣ وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٣٢ حديث رقم ٩٠١. وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٠٦.

فلمّا قضى رسولُ اللهِ ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلماتِ؟» فأرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنّه لم يقُلْ بأساً». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً يبتدرونها، أيُّهُمْ يرفَعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ ـ (٤) عن عائشة، رضي اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ

يعني حمداً كثيراً غاية الكثرة. وقيل: مباركاً بدوام ذاته وكمال غاياته. **(فلما قضى رسول الله ﷺ)** أي أدى **(صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات)** أي المذكورات المسموعة آنفاً **(فارمّ القوم)** قال محيي السنة: هو بفتح الراء أي المهملة وتشديد الميم أي سكتوا. وفي النهاية: هذا هو المشهور. وقال القاضي عياض: وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى. ا هـ. وهو كذا في نسخة. وأخطأ ابن حجر حيث قال: بفتح الزاي وتشديد الميم، وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الأرم. وهو الإمساك. ا هـ. **(فقال: أيكم المتكلم بها)** وفي نسخة صحيحة فقال: أيكم المتكلم بالكلمات. **(فارمّ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها)** اعلم أن في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ: فارمّ القوم مرة واحدة، ولفظ أيكم المتكلم بها. وفي نسخة الشيخ نور الدين: ألا يجيء بالكلمات، بدل بها. وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن: أيكم المتكلم بالكلمات فارمّ القوم مذكور مرتين، ثم في المرة الثالثة: أيكم المتكلم بها **(فإنه لم يقل بأساً)** قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي ما قال قولاً يشدد عليه **(فقال رجل)** الظاهر فقال الرجل، **(جئت وقد حفزني النفس فقلتها)** أي الكلمات **(فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها)** أي ثواب هذه الكلمات. قال ابن الملك: يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها، وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوّض إلى علمه تعالى. ا هـ. ويمكن أن يكون إشارة إلى عدد الكلمات فإنها اثنتا عشرة كلمة والله أعلم. **(أيهم يرفعها)** مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿**إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم**﴾ [آل عمران ـ ٤٤]. [أيهم] مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي، وقيل: المراد أيهم يرفعها أول **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٨١٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة)** أي بالتكبير

الحديث رقم ٨١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩١ حديث رقم ٧٧٦ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/

قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦ ـ (٥) ورواه ابنُ ماجة عن أبي سعيدٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ منْ [حديثِ] حارثةَ، وقد تُكلِّمَ فيه منْ قبلِ حِفظِه.

(قال: سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً، أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص، وأبعدك مما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأهل والولد. والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك. وقيل: تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك. فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبحتك أي اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك. ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحاً مقروناً بشكرك، إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقاً إلهياً. ومن ثم روي عن داود عليه السلام: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك. ولذا قيل: العجز عن الشكر شكر، أو لك الحمد على توفيقك إياي على تسبيحك. وقال الخطابي: أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك. قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك. قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين اللهم معترضة، والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر، أو الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله، ذكره الطيبي. (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك أو هو على حقيقته، لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته. ونظيره قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. (وتعالى جدك) أي عظمتك، أي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك. وقال ميرك: تعالى تفاعل من العلو، أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية للعلو والرفعة. اهـ. وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير. (ولا إله غيرك. رواه الترمذي وأبو داود).

٨١٦ ـ (وابن ماجة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حارثة) أي ابن أبي الرجال. (وقد تكلم) أي طعن (فيه) أي في حارثة (من قبل حفظه) أي لا من قبل

= ١١ حديث رقم ٢٤٣ وقال حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث ٨٠٦.

الحديث رقم ٨١٦: وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي سعيد الخدري ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤.

٨١٧ ـ (٦) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِم، أنَّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي صلاةً قال: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

عدالته. قال التوربشتي: هذا حديث حسن مشهور وأخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء. فكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث، كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل إن إسناده مدخول من سائر الوجوه، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الخلاف. فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذوا به. ورواه أبو داود في جامعه بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن رجاله[1] مرضيون، فعلم أن الترمذي إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي. واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره، أن دعاء الافتتاح من سنن الصلاة. ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته، ولخبر: كان ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، عجيب إذ لا جواب له عن واحد من تلك الأحاديث، وخبر المسيء [صلاته] لم يذكر إلا بعض الفرائض وبعض النوافل. ومعنى الخبر: كانوا يفتتحون قراءة الصلاة، كما صرحت به الرواية السابقة، بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً بإثبات غيره. ثم ينبغي الجمع بين أدعية الافتتاح بأن يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث، ويقرأ في النفل بما شاء كما هو مختار مذهبنا، أو الجمع بينهما في كل صلاة على ما ذهب إليه أبو يوسف وغيره. واختلف أيهما يقدم. والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعاً لجمع على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ. لحديث البيهقي كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي. الخ قال ابن حجر: ورد بأن طرقه كلها ضعيفة. قلت: على تقدير صحة ضعفه لا يضر فإنه في فضائل الأعمال ورده مردود وجمعنا محمود والله أعلم.

٨١٧ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف **(أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال:)** أي عقب تكبيرة الإحرام قاله ابن حجر: والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة والله أعلم. **(الله أكبر)** بالسكون ويضم. **(كبيراً)** حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً. **(الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً)** لعل التكرار للتأكيد، أو الأول للذات والثاني للصفات والثالث للأفعال، وأفعل لمجرد المبالغة. أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته. قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً

---

(١) في المخطوطة «الرجال».

الحديث رقم ٨١٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٦ حديث رقم ٧٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٨٠٧ وذكر «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٠.

والحمدُ للهِ كثيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ، منْ نفخِه ونفثِه وهَمزِه». رواه أبو داود، وابنُ ماجة؛ إلاّ أنّه لم يذكر: «والحمدُ للهِ كثيراً»، وذكرَ في آخره: «منَ الشيطانِ الرجيمِ». وقالَ عمرُ، رضي الله عنه: نفخُه الكِبْرُ، ونفثُه الشِعرُ، وهمزُه المُوتَةُ.

في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء. **(والحمد لله كثيراً)** صفة لموصوف مقدر، أي حمداً كثيراً **(والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً)** على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما. **(وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** أي في أوّل النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح. ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم. وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾**. **(ثلاثاً)** قيداً لكل كذا في المفاتيح. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأوّلين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً. ولذا قال ابن حجر: ثلاثاً كالذي قبله. وفي حديث مسلم أنه ﷺ قال عقيب هؤلاء الكلمات: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء[1]. اهـ. ولعل المراد بها الأفلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة. **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه)** بدل اشتمال أي من كبره المؤدي إلى كفره. **(ونفثه)** أي سحره **(وهمزه)** أي وسوسته. قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. اهـ. وقيل: من نفخه أي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، وهمزه أي من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه. **(رواه أبو داود)** وقال ابن حجر: ورواه أحمد. وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. **(وابن ماجة إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر: والحمد لله كثيراً)** ولا يضر لأنه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل **(وذكر في آخره من الشيطان الرجيم)** وهي زيادة يعمل بها كذلك بأن يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات أو باعتبار التارات. **(وقال عمر:)** صوابه عمرو بالواو **(ونفخه)** بالرفع على الأعراب، وبالجر على الحكايات **(الكبر ونفثه الشعر)** أي المذموم لخبر أبي داود: «إن من الشعر حكمة»[2]، أي مواعظ وأمثالاً، وفي البخاري: «إن من الشعر حكمة»[3]، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وروى البخاري في الأدب أنه عليه السلام استنشد من الشريدي شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية[4]. وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقاً، واحتجاجه بقول ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان، ولخبر: إن إبليس لما هبط إلى

---

(١) مسلم ١/٤٢٠ حديث رقم ٦٠١.
(٢) أبو داود ٥/٢٧٦ حديث رقم ٥٠١٠.
(٣) البخاري ١٠/٥٣٧ حديث ٦١٤٥.
(٤) مسلم ٤/١٧٦٧ حديث ٢٢٥٥.

٨١٨ ـ (٧) وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أنَّه حفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سكتَتين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغَ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾،

الأرض قال: رب اجعل لي قرآناً. قال: قرآنك الشعر. مردود بأن الحديث ضعيف. وبفرض صحته محمول على الإفراط فيه كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه على تقدير صحته، تحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم، أو على الجنس ويستثنى منه المحمود، جمعاً بين الوارد والمورود والله أعلم. (وهمزة الموتة) بالضم وفتح التاء، نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي. وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته. ثم قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث، فلا معدل عنه. وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر، لقوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات﴾ [الفلق ـ ٤]. وأن يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى: ﴿قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ [المؤمنون ـ ٩٧]. وهي خطراتهم، فإنهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز. ا هـ. وفيه نظر، إذ السحر لا يتوقف على قول وإن وجد في بعض أفراده. وحينئذ فلا شاهد له في الآية قاله ابن حجر، وهو ظلم في حق الطيبي، فإنه يكفيه أن النفث جاء بمعنى السحر في الآية فهو أولى بالمراد من القول بالشعر، فإنه ما جاء مطلقاً بمعنى الشعر لا في الآية ولا في غيرها، ولم يدع الطيبي أن السحر لا يكون إلا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره. هذا وأصل النفث في اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ، وهو أقل من التفل، وهذا بمعنى السحر أظهر. وأما قول صاحب القاموس: ونفث الشيطان الشعر، فهو مأخوذ من تفسير الصحابي. ولذا قال في النهاية: فسر النفث في الحديث بالشعر لأنه ينفث في الفم. ا هـ. والتحقيق أن هذا أيضاً يرجع إلى معنى السحر، فإن الشيطان بسحره يلقي الشاعر في شعره. ويؤيده أن إسناد الشعر إلى الشيطان مجازي بخلاف إسناد السحر إليه والله تعالى أعلم.

٨١٨ ـ (وعن سمرة) بفتح أوله وضم ثانية (ابن جندب) بضمهما ويفتح الدال. (أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾) السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك قاله الطيبي: والأظهر أن السكتة الأولى للثناء والثانية للتأمين. قال زين العرب: سكوته عليه السلام سكتتين إحداهما كان بعد التكبير، وفائدته أن يفرغ المأموم من النية وتكبير الإحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة، وثانيتهما بعد تمام الفاتحة، والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. ا هـ. وفي كل منهما نظر، إذ السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر. غايته أنه كان سكوتاً عن رفع

الحديث رقم ٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٧٧٩. وأخرج الترمذي نحوه في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥١ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٨٤٤. وأيضاً الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

فصدَّقه أُبيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ نحوَه.

٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ منَ الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءَةَ بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾، ولَمْ يسكتْ. هكذا في «صحيح مُسلم»، وذكرَهُ الحُمَيْديُّ في افرادِه.

الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع، ولا دلالة في الحديث عليه. **(فصدقه أبي بن كعب)** أي وافقه **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ. قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. والأصح صحة سماعه منه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ: صح الحديث عن سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. اهـ. وقال ابن حجر: رواه أبو داود وسنده حسن بل صحيح. وفي رواية عنه: كان لرسول الله ﷺ سكتتان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أي أراد قراءتها بدليل سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وفي أخرى إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع[1]. ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما إثبات ثلاث سكتات، بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة. ا هـ. وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات. إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف، وهكذا على رؤوس الآي. وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم والله أعلم. ثم قال ابن حجر: واستحب أئمتنا أيضاً السكتة بين الافتتاح والتعوّذ، وبين التعوّذ والفاتحة، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع. وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي، إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام. فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام. ا هـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار، ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة، وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف، بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة، بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله أعلم. **(وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه)**. أي معناه.

٨١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض)** أي قام **(من الركعة الثانية)** أي من أجلها **(استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾)** المراد السورة المختصة، فلا يدل على أن البسملة ليست منها قاله الطيبي. لكن ظاهر الحديث أنه كان يسر بها **(ولم يسكت)** أي للثناء **(هكذا في صحيح مسلم، وذكره الحميدي في أفراده)**. أي في مفردات مسلم ومختصاته

---

(١) أبو داود ١/٤٩١ حديث رقم ٧٧٧.

الحديث رقم ٨١٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤١٩ حديث رقم (١٤٨. ٥٩٩).

وكذا صاحبُ «الجامعِ» عن مسلم وحدَه.

الفصل الثالث

٨٢٠ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثمَّ قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أولُ المسلمين. اللهُمَّ اهدِني لأحسنِ الأعمالِ، وأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهدي لأحسَنِها إلاَّ أنتَ، وقِني سيِّئَ الأعمالِ، وسيِّئَ الأخلاقِ، لا يَقي سيِّئَها إلاَّ أنتَ». رواه النسائيُّ.

(وكذا صاحب الجامع) أي للأصول، هو ابن الأثير. **(عن مسلم وحده)** فإيراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الأول غير مناسب لقاعدته. قال ميرك: والعجب أن الحاكم[1] أخرجه في مستدركه وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي فلم يستدركه. قلت: لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما.

(الفصل الثالث)

٨٢٠ ـ **(عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة)** أي بالاستقبال والنية، **(كبر)** للتحريمة **(ثم قال: إن صلاتي ونسكي)** أي بقية عبادتي **(ومحياي ومماتي)** أي أحوالي فيهما **(لله)** أي خالصة لله **(رب العالمين لا شريك له وبذلك)** أي الإخلاص **(أمرت وأنا أول المسلمين)** قال الطيبي: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام، وإنما قال: أول المسلمين، لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. اهـ. والظاهر من القرآن أن نبينا عليه الصلاة والسلام مأمور بهذا القول، فإنه تعالى قال له: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي**﴾ الآية [الأنعام ـ ١٦٢]، لكن كان يقول هذا تارة، وأنا من المسلمين أخرى كما تقدم، تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال: واحشرني في زمرة المساكين. وفي الأزهار قوله: وأنا أول المسلمين، مخصوص بالنبي ﷺ. وأما غيره فلا يقرأ كذلك. بل يقول: وأنا من المسلمين ذكره الأبهري. قلت: وإلا كان كاذباً ما لم يرد لفظ الآية. يعني لا يكون مخبراً عن نفسه، بل تالياً للقرآن. قال ابن الهمام: ولو قال أول المسلمين، قيل: تفسد صلاته للكذب. وقيل لا، وهو الأولى لأنه تال لا مخبر. **(اللهم اهدني لأحسن الأعمال)** أي الظاهرة **(وأحسن الأخلاق)** أي الباطنة **(لا يهدي لأحسنها)** أي المذكورات من النوعين **(إلا أنت. وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)** وفي العدول عن الأسوأ المقابل للأحسن إلى السيء، نكتة لا تخفى. **(رواه النسائي)**.

---

(١) الحاكم ١/٢١٥.

الحديث رقم ٨٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/١٢٩ حديث رقم ٨٩٦.

٨٢١ ـ (١٠) وعن محمَّدِ بن مَسْلَمَةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعاً، قال: «اللَّهُ أكبرُ، وجَّهتُ وجْهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا منَ المشركينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إلاَّ أنَّه قال: «وأنا مِنَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانَكَ وبحمدِكَ». ثمَّ يقرأُ. رواه النسائيُّ.

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ ـ (١) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ

---

٨٢١ ـ **(وعن محمد بن مسلمة)** أنصاري أوسي شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير، وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي. **(قال: إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوعاً)** ظاهره يؤيد مذهبنا المختار، أن يقرأ بوجهت وجهي في النوافل أو السنن. **(قال: الله أكبر وجهت وجهي)** بالوجهين أي وجهت قصدي أو ذاتي **(للذي فطر السموات والأرض)** أي أبدعهما. **(حنيفاً)** مائلاً عما سواه، حال من الفاعل. ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلماً بعد حنيفاً، وهو ليس بثابت في أصل المشكاة. **(وما أنا من المشركين)** تأكيد وتعريض وإظهار للتلذذ بهذه المنة، وتحدث بشكر هذه النعمة. **(وذكر)** أي محمد بن مسلمة **(الحديث مثل جابر، إلا أنه)** أي محمداً **(قال: وأنا من المسلمين)** بدل وأنا أوّل المسلمين. **(ثم قال:)** أي رسول الله ﷺ **(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي)**.

(باب القراءة في الصلاة)

(الفصل الأوّل)

٨٢٢ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة)** أي كاملة كما هو

الحديث رقم ٨٢١: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣١ حديث رقم ٨٩٨.

الحديث رقم ٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٧٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم (٣٤ . ٣٩٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٤ حديث رقم ٨٢٢ وزاد «وصاعداً». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥. حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩١٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤. ورواية عن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً. أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٩٤) والدارمي من غير لفظ «فصاعداً» في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ١٢٤٢.

لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لمَنْ لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ فصاعِداً».

٨٢٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً

مذهبنا، أو صحيحة كما هو مذهب الشافعي **(لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** قال الطيبي: أي لم يبدأ القراءة بها. قال ابن حجر: يعني عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ، ويلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم. فالصواب أنها زائدة للتأكيد. وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها، والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها. اهـ. أو يقال: لأنها تفتح على قارئها أبواب الخير في أعضائه السبعة، وتغلق عليه أبواب جهنم، وينفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على اختلاف فيها، كما اختلف في آي الفاتحة والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه الأربعة. **(وفي رواية لمسلم: لمن لم يقرأ بأم القرآن)** سميت بها لاشتمالها على مقاصده من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه، وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك. حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على إياك نعبد وإياك نستعين. وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة، وجميع الفاتحة في البسملة، وجميع البسملة في بائها، وجميع بائها في نقطتها. وكأنه أراد بالنقطة المعنى التوحيدي. ولذا قيل: العلم نقطة كثرها الجاهلون، أي صاروا سبباً للكثرة حيث ما فهموا إجمالاً والله أعلم. **(فصاعداً)** أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. وفيه أن المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني، ولعله أراد أنهما مفهومان من الحديثين. قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقائل أن يقول قوله: فصاعداً، يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي. قلت: بل قوله: فصاعداً، يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال والله أعلم. وقد أجاب بعض الشافعية بأن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها واجبة. قال: فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الزائد عليها. كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. اهـ. وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه، محمول على زعمه الفاسد. فإن الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية، غايته أن الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض، بورود الأدلة القطعية دون الظنية.

٨٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة)** قال ميرك: التنكير فيه

الحديث رقم ٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ حديث رقم (٣٨. ٣٩٥). وأخرجه أبو داود في ـ

لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ـ ثلاثاً ـ غيرُ تمام».

إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، لأن الصلاة حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً. (لم يقرأ فيها بأم القرآن) فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك. (فهي) أي صلاته (خداج) أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها، قبل أوان خروجه وإن كمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج. (ثلاثاً) أي قالها ثلاثاً (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه، وفي نسخة: غير تام. أي غير كامل. قيل: إنه تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف تفسيراً للخداج ذكره ابن الملك. والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة، وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: لا صلاة. إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر. والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفي لا صلاة نفي صحتها لأنه موضوعه. ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً، منها ما صح عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وفيه أنه حجة عليهم لا علينا، لأنهم ما يقولون بوجوب السورة، مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو، وهو جائز عند العجز عن الفاتحة إجماعاً، ومجزىء عند القدرة عليها في مذهبنا. قال: ومنها خبر ابن خزيمة[1] وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه الدارقطني بإسناد حسن. وقال النووي: رواته كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. ثم قال: ومنها ما صح أيضاً أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن. وقال له: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفيه أن الحديث السابق لفظه: ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ. وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لأنا نقول بموجبه، مع أن في حديث المسيء ورد بعض الأوامر لا يصح أن يحمل على الوجوب إجماعاً. قال: ومنها مداومته عليه السلام قراءتها في صلاته، كما في مسلم مع خبر البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي[2]. وفيه أنه لولا مواظبته عليه السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها. وأما حديث البخاري فمخصوص البعض إجماعاً لأن بعض أعمال صلاته عليه السلام سنن بلا خلاف. قال: وأما خبر: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب[3]. فضعيف، على أن معناه أقل مجزىء الفاتحة. كصم ولو يوماً. قلت: لو صح ضعفه، فهو يقوي المعنى المراد. على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي

= السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٩. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٤ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٥.

(١) ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ حديث ٤٩٠. (٢) البخاري ٢/ ١١١ حديث ٦٣١.

(٣) أبو داود في السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨١٩.

فقيلَ لأبي هريرة: إنّا نكونُ وراءَ الإمامِ. قال: اقرأ بها في نفسكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللّهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدي نصفَينِ،

المجرد، وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد. بل نظيره ما ورد من حديث: اتقوا النار ولو بشق تمرة[1]. فيفيد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة، مع أن الواجب ضم سورة معها. قال: وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصلها، ضعيف أيضاً. قلت: على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعاً بين الأدلة. قال: وقول زيد بن ثابت: القراءة سنة، أي طريقة متبعة وإن خالفت مقاييس العربية، قلت: والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة، لأن قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل - ٢٠]. بظاهره مطلق. قال: وروى مسلم أنه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها. وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس: أنه لم يكن يقرأ فيهما لأنه نفي على أن رواة الأوّل وما بمعناه أكبر سناً وأقدم صحبة. فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا[2]، وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة، فكانوا أحق بالتقديم. قلت: الظاهر أن يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الأخيرتين، أو على اخفائه القراءة بحيث أنه لا يدري أنه كان يقرأ أم لا. ويدل عليه تقييده بالعصرين. قال: وخبر أنه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين، ضعيف. قلت: على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا. لكن في الفرض دون النفل، وأنه مكروه وصاحبه مسيء والله أعلم. **(فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام)** أي فهل نقرأ أم لا **(قال: اقرأ بها)** أي بأم القرآن **(في نفسك)** سراً غير جهر وبه أخذ الشافعي. وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد، مع احتمال التقييد في الصلاة السرية كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتات بين قراءة الإمام، كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح أو معناه في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** وفيه دليل أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال **(قال الله تعالى: قسمت الصلاة)** أي الفاتحة، وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها قاله ابن الملك. وقيل: أي القراءة في الصلاة. فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض لأنها من أركانها، أو على حذف المضاف أي قراءة الصلاة. قال زين العرب: ويتأيد بقوله: **(بيني وبين عبدي نصفين)** والصلاة خالصة لله، فعلم أن المراد بها القرآن. اهـ. وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذا ليست البسملة آية من الفاتحة. وأجيب بأن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ، وبأنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وقد تمسك أبو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر، وهو أنه

(١) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧ ومسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨. ١٠١٦).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبدُ: ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ﴾؛ قال اللهُ: حمِدَني عبْدي وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال:

ﷺ لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه. والجواب أنه ورد في بعض طرق الحديث فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني[1] عبدي كذا ذكره ميرك. وفيه أن هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر. ثم قال: فلعلها لم تنزل إذ ذاك وإن كان بعيداً، لا بالنسبة لكونها لم تذكر أوّل سورة اقرأ، التي هي أوّل ما نزل من القرآن على الصحيح، وذلك لكون الراوي أبا هريرة وهو إنما أسلم سنة سبع. إلا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي ﷺ. وروى: أوّل ما أنزل عليّ بسم الله الرحمن الرحيم. وهو غير ثابت، وأجيب بأن عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها. قلت: الاستقلال ممنوع محتاج بما به الاستدلال والله أعلم بالحال. وقيل: التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، لأن نصف الدعاء وهو قوله: ﴿وإياك نستعين﴾، يزيد على نصف الثناء وهو إلى قوله: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة ـ ٥]. وقال ابن حجر: قوله تصفين أي باعتبار أن بعض آياتها يعود عليه، أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي كالامتنان عليه بمسؤوله ومرغوبه، وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال. فجعل راجعاً إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، كما أن ذاك راجع إلى العبد بذلك الاعتبار وإن كان الكل يرجع إلى العبد. باعتبار التعبد، وإلى الله تعالى باعتبار الإعظام والإجلال. (**ولعبدي ما سأل**) أي أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سألني، أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما، كذا قيل. والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال: (**فإذا قال العبد:**) أي المذكور أوّلاً مع التشريف بالإضافة إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التي ينجلي بها الأحرار عن الأغيار، ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو أشرف الأوصاف، الذي خلق له الأوضاع والأشراف لقوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾. وهذا هو غاية كمال الإنسان ونهاية جمال الإحسان. ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام به في مقام الفخامة والإمامة والكرامة: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾. ونزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى. وفي كلام الصوفية: أنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف من جميع الخلق إلى الحق. (﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ **قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال:** ﴿**الرحمن الرحيم**﴾) بالجر على الحكاية (**قال الله:**) قيل: لعله تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة. (**أثنى علي عبدي**) ظاهره أن المراد بالحمد الشكر وأن الإثناء بجلائل الرحمة الإلهية ودقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم إلى نور الوجود ليتسارعوا إلى مرضاته وليتزوّدوا في المسير إلى دار الجزاء ودرجات جناته. (**وإذا قال:**

---

(١) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث ٣٥ من باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ذكره في الاتقان في علوم القرآن ١/ ٢٥.

﴿مالكِ يوم الدِّين﴾، قال: مجَّدني عبْدي. وإذا قال: ﴿إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعين﴾. قال: هذا بيني وبينَ عبْدي، ولعبْدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ صراطَ الذينَ أنْعمتَ عليهِمْ غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾. قال: هذا لعَبْدي ولِعَبْدي ما سألَه». رواه مسلم.

٨٢٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللهُ عنهما، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ﴾.

﴿مالك يوم الدين﴾) أي الجزاء (قال: مجّدني) أي عظمني (عبدي) والتمجيد نسبته إلى المجد وهو الكرم أو العظمة. قال النووي: التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾. هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. (وإذا قال: ﴿إياك نعبد﴾) أي نخصك بالعبادة (﴿وإياك نستعين﴾) أي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها (قال: هذا بيني وبين عبدي) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال ابن الملك: لأن قوله ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، للعبد. (ولعبدي ما سأل) أي بعد هذا (فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من أن، أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات. لم يذكر البسملة في هذا الحديث. (﴿غير المغضوب عليهم﴾) أي اليهود (﴿ولا الضالين﴾) أي النصارى. (قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) أي غير هذا، أو المعنى هذا ونحو هذا، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده: لا فائدة في الدعاء لأن المدعوّ إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء، وإلا فهو غير واقع وإن وقع الدعاء. قال ابن الملك: وهذا يرشد إلى سرعة إجابته. قلت: وإلى الرجاء إلى إجابة سائر حاجته. (رواه مسلم). قال ميرك: واللفظ له ورواه الأربعة.

٨٢٤ ـ (وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) معناه أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله. وفي شرح السنة: أوّل الشافعي الحديث بأن معناه كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، كما يقال: قرأت البقرة. وفي أخرى له: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءته ولا في آخرها. وزاد ابن حجر: بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم

الحديث رقم ٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ٧٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٩ حديث رقم (٥٠ ـ ٣٩٩) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥ حديث رقم ٢٤٦ والنسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ١٢٤٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠١.

رواه مسلم.

وغيرهما: أنه كان يجهر بالبسملة ويقول: لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي ﷺ. قلت: هو على فرض صحته معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه، أو محمول على تلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت. وأنه سئل: أكان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك[١]. وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز، أو على الأعلام تعليماً كما في إسماع القراءة أحياناً في الصلاة السرية. ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضاً: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن الهمام: لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح[٣]. وأغرب ابن حجر بقوله: إنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٤]. اهـ. فإنه غير معارض له، إذ المراد بالإثبات اخفاؤها، وبالنفي جهرها. وعلى تقدير التنزل في إقامة المعارضة، كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما. وقد قال ابن الجوزي: لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء. وأما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بأن كلا منهما رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لأصاب. فهو طعن في غير محله، فإنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب. ثم يقال: من أين لك إن رواة البخاري نقلوا باللفظ، ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى، مع أن الإسنادين أقوى من إسناد واحد. وزيادة الثقة مقبولة إجماعاً فتأمل فإنه محل زلل **(رواه مسلم)**. قال ميرك: حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف، فالأولى للمصنف أن يقول في آخره متفق عليه. واللفظ للبخاري تأمل. اهـ. وقال ابن حجر: رواه مسلم وكذلك البخاري. ولفظه عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. اهـ. فكان حقه أن يقول: متفق عليه ولفظه لمسلم. بل لم يكن حاجة إلى قوله ولفظه لمسلم لأن مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق، وإنما يذكر الاختلاف اللفظي إذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة.

---

(١) الدارقطني ١/٣١٦ حديث ١٠ من باب اختلاف الرواية بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) النسائي ٢/١٣٥ حديث رقم ٩٠٨ (٣) فتح القدير ١/٢٩٢.

(٤) الترمذي ٢/١٤ حديث ٢٤٥.

٨٢٥ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه». متفق عليه.

وفي رواية، قال: «إذا قالَ الإمام: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين».

---

٨٢٥ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمّن الإمام) بتشديد الميم أي قال: آمين (فأمّنوا) قال الخطابي: أي قولوا آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا معه للرواية الآتية. وهذا المعنى متعين، على مذهبنا لأنه يسر في آمين (فإنه) أي الشأن (من وافق) في شرح السنة قوله فإنه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده: إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن. فمن وافق الحديث نقله الطيبي، أي من طابق. (تأمينه) أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح. قال ابن الملك: ويؤيده الرواية الآتية: فإنه من وافق قوله قول الملائكة. (تأمين الملائكة) قيل: المراد الحفظة، ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما، وقيل: غيرهم لخبر: من وافق قوله قول أهل السماء، ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم، لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم، من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين. قلت: الظاهر أنه اختلاف لفظي، فإن الملائكة هم أهل السماء ولو كانوا في الأرض حفظة أو غيرهم، والظاهر أن تأمينهم على قول المصلي: اهدنا الخ. فيكون بمعنى استجب، أو اللهم افعل. (غفر) مجهول، وقيل معلوم. وفي نسخة: غفر الله. (له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. ووقع في بعض الطرق زيادة: وما تأخر. وهي زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك. (متفق عليه. وفي رواية) أي متفق عليها (قال:) أي النبي ﷺ (إذا قال الإمام، ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين) مداً ويجوز قصره. وفي شرح

الحديث رقم ٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٧٨٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٢. ٤١٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٦ حديث رقم ٩٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٨٥١. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧ حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة.

أما رواية: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ٧٨١ ومسلم بنحوها ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٦. ٤١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٥ حديث رقم ٩٣٥. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٩. والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧. حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة. ورواية «إذا أمن القارىء...» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ١٨/ ٢٠٠ حديث رقم ٦٤٠٢. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ٩٢٥. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧. حديث رقم ٨٥٢ والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

فإنّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». هذا لفظُ البخاريّ، ولمسلم نحوُهُ.

وفي أخرى للبخاريّ، قال: «إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤمِّنُ، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه».

٨٢٦ ـ (٥) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيمُوا صُفوفَكم، ثمَّ ليَؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا،

الأبهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء. اهـ. وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب، أو معناه كذلك فليكن، أو اسم من أسمائه تعالى قاله ابن الملك. وقال الأبهري: رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف. وقيل: معناه اللهم أمنا بخير ذكره الأبهري. وليس له وجه ظاهر على التخفيف، وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المحل، واختلف في فساد صلاة من يقول به. والأصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة ـ ٢]. أي قاصدين، أو لأن معناه أمنا بخير أي اقصدنا بخير حال كونا قاصدين طاعتك أو رضاك أو بابك أو سؤالك. وأما قول ابن حجر: أي إذا أراد الإمام أن يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فغير صحيح. (**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه**). بمعناه (**وفي أخرى للبخاري قال:**) أي النبي ﷺ (**إذا أمّن القارىء فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**). وفي رواية أبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة يرفعه: وكان إذا قال: آمين. يسمع من يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجة: فيرتج بها المسجد. نقله ميرك عن التصحيح. وروى الطبراني بسند لا بأس به أنه عليه السلام لما قال: ولا الضالين. قال: رب اغفر لي آمين. وروي أيضاً أنه عليه السلام أمّن ثلاث مرات، وروي أنه كان يؤمّن سراً.

٨٢٦ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم**) أي أردتم الصلاة (**فأقيموا**) أي سوّوا (**صفوفكم**) في تسويتها بأن لا يكون اعوجاج ولا فرج. (**ثم ليؤمكم**) بكسر اللام وتسكن (**أحدكم**) والأفضل أفضل، فلا ينافيه رواية: أكبركم. لأنها لبيان الأفضل، وتلك لبيان حصول أصل الجماعة، أو محمولة على استواء الجميع في السن والفضيلة. (**فإذا كبّر فكبّروا**) يريد أن موافقة الإمام واجبة قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، فمتى تقدم المأموم بها على الإمام أو قارنه

الحديث رقم ٨٢٦: أخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ١/٣٠٣ حديث رقم (٦٢ ـ ٤٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٩٤ حديث رقم ٩٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٩٦ حديث رقم ١٠٦٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٤٣ حديث رقم ١٣١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠١.

وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُم اللّهُ. فإذا كبّرَ وركعَ، فكبّروا واركعوا، فإنّ الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفعُ قبلكم»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ». قال: «وإذا قال: سمعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمّ ربَّنا لكَ الحمدُ،

فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته. (وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين) فيه إشارة إلى السكوت والاستماع. قال ابن حجر: استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الإمام، لأنه قد علم أن الإمام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التأمين، والمأموم أمر في هذا الحديث بأن يؤمن عقب فراغ الإمام أيضاً، فوقع تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق: إذا أمّن الإمام فأمّنوا. أي أراد التأمين ليجتمع الحديثان. اهـ. وفيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة، حيث إن الأولى أفادت الوجوب والثانية الندب، اللهم إلا أن يقال إنه مستفاد من دليل آخر فتدبر. (يجبكم الله) بالجزم على جواب الأمر بالقول. (فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم). وفي رواية: فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به. قال الطيبي: تعليل لترتب الجزاء على الشرط. فإن الجزاء مسبب على الشرط، والسبب مقدم على المسبب. (فقال:) أي بعد ما قال من التعليل قال: (رسول الله ﷺ:) هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة، بأن القائل هو عليه السلام، وقد أخطأ ابن حجر حيث قال: ومن ثم قال الراوي أبو موسى. (فتلك بتلك) قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. (قال:) أي النبي ﷺ (وإذا قال:) أي الإمام (سمع الله لمن حمده) بالضم ويسكن (فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) قال النووي: قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه عليه السلام قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. اهـ. وفيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي، لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله. وأيضاً يحمل جمعه على حالة الإنفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق، صلوا كما رأيتموني أصلي والله أعلم. قال النووي: قوله لك الحمد بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان ولا ترجح لأحدهما على الآخر. اهـ. وقال مولانا أبو المكارم من أصحابنا في شرح النقاية: جاء في التحميد أربع روايات، ربنا لك الحمد. في القنية هو الصحيح. وقال الطحاوي: هو الأصح. وفي القنية الأظهر: ربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الأفضل، اللهم ربنا ولك الحمد وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي ﷺ كذا في الكافي. اهـ. وقال ابن القيم في هديه: صح عنه عليه السلام ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. اهـ. فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث: أو ولك الحمد وهو الأفضل غير صحيح. قال القاضي عياض على إثبات الواو: يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله، تقديره سمع الله لمن حمده، يا

يسمع اللَّهُ لكم». رواه مسلم.

٨٢٧ ـ (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقتادةَ: «وإذا قرأ فأنصتوا».

٨٢٨ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ في الأُولَيين بأُمِّ الكتاب

ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. اهـ. وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض، (يسمع الله لكم) قال ابن الملك بكسر العين أي يقبله، وكان مجزوماً لجواب الأمر فحرك بالكسر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكتفي الإمام بقوله سمع الله لمن حمده، لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة. (رواه مسلم). قال ميرك: وأبو داود والنسائي.

٨٢٧ ـ (وفي رواية له:) أي لمسلم، قال ميرك: ولابن ماجة أيضاً. (عن أبي هريرة وقتادة) أي وعن قتادة فيكون أثراً لا حديثاً، قال ميرك: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن هذه الزيادة أخرجها مسلم عن حديث أبي هريرة وليس كذلك، بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلاً. فإن في كتابه بعد إيراد حديث أبي موسى أنه قيل لمسلم: فحديث أبي هريرة فإذا قرأ فانصتوا. أصحيح هذا، قال: نعم. قيل: فلم لم تضعه ههنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. وقال الإمام النووي في شرحه: قال الحفاظ جملة: فإذا قرأ فانصتوا. ليست صحيحة عن النبي ﷺ. وأطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم. (وإذا قرأ فانصتوا) أي اسكتوا. قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم، وقال الشافعي: يعني عند قراءة الفاتحة، وقال ابن حجر: هي محمولة على السورة. اهـ. وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه إذا قرأ الإمام السورة فانصتوا، أو إذا قرأ الإمام فانصتوا عن السورة. وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتبدر وانصف ولا تتكدر. قال ابن الهمام: قوله: وإذا قرأ فانصتوا. رواه مسلم زيادة في حديث: إذا كبر الإمام فكبروا. وقد ضعفها أبو داود وغيره. ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول. ومثل هذا هو الواقع في حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[1]. اهـ. وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به إن أردت البسط، وسيجيء هذه الزيادة حديثاً مستقلاً في الفصل الثاني، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٢٨ ـ (وعن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب

الحديث رقم ٨٢٧: أخرجه مسلم عن قتادة فقط في الصحيح ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ . ٤٠٤) وأخرج ابن ماجة حديث أبي هريرة في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٨٤٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٤ . ٤٥١) واللفظ للبخاري. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٩٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأُمِّ الكتابِ، ويُسمعُنا الآية أحياناً، ويُطوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبحِ. متفق عليه.

٨٢٩ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزِرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ،

وسورتين) يعني في كل ركعة سورة **(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)** أي فقط فلا تسن قراءة السورة في الأخريين لهذا الحديث، ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن، وهذا مذهبنا. قال ابن حجر: وقيل يسن ذلك في الأخريين أيضاً للاتباع رواه الشيخان، في الظهر والعصر، ومالك في المغرب ويقاس به العشاء. **(ويسمعنا)** من الإسماع **(الآية)** أي من الفاتحة مطلقاً، أو السورة في الأوليين. **(أحياناً)** يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية، قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة. قال ابن الملك: فيقرأ نحوها من السورة، في نحوها من الصلاة، وقال ابن حجر: وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به. اهـ. وقوله: لبيان الجواز، لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. **(ويطوّل)** بالتشديد **(في الركعة الأولى ما لا يطيل)** نكرة موصوفة، أي إطالة لا يطيلها. **(في الركعة الثانية)** أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، فطوّل فيها لذلك وخفف في غيرها حذراً من الملل، وأيضاً ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه. واختلف عند الشافعية أنه هل يسن إطالة الأولى أم لا. **(وهكذا)** أي المذكور من القراءة في الأوليين فقط، وتطويل الأولى على الثانية. **(في العصر وهكذا)** أي المسطور من إطالة الأولى على الثانية. قيل: الظاهر أن الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسيجيء ما يرده. **(في الصبح. متفق عليه)**. قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن حديث أبي قتادة هذا من أفراد البخاري فتأمل[1].

٨٢٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر)** بضم الزاي بعدها راء من الحزر، وهو التقدير والحرص أي نقيس ونخمن. **(قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر)** أي مقدار طول

---

(١) وقد أخرجه مسلم راجع التخريج.

الحديث رقم ٨٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ ـ ٤٥٢). وأخرجه أبو داود جامع بين الروايتين في سننه ١/ ٥٠٥. حديث رقم ٨٠٤ والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ ـ ٤٥٢) والنسائي ١/ ٢٣٧ حديث ٤٧٦.

فحزَرنا قيامَه في الركعتَين الأولَيين من الظهرِ قدْرَ قراءة: ﴿آلم تنزيلُ﴾ السجدة ـ وفي رواية: في كلِّ ركعةٍ قدْر ثلاثينَ آيةً، وحزَرْنا قِيامَه في الأخرَيَين قدْرَ النصْف من ذلك، وحزَرْنا في الركعتَين الأوليَين من العصرِ على قدْرِه قيامِه في الأخرَيَين من الظهرِ، وفي الأخريَين من العصر على النصْف من ذلك. رواه مسلم.

٨٣٠ ـ (٩) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿والليلِ إذا يغشى﴾، ـ وفي رواية: بـ ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبح أطوَلَ من ذلك. رواه مسلم.

قيامه في الصلاتين (فحزرنا) أي قدرنا (قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾) بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل ونصبه، بتقدير أعني. (السجدة) في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية، وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. (وفي رواية: في كل ركعة) أي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر (قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين) أي من الظهر (قدر النصف من ذلك) وهذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل قوله عليه السلام على الجواز لا على السنة. (وحزرنا) أي قيامه (في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم).

٨٣٠ ـ (وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر، بـ﴿والليل إذا يغشى﴾. وفي رواية: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي العصر نحو ذلك). أي يقرأ قريباً مما ذكر من السورتين (وفي الصبح أطول من ذلك) أي من جميع ما ذكر (رواه مسلم). قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال. فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل وإلا خفف. ومما ورد أنه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق، وإذا زلزلت والمعوذتين، وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى[1]، لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر السماآن والأعلى والغاشية.

الحديث رقم ٨٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٧ حديث رقم (١٧٠ ـ ٤٥٩). وأخرجه أبو داود مطولاً في السنن ١/٥٠٦ حديث رقم ٨٠٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٦٦ حديث رقم ٩٨٠. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/٣٣٨ حديث رقم (١٧١ ـ ٤٦٠) وأحمد في مسنده ٥/٨٦.

(١) يأتي في الأحاديث الآتية.

٨٣١ ـ (١٠) وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (الطُّورِ). متفق عليه.

٨٣٢ ـ (١١) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. متفقٌ عليه.

---

٨٣١ ـ (وعن جبير بن مطعم[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق لأنه عليه السلام كان يقرأ على التأني وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق، وهو استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ ببعضها في الركعتين، أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى. وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لأنها ثمن الجزء، ونحن نتدارس جزءين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء. مع أن الشافعي جوز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت. وسيأتي في الفصل الثاني أنه عليه السلام قرأ الأعراف في المغرب. قال ابن حجر: ومما ورد أنه كان يقرأ فيها الأنفال والدخان والقتال والأعلى والكافرون والتين والقارعة، وفي العشاء إذا السماء انشقت والسماآن والشمس وضحاها والتين (متفق عليه). قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٣٢ ـ (وعن أم الفضل بنت الحرث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً) أي أحياناً لبيان الجواز، وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل. (متفق عليه). قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) في الكتب الستة عن جبير بن مطعم عن أبيه.

الحديث رقم ٨٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٤ ـ ٤٦٣) واللفظ له. وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. والنسائي في السنن ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٧. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٦. حديث رقم ١٢٩٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٣ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٤/ ٨٤. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٢.

الحديث رقم ٨٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٦٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٣ ـ ٤٦٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٨ حديث رقم ٩٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٦ حديث رقم ١٢٩٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٠. والترمذي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث ٨٣١.

٨٣٣ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرفَ، فقالوا له: أنافقتَ يا فلانُ؟ قال: لا واللهِ، ولآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ

٨٣٣ - (**وعن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي**) أي في مسجده (ﷺ) أي العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ولفظ البخاري: فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية. (**ثم يأتي**) أي مسجد الحي (**فيؤم قومه**) قال القاضي: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضاً ثم أعاد يقع المعاد نفلاً. قال ابن الملك: وبه قال الشافعي وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بأخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق. ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. قال القاضي: ويدل على أن من أدى الفريضة بجماعة جاز إعادتها. قلت: ثبت العرش ثم النقش. (**فصلى**) أي معاذ (**ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة**) أي بعد الفاتحة أو بسورة البقرة وفاتحتها. (**فانحرف رجل**) أي مال عن الصف فخرج منه أو انحرف من صلاته عن القبلة، والرجل حزام بن أبي كعب الأنصاري، أو أراد الانحراف. (**فسلم**) قال ابن حجر: أي قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام، لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله. ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظناً منه أن هذا محله ولا حجة فيه، لأنه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة. قلت: وإنما يفعله الخواص من العلماء تبعاً لما فعله الصحابي رضي الله عنه، وإن اختلفوا في أن مريد القطع هل يسلم قائماً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين أو يعود إلى القعدة ثم يسلم، فالتسليم بما ورد أسلم، والله سبحانه أعلم. (**ثم صلى وحده**) أي استأنف الصلاة منفرداً لأنه لم يعلم أنه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك. وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب أنه يستأنف. (**وانصرف**) أي خرج من المسجد (**فقالوا**) أي قومه (**له: أنافقت يا فلان**) أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قالوه تشديداً له قاله الطيبي. (**قال: لا والله ولآتين**) إما معطوف على الجواب، أي والله لا أنافق ولآتين (رسول الله ﷺ) وأما إنشاء

الحديث رقم ٨٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥١٥ حديث رقم ٦١٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٨ ـ ٤٦٥). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجة مختصراً ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦.

فلأخبرنَّه. فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إنّا أصحابُ نواضِح، نعمَلُ بالنَّهار، وإنَّ مُعاذاً صلَّى معكَ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرة. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذٍ، فقال: «يا معاذُ! أفتّانٌ أنتَ؟ اقرأ: ﴿والشمسِ وضحاها﴾ ﴿والضُّحى﴾ ﴿واللَّيلِ إذا يغشى﴾ و ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾».

قسم آخر، والمقسم به مقدر. وأما قول ابن حجر: المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الأصل، فإنه في النسخ المصححة: ولآتين بالواو. (**فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح**) جمع ناضحة أنثى ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزرع (**نعمل بالنهار**) أي تكدّ فيه بعمل الزراعة لأجل أمر المعاش الذي يتوسل به إلى أمر المعاد. وأما قول ابن حجر: وذلك عمل مشق جداً ولو بعض النهار، فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار جميعه، فغير مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه (**وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى**) أي قومه كما في نسخة صحيحة (**فافتتح بسورة البقرة**) يحتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع، فتوهم المقتدي أنه أراد إتمامها فقطع صلاته، فعاتب رسول الله ﷺ على إيهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير. ونظير ذلك وقع لخواجه كله كوى وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقاً مولانا جامي في سفر الحج، وكان من عادته إطالة القراءة خصوصاً في صلاة الصبح. فيوماً من الأيام وهما في برية فيها برد شديد دخلا في صلاة الفجر، فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطراباً قوياً. فلما قرأ ثلاث آيات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته. وفي المصابيح: إن معاذاً صلى بنا البارحة أي الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت أي من صلاتي، يعني اختصرتها وخففتها، وقيل: ترخصت بترك المتابعة، وقيل من الجوز بمعنى القطع، وهذا يدل على أن المأموم إذا عرض له أمر، له أن يخرج من إمامة الإمام ويتمها لنفسه بالاستئناف. (**فزعم**) على بناء المفعول أي زعم الناس. (**أني منافق. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ**) إقبال إعراض، قال ابن حجر: يحتمل أنه أي الرجل ذهب إليه عليه السلام في تلك الساعة فتبعه معاذ. ويحتمل أنه ذهب إليه غدوة ومعاذ حاضر. قلت: ويحتمل أنه ذهب إليه ليلاً أو نهاراً وذكر له، ولما حضر معاذ أقبل إليه عليه السلام (**فقال: يا معاذ**) خطاب عتاب (**أفتان**) أي أمنفر (**أنت**) وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة. فافتتن به. في شرح السنة: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة. قال تعالى: ﴿**ما أنتم عليه بفاتنين**﴾، أي بمضلين (**اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾**) أي في الركعة الأولى (**﴿والضحى﴾**) أي في الركعة الثانية، كما دل عليه فعله عليه السلام. (**﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**) الواو فيه لمطلق الجمع فلا إشكال، أو بمعنى اقرأ هذه السورة وأمثالها من أوساط المفصل. وفيه دلالة على سنية تخفيف الإمام للصلاة، وأن يقتدي بأضعفهم. قال ابن حجر: يحتمل مع كل أن الأولى للركعة الأولى، والثانية للثانية، وحينئذ يكون لبيان الجواز لأن السنة عندنا كون السورتين متواليتين، والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه، قيل: مفضول، وقيل: خلاف الأولى. قال أئمتنا: فلو قرأ في الركعة الأولى، ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾، قرأ في الثانية أوائل

متفق عليه.

٨٣٤ ـ (١٣) وعن البَرَاءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العشاءِ: ﴿والتِّينِ والزَّيتونِ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوْتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥ ـ (١٤) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآنِ المَجيد﴾ ونحوها،

البقرة. فإن قلت: ما في الحديث يرد ذلك وينافيه. قلت: لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان أن المتأكد على الإمام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف. فمثَّل عليه السلام بتلك السور، وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب. والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا بأتباعه بقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. فإن قلت: لو قرأ على غير ترتيب الآي اثم فما الفرق، قلت: فرقوا بأن ترتيب السور، قيل: ظني لأنه من اجتهاد الصحابة بعده عليه السلام بخلاف ترتيب الآيات، فإنه توقيفي قطعي. فميز القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالإعجاز الذي هو أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور. اهـ. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالمعنى غالباً. فلا يحل بخلاف العكس والله أعلم. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٨٣٤ ـ **(وعن البراء قال: سمعت رسول الله)** ﷺ وفي نسخة النبي **(يقرأ في العشاء، ﴿والتين والزيتون﴾)** وهي من قصار الأوساط. **(وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه. متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة. قال ابن حجر: ويوافقه حديث ابن عساكر أنه عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلا بعثه حسن الوجه حسن الصوت، حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن الصوت[1]. وجاء في أحاديث: أن صوته عليه السلام كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره. ففي حديث البيهقي أنه خطب فأسمع العواتق في خدورهن. وفي حديث أبي نعيم عن ابن رواحة: كان في بني تميم فسمع قوله عليه السلام على المنبر يوم الجمعة: اجلسوا، فجلس مكانه. وفي حديث ابن ماجة أن أم هانيء كانت تسمع قراءته عليه السلام في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها.

٨٣٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** ابن أخت سعد بن أبي وقاص **(قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها)** بالجر، وهو ظاهر. وقيل: بالنصب عطفاً على محل

الحديث رقم ٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٧ ـ ٤٦٤). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩١.

(١) وأخرج ابن عدي بنحوه ٢/ ٨٤٠.

الحديث رقم ٨٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٧ حديث رقم (١٦٨ ـ ٤٥٨) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩١.

وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦ ـ (١٥) وعن عَمرِو بن حُرَيثٍ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجر: ﴿واللَّيلِ إذا عَسْعَسَ﴾.

الجار والمجرور. (وكان) وفي نسخة صحيحة: وكانت. (صلاته بعد) أي بعد صلاة الفجر (تخفيفاً) في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان فإنه عليه السلام كان يطوّل أوّل الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم. قال ابن حجر: قيل: كان في مثل ذلك، تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم: كان حاتم يكرم الضيف. وقيل: لا تفيده، وتوسط بعض المحققين فقال: تفيده عرفاً لا وضعاً. ومن ثم قيل: كان في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾. بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾. (رواه مسلم).

٨٣٦ ـ (وعن عمرو بن حريث) مصغراً مخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة. (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر، ﴿والليل إذا عسعس﴾) أي أدبر، وقيل أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية. ولذا قال ابن حجر: وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح. اهـ. وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام إذ لم يرد عنه قط أنه اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له، فهو بعيد جداً، إذ لو كان لنقل. وذكر في شرح السنة: أن الشافعي رحمه الله قال يعني به: ﴿إذا الشمس كورت﴾، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت، أفضل من بعضها وإن طال قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها، ويحتمل أنه قرأ ﴿والليل إذا عسعس﴾ إلى آخر السورة، قال ابن حجر: اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة. وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة. ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسي والإتباع له ﷺ من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها

الحديث رقم ٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٤ ـ ٤٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١١ حديث رقم ٨١٧ ولفظه مخالف لمسلم. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٣٨ حديث رقم ١٢٩٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٠٧. واللفظ لمسلم. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٨ حديث ٨١٧.

رواه مسلم.

٨٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ اللّٰهِ بن السَّائبِ، قال: صلّى لنا رسولُ اللّٰهِ ﷺ الصُّبحَ بمكّةَ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمنين)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكرُ عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ

بالمسجد الحرام ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة. بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب. قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط. قالوا: عملاً بالقياس إن كان حرف بعشرة. توسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة. فلكل منهما ترجيح من وجه. ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها، بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن. وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة. والكلام في سورة طويلة كالأعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة. ا هـ. (رواه مسلم). قال ميرك: وأبو داود. ا هـ. وروى الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات. ا هـ. والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الأسفار: أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته.

٨٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة)** أي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني، وبه يندفع ما قاله ابن حجر: يحتمل أنه لكونه كان في أوّل الأمر والصحابة محصورون. وهم قطعاً يرضون بتطويله عليه السلام، أو أذنوا له فيه، ثم لما كثروا بالمدينة خفف. ا هـ. وما أبعد قوله: أو أذنوا له فيه، فإن فيه ما لا يخفى من البعد. **(فاستفتح سورة المؤمنين)** أراد به ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ [المؤمنون ـ ١]. **(حتى جاء ذكر موسى)** وفي نسخة بالنصب أي حتى وصل النبي ﷺ **(وهارون)** أي قوله تعالى: ﴿**ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون**﴾ [المؤمنون ـ ٤٥]. **(أو ذكر عيسى)** وهو قوله تعالى: ﴿**وجعلنا ابن مريم وأمة**﴾ آية. **(أخذت النبي ﷺ)** [لم يضمر حذراً من إيهام مَا، وإن بعد]. **(سعلة)** بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني، أي سعال. قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. وقال الطيبي: السعلة فعلة من السعال وإنما أخذته من البكاء يعني عند

الحديث رقم ٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٣ . ٤٥٥) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٢٦ حديث رقم ٦٤٩ وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٧٦ حديث رقم ١٠٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٩ حديث رقم ٨٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤١١. وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/٢٥٥. باب الجمع بين السورتين في الركعة كتاب الأذان.

فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ - (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ يومَ الجُمعةِ: بـ ﴿الم تنزيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هلْ أتى على الإنسانِ﴾. متفق عليه.

تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال، ولم يتمكن من إتمام السورة. **(فركع. رواه مسلم)**.

٨٣٨ - **(وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ)** قال الطيبي: كان، في هذه الأحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى: **﴿وكان الإنسان عجولاً﴾**. بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى: **﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾**. **(يقرأ في الفجر)** أي في صلاة الصبح **(يوم الجمعة)** بضم الميم وتسكن، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع بوم الجمعة. **(بـ ﴿آلم﴾)** الباء زائدة **(﴿تنزيل﴾)** بالرفع على الحكاية **(في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾)** ولذا قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك، وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك. أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة بحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم. وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخاري فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات. فقال الآخر: إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً. وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا. وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله. ولذا جوّزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة. وتصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً، على أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كل جمعة. نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما، وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير **﴿آلم تنزيل﴾**، في إسناده نظر. وبفرض صحته هو لبيان الجواز، وصح أنه عليه

الحديث رقم ٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٧ حديث رقم ٨٩١. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٩ حديث رقم (٦٥ - ٨٨٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٨ حديث رقم ١٠٧٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٩٥٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤٢.

٨٣٩ ـ (١٨) وعن عُبيدُ اللهِ بن أبي رافع، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرة على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصلى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأ سورةَ (الجُمعةِ) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إذا جاءكَ المنافِقونَ﴾، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما يومَ الجمعَة. رواه مسلم.

٨٤٠ ـ (١٩) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجُمعة: بـ ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾ و ﴿هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشِيَة﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ الله:

السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ ولم يسجد باطل، فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في ﴿آلم تنزيل﴾.

٨٣٩ ـ **(وعن عبيد الله)** بن أبي رافع تابعي سمع علياً وأباه وأبا هريرة. كذا في التهذيب. [(ابن أبي رافع) المدني مولى النبي ﷺ وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة، ذكره في التقريب]. **(قال: استخلف مروان أبا هريرة)** أي جعله خليفته ونائبه **(على المدينة وخرج)** أي مروان **(إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة)** أي صلاتها **(فقرأ سورة الجمعة في السجدة)** أي الركعة **(الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾)** أي سورتها أو إلى آخرها **(فقال:)** أي أبو هريرة **(سمعت رسول الله ﷺ)** أي بغير واسطة **(يقرأ بهما)** أي تينك السورتين **(يوم الجمعة)** أي في صلاة الجمعة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: والأربعة.

٨٤٠ ـ **(وعن نعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال:)** أي النعمان **(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما)** أي بالسورتين **(في الصلاتين. رواه مسلم)**.

٨٤١ ـ **(وعن عبيد الله)** أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام

الحديث رقم ٨٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٦١ ـ ٨٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٥١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١١١٨.

الحديث رقم ٨٤٠: أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٨ حديث رقم (٦٢ ـ ٨٧٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث ٥٣٣. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ١١٢ حديث ١٤٢٤ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٦٨. وأخرجه مالك في الموطأ.

الحديث رقم ٨٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ حديث رقم (١٤ ـ ٨٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٣ حديث رقم ١١٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٥ حديث رقم ٥٣٤ وأخرجه =

أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطرِ؟ فقال: كانَ يقرأ فيهما: بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و ﴿اقتربت الساعةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُل يا أيُّها الكافرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ﴾. رواه مسلم.

٨٤٣ ـ (٢٢) وعن ابن عباسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجرِ: ﴿قولوا آمنّا باللهِ وما أُنزلَ إلينا﴾، والتي في (آل عمران): ﴿قُلْ يا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم﴾.

التابعي أحد فقهاء المدينة [السبعة]، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين. توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب. (**أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي**). لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك. وفي التقريب أبو واقد صحابي، قيل: اسمه حارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحرث (**ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر**) أي أي شيء كان يقرأ فيهما، (**فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾. رواه مسلم**). في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً، عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب. اهـ. ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام.

٨٤٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر**) أي سنة لصبح (**﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾**) أي كل سورة في ركعة (**رواه مسلم**).

٨٤٣ ـ (**وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر**) أي سنته ففي الأولى (**﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾**) تمامه: وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. (**والتي في آل عمران**) في الركعة الثانية (**﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾**) بقيته: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً

= النسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٧. وابن ماجة بنحوه ١/ ٤٠٨ حديث رقم ١٢٨٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٨ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ ـ ٧٢٦). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٩٤٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ٨٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ ـ ٧٢٧).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ (٢٣) عن ابن عبّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفتتِحُ صلاتَه بـ ﴿بِسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ﴾.

من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون. ففي قراءتهما إشارة إلى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها إلى الفاتحة (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٨٤٤ ـ **(عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾)** أي سراً لئلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يبسمل، بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين. قال زين العرب: افتتاحه عليه السلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة. أقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحباباً، ثم قال: وقول من قال: إنه افتتح مخالفة خلاف الظاهر. قلت: وإنما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك)**. أي بذاك القوي. قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. قال التوربشتي: في إسناد هذا الحديث وهن، لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان قاله ميرك. وفيه نظر، بل هو حديث لا جرم أن الحاكم رواه وقال: إسناده صحيح وليس له علة، والدارقطني[1] وقال: إسناده صحيح ليس في إسناده مجروح قاله في التخريج. وقال ابن حجر: ولا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث في أن البسملة آية من الفاتحة عملاً وظناً، لا قطعاً لصحة أحاديث أخر فيها: منها أنه عليه السلام قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها، صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم. ومنها قوله عليه السلام: إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. رواه الدارقطني[2] بإسناد صحيح. ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله. ومنها ما صح عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾**. فقيل: أين السابعة، فقال: البسملة، قال: ومذهبنا أيضاً أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة، وعليه أكثر أهل العلم للاتباع. رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة. كما قاله ابن عبد البر. قلت: يعارضه حديث ابن مسعود: ما جهر عليه السلام في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر

الحديث رقم ٨٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤ حديث رقم ٢٤٥ وقال ليس إسناده بذاك.

(١) الدارقطني ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٨ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُه بذاك.

٨٤٥ ـ (٢٤) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجة.

ولا عمر. وقول ابن جبير أن الجهر منسوخ، وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل، أي بني إياك والحديث: فإني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقوله. رواه الترمذي وحسنه. وقال بعض التابعين: الجهر بدعة.

٨٤٥ ـ **(وعن وائل بن حجر)** بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين مد بها)** أي بالكلمة يعني في آخرها وهو مد عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر، أو مد بألفها فإنه يجوز قصرها ومدها، وهو مد البدل. ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضاً. **(صوته)** ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى، ويحمل على التعليم والجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن. ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته. واتفق الحفاظ على غلطة فيها، وأن الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه. **(وأبو داود والدارمي وابن ماجة)** قال ميرك: رواية مد بها صوته، رواها الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة، ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود. اهـ. وكأنه نقل بالمعنى، قال ابن حجر: وفي رواية ابن ماجة: أمن حتى سمع من يليه من الصف الأول فيرتج بها المسجد[1]. وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: ولا الضالين. رفعوا أصواتهم بآمين. اهـ. وحمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر للتعليم، ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم. قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعاً: حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجماعة، وعلى قولنا خلف الإمام آمين. وفي رواية للطبراني: إنهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث، رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين. وفي أخرى لابن عدي: حسدوكم على إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين. قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: [أنه صلى مع رسول الله ﷺ] فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين وأخفى بها صوته. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن

الحديث رقم ٨٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧ حديث رقم ٢٤٨ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٤ حديث رقم ٩٣٢ وذكر «رفع» بدل «مد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢٤٧ وأخرجه النسائي في السنن بنحوه ٢/ ١٢٢ حديث رقم ٨٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٨٥٣.

٨٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي زهير النُّميريّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أوجبَ إنْ ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود.

٨٤٧ ـ (٢٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب بسورة (الأعراف)

حجر. وذكر الحديث وفيه: ورفع بها صوته. فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي، فإنه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء[1]. قلت: مع أن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأنعام ـ ٦٣]. ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعاً فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ لكونه ليس من القرآن. والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا.

٨٤٦ ـ (وعن أبي زهير النميري) بالتصغير فيهما (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة) أي ساعة من ساعات ليلة (فأتينا) أي مررنا (على رجل قد ألح في المسألة) أي بالغ في السؤال والدعاء من الله (فقال النبي ﷺ: أوجب) أي الجنة لنفسه، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شيء، فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به، وإن جاز له تعذيب المطيع وإثابة العاصي. (إنْ ختم) أي المسألة (فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم. قال: بآمين) قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه. وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم. اهـ. وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمّن الإمام أيضاً، وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين. قيل: هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة. قلت: المناسبة هي التبعية فيه أو لدعاء أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها والله أعلم. (رواه أبو داود) قال ميرك: هذا الحديث ضعيف. قال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

٨٤٧ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف) قال التوربشتي: وجه هذا الحديث أن نقول إنه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الأتم الأكمل والأولى، ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٥ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦، والدارقطني ١/ ٣٣٤.

الحديث رقم ٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن من قصة طويلة ١/ ٥٧٧ حديث رقم ٩٣٨.

الحديث رقم ٨٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٩٩١.

فرّقها في ركعتين. رواه النسائي.

بجوز. ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً، اختار فيها التجوز والتخفيف. ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز، وإن كان الفضل في التجوّز فيها ويبين لهم إن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. وقال الخطابي: فيه إشكال لأنه إذا قرأ الأعراف على التأني يدخل وقت العشاء، وتأويله أن يقرأ في الركعة الأولى قليلاً من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت. ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها. اهـ. قال ميرك: وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوي. **(فرقها في ركعتين)** وفي نسخة: في الركعتين. قال: والأول بعيد، يعني لتطويل الآخرة. اللهم إلا أن يقال دعته إليه ضرورة. قلت: لا يظهر وجه الضرورة، ولو قلنا إن وقت المغرب يضيق كما قال به قوم، مع عدم ملائمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض، والحال أنه مرجوح. ثم قال ميرك: ويحتمل أنه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طيّ اللسان. والمعجزة قلت: قراءة تمامها في الركعتين بأن يكون بعضها في ركعة وبعضها في أخرى، ليست خارقة للعادة. إذ الوقت يسع أكثر منها فإنها بكمالها جزء وربع من الأجزاء القرآنية، ونحن نتدارس جزءين فيما بين الوقتين، اللهم إلا أن يراد به الوقت المضيق. وسيأتي في الفصل الثالث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزآن وقريب من نصف جزء. قال ابن حجر: وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح، وكذا على امتداده نظراً إلى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر في قراءته. وقراءة الأعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالباً أوضح دليل لمذهبنا، أنه يجوز لمن دخل في الصلاة أوّل وقتها مثلاً أن يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياساً عليها، بجامع أنه ما دام في الصلاة هو في عبادة إلى أن يخرج الوقت، وإن لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا إثم فيه. وعلل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح، فقيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع. فقال: إنها إن طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ. فدل على أن أبا بكر بالغ في الإسفار، ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها. والقياس السابق إنما هو مع الفارق، فإن خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة أخرى، بل كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب إليه بعض العلماء، بخلاف وقت الصبح. نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة. ثم قال: وبما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي، ووجه اندفاعه أن الظاهر أنه مد لبيان جواز المد، ولبيان أنه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت. أقول: لا دلالة في الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع، وكان البيهقي أخذ التقييد من حديث آخر وهو: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك. غاية الأمر أن علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله أعلم. **(رواه النسائي)**. قال ميرك: وإسناده حسن.

٨٤٨ ـ (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! ألا أعلِّمك خير سورتين قرئتا؟» فعلَّمني ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، قال: فلم يرني سُررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟».

---

٨٤٨ ـ (وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته) أي أجرها من قدامها الصعوبة تلك الطريق. أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام. (في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك. خير سورتين قرئتا) أي بالنسبة إلى عقبة، فإنه كان يحتاج إليهما أو في باب التعوّذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله من شر الأشرار، خاصة في السفر، وإلا فالقرآن كله خير. (فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾). قال الطيبي: أي إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما. (قال:) أي عقبة (فلم يرني) أي النبي ﷺ (سررت) على بناء المفعول، أي جعلت مسروراً وفرحاً. (بهما جداً) أي سروراً كثيراً لأنه ما رأى النبي ﷺ قط أنه اعتنى بهما وصلى بهما في صلاة. وقول ابن حجر أصلاً في معنى جداً، لا وجه له أصلاً. (فلما نزل) ﷺ (لصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح للناس) بحكم عجلة السفر أو مقتضى المقام من الحذر، فإن أهل الجاهلية إذا نزلوا منزلاً كانوا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي. هذا مما خطر ببالي والله أعلم. (فلما فرغ التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت) أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين، يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة ولم تسدا مسد الطوال. قال الطيبي: ويمكن أن يقال، إن عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف. فمعنى: كيف رأيت: كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ. فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة. قال التوربشتي: أشار عليه السلام إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره وقد أظلم عليه الليل ورآه[1] مفتقراً إلى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما أظلم عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع. ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال: فلم يرني سررت بهما جداً. وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المتصف عليها، أمثل من قراءة غيرهما. وتبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين. اهـ. وفي جواهر الفقه: يكفر من أنكر المعوذتين من القرآن [غير مؤوّل. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أوّل أو لم يؤوّل. وفي بعض الفتاوى في إنكار

الحديث رقم ٨٤٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٩ . ١٥٠ وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٢ حديث رقم ١٤٦٢. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣.

(١) في المخطوطة رتراه.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ ـ (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه في «شرح السنة».

٨٥٠ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجة عن ابن عمر إلا أنه لم يذكر «ليلة الجمعة».

٨٥١ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما أُحصي

المعوذتين من القرآن] اختلاف المشايخ. والصحيح أنه كفر، كذا في مفتاح السعادة. وقال ابن حجر: ولكون البسملة من القرآن ظنية، لم يكفر إجماعاً جاحدها ولا مثبتها، إذ التكفير لا يكون بالظنيات، بل وإن قلنا بالقطع لشبهة الخلاف. كما أن ابن مسعود قال بإنكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه. وقول النووي: أنه كذب عليه، رد بأنه صح عنه لكنه مؤوّل بأنه لم ينكر أصل القرآنية، بل إثباتهما بالمصحف لأنه يشترط فيما يثبت فيه أمره عليه السلام بإثباته فيه، وذلك يجري فيما صح عنه أيضاً من إسقاط الفاتحة من مصحفه. قلت: يحمل قول النووي أنه كذب عليه على إنكار أصل القرآنية، فيكون مقبولاً لا مردوداً وهو الظاهر. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي**). من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم، هذا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي، وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك.

٨٤٩ ـ (**وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب**) أي في فرضه ويحتمل سنته (**ليلة الجمعة، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾**) على التوزيع (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده. قال الشيخ الجزري: رواه ابن حبان، وتمامه: وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون، يعني ليلة الجمعة. قال ميرك نقلاً عن الشيخ: وأخرجه ابن حبان، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك. قال الدارقطني: المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٠ ـ (**ورواه ابن ماجة عن ابن عمر**). قال ميرك: وظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته، قاله الشيخ ابن حجر. (**إلا أنه لم يذكر ليلة الجمعة**). قال ابن الملك: اعلم أن هذا وأشباهه ليس على الدوام، بل يقرأ في كل وقت شيئاً ليعلم الناس جواز ما يقرأ.

٨٥١ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصي**) ما، نافية. أي ما أطيق أن أعد (ما

الحديث رقم ٨٤٩: البغوي في شرح السنة ٣/ ٨١ وابن حبان ٣/ ١٥٨ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٨٥٠: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٣.

الحديث رقم ٨٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٣١ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن معدان عن عاصم.

ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحدٌ﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢ ـ (٣١) ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة إلاّ أنّه لم يذكر: «بعد المغرب».

٨٥٣ ـ (٣٢) وعن سُليمانَ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ مِنْ فلان. قال سُليمانُ: صلّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأوليَين من الظهرِ، ويخفّفُ

سمعت) ما موصولة، وقيل: مصدرية، أي سماعي **(رسول الله ﷺ يقرأ)** أي لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأهما فيها، أو مدة سمعت فيها رسول الله ﷺ يقرأ. وهو كناية عن الكثرة. قال الطيبي: حال من العائد إلى ما، وكان الأصل: ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره وجعل حالاً كما في قوله تعالى: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي﴾ [آل عمران ـ ١٩٣] أي نداء المنادي. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن مناد يا مفعول لسمعنا بلا خلاف، وإنما الاختلاف في ينادي، هل هو صفة لمناديا، أو حال منه على ما في إعراب أبي البقاء. وقيل: سمعت، متعد إلى مفعولين. **(في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الخ)** في الركعة الأولى منهما. **(و﴿قل هو الله أحد﴾ الخ)** في الثانية منهما **(رواه الترمذي)** وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم. ا هـ. وعاصم هذا قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

٨٥٢ ـ **(ورواه بن ماجة عن أبي هريرة، إلا أنه)** أي ابن ماجة أو أبا هريرة **(لم يذكر بعد المغرب)** أي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٣ ـ **(وعن سليمان بن يسار)** تابعي جليل **(عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله)** أي بصلاته **(ﷺ من فلان)** قيل: هو على ذكره ابن الملك. وقيل: عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. قال التوربشتي: هذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة، توفي سنة سبع وخمسين. وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح، لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين ذكره الطيبي. وقيل: كان رجلاً أميراً على المدينة، وهو مختار الطيبي. **(قال سليمان: صليت خلفه)** أي خلف ذلك الفلان **(فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف**

الحديث رقم ٨٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي هريرة ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨ وعن ابن عمر ١١٤٩ ولم «يذكرا بعد المغرب».

الحديث رقم ٨٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٩٨٣. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠.

الأخرَيَينِ، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرأُ في المغرب بقصارِ المفصَّلِ، ويقرأُ في العِشاء بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرأُ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجة إلى ويخففُ العصرَ.

٨٥٤ ـ (٣٣) وعن عُبادة بنِ الصّامت، قال: كنّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ، فثقُلَتْ عليه القراءة. فلمّا فرغَ. قال: «لعلّكم تقرؤون خلفَ إمامكم؟» قُلنا: نعمْ، يا رسولَ الله!

الأخريين ويخفف العصر) أي بالنسبة إلى الظهر **(ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل)** ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا. **(ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)** بكسر الطاء. وأما قول ابن حجر: بضم الطاء وكسرها، فسهو منه. وفي القاموس طال امتد فهو طويل، وطوال كغراب. (ج) طوال وطيال بكسرهما. قال المظهر: السبع المفصل أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام. وقيل: طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى والضحى نقله الطيبي. وقال ميرك نقلاً عن الأزهار: اختلف في أول المفصل، قيل. سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات وهو الأشهر. اهـ. وفي شرح المنية: أما الطوال فمن سورة الحجرات إلى البروج، وأما الأوساط فمن البروج إلى سورة لم يكن، وأما القصار، فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن، هذا هو الذي عليه الجمهور. **(رواه النسائي)** قال ميرك: وهذا لفظه. **(وروى ابن ماجة إلى: ويخفف العصر)**.

٨٥٤ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فثقلت)** أي عسرت **(عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله)** قال الطيبي: سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم. كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب، فيسأل منهم يدل عليه قوله: ما لي ينازعني القرآن. وإنما قال: خلف إمامكم. وحق الظاهر خلفي، ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام. وقال ابن حجر: يحتمل أن سبب الثقل، النقص الناشىء عن عدم اكتفائهم بقراءته، والكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه، ألا ترى أنه عليه السلام افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها، ثم بين أن ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور. وقال المظهر: عسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة. والسنة أن يقرأ المأموم سراً بحيث يسمع كل واحد نفسه. واختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولي[1] الشافعي أنه يقرأ في السرية

الحديث رقم ٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ٣١١. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢ وأخرج النسائي نحوه ٢/ ١٤١ حديث رقم ٩٢٠ وأخرج أبو داود رواية «مالي أنازع...» ١/ ٥١٥ حديث ٨٢٤.

(١) في المخطوطة قول.

قال: «لا تفعلوا إلاّ بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنه لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. وللنسائيِّ معناهُ. وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ: ما لي يُنازِعُني القرآنُ؟ فلا تقرؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جَهَرْتُ إلاّ بأمِّ القرآنِ».

والجهرية، وهو مذهب أحمد. وأحد قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه. ومذهب أبي حنيفة لا يقرأ في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي. والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. **(قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)** النهي للكراهة، فيكره القراءة وقت قراءة الإمام للوسوسة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي من الجهر، ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار. قال ميرك: أقول الاحتمال الثاني أظهر، بل الصواب، إذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب، قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية، وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً، لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال: لعلكم تقرؤون. لكن لا يفيد الأمر بالسر في القراءة للمأموم، مع أنه المقصود في المقام لئلا يتشوش الإمام. قال ابن حجر: أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لأن القصد بها إسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا، ومن ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه أو سمع صوتاً لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له، لأنها في حقه حينئذ بمنزلة السرية. **(فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام. قلنا: هذا محمول على الابتداء، قلت: تمامه يحتاج إلى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** أي بهذا اللفظ. **(وللنسائي معناه)** قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت: رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان[1] والبيهقي والحاكم[2]، وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن فرجاله ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. ا هـ. فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي، وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين. **(وفي رواية لأبي داود قال ﷺ)** موضع لا تفعلوا، **(وأنا أقول:)** أي في نفسي **(ما لي ينازعني)** أي يعالجني ولا يتيسر **(القرآن)** بالرفع، أي لا يتأتى لي، فكأني أجاذبه فيعصى ويثقل عليّ قاله الطيبي. وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب، يعني تشوش قراءتهم على قراءتي. ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظراً إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. **(فلا تقرؤوا بشيء من القرآن)** ظاهره الإطلاق، أي سراً وجهراً، والمقام يقتضي تقييده بالإسرار. **(إذا جهرت، إلا بأم القرآن)** أي سراً، ومفهومه أنه إذا لم يجهر لهم أن يأتوا بغير الفاتحة أيضاً سراً، والسر أن في الجهرية استماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة، بخلاف

---

(١) ابن حبان ٣/١٤١ حديث رقم ١٧٨٩. (٢) الحاكم ١/٢٣٨.

٨٥٥ ـ (٣٤) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقِراءةِ، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟» فقال رجلٌ: نعم، يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟!» قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما جهرَ فيه بالقراءةِ منَ الصَّلَواتِ حينَ سمعوا ذلكَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي.

السرية، فإنه يكون حينئذ سكوتاً مجرداً. وهذا معنى قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له[1] والله أعلم.

٨٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف)** أي فرغ **(من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)** بالمد ويجوز قصره، يعني الآن، وأراد به قريباً. والظاهر أن سؤاله عن القراءة سراً، وإلا فالجهر لا يخفى **(فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن)** بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان، أي فيه كذا في الأزهار نقله ميرك. وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصابيح لابن الملك. قيل: على صيغة المجهول، أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سراً، فشغلوه فكأنهم نازعوه. والأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة، أو على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً، فيوافق ما سبق من الحديث. **(قال:)** أي أبو هريرة قاله ابن الملك، وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله: فانتهى الناس الخ، هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري والذهبي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم. اهـ. وقوله: **(فانتهى الناس عن القراءة)** أي تركوها **(مع رسول الله ﷺ)** وظاهره الإطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها. ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لأن أبا هريرة متأخر الإسلام. **(فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات)** ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا. **(حين سمعوا ذلك)** أي ما ذكر **(من رسول الله ﷺ)** قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه. اهـ. وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: هل قرأ معي أحد منكم **(رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا اللفظ من حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول. وعلى أن جملة: فانتهى الناس عن

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٥٥: أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ وأخرجه مالك ١/ ٨٦ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة وأبو داود ١/ ٥١٦ حديث ٨٢٦ والترمذي ١/ ١١٨ حديث ٣١٢. والنسائي ٢/ ١٤٠ حديث ١٤١. وابن ماجة بمعناه ١/ ٢٧٦ حديث ٨٤٨.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٨٥٦ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، والبياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المصلِّي يُناجي ربَّه؛ فلينظُرْ ما يُناجيه به، ولا يجهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ».

القراءة، ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود والخطابي وغيرهم. وفي رواية لأبي داود عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله: ما لي أنازع فيها. قال معمر: فانتهى الناس الخ. وفي رواية قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، نقله ميرك. والرواية الأخيرة هي الظاهرة من المشكاة والله أعلم. **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي معناه، قال ميرك، نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة. وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي. ا هـ. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح: قال ابن حجر: وخبر: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام قراءة له. ضعيف أيضاً، وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الإمام كما بينه البيهقي. على أنه يمكن حملهما على المسبوق أو قراءة السورة.

٨٥٦ ـ **(وعن ابن عمر والبياضي)** الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام. قال ميرك نقلاً عن الأنساب: إنه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الضاد المعجمة. وهذه النسبة إلى أشياء منها بياضة الأنصار، وهو بطن منهم. ا هـ. وفي التقريب: أبو حاتم الأنصاري مولاهم صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له. **(قالا: قال رسول الله ﷺ: إن المصلي يناجي ربه)** أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لأن الصلاة معراج المؤمن. **(فلينظر ما يناجيه)** وفي نسخة ما يناجي به، ما استفهامية أو موصولة، أي يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في الحديث. فليتفكر في معانيه أو فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام. قال الطيبي: ما استفهامية، والضمير في يناجيه راجع إلى الرب، وفي به إلى ما، وما مفعول. فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله بشراشره. وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة. ومن ثم عقبه بقوله: **(ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)** والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة. ا هـ. والبعض أعم من مصل، أو نائم أو قارىء. وقوله: بالقرآن، أي فضلاً عن غيره فإن ذلك يوذي، والإيذاء ليس من شأن المسلمين فضلاً عن المصلين، فضلاً

الحديث رقم ٨٥٦: أخرجه أحمد ٤/٣٤٤ ومالك ١/٨٠ حديث رقم ٢٩ من كتاب الصلاة.

رواه أحمد.

٨٥٧ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمّ به، فإذا كبَّرَ فكبّروا، وإذا قرأَ فانصتُوا». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

٨٥٨ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ منَ القرآن شيئاً، فعلّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ سبْحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللّهِ».

عن المقرئين. فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها. وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه. **(رواه أحمد)** ورواه مالك في الموطأ، وللنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح.

٨٥٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي ليقتدى به **(فإذا كبر فكبروا)** قال ابن حجر: أي عقبه لا معه ولا قبله وجوباً في تكبيرة الإحرام، لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه، وندباً في باقي التكبيرات لأنه لا يترتب على المفارقة، والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها. **(وإذا قرأ)** ظاهره الإطلاق ولذا قال: **(فانصتوا)** أي اسكتوا، ولم يقل فاستمعوا، قال تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾**. أي حال الجهر وأنصتوا حال السر، وهو أيضاً من أدلة أئمتنا، وحملوا القراءة على قراءة الإمام. قال ابن الملك: الحديث يدل على أنه لا يقرأ خلف الإمام. اهـ. ويحتمل التقييد بالجهر جمعاً بين الأحاديث، وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهراً، ولعله معلل بما تقدم، من أن قراءة الإمام قراءة المأموم والله أعلم. وقال ابن حجر: أي إذا قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة، لأن قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته، وأما الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه لما مر في الحديث الصحيح. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة)**.

٨٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ)** أي ورداً أو أتعلم وأحفظ **(من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني)** أي عن ورد القرآن، [أو عن القراءة في] الصلاة **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)** فإنهن الباقيات الصالحات، وخلاصة الأذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية،

الحديث رقم ٨٥٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٤ حديث رقم ٦٠٤. والنسائي ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٩٢٢ وابن ماجة ١/ ٢٧٦ حديث ٨٤٦. وأحمد ٢/ ٤٢٠.

الحديث رقم ٨٥٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢١ حديث ٨٣٢. وأخرج أوله النسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث ٩٢٤. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

قال: يا رسول اللهِ! هذا للهِ، فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني» فقال هكذا بيدَيه وقبَضَهُما. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأَ يدَيْه من الخَيرِ».

ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة. (قال: يا رسول الله هذا الله) أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فماذا لي) أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار، واذكره لي عند ربي. (قال: قل: اللهم ارحمني) أي بترك المعاصي أبداً، أو بغفرانها. (وعافني) من آفات الدارين (واهدني) أي ثبتني على دين الإسلام، أو دلني على متابعة الأحكام. (وارزقني) أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام أو التوفيق والقبول، وحسن الاختتام (فقال:) أي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة. (بيديه) تفسير وبيان (وقبضهما) وفي نسخة: فقبضهما، فقيل: أي عد تلك الكلمات بأنامله وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه. ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ: أما هذا) أي الرجل (فقد ملأ يديه من الخير) قال ابن حجر: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به، ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله: فقال رسول الله ﷺ، إنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره. قال الطيبي: الظاهر أنه أراد، إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما أجعله ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار. فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً قبضه بيديه، أي أني لا أفارقه ما دمت حياً. وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة. فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة، لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله الخ. فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات، وفيه بعد، لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً، وأني كان رسول الله ﷺ يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه. اهـ. ونقل ميرك عن زين العرب أنه قال: وكل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: فعلمني ما يجزئني، مع إيراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب، يدل أيضاً، على أن المراد القدر المجزئ في الصلاة. وإلا لكان إيراده في باب التسبيح أليق. وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد، لأنه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة. اهـ. وفيه أن السائل كان من قبيل الأول بلا شبهة، فالاستبعاد في محله. وقال التوربشتي: هذا الحديث

رواه أبو داود. وانتهت رواية النسائيّ عندَ قوله: «إلاّ باللّه».

٨٥٩ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، [رضي اللّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ ﴿سبّحِ اسمَ ربّكَ الأعلى﴾، قال: «سُبحانَ ربّيَ الأعلى». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٨٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأ منكم بـ ﴿التّينِ والزّيتونِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أليسَ اللّهُ بأحكمِ الحاكمين﴾؛ فليَقُلْ: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

لا يدل على أنه كان في الصلاة، إذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة. ولو زعم أحد أنه في الصلاة قلت: يحمل ذلك على غير الفريضة. اهـ. أو عنى غير الفاتحة. ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة، قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع. فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله أعلم. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه. نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله: **(وانتهت رواية النسائي عند قوله: إلا بالله)**. قال ابن حجر: وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين ضعفه، ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر.

٨٥٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى)** قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها. قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. اهـ. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوّذ تعوّذ[1]. **(رواه أحمد وأبو داود)** وقال: إنه روي مرفوعاً أيضاً نقله ميرك. وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو [قلم].

٨٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ﴿التين والزيتون﴾)** أي بهذه السورة كلها أو بعضها **(فانتهى إلى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾)** أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد. **(فليقل: بلى)** أي نعم **(وأنا على ذلك)** أي كونك أحكم الحاكمين **(من الشاهدين)** أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في: وكانت من

الحديث رقم ٨٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٢. وأبو داود في السنن ١/ ٥٤٩ حديث ٨٨٣.

(١) مسلم ١/ ٥٣٦ حديث ٧٧٢.

الحديث رقم ٨٦٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٧. والترمذي ٥/ ٤١٣ حديث ٣٣٤٧. وأحمد ١/ ٢٤٩.

ومنْ قرأ: ﴿لا أقسمُ بيومِ القيامة﴾ فانتهى إلى: ﴿أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أنْ يُحييَ الموتى﴾؛ فليقلْ: بلى. ومَنْ قرأ (والمُرسَلاتِ) فبلغ: ﴿فبأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤمنونَ﴾؛ فليقُلْ: آمنّا باللّهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشاهدينَ».

٨٦١ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ (الرَّحمنِ) من أوّلِها إلى آخرِها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجنِّ ليلةَ الجنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قوله: ﴿فبأيِّ آلاءِ ربِّكما تُكذِّبانِ﴾، قالوا: لا بشيءٍ

القانتين، وفي: إنه في الآخرة لمن الصالحين، أبلغ من: وكانت قانتة، ومن: إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل، ليس كمن تفرد عنهم. اهـ. وقيل: لأنه كناية، وهي أبلغ من الصريح. **(ومن قرأ ﴿ألا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك﴾)** أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم **(﴿بقادر على أن يحيي الموتى﴾. فليقل: بلى)** وفي رواية: بلى أنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر: فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد. **(ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿فبأي حديث بعده﴾)** أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده **(﴿يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله)** أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي: أي قل أخالف أعداء الله المعاندين. **(رواه أبو داود)** أي الحديث بتمامه. قال ابن حجر: وهو ضعيف لأن فيه مجهولاً، لكن ما هنا من الفضائل. **(والترمذي)** أي ورواه الترمذي **(إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين)** وفي نسخة، وللترمذي وهو الظاهر.

٨٦١ ـ **(وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن)** وفي نسخة: بسورة الرحمن **(من أولها إلى آخرها)** تأكيد **(فسكتوا)** أي مستمعين **(فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن)** أي ليلة اجتماعهم به كما في رواية **(فكانوا)** أي الجن **(أحسن مردوداً)** أي جواباً وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها، بأي. **(منكم)** قال الطيبي: المردود بمعنى الرد كالمخلوق، والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل. ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله، وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً، لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة، وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين. **(كنت)** أي تلك الليلة **(كلما أتيت على قوله:)** أي على قراءة قوله تعالى: **(﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾)** قال ابن الملك: الخطاب للانس والجن، أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره. **(قالوا: لا بشيء)**

الحديث رقم ٨٦١: أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٢ حديث ٣٢٩١. وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

٨٦٢ ـ (٤١) عن مُعاذِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً منْ جُهَينَةَ أخبرَه أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ في الصُّبحِ ﴿إذا زُلزِلَت﴾ في الركعتينِ كلْتَيهِما، فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأَ ذلكَ عمْداً. رواه أبو داود.

متعلق بنكذب الآتي. (من نعمك ربنا) بالنصب على حذف النداء (نكذب) أي لا نكذب بشيء منها، (فلك الحمد) أي على نعمك الظاهرة والباطنة. ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان، ومن ثم ورد أنها عروس القرآن. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب) قال ابن حجر: لكنه صحيح، كما قاله غيره. قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة، قلت: لعل الأولين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما واطراداً في حكمهما والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٨٦٢ ـ (عن معاذ بن عبد الله الجهني) تابعي ذكره المؤلف (قال: إن رجلاً من جهينة أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ، ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول. (أنه) أي الرجل (سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح، ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما) تأكيد لدفع توهم التبعيض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها[1] إذا زلزلت بكمالها. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها[2]. (فلا أدري أنسي) أنه قرأ في الأولى إذا زلزلت (أم قرأ ذلك عمداً) وحاصله أنه فعله لبيان الجواز إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعي. والأفضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض. قال ابن حجر: الظاهر أنه فعل عمداً ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين. ا هـ. والحمل على الكمال أولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى، وأيضاً يأبى عن التبعيض قوله: أنسي. فإنه يبعد جداً حمله على أنه نسي الحكم، أو نسي بعض السورة. هذا وقد وقع أن بعض الأئمة قرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في ركعة وأعادها في ركعة أخرى، فقال له بعض الظرفاء: لعلكم قرأتم مرة لكم ومرة لنا. (رواه أبو داود)

الحديث رقم ٨٦٢: أخرجه أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٦.

(١) في المخطوطة ركعتيهما. (٢) في المخطوطة ركعتين.

٨٦٣ ـ (٤٢) وعن عُرْوةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللّهُ عنه، صلّى الصبحَ، فقرأ فيهما بـ(سورةِ البقرة) في الركعتَيْنِ كلتيهما. رواه مالكٌ.

٨٦٤ ـ (٤٣) وعن الفَرافصَةِ بن عُميرِ الحَنفيّ، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُف) إلاَّ منْ قِراءةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصُّبحِ، منْ كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها لنا رواه مالك.

٨٦٥ ـ (٤٤) وعن [عبد الله بن] عامرِ بنِ ربيعةَ،

---

٨٦٣ ـ **(وعن عروة)** أي ابن الزبير، تابعي مشهور **(قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتي الصبح، وفي نسخة: فيها، أي في صلاة الصبح. **(بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما)** يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما لأن الوقت لا يسع لذلك. والحمل على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه. قال ابن حجر: وهو نظير قراءته عليه السلام الأعراف في ركعتي المغرب كما مر، وذلك لبيان جواز تفريق السورة، وأنه ما داوم عليه السلام إلا في نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الأفضل. **(رواه مالك)**.

٨٦٤ ـ **(وعن الفرافصة)** بفتح الفاء الأولى وتضم، قال الطيبي: هو من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين. وقال ابن حبيب: هو في غير الفرافصة ابن الأحوص، وأما أهل اللغة فلا يعرفون إلا الضم. اهـ. وفي القاموس الفرافص بالضم، الأسد الشديد الغليظ كالفرافصة، وبالفتح رجل. **(ابن عمير الحنفي)** نسبة إلى قبيلة بني حنيفة **(قال: ما أخذت)** أي ما تعلمت **(سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان)** لا ينصرف وقد ينصرف **(رضي الله عنه إياها)** أي تلك السورة كلها أو بعضها **(في الصبح)** أي في صلاته **(من كثرة ما كان يرددها)** أي يكررها في صلوات الصبح، ومن، تعليل لأخذت. قيل: مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة. قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه تعالى فيه، ومفضول كتبّت إذ هو كلامه في عدوّه، ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لأنه عليه السلام لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه. وقول غيره من أصحابنا كزهو المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن. اهـ. قلت: لا ينافيه لأن مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات، وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح. **(رواه مالك)**.

٨٦٥ ـ **(وعن عامر بن ربيعة)** [يكنى] أبا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدراً

الحديث رقم ٨٦٣: أخرجه مالك ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث ٣٥ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٤ من كتاب الصلاة.

قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهما بسورة (يوسُف) وسورة (الحجِّ) قراءةً بطيئةً، قيلَ له: إذاً لقدْ كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك.

٨٦٦ ـ (٤٥) وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: ما مِنَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلاَّ قدْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبةِ. رواه مالك.

والمشاهد كلها وكان أسلم قديماً. **(قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتيه، وفي نسخة: أي في صلاته. **(بسورة يوسف)** أي كلها أو بعضها في ركعة، **(وسورة الحج)** كذلك في أخرى. **(قراءة بطيئة)** بالهمز، ويشدد أي قراءة مجوّدة مرتلة مبينة. **(قيل له:)** أي لعامر **(إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر)** بضم اللام أي أوّل ما يظهر الصبح. قال الطيبي: إذا جواب وجزاء يعني، قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. **(قال: أجل)** أي نعم، قلت: لا خلاف في جوازه، فمحمول على الجواز لا على المختار، إذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك. **(رواه مالك)**.

٨٦٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:)** أي جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو، لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول. **(ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس، ثم هو إما على طريق الاستحباب المتقدم، أو على سبيل الجواز والبيان. قال ابن حجر: والمفصل مما اختص به عليه السلام، ففي حديث أبي نعيم: وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش، وخصصت به دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة، والمئين مكان الإنجيل والحواميم[1] مكان الزبور، وفضلت بالمفصل. والمراد بالمثاني الفاتحة، لحديث البخاري: أم القرآن هي السبع المثاني[2]، أي في قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾**. وعن ابن عباس: أن السبع المثاني السبع الطوال، أولها البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة. وجعل بعضهم سورة يونس بدل الأنفال. **(رواه مالك)**. كان مقتضى دأبه أن يجمع بين الأحاديث الأربعة، ويقول: رواها مالك.

الحديث رقم ٨٦٦: أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٤.

(١) قال الفراء: وأما قول العامة (الحواميم) فليس من كلام العرب، وقال أبو عبيد الأولى أن تجمع بذوات حم. مختار الصحاح والقاموس المحيط.

(٢) البخاري ٨/ ١٥٦ حديث ٤٤٧٤ وعنوني بهذا اللفظ لباب ٧٤ من كتاب الصلاة.

٨٦٧ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ المغربِ بـ (حم الدُّخان). رواه النسائيُّ مرسَلاً.

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ

---

٨٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره. كذا في أسماء الرجال للمؤلف **(قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب، بحم الدخان)** أي كلها أو بعضها في الركعتين، وفي أصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم، وجر الدخان. ووجه الأول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين، ووجه الثاني أنه مضاف إليه، أو بدل أو بيان. وفي نسخة بفتح الميم، لأن الفتحة أخف الحركات، وفي أخرى بنصب الدخان بتقدير أعني. **(رواه النسائي مرسلاً)**. لأن الراوي تابعي وحذف الصحابي.

(باب الركوع)

هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو لغة الانحناء. وقد يراد به الخضوع، وقيل: هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة ـ ٤٣]. إنما قال لهم ذلك، لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته. ومعنى قوله تعالى: **﴿واركعي مع الراكعين﴾** [آل عمران ـ ٤٣]، صلي مع المصلين. قيل: [حكمة] تكرير السجود دونه، إنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم، لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال، فناسب تكريره لأنه المتكفل بالمقصود، حيث ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقيل: إنما كرر إشارة، إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى. وقيل: لأن الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا، رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد، فسجدوا سجدة ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم، والأظهر أنه تعبد محض.

(الفصل الأول)

٨٦٨ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود)** قال الطيبي: أي

الحديث رقم ٨٦٧: أخرجه النسائي ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٨.

الحديث رقم ٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤٢. ومسلم ١/ ٣١٩ حديث (١١٠ـ ٤٢٥).

فواللهِ إني لأراكم مِن بَعدي». متفق عليه.

٨٦٩ ـ (٢) وعن البَراءِ، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتَين وإذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريباً منَ السَّواءِ. متفقٌ عليه.

٨٧٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه» قامَ حتى نقول:

أتموهما، من أقام العود إذا قوّمه. (**فوالله إني لأراكم من بعدي**) أي أعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود، وهي من الخوارق التي أعطيها عليه السلام ذكره ابن الملك. وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب. قال ابن الملك: وفي الحديث حث على الإقامة ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى. والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه. وقال العسقلاني: الصواب أنه محمول على ظاهره، وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة، فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب. وقيل: كانت له عين خلف ظهره، وقيل: بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء (**متفق عليه**). قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٦٩ ـ (**وعن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين**) أي وجلوسه بينهما (**وإذا رفع**) أي وقيامه حين رفع رأسه، لأن إذا، إذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد. (**من الركوع ما خلا القيام والقعود**) بنصبهما لا غير. قال الطيبي: استثناء من المعنى، فإن مفهوم ذلك كانت أفعال صلاته عليه السلام ما خلا القيام، أي للقراءة والقعود، أي للتشهد. (**قريباً من السواء**) أي كان قريباً من التساوي والتماثل، لا طويلاً ولا قصيراً. وقال الطيبي: قوله: وبين السجدتين وإذا رفع، معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده بين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. (**متفق عليه**). قال ميرك: فيه نظر لأن جملة ما خلا القيام والقعود، من أفراد البخاري.

٨٧٠ ـ (**وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده**) تقدم ما يتعلق به لفظاً ومعنى. (**قام حتى نقول:**) بالنصب، وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي: نصب تقول بحتى، وهو الأكثر. ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث، حتى قلنا قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ. قال الطيبي: وقيل: إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن

الحديث رقم ٨٦٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ٧٩٢. ومسلم ١/ ٣٤٣ حديث (١٩٣ . ٤٧١) وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٧ حديث ١٠٦٥. وأبو داود ١/ ٥٣٢ حديث ٨٥٤.

الحديث رقم ٨٧٠: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٤ حديث (١٩٦ . ٤٧٣) وأحمد ٣/ ٢٠٣.

قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدتَينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهمَ. رواه مسلم.

٨٧١ - (٤) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانَكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ.

الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن. وهذا الحديث من قبيل الأوّل، بدليل قوله: قام. وفيه بحث، إذ ورد في التنزيل: ﴿**وزلزلوا حتى يقول الرسول**﴾ [البقرة - ٢١٤]. بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع. مع أن المعنى وقع الزلزال منهم، إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام، أو أطاله حتى تظن، إذ القول قد جاء بمعناه. (**فقد أوهم**) على صيغة الماضي المعلوم، وقيل مجهول في الفائق. أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي. يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً، نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون أوهم على صيغة الماضي المجهول، أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أوقع في وهم الناس، أي ذهنهم أنه تركها. (**ثم يسجد ويقعد بين السجدتين**) أي يطيل القعود بينهما (**حتى نقول قد أوهم**) أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية، والظاهر أن هذه الإطالة كانت في النوافل أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز. ولفظه كان للرابطة لا لبيان المواظبة. (**رواه مسلم**). قال ميرك: ورواه أبو داود.

٨٧١ - (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر**) من الإكثار (**أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**) أي سبحتك إجابة لقوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ حين تقوم. قاله ابن الملك. فالمعنى حين تقوم للعبادة، وإلا فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم من مجلسك، أو من النوم. (**اللهم اغفر لي**) أي إجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك. وأراد به قوله تعالى: ﴿**وقل رب اغفر وارحم**﴾ [المؤمنون - ١١٨]. وهو لا يلائم تبديل رب باللهم. والاقتصار على قوله: اغفر. فالأظهر إجابة لقوله تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [فاطر - ٥٥]. فالمعنى لي ولأمتي. وفي الحقيقة لأمتي، فإنه مغفور. ويمكن أنه طلب تثبيت المغفرة، أو حسنات الأبرار سيئات المقربين. (**يتأوّل القرآن**) قال العسقلاني: أي يعمل ما أمر به فيه، قال ابن الملك: أي يفسره، ويقول وينظر إلى ما يؤول إليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير. يقول: أي يقول متأولاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره**﴾ [النصر - ٣]. آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي، وهو أظهر لفظاً، ومعنى والله أعلم. قال

الحديث رقم ٨٧١: أخرجه البخاري ٢/ ٢٩٩ حديث ٨١٧. وأخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٧. ٤٨٤). وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث ٨٧٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٩ حديث ١١٢٢. وابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٩ وأحمد ٦/ ١٩٠.

متفق عليه.

٨٧٢ ـ (٥) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ

ابن حجر: وهو وإن لم يفيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال وهو الصلاة، أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال. (متفق عليه). قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت[1]. فيسن كل منهما، وصح عنه عليه السلام أنه كان يقول فيهما: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[2]. وصح عن ابن مسعود قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر ـ ١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم[3].

٨٧٢ ـ (وعنها) أي عن عائشة (أن النبي ﷺ كان) أي أحياناً (يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس) قال في النهاية: يرويان بالضم والفتح قياس، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. اهـ. ولعل التكرير للتأكيد، أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات. قال المظهر: هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس، أي منزه عن أوصاف المخلوقات ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أن تقديره: أنت سبوح أو هو سبوح، أي منزه عن كل عيب، من سبحت الله أي نزهته. وقدوس أي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح. فعول لمبالغة المفعول. (رب الملائكة) قال ابن حجر: أي الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم. وفي حديث عند أبي الشيخ: ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل به. وفي أثر: ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس، يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات. وأخرج جمع حفاظ أنه عليه السلام قال: إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم

---

(١) مسلم ١/ ٣٥١ حديث رقم ٤٨٥.

(٢) أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣. والترمذي والنسائي.

(٣) أحمد ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ٨٧٢: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٣ ـ ٤٨٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٣ حديث ٨٧٢ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٠ حديث ١٠٤٨. وأحمد ٦/ ١٩٣.

والروح».

القيامة تجلي لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك. وفي حديث الطبراني: ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، إلا أنا لم نشرك بك شيئاً. وفي أثر: أن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض، فكل قطرة يخلق منها ملك. وعن كعب: ما من موضع جرم أبرة في الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله تعالى. وفي حديث عبد بن المنذر: يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وأن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء[1]. (والروح) قال الطيبي: هو الروح الذي به قوام كل شيء، غير أنا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ [النبأ ـ ٣٨]. وغيره، فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلاً. وقيل الروح صنف من الملائكة. ا هـ. وقيل ملك، يكون صفاً من الملائكة. قال ابن حجر: هو جبريل لقوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين﴾ [الشعراء ـ ١٩٣]. أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً[2]، كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس. أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق إليه ينظرون، فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه[3]. أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك. أو ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بتلك اللغات، كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة. أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف. أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح. جناحان منها ما بين المشرق والمغرب، له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان، يسبحان الله إلى يوم القيامة. أخرجه جمع عن ابن عباس أيضاً. أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب، وهو صاحب الوحي. أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان. أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة، يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً من الملائكة، يجيء صفاً وحده[4]. أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود. أو خلق على صور بني آدم[5]. أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد. وأخرج جمع عنه، الروح يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤوس، وليسوا بملائكة[6]. وجمع عن ابن عباس: ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح[7]. وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة، لهم رؤوس وأيد

---

(١) خبر الصلاة في البيت المعمور أخرجه الشيخان البخاري ٦/ ٣٠٢ حديث ١٩١٣ ومسلم ١/ ١٤٩.
(٢) الطبري ١٢/ ١٥.
(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٤) الطبري ١٢/ ١٥. الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٥) الطبري ١٢/ ١٥ الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.
(٦) الطبري ١٢/ ١٥.
(٧) الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

رواه مسلم.

٨٧٣ ـ (٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألا إني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً؛ فأمّا الركوعُ فعظموا فيه الربَّ، وأمّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ؛

وأرجل. ثم قرأ: يوم يقوم الروح والملائكة صفاً. قال: هؤلاء جند وهؤلاء جند[1]. وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: ما يبلغ الأنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح. وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: أن الأنس عشر الجن والجن عشر الملائكة، وهم عشر الروح، وهم عشر الكروبيين. وعن أبي نجيح، الروح حفظة على الملائكة. وعن مجاهد، هم منهم لكنهم لا يرونهم. هذا ولا يستفاد من هذه الإضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

٨٧٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا)** كلمة تنبيه **(إني نهيت)** أي نهي كراهة تنزيه، لا تحريم قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وعليه أكثر العلماء، وقيل تحريماً وهو القياس. **(أن أقرأ القرآن)** أي عن قراءته **(راكعاً أو ساجداً)** أي في هذين الحالتين، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود، وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكأن حكمته، أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل. ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام، أو القعود عند العجز عنه لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح. فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم. قال القاضي: نهى الله تعالى رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروء الفاتحة. فإن فيها خلافاً. يعني عند الشافعية لأنه زاد ركناً، لكن لم يتغير به نظم صلاته. **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** أي قولوا: سبحان ربي العظيم **(وأما السجود فاجتهدوا)** أي بالغوا **(في الدعاء)** أي حقيقة، وهو ظاهر أو حكماً، كما في سبحان ربي الأعلى. وقال بعضهم: أدعوا بعد قول سبحان ربي الأعلى. قال الطيبي: وأمره إياه بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود، يدل على أن النهي عن القراءة

---

(١) الدر المنثور ٦/٣٠٩.

الحديث رقم ٨٧٣: أخرجه مسلم ١/٣٤٨ حديث (٢٠٧ . ٤٧٩) وأبو داود ١/٥٤٥ حديث ٨٧٦. والنسائي ٢/١٨٩ رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/٣٤٩ حديث ١٣٢٥ وأحمد ١/١٥٥.

فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

٨٧٤ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». متفق عليه.

٨٧٥ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه،

ليس مخصوصاً به عليه السلام، بل الأمة داخلون معه فيه. وقال ابن الملك: الأمر فيه للندب لا للوجوب لأنه عليه السلام حين علم الأعرابي لم يأمره به. **(فقمن)** بفتح الميم وتكسر. قال الطيبي: فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع، لأنه مصدر أي نعت به. ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف، أي في أصله. وكذلك القمين، أي مثل القمن بالكسر. القمين بالياء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق. **(أن يستجاب لكم)** لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: رواه أحمد.

٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده)** بالضم على أنه ضمير، وبالسكون على أنه هاء السكت، قاله ابن الملك: وقال الجعبري: نقل القراء أن من العرب من يسكن هاء الضمير إذا تحرك ما قبلها، فيقول ضربته ضرباً، حملاً على ميم الجمع. وقيل: حملت على الوقف، أي نزل الوصل منزلة الوقف. والحاصل أنه يجوز الوجهان، الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير أيضاً عند القراء. وأما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان إبقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل. ومعناه تقبل الله منه حمده وأجابه. تقول: اسمع دعائي أي أجب. **(فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه)** أي الشأن **(من وافق قوله)** وهو قوله: ربنا لك الحمد، بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده **(قول الملائكة)** أي في الزمان أو في القبول **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر عدلاً، ومن الكبائر فضلاً. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٨٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره)** أي حين شرع في رفعه **(من الركوع قال: سمع الله لمن حمده)** أي وإذا انتهى إلى الاعتدال، قال حين مال

الحديث رقم ٨٧٤: البخاري ٢/ ٢٨٣ حديث ٧٩٦. ومسلم ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧١ ـ ٤٠٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٩ حديث ٨٤٨. والترمذي ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٦٧ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٣. وأخرجه مالك ١/ ٨٨ حديث رقم ٤٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٧٥: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٦ حديث (٢٠٢ ـ ٤٧٦). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٨٤٦. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٤ حديث ٨٧٨. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملْءَ السَّماواتِ وملْءَ الأرضِ، وملْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ ـ (٩) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، ملْءَ السَّماواتِ وملْءَ الأرضِ، وملْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ:

إلى السجود (**اللهم ربنا لك الحمد**) أي ويزاد في النوافل (**ملء السموات**) بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف. وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعة الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد. حتى ولو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. (**وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) أي بعد ذلك، أي ما بينهما وغير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسموات والأرض جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته. قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت، يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود. فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله، استحق عليه السلام أن يسمى أحمد. (**رواه مسلم**).

٨٧٦ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:**) أي حين انفراده (**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء**) بالرفع بتقدير أنت، وهو الأنسب للسياق واللحاق، أو بتقدير هو. وبالنصب على المدح، أو بتقدير يا أهل الثناء. (**والمجد**) أي العظمة أو الكرم (**أحق ما قال العبد**) بالرفع، وما موصولة أو موصوفة، وأل للجنس أو للعهد. والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد. والأظهر أن يكون أحق مبتدأ، أو قوله: اللهم الخ خبره، والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح، أو على المصدر. أي قلت: أحق ما قال العبد، أي أصدقه وأثبته. قال ابن الملك: ويجوز كونه فعلاً ماضياً من أحق، أي أصاب العبد الحق فيما قال بأنك أهل الثناء والمجد. قال الطيبي: وفي بعض الروايات: حق ما قال العبد. فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف. وقوله: (**وكلنا لك عبد**) تذييل على هذه الرواية. اهـ.

الحديث رقم ٨٧٦: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٧ حديث (٢٠٥ ـ ٤٧٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٤٧. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٨ حديث رقم ١٠٦٨. والدارمي ١/ ٣٤٤ حديث ١٣١٣. وأحمد ٣/ ٨٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رواه مسلم.

٨٧٧ ـ (١٠) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: كنَّا نُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه منَ الركعةِ، قال: «سَمعَ اللهُ لمنْ حمِدَه». فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلمَّا انصرفَ قال: «مَنِ المتكلِّمُ آنفاً؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ ملَكاً

وهي تحتمل أن يكون حق ماضياً، أو وصفاً. قال زين العرب: ويروى حق بلا ألف، فهو خبر وما مبتدأ، وعلى الرواية الأولى ما مجرورة بالإضافة. **(اللهم لا مانع)** أي من أحد **(لما أعطيت)** أي لعبد شيئاً من العطاء ابتداء، أو بسابقة عمل. **(ولا معطي)** من أحد **(لما منعت)** أي للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من الإعطاء أحد وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾**. وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك. **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب، قال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغني منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. فمعنى منك عندك، ويحتمل وجهاً آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه. قال المظهر: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذابه. وقيل: لا ينفع ذا الحظ والإقبال بذلك، أي بدل طاعتك. وقيل: لا ينفع معطوف على ما قبله، أي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه، وذا الجد منادى، أي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة، والحظ منك الجد لا من غيرك. وقيل: الجد أبو الأب أو أبو الأم، أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك. وقال الراغب: المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد بالطاعة. اهـ. وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم، فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده، وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله **(رواه مسلم)**. وقال ميرك: رواه أبو داود والنسائي.

٨٧٧ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة)** أي الركوع، ولعله سمي ركعة لأن المقتدي بإدراكه يدرك ركعة. **(قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد)** أي لك النعمة ولك الحمد. **(حمداً كثيراً)** كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها. **(طيباً)** أي خالصاً منزهاً عن النقصان. **(مباركاً فيه)** أي شاملاً لجميع النعم. **(فلما انصرف)** ﷺ **(قال: من المتكلم آنفاً)** بالمد ويقصر أي الآن. **(قال:)** أي الرجل **(أنا)** أي ذلك المتكلم **(قال: رأيت)** وفي رواية للطبراني: والذي نفسي بيده لقد رأيت. **(بضعة)** وهي من الثلاثة إلى التسعة. **(وثلاثين ملكاً)** الظاهر أن لكل حرف ملكاً، فإن حروف الكلمات أربع

الحديث رقم ٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث ٧٩٩. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٨٨ حديث ٧٧٠ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث ٢٥ عن كتاب القرآن وأحمد ٤/ ٣٤٠.

يَبْتَدِرُوْنَها، أيُّهُمْ يكتُبُها أوَّلُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨ ـ (١١) عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِىء

وثلاثون. (يبتدرونها) أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات. (أيهم يكتبها أول) أي سابقاً على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات. قال ابن الملك: قوله أوّل بالنصب هو الأوجه، أي أول مرة. قال في المفاتيح: نصبه على الحال أو الظرف. قال العسقلاني: روي أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال. وأما أيهم فرويناه بالرفع مبتدأ، خبره يكتبها. وقال الطيبي: أول مبني على الضم بحذف المضاف، أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها. قال ابن حجر: وفي رواية: أولاً، ولكل وجه. إذ الأوّل مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى، أي أوّلهم. وقال الدماميني: أيهم استفهامية، مبتدأ خبره يكتبها. فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية، قلت: بمحذوف. دل عليه يبتدرونها، كأنه قيل يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها، ولا يصح أن يكون معلقاً يبتدرون، لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بها الاستفهام. واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون، وإن لم يكن قلبياً. وهذا مذهب مرغوب عنه، يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه كلام النبي ﷺ. وجوّز كون أي الموصولة بدلاً من فاعل يبتدرون. (رواه البخاري). قال ميرك: العجب أن الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين، وهو في البخاري. ورجال الحاكم رجاله، إلا أنه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وفي البخاري عن القعنبي عن مالك. اهـ. وفيه أنه يكفي هذه المغايرة بينهما والله أعلم. قال ابن حجر: وروى الطبراني أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال. فلما صلى النبي ﷺ قال: من صاحب الكلمات. قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها[1]. ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات، ويكون الحمد لله على كل حال للتأكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الإجمال بعد التفصيل.

(الفصل الثاني)

٨٧٨ ـ (**عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء**

---

(١) أبو داود بمعناه ١/ ٤٨٩ حديث ٧٧٣.

الحديث رقم ٨٧٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٣ حديث ٨٥٥. وأخرجه الترمذي ٢/ ٥١ حديث ٢٦٥ وقال حديث حسن صحيح أخرجه النسائي ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١٠٢٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٢ حديث ٨٧٠. والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث ١٣٢٧.

صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٧٩ - (١٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعَلوها في رُكوعِكم». فلمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوها في سجودِكم».

صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر: أي لا تجزىء صلاة من لا يسوّي ظهره **(في الركوع والسجود)** والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر كذا ذكره الطيبي، وفي شرح منية المصلي، تعديل الأركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الأعضاء وأقله قدر تسبيحة، فرض عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة للحديث المذكور، والجواب أنه لا يثبت به الفرضية، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد لأنه ثبت بالدليل الظني. وقيل: إنه سنة؛ ثم قال في شرح المنية: وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة، كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية. وقال ابن الهمام في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما، ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب سهو المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً، تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو[١]؛ وقال ابن حجر: في بمعنى من. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث** حسن **صحيح)**.

٨٧٩ - **(وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾. قال رسول الله ﷺ: اجعلوها)** أي مضمونها ومحصولها **(في ركوعكم)** يعني قولوا: سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم، الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته. **(فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم)** قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع. وصح: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٢]. وربما يتوهم قرب مسافة، فندب فيه التسبيح. قال الطيبي: الاسم هنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى. وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل، وأن لا يذكر على وجه التعظيم. قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢.
(٢) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث ٤٨٢.

الحديث رقم ٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٨٦٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٧. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٥. وأحمد ٤/ ١٥٥.

رواه أبو داود، وابنُ ماجة. والدارميّ.

٨٨٠ ـ (١٣) وعن عَوْنِ بن عبدِ الله، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم، فقال في ركوعه: سبحانَ ربِّيَ العظيم، ثلاثَ مرات، فقدْ تمّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه. وإذا سجدَ. فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثَ مرات، فقد تمّ سجودُه، وذلكَ أدناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وقال الترمذيّ: ليسَ إسنادُه بمتّصلٍ، لأنّ عوناً لم يَلقَ ابنَ مسعود.

٨٨١ ـ (١٤) وعن حُذيفةَ: أنّه صلّى مع النبيّ ﷺ، وكان يقولُ

النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه المنذري، وقال النووي: إسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح. قال الذهبي: في إسناده: إياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب: إنه صدوق. **(وابن ماجة والدارمي)**.

٨٨٠ ـ **(وعن عون بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعود **(عن ابن مسعود)** يعني عبد الله **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم)** بفتح ياء ربي ويسكن. **(ثلاث مرات فقد تم ركوعه)** أي كمل، وإلا فأصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر. **(وذلك أدناه)** أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات. وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما. وذكر في شرح الإسبيجابي أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده، وهذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود، حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده. **(وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي)** من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك. **(وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي: ليس إسناده)** أي إسناد هذا الحديث. **(بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود)** قال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً.

٨٨١ ـ **(وعن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول)** أي النبي ﷺ أحياناً، أو في النفل

الحديث رقم ٨٨٠: أخرجه أبو داود السنن ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٦. وقال مرسل فعون لم يدرك ابن مسعود. أخرجه ١/ ٢٨٧ حديث ٨٩٠. والترمذي ٢/ ٤٦ حديث ٢٦١ وقال إسناده ليس بمتصل.

الحديث رقم ٨٨١: الترمذي ٢/ ٤٨ حديث ٢٦٢. وقال حسن صحيح. وأبو داود ١/ ٥٤٣ حديث رقم ٨٧١ والنسائي إلى قوله «سبحان ربي الأعلى» ٢/ ١٩٠ حديث رقم ١٠٤٦ وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٨. والدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٦. أحمد ٥/ ٣٨٢.

في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، وفي سُجوده: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى». وما أتى على آية رحمةٍ إلاَّ وقفَ وسألَ، وما أتى على آية عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائيُّ وابنُ ماجة إلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢ ـ (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا ركع مكثَ قدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعه: «سُبحانَ ذي الجَبروت والمَلكوت والكِبْرياء والعَظَمة». رواه النسائي.

(في ركوعه: **سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل**) أي رحمته (**وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ**) أي بالله من عذابه. حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً، ويدل عليه ندرة وقوعه. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) أي الحديث بكماله (**وروى النسائي وابن ماجة إلى قوله: الأعلى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**). قال الشيخ الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه. وإيراد محيي السنة له في الحسان يدل على أنه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال: صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما. فكان ينبغي أن يقدمه في الصحاح لأنه في صحيح مسلم، كذا نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

٨٨٢ ـ (**عن عوف بن مالك قال: قمت**) أي مصلياً، وقال ابن حجر: أي صليت وهو يحتمل أن يكون حاصل المعنى، أو أراد أنه أطلق القيام وأراد الصلاة، فيكون كإطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب إضافة الجزء، وإرادة الكل. ولا يشترط أن يكون ركناً لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها. (**مع رسول الله ﷺ فلما ركع مكث**) بضم الكاف وفتحها، أي لبث في ركوعه. (**قدر سورة البقرة**) في القاموس المكث مثلثاً، ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم. (**ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت**) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية. قال الطيبي: وفي الحديث: ثم يكون ملك وجبروت. أي عتوّ وقهر. (**والملكوت**) فعلوت من الملك، أي الملك ظاهراً وباطناً. (**والكبرياء**) ذاتاً (**والعظمة**) صفات (**رواه النسائي**).

الحديث رقم ٨٨٢: النسائي ٢/ ١٩١ حديث ١٠٤٩ وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣.

٨٨٣ ـ (١٦) وعن ابن جُبير، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: ما صلَّيت وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ منْ هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: قال: فحزَرْنا ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وسجوده عشرَ تسبيحاتٍ رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤ ـ (١٧) وعن شقيقٍ، قال: إنَّ حُذيفة رأى رجلاً لا يُتم ركوعه ولا سُجوده، فلمَّا قضى صلاته دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ، قال: وأحسبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً ﷺ.

---

٨٨٣ ـ **(وعن ابن جبير)** تابعي جليل **(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز)**. قال ابن حجر: وعمر أدرك أنساً وأخذ عنه، لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين[1]. **(قال:)** أي ابن جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير أنه قال: **(قال:)** أي أنس **(فحزرنا)** بتقديم الزاي المفتوحة، أي قدرنا **(ركوعه)** أي ركوع رسول الله ﷺ، أو ركوع عمر. **(عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات)** قال ابن حجر: وبه كخبر: إن الله وتر يحب الوتر. يستدل لما ذهب إليه أئمتنا أن أعلى الكمال إحدى عشرة مرة. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٨٨٤ ـ **(وعن شقيق)** أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم. اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب. **(قال: إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده)** لتركه واجباً من واجباتهما. **(فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت)** أي صلاة صحيحة أو كاملة وما نافية **(قال:)** أي شقيق **(وأحسبه)** أي أظنه **(قال:)** أي حذيفة **(ولو مت)** بالضم والكسر أي على هذا **(مت على غير الفطرة)** أي الطريقة أو السنة أو الملة **(التي فطر الله)** أي خلق عليها **(محمداً ﷺ)** أي بتركك للصلاة، وتركها تعمداً كفر مطلقاً عند كثيرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الإسلام الكامل. قال الطيبي: هذا يدل على أن الطمأنينة واجبة فيهما، لأن قوله: ولو مت مت على غير الفطرة. تهديد عظيم، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية. التي هي دين الإسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله. فإن قيل: كيف دل قوله: لا يتم على ذلك، فإن إتمامها لا يتوقف على الطمأنينة. قلت: قد سبق عن النبي ﷺ أنه من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. فقد تم ركوعه وذلك أدناه. اهـ. وفي هذا الجواب نظر ظاهر إذ تحقق فيما سبق، أن المراد أدنى كماله، لا

---

(١) في المخطوطة سبعين.

الحديث رقم ٨٨٣: أبو داود في السنن ١/٥٥١ حديث ٨٨٨. وأخرجه النسائي ٢/٢٢٤ حديث ١١٣٥.

الحديث رقم ٨٨٤: أخرجه البخاري ٢/٢٧٤ حديث ٧٩١.

رواه البخاري.

٨٨٥ ـ (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: يا رسولَ اللهِ! وكيفَ يسرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه أحمد.

أدنى أصله. وأيضاً هذا قول صحابي محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الإسناد. وأبعد ابن حجر حيث قال: وذلك أن تقول الذي يدل عليه الحديث، بفرض أن حذيفة قال ذلك، لأن مثل هذا التهديد لا يقوله إلا عن توقيف. ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث: من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً[١]. إنه حديث صحيح وإن ضعفه النووي لأنه صح عن عمر، وهو لا يقال من قبل الرأي. فيكون في حكم المرفوع. فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي ﷺ، هو أن هذا الرجل ترك واجباً من واجبات الركوع والسجود، وأما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلاً. اهـ. ووجه الأبعاد أن الحكم على الحديث بالصحة والضعف إنما هو بسبب الإسناد كما هو مقرر عند المحدثين، لا من حيث المعنى. ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقاً لما في القرآن بأنه موضوع وباطل لا أصل له، مع أنه في نفس الأمر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحاً، الصحيح موضوعاً والله أعلم. قال المالكي في قوله: لو مت مت، شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ لا المعنى، لتعلق ما بعده به وهو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: **﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾**. فلولا قوله: على غير الفطرة، وقوله: لأنفسكم. لم يكن للكلام فائدة. **(رواه البخاري)**.

٨٨٥ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس)** أي أقبحهم **(سرقة)** بكسر الراء وتفتح أيضاً على ما في القاموس وهو مصدر. قال الطيبي: وهو تمييز. قال الراغب: السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص. **(الذي يسرق من صلاته)** خبر أسوأ، وأغرب ابن حجر حيث قال: أسوأ مبتدأ، والذي خبره على حذف مضاف أي سرقته. اهـ. ووجه الغرابة، أن الحمل بدون التقدير صحيح وبوجوده يعدم. نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الآتي كما سيأتي. **(قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)** قيل: جعل جنس السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوأ، لأن آخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب وليس في يده إلا الضرر. **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه الطبراني وابن

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ حديث ١٤٤٥ بمعناه. (٢) في المخطوطة يقول.

الحديث رقم ٨٨٥: أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٨.

٨٨٦ ـ (١٩) وعن النُّعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والزّاني، والسارقِ؟» ـ وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود ـ قالوا: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة، وأسوأُ السرقة الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتِهِ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

(١٤) باب السجود وفضله

خزيمة في صحيحه والحاكم[١]، وقال صحيح الإسناد.

٨٨٦ ـ **(وعن نعمان بن مرة)** أي الرومي الأنصاري المدني تابعي، وقد أخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في أسماء رجاله. **(أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون)** أي تعتقدون، وفي نسخة بضم التاء أي تظنون. **(في الشارب)** أي للخمر ونحوها **(والزاني والسارق وذلك)** أي هذا السؤال **(قبل أن تنزل)** بصيغة المجهول، وقيل معلوم. **(فيهم الحدود)** أي آياتها **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش)** أي ذنوب كبائر **(وفيهن عقوبة)** أي أخروية أو ستنزل أو التنوين للتعظيم. **(وأسوأ السرقة)** بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها. **(الذي يسرق صلواته)** بصيغة الجمع، وفي نسخة صحيحة من صلاته بالإفراد. قال الطيبي: قوله: أسوأ السرقة مبتدأ، والذي يسرق خبره على حذف مضاف، أي سرقة الذي يسرق. ويجوز أن يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة. ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة. اهـ. واعلم أنه صحح في نسخة الشيخ نور الدين الأيجي وكثير من النسخ، السرقة هنا أيضاً بكسر الراء. لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها، إذ بالفتح لا غير جمع، وأما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح. **(قالوا: وكيف يسرق صلواته)** وفي نسخة صحيحة: صلاته بالإفراد. **(يا رسول الله. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. رواه مالك وأحمد)**. على ما في نسخة صحيحة **(وروى الدارمي نحوه)** أي معناه دون لفظه.

(باب السجود)

أي كيفيته **(وفضله)** أي ما ورد في فضيلته لأنه بانفراده عبادة بخلاف الركوع.

---

(١) ابن خزيمة ١/٣٣١ حديث ٦٦٣ والحاكم ١/٢٢٩.

الحديث رقم ٨٨٦: مالك في الموطأ ١/١٦٧ حديث ٧٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الفصل الأول

٨٨٧ ـ (١) عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ، واليدين، والرُّكبتين، وأطرافِ القدمين، ولا نكفِتَ الثيابَ ولا الشعرَ».

(الفصل الأوّل)

٨٨٧ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**) جمع عظم أي أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. (**على الجبهة**) بدل بإعادة الجار، ويتبعها الأنف. قال ابن حجر: الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس، وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بهما. (**واليدين**) أي الكفين. قال ابن حجر: أي بطونهما لخبر البيهقي: كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه. (**والركبتين وأطراف القدمين**) اعلم أن في مذهب أبي حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق، وكره من غير عذر. وإن وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز السجود بالأنف وحده، إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية. ولا بد من طرف أحد القدمين، وأما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود. قال ابن حجر: أخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف، وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه، الذي قال به جمع من المجتهدين، كخبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف واليدين الخ، وكالخبر الصحيح: كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض[١]. وكرواية الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين[٢] الخ. بحملها على الندب وفيه نظر. لأن هذه زيادة يجب الأخذ بها، نعم خبر: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض بشيء[٣] مرسل، ورفعه لا يثبت. اهـ. والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي. (**ولا نكفت**) بكسر الفاء، وقال ابن الملك: بالنصب، أي نهينا أن نضم ونجمع. (**الثياب**) وقاية من التراب (**ولا الشعر**) بفتح العين وتسكن، ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في أكثر النسخ. وقيل: وهو الأظهر أن التقدير، وأمرت أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب. قال الطيبي: فبهذا الحديث قالوا يكره عقص

الحديث رقم ٨٨٧: البخاري في الصحيح ٢/ ٢٩٧ حديث ٨١٢. ومسلم ١/ ٣٥٤ حديث (٢٣٠ . ٤٩٠).

(١) الترمذي ٢/ ٥٩ حديث رقم ٢٧٠. (٢) النسائي ٢/ ٢٠٩ حديث ١٠٩٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠.

متفق عليه.

٨٨٨ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب».

الشعر وعقده خلف القفار، ورفع الثياب عند السجود. قال ابن حجر: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل، وصلى على حاله خلافاً لمالك. وَمِن كَفتِهِمَا أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته، وأن يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته، وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه، كذا قالوا. ومن حكمته أيضاً منافاة ذلك للخشوع إنْ فعله في الصلاة، أو لهيئة الخاشع إن لم يفعله فيها. قال القاضي: قوله: أمرت، يدل عرفاً على أن الآمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض. وللعلماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعي وأحمد أن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر أن الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة. قال: فليمكن جبهته من الأرض. ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على [الأمر] المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على أسجد وهو قوله: ولا نكفت. ليس بواجب وفاقاً. ومعناه أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. قلت: والأظهر أن يكون الأمر للاستحباب، ووجوب ما يجب علم من دليل آخر. ثم قال: وعند أبي حنيفة، يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة. وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين[1]. (متفق عليه). قال ميرك: ورواه أحمد.

٨٨٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود)** قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه ويضع كفه على الأرض ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنه عن الفخذين. ذكره الطيبي. ولا يخفى أن قوله: ويضع كفه الخ. ليس تفسيراً للاعتدال، بل تفسيراً لعدم الانبساط في قوله: **(ولا يبسط)** وهي نهي، وقيل: أي لا يفترش في الصلاة. **(أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)** أي كافتراشه وفي نسخة العفيف: انبساط من الافتعال. قال التوربشتي: صح انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه. اهـ. والظاهر إلى غير بابه في النهاية، أي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب. قال العسقلاني في قوله لا ينبسط: كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة. وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة

---

(١) الدارقطني ١/ ٣٤٨ حديث ٣ من باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

الحديث رقم ٨٨٨:

متفق عليه.

٨٨٩ ـ (٣) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدْتَ فضعْ كفَّيْكَ، وارفعْ مِرفقيك». رواه مسلم.

٨٩٠ ـ (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ جافى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادتْ أنْ تمرَّ تحتَ يديهِ مرَّتْ.

ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة. وقوله انبساط بالنون في الأولى والثالثة، وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة. والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فيتبسط انبساط الكلب. اهـ. ولا يخفى أن على الرواية الأولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه، إلا أن يقال بنزع الخافض وهو الباء. وقال ابن دقيق العيد: هو ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي. قال ابن حجر: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والأدب. إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه. فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قاله البخاري والترمذي. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨٨٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت)** أي أردت السجود **(فضع)** أي على الأرض **(كفيك)** أي مضمومتي الأصابع مكشوفتين حيال الاذنين. وقيل: حذاء المنكبين، على اختلاف الروايات معتمداً عليهما كما كان يفعله عليه السلام. ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه، تقية الحصاء. نعم يكره ستر ذلك. **(وارفع)** أي من الأرض أو من جنبيك. **(مرفقيك)** بكسر الميم، وفتح الفاء ويعكس. **(رواه مسلم)**.

٨٩٠ ـ **(وعن ميمونة)** أم المؤمنين **(قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافي)** أي أبعد وفرق **(بين يديه)** أي وما يحاذيهما **(حتى لو أن بهمة)** بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن أكبر من السخلة، قاله ابن الملك. وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز. **(أرادت أن تمر تحت يديه)** وفي نسخة: بين يديه. **(مرت)** قال الطيبي: البهمة بالفتح ولد الضأن، ذكراً كان أو أنثى. قال الأشرف: البهمة في الحديث كانت أنثى بدليل: أرادت، كما قال الإمام أبو حنيفة في نملة سليمان. وقال ابن مالك: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي، والقول ما ذكره الإمام. وفي شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن أبي حنيفة، أن نملة سليمان كانت أنثى

الحديث رقم ٨٨٩: أخرجه مسلم ١/٣٥٦ حديث (٢٣٤. ٤٩٤) وأحمد في المسند ٤/٢٨٣.

الحديث رقم ٨٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٧ حديث رقم (٢٣٧. ٤٩٦). أخرجه أبو داود ١/٥٥٤ حديث ٨٩٨. وأخرجه النسائي ٢/٢١٣ حديث ١١٠٩. وابن ماجة ١/٢٨٥ حديث ٨٨٠. وأخرجه الدارمي ١/٣٥١ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد ٦/٣٣١.

هذا لفظ أبي داود، كما صرّحَ في: «شرح السنّة» بإسناده.

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا سجدَ لو شاءت بَهمةٌ أن تمرَّ بينَ يديهِ لَمرَّتْ.

٨٩١ ـ (٥) وعن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ

لقوله: قالت: ولا بد من التمييز بعلامة، كقولهم حمامة ذكر وحمامة أنثى، وهو وهي. ورد ابن الحاجب عليه حيث قال: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي كقولك: جاءت الظلمة، ليس بشيء إذ لا حاجة هنا إلى تمييز بخلاف ما نحن فيه. ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر وحمامة ذكر، وهذا شاة ذكر، إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً، فإن عنيت بها أنثى قلت: هذه بقرة. فالقول ما ذكره الإمام. اهـ. نعم لو جوّز أن يقال قالت: طلحة، لكان للرد وجه. والأوجه أن لا يقال، فالقول ما ذكره الإمام كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها * فإن القول ما قالت حذام

والله أعلم بالمرام. **(هذا)** أي هذا الحديث أو هذا اللفظ **(لفظ أبي داود كما صرح)** وفي نسخة: كما صرحه، أي البغوي **(في شرح السنة بإسناده، ولمسلم)** أي لفظ هذا الحديث لمسلم **(بمعناه)** أي بمعنى لفظ حديث أبي داود وهو **(قالت:)** أي ميمونة، **(كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت)** فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة.

٨٩١ ـ **(وعن عبد الله بن مالك)** بالتنوين **(ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله، قال النووي: الصواب أن ينوّن مالك، ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي. **(قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج)** أي وسع وفرق **(بين يديه حتى يبدو)** أي يظهر **(بياض ابطيه)** بسكون الباء قاله المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء. قال ابن حجر. أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس المتفق عليه أيضاً، أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه[1]. أن من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة. قال القرطبي: وكان لا شعر عليه. واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت. بل لم يرد في كتاب معتمد. والخصائص لا تثبت بالاحتمال. ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا

الحديث رقم ٨٩١: أخرجه البخاري ١/ ٤٩٦ حديث ٣٩٠ وأخرجه مسلم ١/ ٣٥٦ حديث (٢٣٥ ـ ٤٩٥) والنسائي في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١١٠٦.

(١) مسلم ٢/ ٦١٢ حديث رقم ٨٩٥.

يديهِ حتى يبدو بياضُ إبطيهِ. متفق عليه.

٨٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجودِهِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلهُ وآخرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّهُ» رواه مسلم.

٨٩٣ ـ (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلة من الفراشِ، فالتمَسْتُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدميه وهو في المسجدِ،

يكون له شعر. فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر. ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسنه الترمذي: كنت أنظر إلى عفرة ابطيه إذا سجد. والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض. أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر. إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد[1] فيه عليه السلام أنه لم يكن لأبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح[2]. اهـ. ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة كان النبي ﷺ يقول)** أي أحياناً **(في سجوده:)** يحتمل مع التسبيح وبدونه **(اللهم اغفر لي ذنبي كله)** للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه، ويمكن نصبه بتقدير أعني. **(دِقَّهُ)** بالكسر أي دقيقة وصغيره **(وجِلَّهُ)** بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره. قيل: إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر. ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً. **(وأوّله وآخره)** المقصود الإحاطة **(وعلانيته وسره)** أي عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى. **(رواه مسلم)**.

٨٩٣ ـ **(وعن عائشة قالت: فقدت)** ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت. **(رسول الله ﷺ ليلة من الفراش)** متعلق بفقدت، والمعنى استيقظت فلم أجده بجنبي على فراشه. **(فالتمسته)** أي طلبته باليد. قيل: فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد. **(فوقعت يدي)** بالإفراد **(على بطن قدميه)** قال القاضي: يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، إذ اللمس الاتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود، قال الأشرف: ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي. وظاهر الحديث يوافق مذهبنا. **(وهو في المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «تعتقدون». (٢) وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٢٦ حديث ٣٠٠٤.

الحديث رقم ٨٩٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٦ ـ ٤٨٣) وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ٨٩٣: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٢ حديث (٢٢٢ ـ ٤٨٦) وأبو داود ١/ ٥٤٧ حديث ٨٧٩ وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٨٩ حديث ٣٤٩٣. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٢٢ حديث ١١٣٠ وابن ماجة ٢/ ١٢٦٢ حديث ٣٨٤١. ومالك ١/ ٢١٤ حديث رقم ٣١ من كتاب القرآن وأحمد ٦/ ٥٨.

وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبِمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». رواه مسلم.

بفتح الجيم، أي في السجود فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. قال الطيبي: قوله: في المسجد، هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي أكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها في السجدة، وفي بعضها في السجود. وأغرب ابن حجر حيث جعل أصل المشكاة، وهو في السجدة. ثم قال: وفي نسخة المسجد، وهو ما في صحيح مسلم وغيره. والأولى في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها السجود، والذي في أكثرها ما في مسلم. ا هـ. ووجه الغرابة أن النسخة التي هي أصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المقروءة المطابقة لما في أكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم، جعلها نسخة. والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها أصلاً مع مخالفته، لما في مسلم مع أنها ليست في نسخ المشكاة أصلاً. **(وهما)** أي قدماه **(منصوبتان)** أي قائمتان ثابتتان. **(وهو يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وبفتح. **(أعوذ برضاك من سخطك)** أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي. **(وبمعافاتك)** أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة، أي بعفوك الكثير. **(من عقوبتك)** وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب. **(وأعوذ بك منك)** أي لا يملك أحد معك شيئاً، فلا يعيذه منك إلا أنت. قال الطيبي: وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، فيكون الابتداء بصفات الأفعال، ثم بصفات الذات، ثم بالذات مترقياً. ا هـ. وكذا ذكره الإمام الغزالي في الإحياء. وأما قول ابن حجر: وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلى صفات الأفعال. وفي رواية: عكسه، ليكون من باب الترقي إذ صفات الذات أجل وأفخم. ا هـ. فغفلة عن الختم بالذات، إذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر أنه بين الأمور الثلاثة. **(لا أحصي ثناء عليك)** قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه. **(أنت كما أثنيت)** ما موصولة أو موصوفة. والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي. والأظهر أن يقال: لا أطيق أن أعد وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة، إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداً. قال الله تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم ـ ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك، وأما قول ابن حجر: وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل، وإنه زائد بعد، أي بعد فبعيد، أي بعيد إذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه. **(على نفسك)** أي ذاتك بقولك: فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٨٩٤ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة، فسجد اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلتي!! أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود، فسجدَ؛ فلهُ الجنّة. وأُمِرْتُ بالسجودِ فأبَيْتُ».

---

٨٩٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره. والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل: أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده، وهي وهو ساجد. أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً. (**فاكثروا الدعاء**) قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكانت مظنة الإجابة. فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد.

٨٩٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم**) ذكر تلميحاً لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما. (**السجدة**) أي آيتها (**فسجد**) أي ابن آدم التالي والمستمع امتثالاً لأمر الله ورغبة في طاعته، (**اعتزل الشيطان**) أي انصرف وانحرف من عند القارىء الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر لتحلية بذلك القرب، وتخلي الشيطان بأقبح البعد وكل من عدل بجانب فهو معتزل. ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد، يقررون عقيدتهم فقال: من المعتزلة. وفي رواية: اعتزلوا عنا فسموا بذلك. (**يبكي يقول:**) قال الطيبي: هما حالان من فاعل اعتزل، مترادفتان، أي باكياً وقائلاً، أو متداخلتان أي باكياً قائلاً. (**يا ويلتي**) قال ابن الملك: أصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها ألف للندبة، والويل الحزن والهلاك. كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه. (**أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت**) أي امتنعت تكبراً. قال ابن حجر: أي عن امتثال أمر الله واستحقاراً لآدم عليه السلام عن أن يسجد إليه، أي يجعل قبلة للسجود، إذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء، أو وضع جبهة لكن لله وحده. وأما آدم فإنما

الحديث رقم ٨٩٤: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٥ . ٤٨٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٥ حديث ٨٧٥. والنسائي ٢/ ٢٢٦ حديث ١١٣٧. وأحمد ٢/ ٤٢١.

الحديث رقم ٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٧ حديث رقم (١٣٣ . ٨١). وابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٤ حديث ١٠٥٣ وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٣.

فلي النار». رواه مسلم.

٨٩٦ - (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ، فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقالَ لي: «سلْ». فقلت: أسألُكَ مرافقتك في الجنّة. قال: «أو غير ذلك؟». قلتُ: هو ذاك. قال: «فأعنّي على نفسك

جعل قبلة فقط كالكعبة. (فلي النار) فيه دلالة على أن سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا، وظاهر المقابلة أنه كان مأموراً بالسجود لله تعالى، وكان آدم قبلة فأبى كونه قبلة له جواز لقياس فاسد أظهره في مقابلة النص. والله أعلم. (رواه مسلم).

٨٩٦ - (وعن ربيعة بن كعب) أي الأسلمي (قال: كنت أبيت) من البيتوتة أي أكون في الليل (مع رسول الله ﷺ) ولعل هذا وقع له في سفر. وقال ابن حجر: أي إما في السفر أو الحضر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. (فأتاه) أي فجاءه (بوضوئه) بفتح الواو أي ماء وضوئه وطهارته. (وحاجته) أي سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة. (فقال لي:) أي في مقام الانبساط قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة. (سل) أي اطلب مني حاجة. وقال ابن حجر: أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ. ويؤخذ من إطلاقه عليه السلام الأمر بالسؤال أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق. ومن ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري. وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة. رواه مسلم. قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء. وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره. وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. (فقلت: أسألك مرافقتك) أي كوني رفيقاً لك (في الجنة) بأن أكون قريباً منك متمتعاً بنظرك (قال:) وفي نسخة: فقال. (أو) بسكون الواو وتفتح (غير ذلك) بالنصب ويرفع. قال زين العرب: كقوله تعالى: ﴿أو أمن أهل القرى﴾ [الأعراف - ٩٨] يعني على الوجهين في أو. وأما أهل فمرفوع لا غير. وتقدير الحديث، أي تسأل ذلك أو غير ذلك فإنه أهون، أو مسؤولك ذلك أو غير ذلك، فإن ذلك درجة عالية. فأو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام وغير نصب. فالمعنى أثابت أنت في طلبك أم لا وتسأل غير ذلك. وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات. (قلت: هو ذاك) أي سؤالي مرافقتك على تقدير كون، أو عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤولي ذلك، لا أتجاوز عنه. قلت: سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة. (قال: فأعني على نفسك) أي كن لي عوناً في إصلاح نفسك لما تطلب.

الحديث رقم ٨٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٦ - ٤٨٩). والنسائي ٢/ ٢٢٧ حديث ١١٣٨.

بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ ـ (١١) وعن مَعْدَان بن طلحةَ، قال: لقيتُ ثوبان مَوْلى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلُني اللّهُ به الجنةَ، فسكَتَ، ثمّ سألتُهُ، فسكتَ، ثمّ سألتُه الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لا تسجدُ للهِ سجدةً، إلا رفعكَ اللّهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه، فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

(بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى. قال ابن الملك: وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى. وفي قوله: على نفسك، إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية. قال المظهر: أو بسكون الواو. وقال محيي الدين: بفتحها. قالوا: أو عاطفة تقتضي معطوفاً عليه وهمزة الاستفهام تدّعي فعلاً، والمعنى على الأوّل سل غير ذلك. فأجاب هو ذاك أي مسؤولي ذلك لا أنتهي عنه. وعلى الثاني أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه، فأجاب سؤالي ذلك لا أتجاوز عنه. فأتى رسول الله ﷺ بلفظ ذلك إشارة إلى بعده ليتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله: أعني. وفيه أن مرافقة النبي ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى، كذا ذكره الطيبي. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه ابن ماجة.

٨٩٧ ـ **(وعن معدان بن طلحة)** ويقال: ابن أبي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب **(قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله)** بالرفع على صفة العمل وكذلك **(يدخلني الله به الجنة)** قال الطيبي: ويجوز أن يكون أعمله جواباً للأمر ويدخلني بدلاً منه، وذلك لأن معدان لما كان معتقداً لكون الإخبار سبباً لعمله، صح ذلك. **(فسكت)** أي ثوبان **(ثم سألته)** يحتمل أن يكون في زمان آخر، وأن تكون ثم لمجرد العطف. **(فسكت)** كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول. **(ثم سألته الثالثة فقال:)** أي ثوبان **(سألت عن ذلك رسول الله ﷺ)** ظاهره أنه وقع له التثليث في السؤال أيضاً. **(فقال:)** ﷺ **(عليك بكثرة السجود)** أي الزم كثرته **(لله تعالى)** قال ابن الملك: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة أو للشكر. **(فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي: مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٥ ـ ٤٨٨) والترمذي مختصراً ٢/ ٢٣٠ حديث ٣٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٨ حديث ١١٣٩. وأحمد ٥/ ٢٧٦.

الفصل الثاني

٨٩٨ ـ (١٢) عن وائلِ بن حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضعَ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفعَ يديه قبلَ ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة، والدارميّ.

(الفصل الثاني)

٨٩٨ ـ **(عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد)** أي أراد السجود **(وضع ركبتيه قبل يديه)** وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **(وإذا نهض)** أي أراد النهوض وهو القيام **(رفع يديه قبل ركبتيه)** وبهذا قال أبو حنيفة وخالفه الشافعي. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان. **(والنسائي وابن ماجة والدارمي)** قال ميرك: ورواه أحمد والدارقطني والحاكم. قال ابن حجر: وضعف النووي الشطر الثاني، ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع، رواه البخاري في القيام من السجود. ويقاس به القيام من القعود، والنهي عن ذلك ضعيف[١]. وكذا خبر: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٢]، وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع[٣]، وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعدّدهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، لأن عطية هذا ضعيف. قلت: لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة، كيف وقد حسّن الترمذي الحديث الذي في الأصل وصححه الحاكم وابن حبان. ولا شك أنهم أجلّ من النووي. فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق؛ وأما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجز، فقد قال ابن الصلاح: إنه حديث لا يعرف ولا يصح. وقال النووي: إنه ضعيف أو باطل. وجاء في رواية لأبي داود أيضاً: كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه

الحديث رقم ٨٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٤ حديث ٨٣٨. والترمذي في السنن ٢/ ٥٦ حديث ٢٦٨ وقال حديث حسن غريب. والنسائي ٢/ ٢٠٦ حديث ١٠٨٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٦ حديث ٨٨٢ والدارمي ١/ ٣٤٧ حديث ١٣٢٠.

(١) أبو داود ١/ ٤٩ حديث ٦١. والترمذي ١/ ٨ حديث رقم ٣.

(٢) الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٣) ابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠.

٨٩٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البَعيرُ وليضعْ يديه قبل رُكبتيه». رواه أبو داود. والنسائي، والدارمي. قال أبو سُليمانَ الخطّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ من هذا. وقيل: هذا منسوخٌ.

موافقة لما قبلها، لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. وقوله: واعتمد على فخذه أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك)** نهي، وقيل نفي. **(كما يبرك البعير)** أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير. شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد: وإذا وضع ركبتيه أوّلاً فقد شابه الإبل في البروك. **(وليضع)** بسكون اللام وتكسر **(يديه قبل ركبتيه)** قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين. والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال: حديث غريب. **(والنسائي والدارمي)** قال ابن حجر: سنده جيد **(قال أبو سليمان الخطابي:)** من أئمة الشافعية **(حديث وائل بن حجر أثبت من هذا)** قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأوّل أثبت عند أرباب النقل. قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت، أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه، على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما. **(وقيل: هذا)** أي حديث أبي هريرة **(منسوخ)** قال ميرك ناقلاً عن التصحيح، قال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة. قالوا: فلولا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين، وهو على خلاف الدليل. والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لأن أوّله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير يضع يديه أوّلاً. ا هـ. وفيه نظر: لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. ثم قال: فإن قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلاً فهذا هو المنهي عنه. قلت: هذا فاسد من وجوه الأوّل أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أوّلاً وتبقى رجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أوّلاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه. ا هـ. وفيه أنه محل النزاع. ثم قال: فكان عليه السلام أوّل ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأوّل ما يرفع عن الأرض الأعلى

الحديث رقم ٨٩٩: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٥ حديث ٨٤٠. والنسائي في السنن ١/ ٢٠٧ حديث ١٠٩١ والدارمي ١/ ٣٤٧ حديث ١٣٢١ وأحمد ٢/ ٣٨١.

٩٠٠ ـ (١٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدتينِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واهدِني، وعافِني، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذيّ.

فالأعلى منها، فكان يضع ركبتيه أوّلاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أوّلاً ثم يديه ثم ركبتيه. قلت: هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال: وهذا عكس فعل البعير والنبي ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذناب الخيل الشمس. بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب. قلت: قيد حال السلام تأويل في مذهب القائل، وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الإحرام. ثم قال: فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات. الثاني أن قوله: ركبتا البعير في يديه. كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوّز أو تغليب. قلت: فيجوز التجوّز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة، مع أن صاحب القاموس قال: الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء. ثم قال: الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير، فإن أوّل ما يمس الأرض منه. قلت: هذا حكم غريب وأمر عجيب. ثم قال: ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب. اهـ. ولم يظهر وجهه عندنا والله أعلم بالصواب. قال ابن حجر: والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأوّل، ومذهب مالك العمل بالثاني. ولكل وجه لما تكافأ الحديثان في أصل الصحة قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. اهـ. وفيه نظر لأنا وإن لم نقل بالنسخ لأن الدال عليه حديث ضعيف. الأوّل أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

٩٠٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين:)** وهو محمول على التطوّع عندنا **(اللهم اغفر لي)** أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي **(وارحمني)** أي من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي **(واهدني)** لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق **(وعافني)** من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة. **(وارزقني)** رزقاً حسناً أو توفيقاً في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه الحاكم وابن ماجة والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال فيه: رب اغفر لي، وزاد الترمذي والبيهقي: واجبرني، أي اجبر كسري وأزل فقري. وزاد ابن ماجة والحاكم: وارفعني أي في الدارين.

الحديث رقم ٩٠٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٠ حديث ٨٥٠ والترمذي ٢/ ٧٦ حديث ٢٨٤ وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث ٨٩٨. وأخرجه أحمد ١/ ٣٧١.

٩٠١ ـ (١٥) وعن حُذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفرْ لي». رواه النسائيُّ، والدارميّ.

الفصل الثالث

٩٠٢ ـ (١٦) عن عبد الرحمنِ بن شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ نَقْرةِ الغُراب، وافتراشِ السَّبُع، وأنْ يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجدِ كما يُوطِنُ البَعيرُ.

---

٩٠١ ـ (وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رواه النسائي) من حديث أطول منه ورواه ابن ماجة؛ ولفظهما: رب اغفر لي رب اغفر لي مكرراً ثلاثاً، نقله ميرك عن الشيخ (والدارمي).

(الفصل الثالث)

٩٠٢ ـ (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو ابن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله ميرك عن التقريب. (قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، (وأن يوطن) بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها. (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) يقال أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطناً. قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني، أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا. يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل[1] في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد. اهـ. فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد. اهـ. وفي النهاية. قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير، لا يأوي عن عطن [إلا] إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه، إذا أراد السجود مثل بروك البعير، نقله الطيبي. والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد: فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول. قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات،

الحديث رقم ٩٠١: أخرجه النسائي ٢/ ٢٣١ حديث ١١٤٥. والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث ١٣٢٤. وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٤. وابن ماجة ١/ ٢٨٩ حديث ٨٩٧. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨.

الحديث رقم ٩٠٢: أبو داود ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ١١١٢ وابن ماجة ١/ ٤٥٩. حديث رقم ١٤٢٩ والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٣٢٣ وأحمد ٣/ ٤٢٨.

(١) في يثقل.

رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٠٣ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا عليُّ! إنّي أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرهُ لنفسي، لا تُقْعِ بينَ السجدتَيْنِ». رواه الترمذي.

٩٠٤ - (١٨) وعن طَلْقِ بن عليٍّ الحنفيِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللّهُ عزَّ وجلّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها وسجودِها». رواه أحمدُ.

٩٠٥ - (١٩) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهتَه

فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي)** قال ميرك: ورواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله المنذري، وعن ابن عمر مرفوعاً: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً، رواه ابن حبان في صحيحه كذلك، إلا أنه حذف لفظ من الأرض. ومن العجب قول النووي في شرح المهذب أنه غريب ضعيف، نعم له طريق أخرى ضعيفة أخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن.

٩٠٣ - **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي)** المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك. **(لا تقع)** بضم التاء **(بين السجدتين)** قيل الإقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب، وقيل: أن يضع إليتيه على عقبيه، وقيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه وفخذيه، وهو الأصح. قال في المستقصى: إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره ذكره في شرح المنية. قال ابن حجر: أي لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك، لأن هذا مكروه عند عامة العلماء. أو لا تجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة. لكن ورد في خبر مسلم: الإقعاء بين السجدتين سنة. وزعم الخطابي حرمته، وأن الحديث منسوخ ضعيف **(رواه الترمذي)**.

٩٠٤ - **(وعن طلق بن علي الحنفي)** من بني حنيفة قبيلة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله عز وجل)** أي نظر قبول **(إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه)** أي في القومة بيانها **(بين خشوعها)** أي ركوعها **(وسجودها)** سمي الركوع خشوعاً لأنه من هيئة الخاشع، تنبيهاً على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي. **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواه الطبراني في الكبير. ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات.

٩٠٥ - **(وعن نافع)** مولى ابن عمر **(أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته)** أي أراد

الحديث رقم ٩٠٣: الترمذي ٢/ ٧٢ حديث رقم ٢٨٢.

الحديث رقم ٩٠٤: أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

الحديث رقم ٩٠٥: مالك في الموطأ ١/ ١٦٣ حديث رقم ٦٠ من كتاب قصر الصلاة في السفر. أبو داود ١/ ٥٥٣ حديث ٨٩٢.

بالأرضِ فليَضعْ كفَّيه على الذي وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفع فلْيرفعْهُما، فإنَّ اليدَيْنِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك.

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُدِ، وضعَ يدَهُ اليسرى على رُكبتِه اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِه اليمنى، وعقدَ ثلاثةَ وخمسينَ،

الوضع **(بالأرض، فليضع كفيه على الذي)** أي على محاذي الموضع الذي **(وضع عليه جبهته)** كما هو المختار عندنا، يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي. **(ثم إذا رفع)** أي جبهته **(فليرفعهما)** أي الكفين **(فإن اليدين)** تعليل لوضع الكفين **(تسجدان كما يسجد الوجه)** أي الجبهة والأنف، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة. **(رواه مالك)** قال ابن حجر: ورواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. قال: إذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما[١].

(باب التشهد)

قال القاضي: سمي الذكر المخصوص تشهداً، لاشتماله على كلمتي الشهادة.

(الفصل الأول)

٩٠٦ ـ **(عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد)** أي في زمانه أو لأجله، وهو أعم من الأول والثاني. **(وضع يده اليسرى)** أي بطن كفها باسطاً لأصابعها مستقبلاً بها القبلة للإتباع كما يأتي. **(على ركبته اليسرى)** أي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعاً بين الأحاديث، ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع المسجدة التي هي أشرف من القعدة، كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد، أو لعطف حكم الآتي على قوله: **(ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى)** ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للأدب. **(وعقد)** أي اليمنى والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية، ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام. **(ثلاثة وخمسين)** وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة

---

(١) المستقصى في الأمثال للزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ٩٠٦: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٥ . ٥٨٠).

وأشارَ بالسَّبابةِ.

٩٠٧ ـ (٢) وفي روايةٍ: كانَ إذا جلسَ في الصلاةِ، وضعَ يديه على رُكبتَيه، ورفعَ أصبعَه اليُمنى التي تلي الإبهامَ يدعُو

كالقابض ثلاثاً وعشرين. فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر[١]. اهـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً وكأنه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. **(وأشار بالسبابة)** قال الطيبي: أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد. اهـ. وعندنا يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. قال ابن حجر: سميت بالسبابة لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً مسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح. ثم قال: ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء، الحديث المشهور: إنا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب. حملاً لهذا على الأكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره. ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب، فكان سبباً لحضوره. واليمنى من اليمن بمعنى البركة فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي، وأنه يحفظها عن الضياع واطلاع الأغيار.

٩٠٧ ـ **(وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة)** أي للتشهد كما بينته الرواية الأولى **(وضع يديه على ركبتيه)** قال ابن حجر: لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية. **(ورفع أصبعه)** قال ابن حجر ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي. وأن ينوي برفعها حينئذ[٢] التوحيد والإخلاص لحديث فيه رواه البيهقي. وأن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع الآتي. وأن يخصص الرفع بكونه مع إلا الله لما في رواية لمسلم. وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي: يشير بأصبعه إذا دعا. فالمراد إذا تشهد. والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها. أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند الفراغ إعادتها. اهـ. والأول هو المعوّل لأن الإعادة تحتاج إلى رواية. **(اليمنى التي تلي الإبهام)** ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة، وهو مختار بعض أصحابنا. **(يدعو)** وفي نسخة: فيدعو أي يهلل، سمي التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى. ولذا قيل:

(١) الدارمي ١/ ٣٦٢ حديث ١٣٥٧ ولابن داود نحوه.

الحديث رقم ٩٠٧: مسلم ١/ ٤٠٨ حديث (١١٤ ـ ٥٨٠).

(٢) في المخطوطة في.

بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِه، باسطَها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨ ـ (٣) وعن عبدِ اللّهِ بنِ الزبير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه السبَّابةِ، ووضعَ إبهامه على أصبعِه الوُسْطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله عليه السلام: أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده. الخ وقال ابن حجر: سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. ولذا قال أئمة البيان: إن غفر الله له، أعظم من اللهم اغفر له. لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني. **(بها)** قال الطيبي: إما أن يضمن يدعو، معنى يشير، أي يشير بها داعياً إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً. أي يدعو مشيراً بها. **(ويده اليسرى)** بالنصب في النسخ المصححة، وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر. **(على ركبته باسطها)** قال ابن الملك: بفتح الطاء وضمها أي ناشرها أي اليد. **(عليها)** أي على الركبة من غير رفع أصبع بها **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٩٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو)** أي يقرأ التشهد قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك وسلام علينا، دعاء. **(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة)** أي المسبحة **(ووضع)** حال، أي وقد وضع. وقال ابن حجر: أي من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخر. اهـ. والمعتمد عندنا أنه إنما يضع عند إرادة الإشارة. **(إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم)** أي أحياناً **(كفه اليسرى ركبته)** أي اليسرى. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال لقمت الطعام إذا أدخلته في فيك، أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم: أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها. **(رواه مسلم)**

الحديث رقم ٩٠٨: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٣ . ٥٧٩).

٩٠٩ ـ (٤) وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنّا إذا صلّينا معَ النبيِّ ﷺ، قُلنا: السَّلامُ على اللّهِ قبلَ عِبادِه، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ. فلمّا انصرفَ النبيُّ ﷺ، أقبلَ علينا بوجهِه، قال: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللّهِ؛ فإنَّ اللّهَ هُو السلامُ. فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليَقلْ:

٩٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا:)** أي في قعود التشهد قبل مشروعيته **(السلام على الله، قبل عباده)**. أي قبل السلام على عباد الله، وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسمائه، وصف به مبالغة في كونه سليماً من النقائص، أو إعطائه السلامة. كذا قاله الخلخالي وغيره. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة. وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة. ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ: السلام على الله من عباده[1]. اهـ. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام. **(السلام على جبريل)** فيه أربع لغات مشهورة **(السلام على ميكائيل)** فيه ثلاث لغات لكن أحدها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا. **(السلام على فلان)** أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضاً عن التحيات. **(فلما انصرف النبي ﷺ)** أي فرغ من صلاته، وقيل من المعراج **(أقبل علينا بوجهه)** يعني لا بمجرد الكلام. وقيل إنه تأكيد، والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله: **(قال: لا تقولوا السلام على الله)** لأن معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات، أي سلمت من المكاره أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالى فإن الله هو السلام، أي هو الذي يعطي السلامة لعباده فإني يدعى له وهو المدعوّ على الحالات. وورد في الدعاء: اللهم أنت السلام[2] أي المختص به لا غيرك لتعريف الجزءين الدال على الحصر، ومنك السلام أي حصوله لا من غيرك، وإليك يعود السلام أي ما صدر من غيرك من السلام. فإنما لهم صورة وأما حقائقه فراجعة إليك. **(فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:)** الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك. فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الأوّل واجب لما مر أنه عليه السلام سجد لتركه، وأما قعود الأخير فإنه فرض عندنا لخبر: إذ قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته. ولما روي عن علي موقوفاً: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. وهو في حكم المرفوع. وأما قول ابن حجر: إن كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ، فضعيف

الحديث رقم ٩٠٩: أخرجه البخاري ٢/ ٣١١ حديث رقم ٨٣١ ومسلم ١/ ٣٠١ حديث رقم (٥٥ . ٤٠٢) وأبو داود ١/ ٥٩١ حديث رقم ٩٦٨ والنسائي ٢/ ٢٤٠ حديث ١١٦٨. وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٨٩٩. والدارمي ١/ ٣٥٥ حديث ١٣٤٠. وأحمد ١/ ٣٧٦.

(١) البخاري ٢/ ٣٢٠ حديث ٨٣٠.

(٢) مسلم ١/ ٤١٤ حديث ٥٩١.

التحياتُ لِلّهِ، والصلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا

باختلافهم. (التحيات لله) أي دون غيره قبل التحية، تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية. وقيل: التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن وأسلم وأنعم. وقيل: التحية البقاء، وقيل: السلام وجمعت لإرادة استغراق الأنواع[١]. (والصلوات) أي الصلوات الخمس، وقيل: العبادات، أي هو المستحق لجميع ذلك، وقيل: الصلاة من الله الرحمة. وقيل: الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي يراد بها التعظيم. (والطيبات) قال الطيبي: ما يلائم ويستلذ به. وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله ورعاه الله. وقال ابن الملك: الطيبات من الصلاة والدعاء والثناء. وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية، والطيبات الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، والثانية لعطف المفرد على الجملة. اهـ. والأظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة، والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق. ويؤيده حديث عمر اللاحق. وقال الخطابي: وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً. وهو جائز معروف في اللغة، واختار الشافعي رواية ابن عباس، واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك رواية عمر، ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيها شاء المصلي: إنما الكلام في الأفضل. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى. وساغ ذلك لأن المقصود هو الذكر وكله ذكر، والمعنى غير مختلف. ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة، كان في الذكر أجدر. اهـ. وفيه إيهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى، وهو غير جائز إجماعاً بخلاف نقل الحديث، فإن فيه اختلافاً كثيراً. ثم قال الطيبي: وما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس. وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. واختاره مالك وإليه ذهب الشافعي قديماً. (السلام عليك) قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال ابن حجر: وجاء في فضل السلام عليه ﷺ أحاديث منها: لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله. ومنها: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن[٢]، وفي لفظه: إن بمكة لحجراً يسلم علي ليالي بعثت إني لأعرفه إذا مررت عليه. قيل: وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف[٣] المقابل لباب الجنائز.

---

(١) كلمة ناقصة إلا أنها غير واضحة في المخطوطة.

(٢) مسلم حديث رقم ٢٢٧٧. (٣) في المخطوطة المرفق.

وعلى عبادِ اللّهِ الصالحينَ - فإنّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السّماءِ والأرضِ - أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمّ ليتخيّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إليهِ، فيدْعوه».

متفق عليه.

(أيها النبي ورحمة الله) وهي لغة عطف وميل نفساني، وغايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك. ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات. (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام. وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران. (السلام علينا) أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. وقدم أنفسهم لأنه أدب الدعاء، وقدم النبي ﷺ لأنه الوسيلة. (وعلى عباد الله الصالحين فإنه) أي الشأن أو المصلي (إذا قال ذلك أصاب)[1] فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته. (كل عبد صالح) قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد، والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره. وقيل: المراد به كل مسلم (في السماء والأرض) قال الطيبي: أعلمهم النبي ﷺ أن الدعاء للمؤمنين[2] ينبغي أن يكون شاملاً لهم وعمهم ما يعمهم وأمرهم بإفراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. (أشهد) أي أعلم بالجنان وأبين باللسان (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود لذاته. (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اهـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. (ثم ليتخير) أي ليختر (من الدعاء أعجبه إليه) أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة (فيدعوه) أي فيقرأ الدعاء الأعجب. وقيل: التقدير، فيدعو به، فهو من باب الحذف والإيصال. وقيل: التقدير، فيدعو الله به، وحذف المفعول الثاني للعلم به. وقيل: هو بالنصب على جواب الأمر. ثم اعلم أن الدعاء الأعجب هو ما ورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب. (متفق عليه). قال ميرك: ورواه الأربعة إلا أن النسائي قال في رواية: سلام علينا منكراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. اهـ. ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني أنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم تم كلامه. وبالجملة فحديث ابن مسعود أصح ما ورد في ألفاظ التشهد فالأخذ به أولى وأتم، كما ذهب إليه الإمام الأعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني.

---

(١) في المخطوطة اصابه.

(٢) للمسلمين كذلك في المخطوطة.

٩١٠ - (٥) وعن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ، فكانَ يقولُ: «التّحيّاتُ المباركاتُ، الصّلَواتُ الطّيّباتُ للهِ، السّلامُ عليكَ أيُّها النّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه،

٩١٠ - (وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض. (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه، (فكان يقول: التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال علماؤنا: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا سقطت. فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ. وحذف واو العاطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر، لأن المعنى صحيح بدون تقديرها. قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لأنه أفقه. قلت: لعله عند الشافعية وإلا فعند إمامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وهو أظهر لكبر سنه في حياته عليه الصلاة والسلام وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة. قال: ولاشتمال ما رواه على زيادة. قلت: زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح. قال: ولأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور - ٦١]. قلت: الموافقة إنما هي لفظية، وإلا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت. قال: ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله ﷺ. وهو قوله: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفيه أن التعليم كان مشتركاً بينه وبين غيره. ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه، بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود: علمني النبي ﷺ: وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله. الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر: أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة. فإن رواية ابن مسعود أصح، ولهذا اختاره أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين. واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ. ويجاب بأنا لا تنازع في أصل الثبوت عنه ﷺ، بل فيما كان يعتني به أكثر أو فيما وصل إلينا برواية أصح، وهو تشهد ابن مسعود. والظاهر أن الخلاف في الأفضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية. وذكر الطيبي أن الشافعي قال: ويحتمل أن الاختلاف في التشهدات إنما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم عليه السلام لأن المقصود الذكر. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال: هو غريب. بل المقصود هنا اللفظ، لأنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها، فكيف بغيره. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي: يجوز

الحديث رقم ٩١٠: مسلم ١/ ٣٠٢ حديث رقم ٦٠/ ٤٠٣. وأبو داود ١/ ٥٩٦ حديث رقم ٩٧٤. والترمذي ٢/ ٨٣ حديث رقم ٢٩٠.

السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللّهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّهِ». رواه مسلم. ولم أجِدْ في «الصَّحيحين»، ولا في الجمعِ بينَ الصحيحَين: «سلامٌ عليكَ» و «سلامٌ علَينا» بغيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه صاحبُ «الجامعِ» عن الترمذيِّ.

فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل. وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت: بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي. (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والمنقول أن تشهده عليه السلام كتشهدنا، وأما قول الرافعي المنقول: أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله، فمردود بأنه لا أصل له. قال الغزالي في الإحياء: وقبل قولك السلام عليك، أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك، في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. وأما قول ابن مسعود: كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض عليه السلام قلنا: السلام على النبي. فهو رواية أبي عوانة، ورواية البخاري الأصح. منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه. ولفظها: فلما قبض قلنا سلام، يعني على النبي. فقوله: قلنا سلام، يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا[1] عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر. (رواه مسلم). قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد وابن حبان. (ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع) أي للحميدي (بين الصحيحين) وكأنه لم يبينهما لأنه علم، والعلم لا يتغير. (سلام عليك وسلام علينا بغير ألف ولام. ولكن رواه) أي ابن الأثير (صاحب الجامع) أي للأصول الست (عن الترمذي) قال ابن حجر: وذكره بعض أئمتنا عن مسلم. فالظاهر أنه في بعض نسخه. اهـ. وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال: ورواه أيضاً الشافعي وأحمد. اهـ. فالحاصل أنه مخالف لما في الصحاح. ثم أصل سلام عليك، سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لإفادة الثبوت والدوام، ثم زيدت أل للعهد الذهني، أي السلام الذي وجه للأنبياء عليك أيها النبي، والسلام الذي وجه لصالحي الأمم علينا وعلى إخواننا. قال ميرك: وكذا أنكر النسائي أيضاً. وفي رواية ابن ماجة والنسائي: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(١) في المخطوطة اعرضنا.

الفصل الثاني

٩١١ ـ (٦) عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: ثم جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليسرى، ووضعَ يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدَّ مِرْفَقَه اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلْقةً، ثم رفعَ أصبعَه،

(الفصل الثاني)

٩١١ ـ **(عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال:)** أي الراوي **(ثم جلس)** أي النبي ﷺ، هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث. وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس. قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. وقال ابن الملك: هذا عطف على قوله: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، في أول حسان باب السجود. **(فافترش رجله اليسرى)** أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ)** بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة. **(مرفقه)** بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس. **(اليمنى على فخذه اليمنى)** قيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين. ومنه سمى المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ، كذا قاله الطيبي. وقال المظهر: أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء. وقوله: على فخذه الخبر، والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته: وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء، ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي: وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى، وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد: أي جعله منفرداً عن فخذه. **(وقبض)** أي من أصابع يمناه **(ثنتين)** أي الخنصر والبنصر **(وحلّق)** بتشديد اللام **(حلقة)** بسكون اللام وتفتح، أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة **(ثم رفع أصبعه)** أي

الحديث رقم ٩١١: أحمد في المسند ٤/ ٣١٨. والدارمي ١/ ٣٦٢ حديث رقم ١٣٥٧. وأخرجه أبو داود ١/ ٥٨٧ حديث رقم ٩٥٧. والنسائي ٣/ ٣٧ حديث ١٢٦٨.

فرأيتُهُ يحرّكُها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي.

٩١٢ - (٧) وعن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعِه إذا دعا، ولا يُحرّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزادَ أبو داود: ولا يجاوزُ بصرُه إشارتَه.

٩١٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعيْه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحّدْ أحّدْ».

المسبحة كما تقدم **(فرأيته)** كذا في النسخ المصححة، أي فرأيت النبي ﷺ **(يحركها)** ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك، لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها. ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها، إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله أعلم. قال المظهر: اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك. **(يدعو بها)** أي يشير بها أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانيته تعالى في دعائه أي تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين. وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ولذلك ورد: أحد أحد كما سيأتي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه. وسكت عليه المنذري **(والدارمي)** قال ميرك: والنسائي أيضاً.

٩١٢ - **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا)** أي إذا دعا الله بالتوحيد. **(ولا يحركها)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة. **(رواه أبو داود)**. قال النووي: إسناده صحيح نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول، فإنه مسكوت عنه. **(والنسائي، وزاد أبو داود)** أي بسند صحيح، على ما قاله ابن حجر. **(ولا يجاوز بصره إشارته)** أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها، لئلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى في السماء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال ابن حجر: وخبر: تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان. ضعيف.

٩١٣ - **(وعن أبي هريرة قال: إن رجلاً)** قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص، كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد. **(كان يدعو)** أي يشير **(باصبعيه)** الظاهر أنهما المسبحتان **(فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد)** كرر للتأكيد في التوحيد قاله ابن الملك. أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد سبحانه؛ وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد، وهو القول بأن الله واحد، قلبت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وأحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي. لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى: أقتت.

الحديث رقم ٩١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠ والنسائي ٣/ ٣٩ حديث ١٢٧٥.

الحديث رقم ٩١٣: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٢٠ حديث ٣٥٥٧. والنسائي ٣/ ٣٨ حديث ١٢٧٢ وأحمد ٢/ ٥٢٠.

رواه الترمذيُّ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

٩١٤ - (٩) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاةِ وهو معتمِدٌ على يدِه. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي روايةٍ له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة.

وأما إبدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي، والمعنى ارفع أصبعاً واحدة، لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات، ولعل التكرار لهذا المعنى. **(رواه الترمذي)**، وقال: حسن غريب نقله ميرك. **(والنسائي والبيهقي في الدعوات)** أي في كتاب الدعوات. **(الكبير)** أي للبيهقي.

٩١٤ - **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد)** أي متكيء **(على يده)** وفي نسخة: على يديه، يعني بل يضعهما على فخذيه. **(رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية له:)** أي لأبي داود، **(نهى أن يعتمد)** أي يتكيء **(الرجل على يديه إذا نهض)** أي قام **(في الصلاة)** بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة، قال ميرك. نقلاً عن الأزهار، قيل: معنى قوله: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكيء عليها. وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل: هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي. وقيل: هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام. والأول أقرب إلى اللفظ، يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى. إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس. وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية، على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. رواه أبو داود أيضاً. وقال الشافعي: يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ اعتمد بيديه على الأرض[1] رواه البخاري. اهـ. ويمكن حمله على بيان الجواز، أو على حالة الكبر وهو أولى بالتأويل، وإن كان أصح رواية لاقتران رواية أبي داود بلفظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده. مع أن حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد، فيحتمل أن يكون حال السجود. وأما قول ابن حجر في صدر الحديث: ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس، لأنه حينئذ يكون متكئاً على وجهه أو مائلاً على جنبه. فغير موجه، فكأنه غفل عما ذكره أئمته. وأما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه، سيما وقد أخذ به المجتهد.

الحديث رقم ٩١٤: أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠٤ حديث ٩٩٢. وأحمد ٢/ ١٤٧. والرواية الثانية أخرجها أبو داود ١/ ٦٠٥ عقب الحديث.

(١) البخاري ٢/ ٣٠٣ حديث ٨٢٤.

٩١٥ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأوليَيْنِ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي.

٩١٥ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين) أي فيما بعدهما، وهو التشهد الأول من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملك. (كأنه) أي جالس (على الرضف حتى يقوم) بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء، جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار. وأما قول ابن حجر: الرضف بفتح أوليه جمع رضفة، وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة، ومضاد لما في القاموس أيضاً، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي. يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا، أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية، قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل. والأظهر ما قاله بعض الشراح أن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين، تقع الفاصلة بينهما بالتشهد. وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني. ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما والله أعلم. وقال التوربشتي: أراد بالركعتين الأولى والثالثة من الرباعية، أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً. قيل: التأويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابي الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف، وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي. ويدفع الضعف بما قوينا، وهو عذر فيما أوّلناه كما قدمناه. وأما الايراد فلا يدفع الإيراد والله أعلم بالمراد. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن حجر: لكن رده النووي في مجموعه فقال: ليس كما قال بل هو منقطع. ا هـ. ووافقه ابن دقيق العيد فقال: إنه ضعيف. ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه. ا هـ. ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي، وإلا فكيف يخفى الانقطاع على مثله. ويدل على ما قلنا أنه قال: حسن صحيح. وهو محمول على أن للحديث سندين عنده، والمنقطع يكون هو الذي سماه حسناً. فمراده به أنه حسن لغيره، وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده. فتأمل فإنه موضع زلل، والترمذي من غيره أجل.

الحديث رقم ٩١٥: أخرجه أحمد ١/٣٨٦. وأبو داود ١/٦٠٦ حديث ٩٩٥. والترمذي ٢/٢٠٢ حديث ٣٦٦ والنسائي ٢/٢٤٣ حديث ١١٧٦.

الفصل الثالث

٩١٦ ـ (١١) عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن: «بسم الله، وبالله، التَّحياتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أسألُ الله الجنَّةَ، وأعوذُ باللَّهِ منَ النَّارِ» رواه النسائيّ.

٩١٧ ـ (١٢) وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضعَ يديهِ على ركبتَيهِ، وأشارَ بأصبعِهِ وأتبعَها بصرَه، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدُّ على الشَّيطانِ منَ الحديدِ» يعني السَّبَّابةَ.

(الفصل الثالث)

٩١٦ ـ **(عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)** أي في اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها. **(بسم الله وبالله)** تفرد جابر بهذه الزيادة **(التحيات لله الصلوات الطيبات)** بحذف العاطف. وفي قوله لله: إشارة إلى الإخلاص. **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** وجواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام، إذ لو قيل لغيره حاضراً أو غائباً: السلام عليك بطلت صلاته. **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** فيه إشارة إلى أن المصلين من عباده الصالحين. **(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** وفي هذا تجديد للإيمان وتأكيد للإتقان، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا﴾**. وقال ﷺ: جددوا إيمانكم. **(أسأل الله الجنة)** لأنها دار الرضا واللقاء **(وأعوذ بالله من النار)** لأنها دار السخط والشقاء **(رواه النسائي)**.

٩١٧ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة)** أي للتشهد **(وضع يديه على ركبتيه)** وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى. **(وأشار بأصبعه)** أي المسبحة **(وأتبعها)** أي الإشارة أو الأصبع **(بصره)** حين الإشارة **(ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لهي)** أي الإشارة إلى الوحدانية **(أشد على الشيطان من الحديد)** إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد. **(يعني)** هذا كلام الراوي، أي يريد النبي ﷺ بالضمير في لهي. **(السبابة)** أي الإشارة بها فعالة من السب وهو الشتم، وسبه أيضاً قطعه. والحمل على المعنى

الحديث رقم ٩١٦: النسائي ٢/ ٢٤٣ حديث ١١٧٥.

الحديث رقم ٩١٧: أحمد في المسند ٢/ ١١٩.

رواه أحمد.

٩١٨ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: منَ السُّنةِ إخفاءُ التشهُّدِ. رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الثاني أنسب لذكر الحديد، كأنه بالإشارة [بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله قاله الطيبي. قلت: المعنى الأول هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر، فكأنه بالإشارة] يحمد الله بالتوحيد ويذم الشيطان بحمله على الإشراك والإغواء البعيد، ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح. ونعم ما قال من قال:

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

(رواه أحمد).

٩١٨ ـ **(وعن ابن مسعود كان يقول: من السنة إخفاء التشهد)** قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا، أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء.

وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل: معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

وأوّله: «باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها»

الحديث رقم ٩١٨: أبو داود ١/ ٦٠٢ حديث ٩٨٦. والترمذي ٢/ ٨٤ حديث ٢٩١.

الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١٨
الفصل الثالث ١٩
باب ما يوجب الوضوء ٢٥
الفصل الأول ٢٦
الفصل الثاني ٣٣
الفصل الثالث ٤٢
باب آداب الخلاء ٤٧
الفصل الأول ٤٧
الفصل الثاني ٥٦
الفصل الثالث ٧٣
باب السواك ٨٠
الفصل الأول ٨١
الفصل الثاني ٨٧
الفصل الثالث ٩٠
باب سنن الوضوء ٩٤
الفصل الأول ٩٤
الفصل الثاني ١٠٥
الفصل الثالث ١١٩
باب الغسل ١٢٣
الفصل الأول ١٢٣
الفصل الثاني ١٣٣
الفصل الثالث ١٣٨
باب مخالطة الجنب ١٤٠
الفصل الأول ١٤٠
الفصل الثاني ١٤٥

الفصل الثالث ١٥٤
باب أحكام المياه ١٥٧
الفصل الأول ١٥٧
الفصل الثاني ١٦٣
الفصل الثالث ١٧٥
باب تطهير النجاسات ١٧٧
الفصل الأول ١٧٧
الفصل الثاني ١٨٨
الفصل الثالث ١٩٥
باب المسح على الخفين ١٩٨
الفصل الأول ١٩٩
الفصل الثاني ٢٠٤
الفصل الثالث ٢٠٨
باب التيمم ٢٠٩
الفصل الأول ٢١٠
الفصل الثاني ٢١٣
الفصل الثالث ٢١٨
باب الغسل المسنون ٢١٩
الفصل الأول ٢١٩
الفصل الثاني ٢٢١
الفصل الثالث ٢٢٤
باب الحيض ٢٢٦
الفصل الأول ٢٢٧
الفصل الثاني ٢٣٢
الفصل الثالث ٢٣٥
باب المستحاضة ٢٣٦
الفصل الأول ٢٣٧
الفصل الثاني ٢٣٨
الفصل الثالث ٢٤٥

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة ٢٤٧
الفصل الأول ٢٤٧
الفصل الثاني ٢٥٤

الفصل الثالث ٢٥٨
باب المواقيت ٢٦٢
الفصل الأول ٢٦٣
الفصل الثاني ٢٦٧
الفصل الثالث ٢٧٠
باب تعجيل الصلوات ٢٧٤
الفصل الأول ٢٧٤
الفصل الثاني ٢٨٨
الفصل الثالث ٢٩٤
باب فضائل الصلاة ٢٩٩
الفصل الأول ٢٩٩
الفصل الثاني ٣٠٨
الفصل الثالث ٣٠٨
باب الأذان ٣١٠
الفصل الأول ٣١١
الفصل الثاني ٣١٤
الفصل الثالث ٣١٩
باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ٣٢٤
الفصل الأول ٣٢٤
الفصل الثاني ٣٣٤
الفصل الثالث ٣٤٥
باب تأخير الأذان ٣٤٧
الفصل الأول ٣٤٨
الفصل الثالث ٣٥٧
باب المساجد ومواضع الصلاة ٣٦٠
الفصل الأول ٣٦١
الفصل الثاني ٣٩١
الفصل الثالث ٤١٧
باب الستر ٤٢٩
الفصل الأول ٤٣٠
الفصل الثاني ٤٣٤
الفصل الثالث ٤٤١
باب السترة ٤٤٤
الفصل الأول ٤٤٤

الفصل الثاني ٤٥٣
الفصل الثالث ٤٥٦
باب صفة الصلاة ٤٥٨
الفصل الأول ٤٥٨
الفصل الثاني ٤٧٥
الفصل الثالث ٤٨٥
باب ما يقرأ بعد التكبير ٤٨٨
الفصل الأول ٤٨٩
الفصل الثاني ٤٩٧
باب القراءة في الصلاة ٥٠٤
الفصل الأول ٥٠٤
الفصل الثاني ٥٢٦
الفصل الثالث ٥٤١
باب الركوع ٥٤٤
الفصل الأول ٥٤٤
الفصل الثاني ٥٥٣
الفصل الثالث ٥٥٦
باب السجود وفضله ٥٥٩
الفصل الأول ٥٦٠
الفصل الثاني ٥٦٩
الفصل الثالث ٥٧٢
باب التشهد ٥٧٤
الفصل الأول ٥٧٤
الفصل الثاني ٥٨٢
الفصل الثالث ٥٨٦